

A Study and an Edition of

Imām Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim

Al-Saffārinī Al-Hanbalī

Sales Book "*Kitāb Al-Buyū*" from

Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām

And '*Umdat Al-Aḥkām* by Imām Abī Muḥammad 'Abdul Ghanī

ibn 'Abdul Al-Wāḥid ibn 'Alī Al-Jammā'ilī Al-Maqdisī

Muḥammad 'Ubādah 'Adī

Submitted to the University of Wales in fulfillment of the requirements
for the Degree of Doctor of Philosophy.

University of Wales, Lampeter

2008

BEST COPY

AVAILABLE

Variable print quality

Abstract

(Kashf Al-Lithām Li Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām)

A valuable manuscript written by Imām Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim Al-Saffārinī Al-Ḥanbalī (1114-1188 AH / 1702-1774 CE). There are two manuscripts available at Princeton University library in the United States of America and copies at Jum‘ah Al-Mājid Center for Culture and Heritage in Dubai in the United Arab Emirates.

Al-Saffārinī explained "*‘Umdat Al-Aḥkām*" by Al-Ḥāfiẓ Al-Jammā‘ilī. The latter, Al-Jammā‘ilī collected Ḥadīth jurisprudence from *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Saffārinī used both linguistic and jurisprudence explanations in addition to companions' biographies who narrated *Ḥadīth*. I only edited Sales Chapter "*Kitāb Al-Buyū‘*" form "*Kashf Al-Lithām*".

This research is divided into two parts: Study and Edition. The study contains three chapters. In the first chapter I introduce Al-Jammā‘ilī as follows: Name and Origins, Birth, Early Life and the Search for Knowledge, His Sheikhs, His Students, His Appreciation by Other Scholars, Academic Works, Qualities and Ethics, His Ordeal and His Death. The second chapter specifically introduces Al-Saffārinī as follows: Author's Era, Name and Origins, Birth, Early Life and the Search for Knowledge, His Sheikhs, His Students, His Appreciation by Other Scholars, Academic Works, Qualities and Ethics and His Death. The third chapter contains a study of "*Kashf Al-Lithām*" as follows: book title and its attribution to the author, description of the two manuscripts of the book, the book's significance, author's approach, author's sources, criticism of the book and editorial methods.

The edition aspect of the work was accurately completed by using an objective academic method to organise the text, supply punctuation marks, number pages, rewrite the text in accordance with modern rules of dictation, locate *sūrahs* and verses, refer *Ḥadīths* to their sources, explain vague vocabulary, conform *Qur'ānic* texts to 'Uthmanī scripture, define idioms, verify jurisprudence issues, correct grammatical mistakes and describe eminent persons and places. The edition is concluded with general technical indexes.

DECLARATION

This work has not previously been accepted in substance for any degree and is not being concurrently submitted in candidature for any degree.

Date: 17/6/2008

STATEMENT 1

This thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Where correction services have been used, the extent and nature of the correction is clearly marked in a footnote(s).

Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references. A bibliography is appended.

Date: 17/6/2008

STATEMENT 2

I hereby give consent for my thesis, if accepted, to be available for photocopying and for inter-library loan, and for the title and summary to be made available to outside organisations.

.... (candidate)

Date: 17/6/2008

Acknowledgments

I thank Almighty Allāh for his grace that enabled me to complete this thesis. The Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him) said: "Who does not thank people, does not thank God". Therefore, I feel committed to extend my thanks and gratitude to all those who assisted me in completing this thesis.

First of all my supervisor, Professor Dāwūd Al-‘Alamī who assisted me in presenting this work in a modern form, and made it possible to be discussed. May God bless him.

Second, thanks to the scholars and professors who advised me, such as my uncle Dr. Muḥammad Bashīr Al-Shaqafah. Moreover, I thank my parents who encouraged me to pursue my studies. I ask Allāh to reward all of them on my behalf with the best of rewards.

Contents

	Page No.
Abstract	2
Declarations & Statements	3
Acknowledgments	4
Contents	5
Dedication	8
Transliteration Methods	9
Introduction	12
The Reason for Selecting this Topic	13
Part One: A Study of the Authors and Their Work	15
Chapter One: Introducing Al-Jammā'īlī Author of	
"<i>Umdat Al-Aḥkām</i>"	16
Section One : Name and Origins (Ancestry)	17
Section Two : Birth, Early Life and the Search for Knowledge	18
Section Three : His Sheikhs (Scholars)	21
Section Four : His Students	29
Section Five : His Appreciation and Recognition by	
Other Scholars	35
Section Six : Academic Works	37
Section Seven : Qualities and Ethics	41
First : Use of Time	41
Second: Called for Goodness and Discouraged	
Abomination	41
Third : His Generosity and Kindness	42
Fourth : People's Love for Him	43
Section Eight : His Ordeal	45
Section Nine : His Death	46

Chapter Two: Introducing Al-Saffārinī Author of

<i>"Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām"</i>	47
Section One : Author's Era	48
First : Political Situation	48
Second: Economic Situation	49
Third : Social Situation	49
Fourth : Scientific and Cultural Situation	50
Section Two : Name and Origins (Ancestry)	51
Section Three : Birth, Early Life and the Search for Knowledge	52
Section Four : His Sheikhs (Scholars)	54
Section Five : His Students	63
Section Six : His Appreciation and Recognition by Other Scholars	67
Section Seven : Academic works	69
Section Eight : Qualities and Ethics	72
Section Nine : His Death	73

Chapter Three: A study of "*Kashf Al-Lithām*

<i>Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām"</i>	74
Section One : The Book Title and its Attribution to the Author	75
First : Book Title	75
Second: Book Attribution to the Author	76
Section Two : A Description of the Two Manuscripts of the Book	77
First Manuscript	77
Second manuscript	78
Section Three : The Book's Significance	80
Section Four : The Author's Approach	85
Section Five : A Comparison of <i>Kitāb Al-Buy'</i> With Other Similar Works	88
First : <i>Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām</i> by Ibn Daqīq Al-ʿĪd	89
Second: <i>Taysīr Al-'Allām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām</i> by ʿAbd Allāh ibn ʿAbdul Raḥmān Āl Al-Bassām	89

Third : <i>Kashf Al-Lithām Li Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām</i> by Al-Saffārīnī	89
Section Six : The Author's Sources	91
Section Seven : Criticism of the Book	97
First : The Book's Advantages	97
Second: The Book's Shortcomings	98
Section Eight : Edition Methods	100
Appendices:	105
Manuscript Specimens	106
Indices	113
I. Biographical Names Index	114
II. Terms and Definitions Index	123
III. Places Index	126
IV. Author's Sources Index	127
Bibliography	133
Part Two: An Edition of the Manuscript	156
Text, Edition and Commentary of: <i>Kashf Al-Lithām Li Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām</i>	156

Dedication

To the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him),

To the scholars and preachers who sacrificed themselves for the sake of Islam,

To my kind parents who encouraged me in completing this work,

To my uncle, Sheikh Muḥammad Bashīr Al-Shaqafah, who advised me to study Islamic studies.

To all those people, I dedicate this book.

Transliteration Methods:

The following table shows the system which I have followed in transliterating the letters of the Arabic alphabet. All transliterated words (except proper names) are printed in *italic*.

Consonants:

ا	'/	ز	Z/z	ق	Q/q
ب	B/b	س	S/s	ك	K/k
ت	T/t	ش	Sh/sh	ل	L/l
ث	Th/th	ص	Ṣ/ṣ	م	M/m
ج	J/j	ض	Ḍ/ḍ	ن	N/n
ح	H/h	ط	Ṭ/ṭ	هـ	H/h
خ	Kh/kh	ظ	Ẓ/ẓ	و	W/w
د	D/d	ع	'/ʿ	ي	Y/y
ذ	Dh/dh	غ	Gh/gh	Final form	Ī/ī
ر	R/r	ف	F/f		

Vowels:

Short		Long		Diphthongs	
أَ	A/a	آ	Ā/ā	أَيَّ	Ya
أُ	U/u	أُو	Ū/ū	أُو	Aw
إِ	I/i	إِي	Ī/ī	أَيَّ	Ay

The Rules of Application:

Arabic letters, which may be romanised in different ways depending on their context:

1. As indicated in the table. The letters (و) and (ي) may represent:

a) The consonants romanised (W/w) and (Y/y) respectively:

وَضَع	<i>Wadʿ</i>
عَوَض	<i>ʿIwad</i>
دَلْو	<i>Dalw</i>
يَد	<i>Yad</i>
حَيْل	<i>Ḥiyal</i>
طَهِي	<i>Ṭahy</i>

b) The long vowel romanised (U) and (I) respectively:

أولى	<i>Ūlā</i>
صُورَة	<i>Ṣūrah</i>
دُو	<i>Dhū</i>
إِيْمَان	<i>Īmān</i>
حَيْل	<i>Jīl</i>
فِي	<i>Fī</i>

c) Diphthongs romanised (AW/aw) and (AY/ay) respectively:

أَوْج	<i>Awj</i>
نَوْم	<i>Nawm</i>
خَوْف	<i>Khawf</i>
شَيْخ	<i>Sheikh</i>
عَيْنِي	<i>ʿAynay</i>
أَيْسَر	<i>Aysar</i>

2. When used as orthographic signs without phonetic, they are not represented in romanisation, such words as: فَعَلُوا *Fa'alū*, أَوْلِيكَ *'Ulāi'ka*.
3. When a noun or objective ending in (ة) (*tā' marbūṭah*) is romanised (h) for example: مَكْتَبَةٌ *Maktabah*, مِرْأَةٌ *Mir'āh*, جُنَّةٌ *Junnah*.
4. When a noun or objective ending in (ت) (*tā' maftūḥah*) is romanised (T) for example: جَنَّاتٍ *Jannāt*, آيَاتٍ *Āyāt*.
5. Each Arabic word is romanised based on its phonetic before vocalization. For example: عَبْدُ اللَّهِ *'Abd Allāh* (not *'Abdullāh* or *'Abdallāh* or *'Abdillāh*).
6. When used (ال التعريف) (*Al Al-Ta'rīf*) with two situations: (اللام الشمسية أو اللام القمرية) (*Lām Shamsiyyāh* or *Lām Qamariyyāh*) for example: الشمس *Al-Shams*, القمر *Al-Qamar*, we use both like (*Lām Qamariyyāh*)
7. At stopping on the end of Arabic letters, we use the silent letter (*Ḥarf Sākin*) (ـ) for example: (أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ) (*A'ūdḥ bi Allāh min Al-Shayṭān Al-Rajīm*).

Introduction

Thanks to Almighty Allāh who guided us to Islam, and sent the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him) to guide us, and teach us the rules of Islam.

Almighty Allāh selected pious companions (May Allāh be pleased with them) for the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him) who delivered the Prophet's message.

Scholars followed the steps of the Prophet's companions (May Allāh be pleased with them). They made efforts to understand the rules and legislation of Islam. Imām ‘Abdul Ghanī Al-Maqdisī Al-Jammā‘ilī was among those scholars who memorized, studied and understood the Prophet Muḥammad's (May Allāh send prayers and peace upon him) Ḥadīth. He wrote many books, such as "*Umdat Al-Aḥkām min Kalām Khayr Al-Anām*". Many scholars and students studied and explained it.

This book included *Ḥadīth* from *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim*. Therefore, scholars were keen on its explanation. There were more than eighteen explanations of this book, of which some were intensive and others were abridged. However, only a few were published. This is the reason why I am preparing this research.

One of the most useful books that explained "*Umdat Al-Aḥkām*" is Imām Muḥammad Al-Saffārīnī's work, which is titled "*Kashf Al-lithām Li Shraḥ 'Umdat Al-Aḥkām*". This book is characterized by the abundance of material and content. Not only did it explain the vocabulary, but it explained the *Ḥadīth*, *Fiqh* (Jurisprudence) and other aspects.

I feel committed to present this manuscript in a presentable way after editing it carefully and accurately. Dr Dāwūd Al-‘Alamī assisted me in *Kashf Al-lithām*'s edition by accepting my PhD thesis on this topic from the University of Wales in the United Kingdom.

The Reason for Selecting this Topic:

When I registered as a PhD postgraduate student at the University of Wales Lampeter, each student had to select a topic for his thesis. I opted to edit an aspect of Islamic heritage rather than write on a new topic in order to revive the heritage of one of the scholars whose works are still in manuscript and which include valuable topics that need to be presented in an up to date manner to be used by scholars and readers.

Following consultation with some of my fellow scholars and professors, I made up my mind to study and edit "*Kashf Al-lithām Li Shrah 'Umdat Al-Aḥkām*" by the scholar Muḥammad ibn Aḥmad Al-Saffārinī Al-Ḥanbalī. It is an important book because it explains one of the most important Ḥadīth books by the scholar 'Abdul Ghanī Al-Maqdisī Al-Jammā'īlī whose title is "*'Umdat Al-Aḥkām*". The importance of "*'Umdat Al-Aḥkām*" is that it collects the most correct Ḥadīth from *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim*. Moreover, it focuses solely on jurisprudence Ḥadīth.

As for "*Kashf Al-lithām*", it was selected for the following reasons: it explains "*'Umdat Al-Aḥkām*" which is an important book, it combines *Fiqh* and Ḥadīth, it includes opinions of scholars of the main four schools of *Fiqh*, as well as opinions of other scholars, and it combines a collection of Ḥadīth related to the topics explained. Al-Saffārinī, in his book "*Kashf Al-lithām*", is scientific, fair and unbiased in his topics.

For the aforesaid reasons, I have selected Al-Saffārinī's book "*Kashf Al-lithām*" in order to study and edit part of it. This part is the Sales Book "*Kitāb Al-Buyū'*". "*Kashf Al-lithām*" consists of two large volumes and it would need a long period of time to study it in all. The PhD study period is limited and will not be sufficient to complete the two volumes, so I selected this part. My selection was taken after consulting my supervisor who approved it.

The reason for selecting Sales Book "*Kitāb Al-Buyū'*" is due to the importance of commerce in our present era. Trading is a characteristic of our world nowadays. There are various banks, companies and institutions that operate in accordance with Islamic

transactions. Due to this, Islamic books of sales have become very popular and have attracted an ever greater readership. By editing the Sales Book "*Kitāb Al-Buyū'*" from "*Kashf Al-lithām*", I have opted to participate in this field.

Finally, may Almighty Allāh accept this work from me. Praise be to Allāh through Whom good deeds are accomplished.

Part One:

A Study of the Authors and Their Work

This part comprises three chapters:

- Chapter One : Introducing Al-Jammā'īlī Author of "*Umdat Al-Aḥkām*"
- Chapter Two : Introducing Al-Saffārinī Author of "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*"
- Chapter Three : A study of "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*"

Chapter One
Introducing Al-Jammā'īlī
(Author of " 'Umdat Al-Aḥkām")

It includes nine Sections:

- | | | |
|---------------|---|---|
| Section One | : | Name and Origins (Ancestry) |
| Section Two | : | Birth, Early Life and the Search for Knowledge |
| Section Three | : | His Sheikhs (Scholars) |
| Section Four | : | His Students |
| Section Five | : | His Appreciation and Recognition by Other
Scholars |
| Section Six | : | Academic Works |
| Section Seven | : | Qualities and Ethics |
| Section Eight | : | His Ordeal |
| Section Nine | : | His Death |

Section One

Name and Origins (ancestry)

Imām Taqī Al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abdul Ghanī ibn ‘Abdul Al-Wāḥid ibn ‘Alī ibn Surūr ibn Rafī‘ ibn Ḥasan ibn Ja‘far Al-Maqdisī Al-Jammā‘ilī⁽¹⁾. He lived in Damascus in *Al-Sālihiyyah* and belonged to the *Ḥanbalī* School. He learnt many *Ḥadīth* by Heart⁽²⁾.

-
- (1) In relation to *Jammā ‘il*, a village in the mount of *Nablus*, Palestine, where *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī ibn ‘Abdul Al-Wāḥid ibn ‘Alī Al-Maqdisī, Abū Muḥammad came from, and his surname Al-Maqdisī was due to the nearness of *Jammā ‘il* to Jerusalem (*Bait Al-Maqdis*). Al-Ḥamawī, Shihāb Al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Yāqūt (1417/1997). *Mu‘jam Al-Buldān*. 1st edition, Beirut, *Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī*, (2/p73).
- (2) Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (1418/ 1997), *Siyar A‘lām Al-Nubalā’*. 2nd edition, Beirut, *Mu‘assasat Al-Risālah*, (21/p443). Ibn Muflḥ, Burhān Al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad (1410/1990), *Al-Maqṣd Al-Arshad Fī Dhakr Aṣḥāb Al-Imām Aḥmad*. 1st edition, Riyadh, *Maktabat Al-Rushd Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’*, (2/p152). ‘Abdul Raḥmān ibn Shihāb Al-Dīn Aḥmad, *Al-Dhayl ‘Alā Ṭabaqāt Al-Ḥanābilah*, Beirut, *Dār Al-Ma‘rifah Li Al-Ṭibā‘at Wa Al-Nashr*, (2/p5). Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (1418/1997), *Al-‘Ibar Fī Khabar Man ‘Abar*. 1st edition, Beirut, *Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī’*, (2/p172). Ibn Al-‘Imād, Shihāb Al-Dīn ‘Abdul Ḥaī ibn Aḥmad (1410/1989), *Shadharāt Al-Dhahab Fī Akhbār Man Dhahab*. 1st edition, Damascus – Beirut, *Dār Ibn Kathīr*, (6/p561). Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (1417/1997), *Tārīkh Al-Islām Wa Wafayāt Al-Mashāhīr Wa Al-A‘lām*. 1st edition, Beirut, *Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī*, (42/p442). Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ Al-Dīn Khalīl (1411/1991), *Al-Wāfi Bi Al-Wafayāt*. 2nd edition, Beirut, *Dār Ṣādr*, (19/p21). Ibn Kathīr, Abū Al-Fidā’ ibn Kathīr (1417/1996), *Al-Bidāyah Wa Al-Nihāyah*. 1st edition, Beirut, *Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī’*, (8/p542). Al-Mundhrī, Zakī Al-Dīn ‘Abdul ‘Azīm ibn ‘Abdul Qawī (1405/1984), *Al-Takmilah Liwafayāt Al-Naqalah*. 3rd edition, Beirut, *Mu‘assat Al-Risālah*, (2/p17). Ibn Taghrī Bardī, Jamāl Al-Dīn Yūsuf, *Al-Nujūm Al-Zāherah Fī Mulūk Miṣr Wa Al-Qāhirah*. Cairo, *Al-Mu‘assasah Al-Miṣriyyah Al-‘Āmmah Li Al-Ta’līf Wa Al-Ṭibā‘at Wa Al-Nashr*, (6/p185). Al-Ṭarīqī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad (1422/2001), *Mu‘jam Muṣannafāt Al-Ḥanābilah*. 1st edition, Riyadh, (2/p462). Al-‘Olimī, Mujīr Al-Dīn ‘Abdul Raḥmān ibn Muḥammad (1997), *Al-Manhaj Al-Aḥmad Fī Tarājm Aṣḥāb Al-Imām Aḥmad*. 1st edition, Beirut, *Dār Ṣādr*, (4/p53). Al-Baghdādī, Ismā‘īl Bashā, *Hadiyat Al-‘Ārifīn Asmā’u Al-Mu‘allifīn Wa Āthār Al-Muṣannifīn*. Beirut, *Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī*, (5/p589).

Section Two

Birth, Early Life and the Search for Knowledge

Al-Ḥāfiẓ ‘Abdul Ghanī was born in 541 AH in *Jammā’īl*. He came from Jerusalem with his family members. He first went to *Abī Ṣālih* Mosque outside the Eastern Gate of Damascus city. After that, his family moved close to *Qāsiūn* mountain, where they built a house that had many rooms. This house was called "*Al-Ḥanābilah* House". Following that they set out to construct the first school on Mount *Qāsiūn*; it is known as *Al-‘Umarīah*⁽³⁾ school. The suburb where they lived was later known as *Al-Ṣāliḥyyah*, attributed to them, as they were known for their knowledge and goodness (from the Arabic word "*Ṣāliḥ*")⁽⁴⁾.

This family developed the *Ḥanbalī* School in *Bilād Al-Shām* (Syria, Jordan, Palestine and Lebanon), where their schools spread not only in *Al-Ṣāliḥyyah*, but also in Damascus itself. The followers of their School in Damascus' suburbs increased.

Their migration had an impact on *Imām Aḥmad's* School of *Fiqh* (Jurisprudence). They were able to produce valuable books on *Imām Aḥmad's* School. These books have become an authority in *Ḥanbalī* School until today. Moreover, they had impact upon the Science of *Ḥadīth* and for about one hundred years were considered great *Ḥadīth* scholars. In their era *Ḥadīth* schools become widespread in *Al-Ṣāliḥyyah* and Damascus.

Al-Ḥāfiẓ ‘Abdul Ghanī learned from the honoured Sheikh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah Al-Maqdisī, then from the Sheikhs and scholars of Damascus. He learnt from them *Fiqh* (Jurisprudence) and other sciences and fields of knowledge.

(3) Sheikh Abū ‘Omar School, devoted and built by Sheikh Abū ‘Omar Al-Maqdisī, ascetic Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah ibn Miqdām ibn Ḥasan Al-Ḥanbalī, example, brother of Cleric Muwaffaq Al-Dīn, and father of Chief Justice Shams Al-Dīn Al-Ḥanbalī, Born in *Jammā’īl* in 528 AH. He immigrated to Damascus after the Crusaders' occupation of the Holy Land, and he was one of the well known saints. This school was one of the best Muslim schools, it graduated a large number of well known scholars; and contained a large library that was second-to-none. Al-Ṣālḥī, Muḥammad ibn Ṭulūn (1401/1980), *Al-Qalā’d Al-Jawharyyah Fī Tārīkh Al-Ṣāliḥyyah*. Damascus, *Maṭba‘at Dār Abū Bakr*, (1/p248).

(4) Ibn Kathīr, op. cit., (8/p542).

It was the habit of students of knowledge to seek knowledge first under the scholars of their town and then they would travel to other towns. Travelling to pursue knowledge and meet scholars is an advantage. It gives greater perfection because, as stated by ibn Khaldūn⁽⁵⁾:

"People take their knowledge, manners, schools of thought and virtues through learning, presentation, imitation or instruction. However, direct learning and instruction is more effective and deep-rooted. The more sheikhs a student has, the greater and more deep-rooted his talents and skills will be".

For the sake of these benefits, *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī, travelled to gain knowledge orally and directly. Al-Dhahabī said in his book "*Siyar A'lām Al-Nubalā*"⁽⁶⁾: He travelled to Baghdad twice and to Egypt twice. He travelled to Baghdad with his cousin, Sheikh Al-Muwaffaq at the beginning of year 561 AH. They used to listen to scholars together at the time of their early adulthood. People warned them against Baghdad's inhabitants. *Al-Ḥāfiẓ* had a tendency to learn *Ḥadīth*, whereas, Al-Muwaffaq liked to learn *Fiqh* (jurisprudence). However, *Al-Ḥāfiẓ* studied *Fiqh* and Al-Muwaffaq heard a lot of *Ḥadīth* along with him. They were considered by men of judgement to be decent and they refrained from mixing with others; they liked them and were kind to them..

They stayed in Baghdad for about four years and obtained great knowledge. They stayed with Sheikh ‘Abdul Qādr Al-Jīlī, first. He was kind to them but he died fifty nights after their arrival. Following that, they worked with *Fiqh* and on the disagreement about ibn Al-Mannī.

Al-Ḥāfiẓ travelled to Alexandria to meet *Al-Ḥāfiẓ* Al-Salafī in the year 566 AH where he stayed for some time. He met him again in year 570 AH. After that, he travelled to *Aṣbahān* after the year 570 AH where he stayed for some time and obtained some good books.

(5) Ibn Khaldūn, ‘Abdul Raḥmān ibn Muḥammad (1416/1996), *Muqaddmat Ibn Khaldūn*. 2nd edition, Beirut - Ṣaidā, *Al-Maktabah Al-‘Aṣryyah*, (p539).

(6) Al-Dhahabī, *Siyar A'lām Al-Nubalā*, op. cit., (21/p445).

Ibn Kathīr said in his book "*Al-Bidāyah Wa Al-Nihāyah*"⁽⁷⁾: "In Baghdad *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī had a tendency to study *Ḥadīth* and the names of men who narrated it from the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him), whereas Sheikh Al-Muwaffaq liked *Fiqh* (jurisprudence). They learned from Sheikh Abū Al-Faraj ibn Al-Jawzī; and Sheikh Abū Al-Faṭḥ ibn Al-Mannī".

Following that, after four years, they visited Damascus. Then, *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī travelled to Egypt and Alexandria. Next, he returned to Damascus and travelled to *Al-Jazīrah* and Baghdad. After that, he travelled to *Aṣbahān* where he learned a great deal⁽⁸⁾.

(7) Ibn Kathīr, op. cit., (8/p543).

(8) Ibid.

Section Three

His Sheikhs (Scholars)

Al-Dhahabī said in his book "*Siyar A'lām Al-Nubalā'*"⁽⁹⁾ about *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Ghanī:

He heard Abū Al-Faṭḥ ibn Al-Baṭṭī, Abū Al-Ḥasan 'Alī ibn Rabāḥ Al-Farrā', Sheikh 'Abdul Qādr Al-Jilī, Hibatu Allāh ibn Hilāl Al-Daqāq, Abū Zur'ah Al-Maqdisī, Ma'mar ibn Al-Fākh, Aḥmad ibn Al-Muqarrab, Yaḥyā ibn Thābet, Abū Bakr ibn Al-Naqūr, Aḥmad ibn 'Abdul Ghanī Al-Bājsrā'i and others in Baghdad, and *Al-Hāfiẓ* Abū Ṭāhr Al-Salafī who wrote down his teachings, something around one thousand chapters.

In Damascus he heard Abū Al-Makārm ibn Hilāl, Salmān ibn 'Alī Al-Raḥbī, Abū Al-Ma'ālī ibn Ṣābr and others.

In Egypt he heard Muḥammad ibn 'Alī Al-Raḥbī, 'Abd Allāh ibn Barrī and others.

In Aṣbahān he heard *Al-Hāfiẓ* Abū Mūsā Al-Madīnī, Abū Al-Wafā' Maḥmūd ibn Ḥakamā, Abū Al-Faṭḥ Al-Khiraqī, ibn Yanāl Al-Turk, Muḥammad ibn 'Abdul Wāḥid Al-Ṣā'igh and Ḥabīb ibn Ibrāhīm Al-Ṣūfī.

In Mūṣil Al-Ḥāfiẓ 'Abdul Ghanī heard Abū Al-Faḍl Al-Ṭūsī and others.

Ibn Muflḥ said in his book "*Al-Maqṣad Al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb Al-Imām Aḥmad*"⁽¹⁰⁾, a biography Al-Ḥāfiẓ 'Abdul Ghanī:

In Damascus, he learnt from Abū Al-Makārm ibn Hilāl, Abū Al-Ma'ālī ibn Ṣābr, then travelled to Baghdad with Sheikh Muwaffaq Al-Dīn.

(9) Al-Dhahabī, *Siyar A'lām Al-Nubalā'*, op. cit., (21/p444).

(10) Ibn Muflḥ, op. cit., (2/p153).

He had an inclination towards *Fiqh* (jurisprudence), whereas *Al-Hāfiẓ* ‘Abdul Ghanī liked *Ḥadīth*. They resided with Sheikh ‘Abdul Qādr who was kind to them. They worked on *Fiqh* and the disagreement with Abū Al-Fath ibn Al-Mannī. They heard Abū Al-Fath ibn Al-Baṭṭī, Aḥmad ibn Al-Muqrrib Al-Karkhī and others. After that *Al-Hāfiẓ* travelled to Egypt and Alexandria where he stayed. He heard in Egypt from Abū Muḥammad ibn Barrī Al-Naḥawī, and heard in Alexandria from *Al-Hāfiẓ* Al-Salafī. Then he travelled to *Hamadhān* and *Aṣbahān*.

We mentioned earlier that *Al-Hāfiẓ* ‘Abdul Ghanī travelled a great deal, learnt a lot in Damascus, Baghdad, Alexandria, Jerusalem, Egypt, *Aṣbahān* and elsewhere. He wrote a great deal, dictating from many Sheikhs (Scholars); therefore, he had many of them. Biographers who wrote about *Al-Hāfiẓ* ‘Abdul Ghanī have mentioned that he had other Sheikhs (Scholars) as well. The following are those who had a significant effect on the personality of *Al-Hāfiẓ*, in addition to a brief biography on each of them:

1. Sheikh Abū Al-Fath Muḥammad ibn ‘Abdul Baqī ibn Aḥmad ibn Salmān Al-Baghdādī, AL-Ḥājib ibn Al-Baṭṭī, who was born in 477 AH.

Ibn ‘Asākr, ibn Al-Jawzī, ibn Al-Akhḍar, *Al-Hāfiẓ* ‘Abdul Ghanī, Abū Al-Futūḥ ibn Al-Ḥuṣarī, Sheikh Al-Muwaffaq and others passed on what they had learnt from him.

He was a trustworthy person who was listened to by Imāms and memorizers. Sheikh Muwaffaq Al-Dīn said: "He is our Sheikh and Sheikh of Baghdad’s inhabitants". He died in 564 AH⁽¹¹⁾.

2. Sheikh Al-Islam Muḥīī Al-Dīn, Abū Muḥammad ‘Abdul Qādr ibn Abū Ṣālḥ ‘Abd Allāh ibn Jankī Dūst Al-Jīlī Al-Ḥanbalī, Sheikh of Baghdad and Sheikh of the era. He was a master of a Sufism method at that time. He studied at the school of his Sheikh Al-Mukhrramī and stayed there until his death, and he was buried there. He was known to people, after 520 AH he used to sit for preaching, and was respected by the people due to his religion and piety. They

(11) Al-Dhahabī, *Siyar A’lām Al-Nubalā’*, op. cit., (20/p481).

learned from his preaching and sayings, and *Al-Sunnah* followers prevailed due to his presence.

Due to the widespread knowledge of his virtuous, sayings, *karāmahs* (miraculous phenomena in the lives of the Saints) and revelations, both Kings and lesser men respected him. Sheikh Muwaffaq Al-Dīn said: "I have never heard of anyone whose *karāmahs* are more spoken about than Sheikh ‘Abdul Qādr’s, nor seen anyone so highly respected on account of their virtue". "*Karāmahs* were not followed in succession to any one of Sheikhs except for Sheikh ‘Abdul Qādr, and his *karāmahs* were transferred in succession (*Bi Al-Twātur*)" said Sheikh ‘Izzudīn ibn ‘Abdul Salām.

Narrated from him: Al-Sam‘ānī, ‘Umar ibn ‘Alī Al-Qurashī, Al-Ḥāfiẓ ‘Abdul Ghanī, Sheikh Muwaffaq Al-Dīn ibn Qudāmah and many others.

It was said that a fatwā (formal juristic opinion) came from Persia to Baghdad after it was presented to Iraq scholars and no final answer was reached; it was about a man who swore by divorce three times to worship God by himself, with no one joining him when he worships. What shall he do? When presented to Sheikh ‘Abdul Qādr, he replied immediately: "The man should visit Mecca, performing *Ṭawāf* should be only allowed for him for seven rounds". He died in 561 AH and was buried in his school at the age of ninety⁽¹²⁾.

3. Sheikh Abū Al-Qāsm Hibat Allāh ibn Al-Ḥasan ibn Hilāl ibn ‘Alī ibn Ḥamṣā’ Al-‘Ijlī Al-Sāmīrī Al-Kātib, Al-Baghdādī, ibn Al-Daqqāq, an old Sheikh, truth teller and narrator from *Al-Zafryh*. He was born in 471 AH. Al-Sam‘ānī said about him: "He was a good scholar, of welfare and righteousness". Ibn Qudāmah said: "I think he is one of our oldest scholars who listened to *Ḥadīth*". He died in 562 AH⁽¹³⁾.
4. Sheikh Abū Zur‘ah Ṭāhr ibn *Al-Ḥāfiẓ* Muḥammad ibn Ṭāhr ibn ‘Alī Al-Shaybānī Al-Maqdisī, Al-Rāzī, Al-Hamadhānī. He was born in *Al-Rai* in the year 480 AH or 481 AH. Al-Sam‘ānī passed on what he had learnt from him

(12) Ibid., (20/p439). Ibn Muflḥ, op. cit., (2/p148).

(13) Al-Dhahabī, *Siyar A‘lām Al-Nubalā*, op. cit., (20/p471).

as well as ibn Al-Jawzī, Aḥmad ibn Ṣālḥ Al-Jilī, Aḥmad ibn Ṭārq, *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī and others. He performed hajj many times and used to visit Baghdad and deliver speeches. He wrote books and short booklets. He died in 566 AH in *Hamadhān*⁽¹⁴⁾.

5. Sheikh *Imām*, Abū Aḥmad Ma‘mar ibn ‘Abdul Wāḥid ibn Rajā’ ibn ‘Abdul Wāḥid ibn Muḥammad ibn Al-Fāḥr ibn Aḥmad Al-Qurashī Al-‘Abshamī Al-Aṣbahānī. He was born in 494 AH. The following have passed on what they had learnt from him: Abū Sa‘d Al-Sam‘ānī, ibn ‘Asākr, ibn Al-Jawzī, *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī, ibn Qudāmah and others. Ibn Al-Jawzī said: "He was a memorizer and preacher who had good knowledge of *Ḥadīth*". He used to select and dictate *Ḥadīth*. We heard of him in Medina and he died in the desert when he was going to perform hajj in 564 AH. Ibn Al-Najjār said: "He was a fast writer who was known for his good memory, knowledge, confidence, correctness and piety. He classified many *Ḥadīths*, dates and dictionaries. He was respected and glorified in his town"⁽¹⁵⁾.
6. Sheikh Abū Bakr Aḥmad ibn Al-Muqarrb ibn Al-Ḥusaīn ibn Al-Ḥasan Al-Baghdādī, Al-Karkhī. He was friendly and courteous. He passed on sound *Ḥadīth*. Al-Sam‘ānī passed on what he had learnt from him as well as ibn Al-Jawzī, *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī, Al-Muwaffaq and others. He recited the Holy *Qur‘ān* in seven ways, gained *Fiqh* and wrote *Ḥadīth*. He died in 563 AH.⁽¹⁶⁾
7. Sheikh Abū Al-Qāsm Yahyā ibn Thābt ibn Bndār ibn Ibrāhīm Al-Dīnwri Al-Baghdādī, Al-Baqqāl Al-Wakīl. Al-Sam‘ānī, ‘Umar ibn ‘Alī Al-Qurashī, ibn Al-Jawzī, ibn Qudāmah, *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī and others passed on what they had learnt from him. He died in 566 AH at the age of eighty or more⁽¹⁷⁾.
8. Sheikh Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Al-Sheikh Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Al-Sheikh Abū Al-Ḥusaīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Al-Naqqūr Al-Baghdādī Al-Bazzāz. He was born in 483 AH. His teaching was passed on

(14) Ibid., (20/p503).

(15) Ibid., (20/p485).

(16) Ibid., (20/p473).

(17) Ibid., (20/p505).

by Abū Sa'd Al-Sam'ānī, 'Umar ibn 'Alī Al-Qurashī, 'Umar Al-'Ulīmī, *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Ghanī, Al-Sheikh Al-Muwaffaq and many others.

'Umar ibn 'Alī said: "Abū Bakr studied by himself, read and wrote. He was a pious man of high standards. I have not seen Sheikhs who are surer than him". He died in 565 AH⁽¹⁸⁾.

9. Sheikh Abū Al-Ma'ālī Aḥmad ibn 'Abdul Ghanī ibn Muḥammad ibn Ḥanīfah Al-Bājsrā'ī Al-Tān' resident of Baghdad. His teaching was passed on by *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Ghanī, Sheikh Al-Muwaffaq, Muḥammad ibn 'Imād and others. Ibn Al-Jawzī said: "He was reliable". He died in 563 AH in *Hamadhān*⁽¹⁹⁾.
10. Imām Abū Ṭāhr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Al-Salafī Al-Aṣbahānī Al-Jarwānī. He remained eighteen years on the journey, writing *Ḥadīth*, *Fiqh*, literature and poetry. He arrived in Damascus in 509 AH where he stayed for two years writing with knowledge. From his clippings and comments they compiled a big volume titled "*Mu'jam Al-Safr*". He resided in Alexandria for more than sixty years until his death while circulating knowledge and collecting books, which were rare even among scholars anywhere in the world.

Many people travelled to see him especially when the Fatimid government was dissolved in Egypt which was then ruled by the military power in Damascus. Al-Ṣultān Ṣalāh Al-Dīn, his brothers and princes travelled to listen to his speeches. 'Umar ibn 'Abdul Majīd Al-Miyānshī, Ḥammād Al-Ḥarrānī, *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Ghanī, *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Qādr Al-Rahāwī and others passed on what they had learnt from him. He had many classifications and used to like listening to and writing poetry and to reward those who praises him. *Al-Hāfiẓ* Al-Salafī died in 576 AH at the age of one hundred and six years⁽²⁰⁾.

11. Sheikh Abū Al-Makārm 'Abdul Wāhid ibn Muḥammad ibn Al-Musallam ibn Al-Ḥasan ibn Hilāl Al-Azdī Al-Dimashqī. He was born in 489 AH. He was a

(18) Ibid., (20/p498).

(19) Ibid., (20/p472).

(20) Ibid., (21/p5). Ibn Kathīr, op. cit., (8/p543).

fair person, who performed the hajj (to Mecca) more than once. He has prayed, recited the Holy *Qur'ān* and fasted a lot. *Al-Hāfiẓ* Abū Al-Qāsm ibn 'Asākr, his son and nephew Zayn Al-Umanā', *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Ghanī, Sheikh Abū 'Umar, his brother Muwaffaq Al-Dīn, and others passed on what they had learnt from him. He died in 565 AH⁽²¹⁾.

12. Sheikh Abū 'Alī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Hibatu Allāh ibn Al-Raḥbī. His teaching was passed on by ibn Al-Akhḍar, *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Ghanī, Al-Muwaffaq, 'Abdul 'Azīz ibn Dalf, Wāthlah ibn Baqā' and others. He died in 567 AH at the age of eighty five years⁽²²⁾.
13. *Imām* Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Barrī ibn 'Abdul Jabbār ibn Barrī Al-Maqdisī, Al-Maṣrī, Al-Naḥawī, Al-Shāfi'ī. He was born in 499 AH. He led the Arabic Language at the Egypt Mosque, where many Scholars graduated, and was sought after from many far flung places. Al-Jamāl Al-Qaḥṭī said: "He was an expert in *Sībawīh* book and its causes, mastered the Arabic Language and its illustrations. Editing letters was his task at the time of composition (*Dīwān Al-'Inshā'*), where letters to kings were not delivered except after they had been edited by him, and he rarely composed his own works". He wrote "*Jawāb Al-Masā'il Al-'ashr*", and commented on "*Al-Ṣiḥāḥ*" which came in six volumes which he clarified. He was trustworthy. His teaching was passed on by *Al-Hāfiẓ* 'Abdul Ghanī Al-Maqdisī, ibn Al-Mufḍḍil, Abū 'Umar Al-Zāhd and others. He died in 582 AH⁽²³⁾.
14. *Imām* Abū Mūsā Muḥammad ibn Abī Bakr 'Umar ibn Abī 'Īsā Aḥmad ibn 'Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī 'Īsā Al-Madīnī Al-Aṣbahānī Al-Shāfi'ī author of the classified books. He was born in 501 AH. His father cared for him and taught him by attending regularly, then by listening to the followers of Abū Nu'aym *Al-Hāfiẓ* and their level. He classified "*Al-Ṭawālāt*" in two volumes, and "*Dhāil Ma'rifat Al-Ṣaḥābah*". He wrote "*Al-Qunūt*" in one volume and "*Tatimmat Al-Gharībīn*" which shows his leadership in

(21) Al-Dhahabī, *Siyar A'lām Al-Nubalā'*, op. cit., (20/p499).

(22) Ibid., (20/p511).

(23) Ibid., (21/p136).

Language; and a book titled "*Al-Laṭā'f Fī Riwāyat Al-Kibār Wa Naḥwahm 'An Al-Ṣighār*". Moreover he wrote the book titled "*Al-'Awālī*", which demonstrates his wide knowledge in *Ḥadīth* types; also another book titled "*Taḍyy' Al-'Umur fī Iṣṭinā' Al-Ma'rūf 'Ilā Al-Li'ām*" and many others. Abū Sa'd Al-Sam'ānī, Abū Bakr Muḥammad ibn Mūsā Al-Ḥāzimī, *Al-Ḥāfiẓ* Abū Muḥammad 'Abdul Ghanī ibn 'Abdul Wāḥid Al-Maqdisī and many others passed on what they had learnt from him. He died in 581 AH, and was the eastern memorizer of his era⁽²⁴⁾.

15. Sheikh Abū Al-Faṭḥ 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Abī Al-Faṭḥ ibn Muḥammad ibn Aḥmad Al-Qāsimī Al-Aṣbahānī, Al-Khiraqī. He was born in 490 AH. The following also passed on what they had learnt from him: *Al-Ḥāfiẓ* 'Abdul Ghanī, Muḥammad ibn Makkī, 'Abd Allāh ibn Abī Al-Faraj Al-Jubbā'ī and others. He died in 579 AH. *Al-Ḥāfiẓ* Abū Mūsā Al-Madīnī prayed over him⁽²⁵⁾.
16. *Imām* Abū Sa'd Muḥammad ibn 'Abdul Wāḥid ibn 'Abdul Wahhāb ibn Ḥusāin Al-Aṣbahānī, Al-Ṣā'igh. He was born in 497 AH. He wrote, collected and dictated. He was a trustworthy scholar and the following passed on what they had learnt from him: Al-Sam'ānī, *Al-Ḥāfiẓ* 'Abdul Ghanī Al-Maqdisī, Abū Nizār Rabī'ah Al-Yamnī and others. He died in 581 AH⁽²⁶⁾.
17. Sheikh Abū Al-Faḍl 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abdul Qāhr ibn Hishām Al-Ṭūsī Al-Baghdādī Al-Mūṣlī Al-Shāfi'ī. He was born in 487 AH. Abū Sa'd Al-Sam'ānī, 'Abdul Qādr Al-Rahāwī, Sheikh Muwaffaq Al-Dīn 'Abd Allāh and others passed on what they had learnt from him. Ibn Qudāmah said: "He was a good Sheikh, we saw good deeds". He died in 578 AH. He composed good poetry. He was a pious man who was valued in society. Travellers used to visit him as he was considered unique⁽²⁷⁾.
18. Sheikh Abū Al-Faṭḥ Naṣr ibn Fitiyān ibn Maṭar ibn Al-Mannī Al-Nahrawānī Al-Ḥanbalī. He was born in 501 AH. He learned from Abū Bakr Al-Dīnwarī,

(24) Ibid., (21/p152).

(25) Ibid., (21/p90).

(26) Ibid., (21/p129).

(27) Ibid., (21/p87).

and was close to him right up until the time when he excelled in *Fiqh* (Jurisprudence). He worked hard on the origins and branches of *Fiqh*, school, and participated in disputes and debates. He taught and students benefited from his efforts. He lived long and became well-known. Students used to seek him out to learn from his knowledge. Many *Imāms* graduated after learning from him.

Ibn Al-Ḥanbalī said: "He gave *fatāwā* (formal juristic opinions) and taught for about seventy years. He never got married, nor rode a horse nor had a servant, nor wore expensive clothes except the dress of *Taqwa* (fear of God). His main food item was pea's water. He used to share whatever he had with his colleagues and friends. He did not talk about 'belief' (*Al-Osūl*), and hated those who did so. His belief was sound". He wrote a large book called "*T'aliqah fi Al-Khilāf*". A group of scholars learned *Fiqh* from him, such as Muwaffaq Al-Dīn, *Al-Ḥāfiẓ* 'Abdul Ghanī, his brother Sheikh Al-'Imād and others. Ibn Al-Najjār said: "He was a pious worshipper who continued teaching until his death in his mosque at *Al-Ma'munyyah* in the year 583 AH"⁽²⁸⁾.

(28) Ibid., (21/p137). Ibn Muflḥ, op. cit., (3/p62).

Section Four

His Students

Many students who later became prominent studied under *Al-Hāfiẓ* ‘Abdul Ghanī. Many *Imāms* graduated after being his students. Al-Dhahabī, in his book "*Siyar A‘lām Al-Nubalā*"⁽²⁹⁾ said: "The following have passed on what they had learnt from him: Sheikh Muwaffaq Al-Dīn, his three sons: *Al-Hāfiẓ* ‘Izz Al-Dīn Muḥammad, *Al-Hāfiẓ* Abū Mūsā ‘Abd Allāh, Abū Sulaymān, *Al-Hāfiẓ* Al-Ḍiyā’, Sulaymān ibn Raḥmah Al-As‘ardī, Al-Bahā’ ‘Abdul Raḥmān, Sheikh Muḥammad Al-Yūnīnī, Al-Zayn ibn ‘Abdul Dā’im, Abū Al-Ḥajjaj ibn Khalīl, Al-Taḳī Al-Yaldānī, Al-Shihab Al-Qūṣī, ‘Abdul ‘Azīz ibn ‘Abdul Jabbār Al-Qalānisī, the preacher ‘Uthmān ibn Makkī Al-Shāri‘ī, Aḥmad ibn Ḥāmd Al-Artāḥī, Ismā‘īl ibn ‘Abdul Qawī ibn ‘Azzūn, Abū ‘Īsā ‘Abd Allāh ibn ‘Allāq Al-Razzāz and many others. The last one of whom to die was Sa‘d Al-Dīn Muḥammad ibn Muḥalhal Al-Jīnī".

Ibn Muflḥ in his book "*Al-Maqṣad Al-Arshad*"⁽³⁰⁾ said: "many people passed on what they had learnt from him: his two sons: Abū Al-Faṭḥ and Abū Mūsā, ‘Abdul Qādr Al-Rahāwī, Sheikh Al-Muwaffaq, *Al-Hāfiẓ* Al-Ḍiyā’, ibn Khalīl, Al-Yunīnī, Aḥmad ibn ‘Abdul Dā’im. The last one who studied under him was Muḥammad ibn Muḥalhal".

His students, who were mentioned by biographers and interpreted *Al-Hāfiẓ* ‘Abdul Ghanī, are countless. I will mention here some of the well known of them, in addition to a brief biography about each of them:

1. Sheikh Muwaffaq Al-Dīn, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah ibn Mqdam ibn Naṣr Al-Maqdisī Al-Jammā‘īlī, then Al-Dimashqī, Al-Ṣāliḥī, Al-Ḥanbalī, author of "*Al-Mughnī*". He was born in *Jammā‘īl* in *Nābls* in 541 AH. He migrated with his family and relatives when he was ten years old, he memorized the Holy *Qur’ān*. Since his childhood, he was busy studying and his hand writing was good. He was a man of rich knowledge and among the most intelligent people in the whole

(29) Al-Dhahabī, *Siyar A‘lām Al-Nubalā*, op. cit., (21/p446).

(30) Ibn Muflḥ, op. cit., (2/p154).

world. He was the most learned man of his time in Syria. Ibn Al-Najjār said: "He was the *Imām* of *Ḥanābilah* in the Damascus Mosque, a reliable noble man of logic, very pious and who followed the law of the predecessors, with a bright and sparkling face and a pleasant appearance that attracted people even before he spoke".

‘Umar ibn Al-Ḥājb said: "He was the Head of prominent scholars and the *muftī* (expounder of the Islamic law) of the Nation, God bestowed on him all virtues and abundant knowledge. He was very renowned and well versed in all logical and intellectual facts. He added that he had plenty of books; he was very humble, with good faith, decent and very respectful. He was always surrounded by scholars and very keen to pray after midnight".

He classified *Al-Mughnī* in ten volumes, *Al-Kāfi* in four volumes, *Al-Muqni’* in one volume, *Al-Rawḍah* in one volume, *Al-Riqqah* in one volume, *Al-Tawwābīn* in one volume and many more books. Al-Ḍiyā’ said: "He - God bless his soul - was excellent in the explanation of the Holy *Qur’ān* and *Ḥadīth* and in *Fiqh* (jurisprudence). He was in fact the only one of his time. He majored in all fields of knowledge such as *Al-Farā’id*, *Al-Naḥw* (Arabic grammar), *Uṣūl Al-Fiqh*, Mathematics and astrology. He died in 620 AH⁽³¹⁾.

2. *Imām* ‘Izz Al-Dīn Abū Al-Faḥ Muḥammad ibn *Al-Ḥāfiẓ* Taqī Al-Dīn ‘Abdul Ghanī ibn ‘Abdul Wāḥid ibn ‘Alī ibn Surūr Al-Jammā‘ilī Al-Maqdisī, then Al-Dimashqī, Al-Ṣāliḥī Al-Ḥanbalī. He was born in 566 AH. Ibn Al-Najjār said: "We heard him reading, and he wrote a great deal. He acquired the originals and reproduced them. He lent me the originals which was very useful to me. He welcomed me whole heartedly when I visited him. He was one of the prominent scholars of Islam, he learnt *Ḥadīth* - the Prophet Muḥammad's (May Allāh send prayers and peace upon him) sayings -, well aware of all their meanings. He had a superior knowledge of all the names of *Ḥadīth* narrators, with utmost trust, fairness and honesty". He was very amiable, courteous, and helpful to strangers. Sheikh Al-Ḍiyā’ said: "He was a prominent scholar. He

(31) Al-Dhahabī, *Siyar A‘lām Al-Nubalā’*, op. cit., (22/p165).

used to read very fast and always shed tears while reading the Holy *Qur'ān*. He died in 613 AH⁽³²⁾.

3. Sheikh Jamāl Al-Dīn Abū Mūsā 'Abd Allāh ibn *Al-Ḥāfiẓ* 'Abdul Ghanī ibn 'Abdul Wāḥid ibn 'Alī ibn Surūr Al-Jammā'ilī Al-Maqdisī and then Al-Dimashqī Al-Ṣāliḥī Al-Ḥanbalī. He was born in 581 AH. Ibn Al-Hājb said: "He was the greatest man of his time in learning, knowledge and honesty. He was very intelligent, virtuous, humble, decent, generous and very presentable. He was very pious and a hard worker". Al-Ḍiyā' said: "He was engaged with *Fiqh* (jurisprudence) and *Ḥadīth* and had become a prominent scholar of his time. He travelled to *Aṣbahān* and walked a lot. He became an example, and people benefited from his teaching. He was very generous, tender, and cared for people's interests. I was very annoyed because he used to lend people money and never bothered to recover it". He died in 629 AH⁽³³⁾.
4. *Imām* Ḍiyā' Al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abdul Wāḥid ibn Aḥmad ibn 'Abdul Raḥmān ibn Ismā'il ibn Manṣūr Al-Sa'dī Al-Maqdisī Al-Jammā'ilī, then Al-Dimashqī, Al-Ṣāliḥī Al-Ḥanbalī the author of many books in different fields and the *Broad Journey*. He was born in 569 AH. His famous books were "*Faḍā'il Al-'Amāl*" in one volume, "*Al-Aḥkām*" -which was not completed- in three volumes. In "*Al-Aḥadīth Al-Mukhtārah*" he noted down half of the selected *Ḥadīth* in six volumes, he composed a biography of his teacher *Al-Ḥāfiẓ* 'Abdul Ghanī and many others.

He continued writing about what he had learnt, also novels and other books, until he died. He established a school near *Al-Muẓaffarī* Mosque with his own hands. He was very satisfied with what he received; he spread *Sunnah*, through his behaviour towards people. He was fond of good deeds, prayed on a continuous basis which brought him favour. He was good looking with a bright face and adored by both those who agreed and disagreed with him.

(32) Ibid., (22/p42).

(33) Ibid., (22/p317).

‘Umar ibn Al-Hājib said: "Our Sheikh Al-Ḍiyā’ was the only one of his kind in terms of knowledge, learning, confidence and religion"⁽³⁴⁾.

5. The eloquent speaker Abū Al-Rabī’ Sulaymān ibn Ibrāhīm ibn Hibatullāh ibn Raḥmah. He remained with *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī Al-Maqdisī for a period of time to learn from him. Al-Ḍiyā’ said: "He was very honest and trustworthy. He lived in *Bayt Lahyā* and preached in its mosque where he was the *Imām*". He died in 639 AH in *Bayt Lahyā*⁽³⁵⁾.

6. Sheikh Bahā’ Al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abdul Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn ‘Abdul Raḥmān ibn Ismā‘īl ibn Manṣūr Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, who explained "*Al-Muqni*" and was the cousin of *Al-Ḥāfiẓ* Al-Ḍiyā’. He was born in the year 555 AH or 556 AH. His father took him away from the Crusaders. His father travelled to Egypt as a merchant. His mother died and he was raised by his Aunt Fāṭimah, wife of Al-Sheikh Abū ‘Umar. He completed memorizing the Holy *Qur’ān* in the year 570 AH. He learned from *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī. He taught a good deal in Damascus, *Nāblus* and *Ba‘albak*. He was well conversant with the *Al-Ḥanbalī* School.

Al-Ḍiyā’ said: "He was a very knowledgeable *Imām*. He was taught by ibn Al-Mannī and learnt a great deal from him which he wrote down. He lived in *Nābles*, after great victories, for many years at its West Mosque. Many people learned from him. He was very pleasant, generous and humble. He returned to Damascus a few years before his death. He worked hard at writing *Ḥadīth*. He also explained "*Al-Muqni*" and "*Al-‘Umdah*" by Sheikh Muwaffaq Al-Dīn. He died in the year 624 AH⁽³⁶⁾.

7. The Jurisprudent *Al-Ḥāfiẓ* Taqī Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Īsā ibn Abū Al-Rijāl Aḥmad ibn Muḥammad Al-Yunīnī Al-Ba‘lī, one of the prominent Sheikhs of Islam.

(34) Ibid., (23/p126).

(35) Ibn Muflḥ, op. cit., (1/p407).

(36) Al-Dhahabī, *Siyar A‘lām Al-Nubalā’*, op. cit., (22/p269).

He learned the Holy *Qur'ān* by heart and listened to *Ḥadīth* from Abū Ṭāhir Al-Khushū'ī, Abū Al-Yumn Al-Kindī and *Al-Ḥāfiẓ* 'Abdul Ghanī. He was taught by Muwaffaq Al-Dīn and was very skillful in good handwriting. He remained with Al-Sheikh 'Abd Allāh Al-Yunīnī, the ascetic, and had many *karāmahs* (miraculous phenomena in the lives of the Saints), renowned as *Asad Al-Shām* (Lion of Syria) and he learned from him. Sheikh 'Abd Allāh used to praise Al-Sheikh Al-Yunīnī and followed him in *fatāwā* (formal juristic opinions). He was very knowledgeable in *Ḥadīth* and learned the great books of *Ḥadīth* by heart, such as "*Al-Jam' Bayn Al-Ṣaḥīḥīn*" of Al-Ḥumīdī. His son Quṭub Al-Dīn said: "He learned "*Ṣaḥīḥ Muslim*" by heart in four months, "*Sūrah Al-An'ām*" in one day. He also learned most of "*Musnad Al-Imām Aḥmad*". The prominent scholars praised him". He died in the year 658 AH⁽³⁷⁾.

8. Sheikh Zayn Al-Dīn Abū Al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abdul Dā'im ibn N'mah Al-Maqdisī. He was born in the year 575 AH. He learned a lot in Damascus, Baghdad, *Ḥarrān* and read for himself. He cared for *Ḥadīth* and was taught by Al-Sheikh Muwaffaq Al-Dīn. He was a fast writer. He used to write nine copybooks in one day. He wrote "*Al-Khiraqī*" in one night, "*Tārīkh Al-Shām*" of ibn 'Asākr twice and "*Al-Mughnī*" of Sheikh Muwaffaq Al-Dīn several times. It was mentioned that he wrote two thousand volumes by hand. The early *Ḥadīth* memorizers such as Al-Ḍiyā', Al-Nawawī, ibn Abī 'Umar, ibn Daqīq Al-'Īd, ibn Taimyah and many more listened to him. He died in the year 668 AH⁽³⁸⁾.
9. *Imām* Abū Al-Ḥajjāj Shams Al-Dīn Yūsuf ibn Khalīl ibn Qarājā 'Abd Allāh Al-Dimashqī Al-Admī Al-Iskāf. Who lived in Aleppo. He was born in the year 555 AH. He was engaged in earning his daily living until he reached the age of thirty. Then he became fond of *Ḥadīth* and narration. He learned a lot and travelled to distant places. With his beautiful handwriting he wrote a lot and brought the originals. He was very knowledgeable and actively participated in giving evidencing about the main bodies of *Ḥadīth*. He accompanied *Al-Ḥāfiẓ*

(37) Ibn Muflḥ, op. cit., (2/p356).

(38) Ibid., (1/p130).

‘Abdul Ghanī. Then he headed to Baghdad, Egypt, *Aṣbahān* and *Mūṣl*. He died in the year 648 AH when he was ninety three years old⁽³⁹⁾.

10. Sheikh Shihāb Al-Dīn Abū Al-Maḥāmd Ismā‘īl ibn Ḥāmd ibn ‘Abdul Raḥmān ibn Murjā ibn Al-Mu’amml ibn Muḥammad Al-Anṣārī, Al-Khazrajī, Al-Maṣrī, Al-Qūṣī, Al-Shāfi‘ī who lived in Damascus. He was born at the beginning of the year 574 AH. He came to Cairo in the year 590 AH and Damascus in the year 591 AH where he lived. He taught and gave formal juristic opinion. Moreover, he constructed a school for *Ḥadīth* and endowed it for a charitable purpose. He used to wear the Egyptian dress known as (*Al-Ṭailasān*) and rode the mule. He died in the year 653 AH⁽⁴⁰⁾.
11. *Imām* Jamāl Al-Dīn Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn Abī Al-Ḥaram Makkī ibn ‘Uthmān ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn Shabīb Al-Sa’dī, Al-Masrī, Al-Shāri‘ī the preacher. He was born in the year 583 AH. He learned from his father Qāsim ibn Ibrāhīm Al-Maqdisī, Ismā‘īl ibn Yāsīn, Hibatullāh Al-Būṣīrī and many more. He cared for *Ḥadīth*, was virtuous, pious and very knowledgeable. He died in the year 659 AH⁽⁴¹⁾.
12. The Reader of the Holy *Qur’ān Imām*, Abū Al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥāmd ibn Aḥmad ibn Ḥamad ibn Ḥāmd Al-Artāhī, then Al-Masrī Al-Ḥanbalī. He was born in the year 574 AH. He learned from his grandfather Muḥammad ibn Ḥamad, Ismā‘īl ibn Yāsīn, Hibatullāh Al-Būṣīrī and accompanied *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī. He taught people how to read the Holy *Qur’ān*. He died in the year 659 AH⁽⁴²⁾.

(39) Al-Dhahabī, *Siyar A‘lām Al-Nubalā*, op. cit., (23/p151).

(40) Ibid., (23/p288).

(41) Ibid., (23/p351).

(42) Ibid.

Section Five

His Appreciation and Recognition by Other Scholars

Al-Ḥāfiẓ ‘Abdul Ghanī had been praised, appreciated and recognized by many contemporary religions scholars and those who lived after his time. One of the scholars who lived with him was *Al-Imām Al-Muwaffaq*, author of "*Al-Mughnī*". He was uncle's son of *Al-Ḥāfiẓ* and said⁽⁴³⁾: "*Al-Ḥāfiẓ* was a very knowledgeable and hardworking man. We were together from childhood, and through our education. Whenever we competed in any good deed, he would always win. God complimented his virtue when he faced heretics and suffered from their enmity. He was blessed with knowledge and read a lot of books. He did not live for long". His brother *Al-Sheikh Al-‘Imād* said: "I have never seen in my life a person who cared for time like my brother".

Al-Ḥāfiẓ Ḍiyā’ Al-Dīn, who was a contemporary and one of his disciples said⁽⁴⁴⁾: "Our Sheikh *Al-Ḥāfiẓ* knew and explained almost every *Ḥadīth* and proved its source and correctness. Whenever a question was asked about any person he would give his full name and the history of his family. He was the Commander of the Faithful in *Ḥadīth*".

Abū Mūsā Al-Madīnī, also a contemporary, when he was commenting on "*Tabīn Al-Iṣābah*" which was dictated by *Al-Ḥāfiẓ* ‘Abdul Ghanī, said⁽⁴⁵⁾: "There were few men who could understand this subject like *Al-Imām* Ḍiyā’ Al-Dīn Abī Muḥammad ‘Abdul Ghanī Al-Maqdisī. He succeeded in discovering and explaining all the mistakes. Had *Al-Dāraqūṭnī* and the like been alive they would have concurred with him. There were few who lived at our age who could understand what he did. God bless him and increase his knowledge".

Commendation and praise were given by scholars who followed him like the Islam historian *Imām Al-Dhahabī* who said about him in "*Siyar A‘lām Al-Nubalā*"⁽⁴⁶⁾: "*Al-Imām*, the Scholar, reverend memorizer, was honest, truthful and a really pious man".

(43) Ibid., (21/p453).

(44) Ibid., (21/p448).

(45) Ibid., (21/p449).

(46) Ibid., (21/p443).

Ibn Muflḥ in "*Al-Maqṣad Al-Arshad*"⁽⁴⁷⁾ said: "He is a memorizer and ascetic, Abū Muḥammad Taqī Al-Dīn, fully conversent with and memorizer of the Prophet's *Ḥadīth* and narrator thereof in his era". Ibn Al-'Imād in his Book "*Shadharāt Al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab*"⁽⁴⁸⁾ said: "He memorized *Ḥadīth* by heart, well aware of its wording and text, as it spoken by the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him), and those who narrated it. Knowing its art, in addition to being very ascetic, pious, he called for goodness and discouraged abomination".

Al-Ṣafadī in his book "*Al-Wāfi Bi Al-Wafayāt*"⁽⁴⁹⁾ said: "He learned in abundance by heart and commanded and mastered the *Ḥadīth*. He was a very diligent worshipper". Ibn Al- Najjār said: He was the Commander of the Faithful in *Ḥadīth*. When he was asked: "Why don't you read from a book (i.e. from his memory)?" he would have answered: "I fear Vanity".

Ibn Taghrī Bardī in "*Al-Nujūm Al-Zāhirah*"⁽⁵⁰⁾ said: "He was a reliable *Imām* who learned the *Ḥadīth* by heart and one of the prominent scholars of *Ḥadīth*".

(47) Ibn Muflḥ, op. cit., (2/p152).

(48) Ibn Al-'Imād, op. cit., (6/p562).

(49) Al-Ṣafadī, op. cit., (19/p21).

(50) Ibn Taghrī Bardī, op. cit., (6/p185).

Section Six

Academic Works

Al-Ḥāfiẓ ‘Abdul Al- Ghanī left behind great academic wealth, demonstrated by his aptitude and intelligence in all fields of Islamic Scholarship, especially in *Ḥadīth*. This academic wealth contained both large and small volumes, even short message, but all are useful.

They were collected from all the biographies made for *Al-Ḥāfiẓ*, the author of "*Mu‘jam Muṣannafāt Al-Ḥanābilah*"⁽⁵¹⁾. I would copy the same from this book, being a broad reference, as follows:

1. *Al-Āthār Al-Marḍyyah fī Faḍā’il Khayr Al-Barīah*, in four volumes.
2. *Abū Al-‘Āṣ ibn Al-Rabī’*, manuscript.
3. Parts extracted from *Ḥadīth* and Stories, which he used to read at teaching sessions, more than one hundred parts⁽⁵²⁾.
4. *Al-Aḥkām Al-Kubrā*, in six volumes, manuscript.
5. *Akhbār Al-Ḥasan Al-Baṣrī*, manuscript.
6. *Akhbār Al-Dajjāl*, printed.
7. *Al-Arba‘ūn*.
8. *Al-Arba‘ūn*, mentioned to him by Al-Dhahabī in "*Siyar A‘lām Al-Nubalā*" and "*Tārīkh Al-Islam*", Al-Ṣafadī in "*Al-Wāfi*", ibn Rajab in "*Dhayl Al-Ṭabaqāt*" and others.
9. *Al-Arba‘ūn Bisanad Wāḥid*.
10. *Al-Arba‘ūn min Kalām Rabb Al-‘Ālamīn*.

(51) Al-Ṭarīqī, op. cit., (2/p465).

(52) What is meant here in this part is the *Ḥadīth* Portion, which is about 20 pages.

11. *Al-Isrā'*, two volumes.
12. *Ashrāṭ Al-Sā'ah*.
13. *Al-I'tiqād*.
14. *I'tiqād Al-Imām Al-Shāfi'ī*, large volume.
15. *Al-Iqtisād fī Al-I'tiqād*, large volume.
16. *Al-Aqsām Al-Laḥī Aqsam Bihā Al-Nabī* (May Allāh send prayers and peace upon him), one part.
17. *Al-Amr Bi Al-Ma'rūf Wa Al-Nahi 'An Al-Munkar*, one printed part.
18. *Tabayyn Al-Iṣābah Li Awhām Ḥaṣalat Fī Ma'rifat Al-Ṣaḥābah*, ("Ma'rifat Al-Ṣaḥābah" wrote by Abū Nu'aym Al-Aṣbahānī), big volume.
19. *Tuḥfat Al-Ṭālibīn fī Al-Jihād Wa Al-Mujāhidīn*.
20. *Al-Targhīb fī Al-Du'ā'*, big printed part.
21. Summarization of "*Al-Kunā*" Book by Al-Ḥākm, manuscript.
22. *Al-Tahajjud*, two parts.
23. *Al-Jām' Al-Saghīr Li Aḥkām Al-Bashīr Al-Nadhīr*, incomplete, manuscript.
24. *Ḥadīth Al-Isk*.
25. The Stories, in seven parts, manuscript.
26. Five parts of incomplete book such as "*Man Ṣabar Ṣafīr*".
27. *Durar Al-Athar fī Ḥurūf Al-Mu'jam*, nine parts.
28. *Al-Dhikr*, two parts.
29. *Dhikr Al-Qubūr*, one part.
30. *Dham Al-Riyā'*, large part.

31. *Dham Al-Ghībah*, huge part.
32. *Rsalat Al-Tawakkul Wa Su'āl Allāh ('Azza Wajall)*, manuscript.
33. *Rsalah fī Al-'Aqīdah*.
34. *Al-Rawḍah*, four parts.
35. *Al-Durrah Al-Muḍi'ah fī Al-Sīrah Al-Nabawyyah*, the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him) Biography, large part, manuscript.
36. *Al-Ṣifāt*, two parts.
37. *Al-Ṣalāh min Al-Aḥyā' Ilā Al-Amwāt*, two parts, manuscript.
38. *'Aqīdah*, manuscript.
39. *Al-'Umdah fī Al-Aḥkām Mimmā Ittafaq 'Alayh Al-Bukhārī Wa Muslim*, printed, being the part of the book whose explanation I have edited in "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*" in this thesis.
40. *'Umdat Al-Muḥaddithīn*.
41. *Ghuniyt Al-Ḥuffāz fī Tahqīq Mushkil Al-Alfāz*, two volumes.
42. *Al-Faraj*, two parts.
43. *Faḍā'l Al-Baryyah*, four parts.
44. *Faḍā'l Al-Ḥaj*, one part, printed.
45. *Faḍā'l Rajab*, one part.
46. *Faḍā'l Ramaḍān*, one part, manuscript.
47. *Faḍā'l Al-Ṣadaqah*, one part.
48. *Faḍā'l 'Ashr Dhī Al-Ḥijjah*, one part.
49. *Faḍā'l 'Umar ibn Al-Khaṭṭāb*, manuscript.

50. *Faḍā'l Mecca*, four parts.
51. *Al-Kamāl fī Ma'rifat Al-Rijāl*, covering the narrators of both "Ṣaḥīḥ", "Abū Dāwūd", "Al-Tirmidhī", "Al-Nasa'ī", "Ibn Mājah", ten parts, manuscript.
52. *Miḥnat Al-Imām Aḥmad*, three parts, printed.
53. *Al-Muṣbāḥ fī 'Uyūn Al-Aḥādīth Al-Ṣiḥāḥ*, forty eight parts, manuscript.
54. *Manāqib Al-Ṣaḥābah*, many parts, manuscript.
55. *Manāqib 'Umar ibn 'Abdul 'Azīz*.
56. *Al-Naṣīḥah fī Al-Ad'iyah Al-Ṣaḥīḥah*, one part, printed.
57. *Nihāyat Al-Murād Min Kalām Khair Al-'Ibād fī Al-Sunan*, incomplete, about two hundred parts, manuscript.
58. *Wafāt Al-Nabī* (May Allāh send prayers and peace upon him), one part.
59. *Al-Yawāqīt fī Al-Mawāqīt*, one volume.
60. *Aḥādīth Al-Shi'r*, printed.
61. *Fawā'd Ḥassān Wa Maqtal 'Uthmān*, manuscript.
62. Parts, manuscript.

Section Seven

Qualities and Ethics

First: Use of Time:

He never wasted time. He used to pray *Fajr*, teach the Holy *Qur'ān*, teach some *Hadīth*, then he would perform ablution and pray three hundred *Rak'ahs* with *Fātiḥah* and *Mu'awwadhīn* until *Zuhur* Prayer (Noon Prayer). He would take a nap and then pray *Zuhur*. Then he would occupy himself with reciting the Holy *Qur'ān* by heart or writing some books till *Maghrib*. If he was fasting he would break the fast, otherwise he would pray from *Maghrib* to '*Ishā*'. After '*Ishā*' he would go to bed and sleep till midnight. Then he would get up, as if someone had awakened him, to perform ablution and pray till *Fajr*. He would perform ablution seven or eight times at night. He said: "I only enjoy praying when my limbs are wet". Then he would sleep till *Fajr*. That was his daily programme⁽⁵³⁾.

His brother Al-Sheikh Al-'Imād said: "I have never seen a person who was so keen not to waste time like my brother. Maḥmūd ibn Salāmah Al-Tājr Al-Ḥarrānī said: "Al-Ḥāfiẓ 'Abdul Al-Ghanī was with me in *Aṣbahān*. He hardly slept and spent all the night praying, reading and weeping"⁽⁵⁴⁾.

Second: Called for Goodness and Discouraged Abomination:

Whenever he saw an abomination he would change either by word or deed. He never feared anyone except Allāh. I saw him once pouring away liquor and the owner drew his sword. He did not panic; he held the man's hand and took the sword from him. He was very strong and often broke the musical instruments in Damascus. Al-Muwaffaq said⁽⁵⁵⁾: "Al-Ḥāfiẓ could never stand to see abomination. Once we took liquor from some people and poured it away, and there was a big fight. When my uncle Abū 'Umar heard that, he was very frustrated and refused to speak to us. When we came to

(53) Al-Dhahabī, *Siyar A'lām Al-Nubalā*, op. cit., (21/p452).

(54) Ibid., (21/p453).

(55) Ibid., (21/p454).

Al-Ḥāfiẓ he cheered up and agreed with what we did; then he recited the following verse from the Holy *Qur'ān*":

"O my son! establish regular prayer, enjoin what is just, and forbid what is wrong; and bear with patient constancy whatever betide thee; for this is firmness (of purpose) in (the conduct of) affairs"⁽⁵⁶⁾.

I heard Abū Bakr ibn Al-Ṭaḥḥan say⁽⁵⁷⁾: "In Al-Afdal state they kept amusement and entertainment facilities at *Al-Daraj* place. *Al-Ḥāfiẓ* came and destroyed many of them. Then he went up to read *Ḥadīth*. The Judge's messenger came and asked him to go with him for a debate on musical instruments. He refused and said this was forbidden and he would not go there. Then he continued reading *Ḥadīth*. Again the messenger came and said you must go to the Judge because you have destroyed the instruments of the ruler. *Al-Ḥāfiẓ* ignored him. The messenger left, we were very scared but no one showed up again".

Third: His Generosity and Kindness:

He was very generous, kind and open handed. He never saved any money, but spent whatever he earned. I heard that he used to go at night in disguise with flour sacks to give to the poor, covering his face in order not to be recognized by anybody. He gave people clothes that he used to receive, while he kept nothing for himself and his dress was patched⁽⁵⁸⁾.

Sheikh Muwaffaq Al-Dīn said⁽⁵⁹⁾: "*Al-Ḥāfiẓ* used to give away whatever he earned publicly and secretively. Then he told a story about *Al-Ḥāfiẓ*, saying that he gave money to more than one".

(56) The Holy *Qur'ān*, *Sūrah* (31) *Luqmān*: *Āyah* (17). The Holy *Qurān* (1409/1989) *The English Translation of the Meanings and Commentary*. Translated, Revised and Edited by: 'Abullah Yūsuf 'Alī. Maryland, USA, Amana Corporation, (p1038).

(57) Al-Dhahabī, *Siyar A'lām Al-Nubalā'*, op. cit., (21/p456).

(58) Ibid., (21/p457).

(59) Ibid.

He said⁽⁶⁰⁾: I heard Badr ibn Muḥammad Al-Jazarī saying: "I have never seen such a generous man. I used to borrow money to feed the poor. I owed one man, and when the payment was due I approached the man and said: "How much do I owe you?" He said: "Nothing!" I said: "Who paid you?" He said: "someone paid on your behalf". It was *Al-Ḥāfiẓ* who asked the man not to disclose it.

I heard Sulaymān Al-As‘ardī saying⁽⁶¹⁾: "Al-Afḍal ibn Ṣalāḥ Al-Dīn sent to *Al-Ḥāfiẓ* a lot of money and wheat. He distributed all".

I heard Aḥmad ibn ‘Abd Allāh Al-‘Irāqī saying that Maṣṣūr Al-Ghaḍārī said⁽⁶²⁾: "I saw *Al-Ḥāfiẓ* in Egypt giving up his dinner for three consecutive nights. One day, some apricots were sent to the *Al-Ḥāfiẓ*’ family as a present. They distributed the apricots, and I saw him saying: "Distribute them". Then he recited the following verse from the Holy *Qur‘ān*":

"By no means shall ye attain righteousness unless ye give (freely) of that which ye love; and whatever ye give, of a truth Allāh knoweth it well"⁽⁶³⁾.

He received a lot of gold but did not keep anything for his family, until his son Abū Al-Faḥ told me: "While we were in Baghdad my Father gave to everybody, and did not keep anything for us"⁽⁶⁴⁾.

Fourth: People's Love for Him:

Al-Ḍiyā’ said⁽⁶⁵⁾: "He was loved and praised by all who saw him". Maḥmūd ibn Salāmah Al-Ḥarrānī, in *Aṣbahān* said: "People used to gather in the market to look at *Al-Ḥāfiẓ* and if he had remained in *Aṣbahān* he would have owned it".

(60) Ibid.

(61) Ibid.

(62) Ibid., (21/pp457-458).

(63) The Holy *Qur‘ān*, *Sūrah* (3) *Āli ‘Imrān*: Āyah (92). The Holy *Qur‘ān*, *The English Translation of the Meanings and Commentary*, op. cit., (p151).

(64) Al-Dhahabī, *Siyar A‘lām Al-Nubalā’*, op. cit., (21p/458).

(65) Ibid., (21/pp456-457).

Al-Ḍiyā' said⁽⁶⁶⁾: "When he arrived in Egypt we could not walk in the street on Fridays because of the large crowd who gathered to be blessed by him".

(66) Ibid., (21/p457).

Section Eight

His Ordeal

When he went to Damascus, he was reading *Ḥadīth* at *Al-Ḥanābilah* hall in Damascus Mosque after *Jum'ah* Prayer. People gathered, and he was very tender, which is why the people were attracted to him. Banū Al-Zakī, Al-Dawla'ī, and the reputed Shāfi'ī and some Ḥanbalī people of Damascus envied him. So they called on Al-Nāṣih Al-Ḥanbalī to speak loudly to disturb him. So they *Al-Ḥāfiẓ* changed his speech time to after 'Aṣar prayer⁽⁶⁷⁾.

One day he spoke about his belief. The Judge ibn Al-Zakī and Ḍiyā' Al-Dīn Al-Dawla'ī got annoyed. They held a meeting on Monday, *Dhī Al-Qa'dah* 24, 595 AH and spoke to him about belief (*'Aqīdah*). It was a long debate and he defeated them. Barghash (who was the leader of the Castle) said: "You think all these men are wrong and you alone are right?" He said: "Yes!" Barghash became furious and ordered him to leave the town. After three days he headed to *Ba'albak* and then to Cairo. He was welcomed by *Al-Ṭahḥānūn* where he began to read *Ḥadīth*. Scholars in Egypt protested and wrote to the Minister, Ṣafi Al-Dīn ibn Shukr, who decided to send him into exile in Morocco. But he died before he received the message⁽⁶⁸⁾.

Al-Dhahabī told this story, too, in his biography, but more elaborately. Different stories were told. Anyone who is interested to read more may refer to *Al-Ḥāfiẓ's* biography in "*Siyar A'lām Al-Nubalā'*"⁽⁶⁹⁾.

(67) Ibn Kathīr, op. cit., (8/p543).

(68) Ibid.

(69) Al-Dhahabī, *Siyar A'lām Al-Nubalā'*, op. cit., (21/p459).

Section Nine

His Death

Al-Hāfiẓ Abū Mūsā ibn *Al-Hāfiẓ* ‘Abdul Ghanī said⁽⁷⁰⁾: "My father was very sick in *Rabī‘ Al-Awwal* to the extent that he could not speak or stand up, and his condition worsened within sixteen days. I used to ask him if he wanted anything. He would always say that he wanted Heaven, Allāh's mercy and nothing else. I brought him hot water for ablution at the time of *Fajr*. He said: "Oh ‘Abd Allāh, pray and be brief". I prayed as *Imām* of the congregation, and he prayed while he was sitting. I sat at his head. He said: "Please read *Sūrah Yāsīn*" and so I did. He began *Do‘ā* (supplication) and I said *Āmīn* after him. Then I asked him to take the medicine, but he said: "Nothing is left except the death!" Then I asked him: "Do you wish for anything?" He said: "I am eager to look at Allāh's face". Then I asked: "Are you satisfied with me?" He said: "Yes, by God!". Then I asked him if he had a *Waṣyyah* (will)? He said: "No one owes me nor do I owe anyone. Then I said: "Advise me!" He said: "I advise you to fear Allāh and obey Him". Some people came to say goodbye to him. They greeted him and he replied. Then they began to talk. He said: "What is this? Remember Allāh, say there is no God but Allāh". When they left he began to worship Allāh verbally and looked up. I stood up to give a man a book at the mosque. When I returned he was already dead. The day was Monday *Rabī‘ Al-Awwal* 23, 600 AH. The dead body remained in the mosque. Next day all the people gathered and we buried him at *Al-Qarāfah*.

That was after fifty nine years, when he was giving people all his knowledge, books and valuable letters, obeying Allāh, and calling people to the religion. He was buried in *Al-Qarāfah*, in Egypt near Sheikh Abī ‘Amr ibn Marzūq, May Allāh have mercy upon him.

(70) Ibid., (21/p467).

Chapter Two

Introducing Al-Saffārīnī

(Author of "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*")

The chapter comprises nine sections:

- Section One : Author's Era
- Section Two : Name and origins (Ancestry)
- Section Three : Birth, Early Life and the Search for Knowledge
- Section Four : His Sheikhs (Scholars)
- Section Five : His Students
- Section Six : His Appreciation and Recognition by Other
Scholars
- Section Seven : Academic works
- Section Eight : Qualities and Ethics
- Section Nine : His Death

Section One

Author's Era

Imām Al-Saffārinī lived in the twelfth century AH corresponding to the eighteenth century. He was born in (1114 AH - 1702 CE) and died in (1188 AH - 1774 CE). He lived in *Bilād Al-Shām* (Syria, Jordan, Palestine and Lebanon) most of this period, where he travelled between *Saffārīn*, *Nāblus* in Palestine and Damascus which was under Ottoman rule. Consequently, we shall study the circumstances in *Bilād Al-Shām* in this era – all the political, economic, social and scientific aspects - as they played a role in the author's life and his academic works.

First: Political Situation:

The Arab countries in the eighteenth century were not affected by the endeavors of reform that prevailed in the political life of the capital of the Ottoman Caliphate for the following reasons:

1. The state was engaged in reform projects which were targeted inside the capital.
2. The state was engaged in defending its territories within Europe and Iran. Many wars took place that hindered development. This was due to defeats, which caused lack of care for the states.
3. The central authority lost its power due to repetitive defeats of the Ottoman armies, when Russia's fleet reached the shores of *Bilād Al-Shām* and the French military reached Egypt at the end of the eighteenth century and stopped in 'Akkā's border.
4. Economic crises that pushed the state to increase taxes on the provinces.

These circumstances, in fact, had strengthened local power in all fields. For instance, the scholars' board authority managed to obtain many responsibilities, and double their wealth and, consequently, their power. The military leaders had played a similar role and established strong relationships with craft groups. The Council's clerks and local officers of administration had also managed to reinforce their positions. Some of them managed to have an impact on the political and social life in the cities of *Bilād Al-Shām*⁽⁷¹⁾.

Second: Economic Situation:

Bilād Al-Shām efficiently participated in trade activities, speculation and land exploitation during the eighteenth century. Rulers and masters obtained shares in military trade, gave loans to wholesalers and manipulated the market in order to promote their reserved wheat and cereal production.

The economic activity of these groups was carried out through agents or royal servants or through competition with town traders and craftsmen. In addition to that, economic activities took place through the staff of the councils. This resulted in limiting capital accumulation for traders and craftsmen groups, and succeeded in hindering investment.

Trader's and craftsmen's commercial independence was extremely limited due to rank that favored special people⁽⁷²⁾.

Third: Social Situation:

The economic activity had impact on the social nature of dominant groups (rulers and masters). Ottoman soldiers united with local society and became a distinguished group among the traders and craftsmen. Some traders and craftsmen, on the other hand, managed to improve their lives by joining the military establishment, which granted them a sort of power in society.

(71) 'Abdul Ghanī 'Imād (1414/1993), *Al-Sulṭah Fī Bilād Al-Shām Fī Al-Qarn Al-Thāmin 'Ashar*. 1st edition, Beirut, *Dār Al-Nafā's*, (p297).

(72) *Ibid.*, (p302).

In spite of the fact that Masters, including landowners or rich people, had played a significant role in the state and some Ottoman clerks had mixed with groups of local masters, the power of authority remained stronger than the influence of wealth.

That, in fact, had formed one of the essential aspects of social change, as common people experienced a continuous persecution from military staff, in particular, and groups of scholars, which led to short-term uprisings that ended without any change⁽⁷³⁾.

Fourth: Scientific and Cultural Situation:

Scientists and scholars had played a significant role in the eighteenth century. A number of them played considerable roles that went far beyond their rank or the power of their job. High religious ranks were passed on within specific families while *Iftā'* Establishment emerged and had a deep impact on the town, and families were competing to run it.

The religious establishment was not the only local sector that managed to reinforce its power against Ottoman scholars in *Bilād Al-Shām*, although they handled the religious authority, monopolized educational affairs within mosques, schools and offices, and looked after cultural development. However, they didn't introduce any changes at that stage. As a result of the above, the influence of scholars had increased to the extent that they had formed pressure group over the rulers and became an important element in government stability⁽⁷⁴⁾.

This is a brief account of *Bilād Al-Shām* State in that period.

(73) Ibid.

(74) Ibid., (p301).

Section Two

Name and Origins (Ancestry)

The great *Ḥanbalī Imām* Al-Saffārīnī was known as Abū Al-‘Aūn or Abū Sulaymān or Abū ‘Abd Allāh, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim ibn Sulaymān Al-Saffārīnī Al-Nāblusī Al-Ḥanbalī. His surname is Al-Saffārīnī, attributed to his birth town "*Saffārīn*" near *Nāblus* city in Palestine. His school is *Ḥanbalī* and he is the last of the *Ḥanbalī* group in the *Nāblus* area⁽⁷⁵⁾.

(75) Al-Ghazzī, Muḥammad Kamāl Al-Dīn ibn Muḥammad Al-‘Āmirī (1402/1982), *Al-Na‘t Al-Akmal Liashāb Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Damascus, *Dār Al-Fikr*, (p301). Ibn Ḥumaid, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥumaid Al-Najdī (1409/1989), *Al-Suḥub Al-Wābilah ‘Alā Darā’ih Al-Ḥanābilah*. 1st edition, *Maktabat Al-Imām Aḥmad*, (p340). Al-Murādī, Muḥammad ibn Khalīl ibn ‘Alī (1408/1988), *Silk Al-Durar Fī A’yān Al-Qarn Al-Thānī ‘Ashar*. 3rd edition, Beirut, *Dār Al-Bashā’ir Al-Islāmyyah & Dār Ibn Ḥazm*, (4/p31). Al-Jabartī, ‘Abdul Raḥmān (1978), *‘Ajā’b Al-Āthār Fī Al-Tarājm Wa Al-Akḥbār*. 2nd edition, Beirut, *Dār Al-Jil*, (1/p468). Al-Baghdādī, op. cit., (6/p340). Al-Zirkī, Khayr Al-Dīn (1984), *Al-A‘lām*. 6th edition, Beirut, *Dār Al-‘Ilm Li Al-Malāyyin*, (6/p14). ‘Omar Ridā Kaḥḥālāh, *Mu’jam Al-Mu’allifin*. Beirut, *Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī*, (8/p262). Al-Ṭarīqī, op. cit., (5/p336). Al-Kittānī, Muḥammad ibn Ja‘far (1421/2000), *Al-Risālah Al-Mustatrafah Libayān Mashūr Kutub Al-Sunnah Al-Mushrafah*. 6th edition, Beirut, *Dār Al-Bashā’ir Al-Islāmyyah*, (p98). Al-Kittānī, ‘Abdul Ḥāī ibn ‘Abdul Kabīr (1402/1982), *Fahras Al-Fahārs Wa Al-Athbāt Wa Mu’jam Al-Ma’ājm Wa Al-Mashyakhāt Wa Al-Musalsalāt*. 2nd edition, Beirut, *Dār Al-Gharb Al-Islāmī*, (2/p1002).

Section Three

Birth, Early Life and the Search for Knowledge

Al-Saffārinī was born in 1114 AH and raised up in one of the Nāblus villages named *Saffārīn* where he learned the Holy *Qur'ān*. When he was sixteen years old he memorized the Holy *Qur'ān*. Then he travelled to Damascus in 1133 AH and lived there around five years, during which time he studied and mastered *Fiqh*, *Oṣūl Al-Fiqh*, *Ḥadīth*, *Naḥw* (Arabic grammar), *Farā'īḍ*, *Tafsīr* (interpretation) and all sorts of arts. Consequently he obtained many certificates from his scholars.

It's worth mentioning that *Imām* Al-Saffārinī had received his education and knowledge from a number of famous and great scholars in Damascus such as Sheikh 'Abdul Ghanī ibn Ismā'īl Al-Nābulī Al-Ḥanafī and Sheikh Al-Islam Abī Al-Ma'ālī Shams Al-Dīn Muḥammad 'Abdul Raḥmān Al-Ghazzī Al-'Āmrī. He took *Fiqh* from Abī Al-Tuqā 'Abdul Qādr Al-Taghlibī, Abī Al-Faḍl 'Awwād ibn 'Ubayd Allāh Al-Kūrī and Abī Al-'Azz Muṣṭafā ibn 'Abdul Ḥaq Al-Labadī. He took *Tafsīr* and *Ḥadīth* from Abī Al-Faraj 'Abdul Raḥmān ibn Muḥīī Al-Dīn Al-Sulīmī Al-Mujalld, Abī Al-Majd Muṣṭafā ibn Muṣṭafā Al-Suwārī, Al-Shihāb Aḥmad ibn 'Alī Al-Mannīnī and others.

In 1148 AH Al-Saffārinī performed hajj in Mecca. He had the chance to meet with many scholars in Mecca, Medina and other towns and benefit from their wide knowledge. He obtained many authorizations from them.

In a short time, compared with others, *Imām* Al-Saffārinī managed to learn various sciences. He taught others and excelled in many topics.

After that, our author returned to *Saffārīn* where he stayed for a while until he moved to *Nāblus* and lived there until he passed away.

It goes without saying that this great *Imām* - May Allāh have mercy upon him - was a respectful, grave, religious and wise scholar. His students learned a lot from his knowledge and deeply benefited from his wisdom. He taught them the art of dialogue,

editing and research. In addition, Al-Saffārinī wrote a lot of poetry in the following fields: romances, ceremonies, elegies, letters and preaching, besides also being an expert in history.

In short, Al-Saffārinī was a peerless scholar of his era. Nobody after his death was able to match him. His works, letters and quotations were of a high standard.

Section Four

His Sheikhs (Scholars)

Ibn Ḥumaid, in his book "*Al-Suḥub Al-Wābilah 'Alā Ḍrā'ḥ Al-Ḥnābilah*"⁽⁷⁶⁾ a biography about Al-Saffārinī, mentioned that *Imām* Al-Saffārinī received his *Ḥadīth* and *Fiqh* education from a number of respected and great scholars from Mecca, Medina, Egypt and *Bilād Al-Shām* who were mentioned in his authorization of Muḥammad Murtaḍā Al-Zabīdī such as, the most famous scholar Sheikh 'Abdul Qādr Al-Taghlibī, Sheikh Muṣṭafā ibn 'Abdul Ḥaq Al-Labadī, Sheikh 'Awwād ibn 'Ubayd Al-Kūrī, Sheikh Ṭāha ibn Aḥmad Al-Labadī, Sheikh Muṣṭafā ibn Al-Sheikh Yūsuf Al-Karmī, Sheikh 'Abdul Raḥīm Al-Karmī and Hāshim Al-Ḥanbalūn.

Scholars of the Arts were Sheikh 'Abdul Ghanī Al-Nābulsī, scholar Sheikh Aḥmad Al-Mannīnī, Muṣṭafā Al-Bakrī, scholar Ḥāmd Afandī *Mufī Al-Shām, Al-Ḥāfiẓ* Muḥammad Ḥayāh Al-Sindī Al-Madanī, Sheikh 'Abdul Raḥmān Al-Mujalld Al-Ḥanafī, Mullā Elyās Al-Kurdī, scholar Ismā'il Jarrāḥ Al-'Ajlūnī, Sheikh Aḥmad Al-Ghazzī *Mufī* (expounder of the Islamic law) of *Al-Shāfi'yah*, his relative Sheikh Muḥammad Al-Ghazzī who was a *Mufī* after him, Sheikh 'Abd Allāh Al-Baṣrawī, Sheikh Sulṭān Al-Maḥāsnī preacher of the Umayyad mosque and others from whom Al-Saffārinī had obtained many certificates.

I will copy a list of his Sheikhs from the authorization that was highlighted by Ibn Ḥumaid where that biography proves satisfactory. Where not, additions will be made from other sources. Moreover, if nothing was mentioned I shall refer to other references. *Imām* Al-Saffārinī said in his authorization of Muḥammad Murtaḍā Al-Zabīdī⁽⁷⁷⁾: Know that my great sheikhs are various, such as:

1. My wise and respectful master Sheikh Abū Al-Tuqā 'Abdul Qādr ibn Al-Sheikh 'Umar ibn Al-Sheikh Abī Taghlib ibn Sālim ibn Muḥammad ibn Naṣr ibn Al-Muntaṣr ibn 'Alī ibn 'Uthmān ibn Ḥusaīn ibn Qāsm ibn Muḥammad

(76) Ibn Ḥumaid, op. cit., (p341).

(77) Al-Saffārinī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (1425/2004), *Thabt Al-Imām Al-Saffārinī Al-Ḥanbalī Wa Ijāzātuh Li Ṭā'fah Min A'yān 'Ulmā' 'Aṣrih*. 1st edition, Beirut, *Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmyyah & Dār Al-Ṣiddīq*, (p171).

Al-Sudais ibn Al-Sheikh Sa'd Al-Dīn Al-Taqlibī Al-Shibānī Al-Ḥanbalī Al-Farādī Al-Ṣūfī Al-Qādirī who belongs to Rabī'at Al-Furs ibn Nezār, *Muftī* (expounder of the Islamic law) of *Al-Ḥanbalī* people in Damascus.

I have travelled to meet him and other Sheikhs in *Shawwāl* 1133 AH and, in fact, he granted a special privilege to me. I discussed many books with him such as "*Dalīl Al-Ṭālb*" for the scholar Imām Sheikh Mar'ī Al-Karmī, "*Al-Iqnā'*" for Sheikh Mūsā Al-Ḥajjāwī, "*Al-Jāme' Al-Ṣaghīr*" for Al-Jalāl Al-Siyūṭī and several parts of his book "*Sharḥ Al-Dalīl*" from which I benefited a lot.

He authorized me, just like the rest of my brothers, to pass on whatsoever he had passed on from what they had learnt from trusted sources mentioned in his "*Thabat*" which Sheikh Muḥammad Al-Ghazzī wrote to him during his life.

We obtained such authorization in 1135 AH, the year when he passed away and was buried at *Marj Al-Daḥdāḥ* in Damascus⁽⁷⁸⁾.

The Sheikh had only written "*Sharḥ Al-Dalīl*" during his life. The book title is "*Nail Al-M'ārb Fī Sharḥ Dalīl Al-Ṭālb*" by Mar'ī ibn Yūsuf which was printed in two parts on *Ḥanbalī Fiqh*⁽⁷⁹⁾.

2. Other scholars are like the great, sober and proficient Sheikh, my master, 'Abdul Ghanī Al-Nābulī who wrote many books and classifications. He granted me an authorization in 1138 AH after I had read "*Fourty Ḥadīth*" for Imām Sharaf Al-Dīn Al-Nawāwī, "*Thulāthiyāt Al-Imām Al-Bukhārī*" and "*Thulāthiyāt Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*" may Allāh bless him.

I attended his lesson on the interpretation of "*Tafsīr Al-Bayḍāwī*", his "*Tafsīr*" and attended some of other lessons on the books of Sufism. He gave me authorization to pass on whatsoever he had himself passed on, and he gave me all his known classifications which were more than three hundred books on

(78) Ibid., (p172).

(79) Al-Zirkli, op. cit., (4/p41).

various sciences and arts, each of which was in one, two or three volumes, as he told me in his authorization⁽⁸⁰⁾.

His biography is as follows: Sheikh 'Abdul Ghanī ibn Ismā'īl ibn 'Abdul Ghanī Al-Nābulsī was, also, a poet, a scholar of religion, literature and Sufism. He was born and raised in Damascus in 1050 AH. He travelled to Baghdad, Palestine, Lebanon, Egypt, *Hijāz* and then came back to Damascus where he passed away in 1143 AH. Sheikh 'Abdul Ghanī had many classifications such as: "*Al-Ḥadrah Al-Unsiyah Fī Al-Riḥlah Al-Qudsiyah*", "*Ta'fīr Al-Anām Fī Ta'bīr Al-Manām*", "*Dhakhā'ir Al-Mawārith Fī Al-Dilālah 'Alā Mawāḍ' Al-Aḥādith*" and other books⁽⁸¹⁾.

3. The religious and simple Sheikh 'Abdul Raḥmān ibn Muḥīī Al-Dīn Al-Sulymī Al-Ḥanafī - May Allāh have mercy upon him - was, also, one of Al-Saffārīnī's scholars, known as Al-Mujalld Al-Dimashqī. He was born in Damascus after 1030 AH and was very keen on learning from a group of Damascus scholars. After that, he worked as a teacher in Umayyad Mosque and was known for patience and politeness, and many learners benefited a great deal from his wide knowledge. He died in 1140 AH⁽⁸²⁾.
4. One of my greatest Sheikhs was Sheikh Al-Mullā Elyās ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd ibn Khidr Al-Kurdī Al-Kurānī, who was a Shāfi'ī scholar, who had been educated in his country and came to Damascus in 1070 AH where he taught people and made his knowledge available to them. He visited *Al-Quds* (Jerusalem) and performed hajj, and lived nearby Medina.

He wrote a number of books such as: "*Al-Jām' Al-Qaṣīr*" which is a summary of "*Al-Jām' Al-Ṣaghīr*" for Imām Al-Siyūṭī, "*Hāshiyah 'Alā Jam' Al-Jawām'*", "*Hāshiyah 'Alā Sharḥ Īsāghūgī*" and other books. He died in Damascus in 1138 AH⁽⁸³⁾.

(80) Al-Saffārīnī, op. cit., (p172).

(81) Al-Murādī, op. cit., (3/p30). Al-Zirkli, op. cit., (4/p32).

(82) Al-Murādī, op. cit., (2/p327). Al-Saffārīnī, op. cit., (p172).

(83) Al-Saffārīnī, op. cit., (p175). Al-Zirkli, op. cit., (2/p8).

5. One of my greatest scholars, also, was *Imām* Sheikh ‘Abdul Salām ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad, known as Al-Kāmili, Al-Shāfi‘ī, Al-Dimashqī, who was born in Damascus after 1080 AH and was educated by his father and other scholars there. He travelled to Egypt and performed hajj. He was an expert in *Naḥw* (Arabic grammar), *Oṣūl Al-Fiqh* and *Al-Ma‘ānī Wa Al-Bayān* (eloquence). He passed away in 1147 AH⁽⁸⁴⁾.
6. One from whom I most benefited was Sheikh Ismā‘īl ibn Al-Sheikh Muḥammad Jarrāḥ ibn ‘Abdul Hādī ibn ‘Abdul Ghanī ibn Jarrāḥ Al-Jarrāḥī Al-‘Ajlūnī Al-Dimashqī, Abū Al-Fidā’, who was the greatest *Imām* of *Ḥadīth* of his era. He was born in ‘Ajlūn in 1087 AH and was raised up in Damascus. He wrote many books like: "*Kashf Al-Khafā’ Wa Muzīl Al-Ilbās ‘Ammā Ishtuhir Min Al-Aḥādīth ‘Alā Alsinat Al-Nās*" in two volumes, "*Al-Fayḍ Al-Jārī Fī Sharḥ Saḥīḥ Al-Bukhārī*" in eight volumes but which he did not complete, "*Iqd Al-Jawhar Al-Thamīn*" and other books. He died in Damascus in 1162 AH.
- He was teaching *Ḥadīth* in *Qubbat Al-Nisr* in Umayyad Mosque⁽⁸⁵⁾ and I had been attending his class for five years during the months of *Rajab*, *Sha‘bān* and *Ramaḍān* along with revising "*Shurūḥ Al-Bukhārī*" such as *Sharḥ Al-Ḥāfiẓ* Ibn Ḥajar Al-‘Asqalānī, *Sharḥ Al-Badr Al-‘Ainī*, *Sharḥ Al-Karmānī*, *Sharḥ Al-Zarkashī*, *Sharḥ Al-Barmāwī* and others. I also, discussed many books with him such as "*Thulāthiyāt Al-Bukhārī*", "*Thulāthiyāt Al-Imām Aḥmad*" and many other books that were stated in "*Thabt Al-Imām Al-Saffārīnī*"⁽⁸⁶⁾.
7. In addition to them, the honorable scholar *Imām* Sheikh Aḥmad ibn ‘Alī ibn ‘Umar ibn Sālḥ Shihāb Al-Dīn, Abu Al-Najāḥ Al-Manīnī Al-Ṭarābulsī. He was born in *Manīn* in 1089 AH and grew up in Damascus. Sheikh Aḥmad, also, wrote a number of books such as: "*Al-Faṭḥ Al-Wahbī Fī Sharḥ Tārīkh Al-‘Utbī*" in two volumes, "*Al-I‘lām Bi Faḍā’l Al-Shām*", "*Faṭḥ Al-Qarīb*" which explains the prophet's (May Allāh send prayers and peace upon him)

(84) Al-Saffārīnī, op. cit., (p176). Al-Murādī, op. cit., (3/p25).

(85) *Qubbat Al-Nisr* had a prerequisite that the most knowledgeable in Damascus teach there.

(86) Al-Saffārīnī, op. cit., (p178). Al-Zirkī, op. cit., (1/p325).

characteristics and "*Al-Farā'id Al-Sanyyah Fī Al-Fawā'd Al-Nahwyyah*". He also composed much good poetry, and passed away in Damascus in 1172 AH.

I attended his lessons on "*Saḥīḥ Al-Bukhārī*" and "*Sharḥ Manẓumatih Li Al-Khaṣā's Al-Ṣughrā Li Al-Ḥāfiẓ Al-Siyūfī*" besides reading many books on him such as "*Sharḥ Jam' Al-Jawam'*" for Al-Jalāl Al-Maḥallī, "*Sharḥ Kāfiyat ibn Al-Ḥājb*" for Al-Mullā Jāmī, "*Sharḥ Al-Qaṭr*" for Al-Fākihī, "*Al-Bukhārī*" and its explanation of Al-Qaṣṭallānī. He authorized me to pass on whatever he wrote or had himself passed on⁽⁸⁷⁾.

8. Among my scholars was the great, wise *Imām*, Sheikh Muṣṭafā ibn 'Abdul Ḥaq Al-Labadī Al-Nābulsī Al-Ḥanbalī. Al-Labadī is said to have come from *Kafar Al-labad*, one of *Nāblus's* Mountain villages. He came from his city *Nāblus* in 1111 AH and lived in Damascus where he learned from scholars. He excelled in *Fiqh* and *Al-Farā'id*. Moreover, he was pious, humble and of good character. Finally, he died in 1153 AH in Damascus.

I accompanied the great Sheikh and discussed many issues with him. I also, managed to obtain an authorization to to pass on whatsoever he wrote or had himself passed on⁽⁸⁸⁾.

9. Another scholar of mine was Sheikh 'Awwād ibn 'Ubayd ibn 'Ābd Al-Kūrī Al-Ḥanbalī, born in *Kūr* and who came to Damascus to learn from its scholars and accordingly became an expert in Math, *Fiqh*, *Al-Farā'id* and *Al-Uṣūl*. Al-Kūrī is said to have come from *Kūr*, one of *Nāblus's* mountain villages. He preached in the Umayyad mosque. Many people attended his preaching. He authorized me to to pass on whatever he wrote or had himself passed on. He died in Damascus in 1168 AH⁽⁸⁹⁾.

10. Sheikh Aḥmad Al-Ghazzī. I attended his class in "*Saḥīḥ Al-Bukhārī*" and, also, attended his teaching in the Umayyad Mosque several times, particularly his

(87) Al-Saffārinī, op. cit., (p182). Al-Zirkli, op. cit., (1/p181).

(88) Al-Saffārinī, op. cit., (p186). Ibn Ḥumaid, op. cit., (p469). Al-Murādī, op. cit., (4/p184).

(89) Al-Saffārinī, op. cit., (p153). Ibn Ḥumaid, op. cit., (p325). Al-Ghazzī, op. cit., (p287).

seminars with scientists and scholars from different schools of *Fiqh*. He used to respect me; therefore, I was invited to sit with great scholars, although I was a student at that time. He died in 1143 AH⁽⁹⁰⁾.

11. Sheikh Muḥammad Al-Ghazzī, kin of Sheikh Aḥmad Al-Ghazzī after whom he took over *Iftā'*. I discussed "*Sharḥ Alfyyat Al-'Irāqī*" in *Muṣṭalah Al-Ḥadīth* for Al-Qādī Zakaryyā, "*Sunan Abī Dāwūd*" and others. I obtained a detailed authorization from him⁽⁹¹⁾.

His full name is Sheikh Muḥammad ibn 'Abdul Raḥmān ibn Zayn Al-'Ābdīn Al-'Āmrī Al-Ghazzī Al-Shāfi'ī, Abū Al-Ma'ālī Shams Al-Dīn. He was a historian. He was born in Damascus in 1096 AH and was Al-Shāfi'yyah Muftī (expounder of Islamic law). He wrote "*Diwān Al-Islam*" a brief history of kings and scholars, "*Tarājim Liba'ḍ Rijāl Al-Ḥadīth*" a biography of some men of *Ḥadīth*, "*Laṭā'if Al-Minnah Fī Fawā'id Khidmat Al-Sunnah*", as well as some poetry. He passed away in 1167 AH in Damascus⁽⁹²⁾.

12. Another great scholar of whom Damascus was proud, Sheikh 'Abd Allāh ibn Zayn Al-Dīn ibn Aḥmad known as Al-Baṣrawī, Al-Shāfi'ī Al-Dimashqī, was born in Constantinople, capital of the Caliphate in 1097 AH. He was a successful historian having a wide knowledge in various sciences, particularly *Al-Farā'id*. People used to go to him to get explanation for *fatwā* (formal juristic opinion) and different issues. He passed away in 1170 AH in Damascus⁽⁹³⁾.

13. Among the scholars I learned from was Sheikh Mūsā ibn As'ad ibn Yaḥyā ibn Abī Al-Ṣafā' Al-Maḥāsni, who grew up in an educated family and travelled to Constantinople in his youth and then came back to Damascus. He taught many books in the Damascus mosque, also writing some books such as "*Dhakhīrat*

(90) Al-Saffārīnī, op. cit., (p187).

(91) Ibid., (p188).

(92) Al-Zirkī, op. cit., (6/p197).

(93) Al-Saffārīnī, op. cit., (p188). Al-Murādī, op. cit., (3/p86).

Al-Muhtāj Wa Al-Faqīr Fī Naẓm Al-Tanwīr" in *Fiqh*, "*Naẓm Matn Al-Talkhīs*" in *Al-Ma'ānī* (significations). He passed away in 1173 AH⁽⁹⁴⁾.

14. One of my respected scholars is Sheikh Muṣṭafā ibn Suwār ibn Muṣṭafā who is known as ibn Suwār Al-Shāfi'ī Al-Dimashqī. After reading "*Saḥīḥ Al-Imām Muslim*" with him, he granted me an authorization to pass on whatsoever belongs to him including various mental and translated sciences. Ibn Suwār was born in Damascus in 1072 AH and educated by a number of its great scholars. He excelled in *Fiqh* and different sciences, and was known for his good morals, kindness, asceticism, patience and unselfishness. He passed away in 1144 AH in Damascus⁽⁹⁵⁾.
15. Sheikh Muḥammad ibn Khalīl ibn 'Abdul Ghanī Al-'Aglūnī Al-Dimashqī Al-Ja'farī Al-Azharī. He was born in 'Aīn Jannah in 'Aglūn in 1060 AH. Then he lived in Damascus and died there in 1148 AH. Al-'Aglūnī was one of *Al-Shāfi'yyah's* scholars who studied *Ḥadīth* and granted us an authorization⁽⁹⁶⁾.
16. One of my scholars was Sheikh Ṭaha ibn Aḥmad Al-Labdī Al-Nābulsī. Al-Labdī is said to have come from *Kafar Labd*, one of *Nāblus's* villages. Many scholars borrowed knowledge from him, such as Sheikh Muḥammad Al-Saffārinī. He died in 1175 AH⁽⁹⁷⁾.
17. Sheikh Muṣṭafā ibn Al-Sheikh Yūsuf Al-Karmī.
18. Sheikh 'Abdul Raḥīm Al-Karmī.
19. Sheikh Hāshim Al-Ḥanbalī.
20. Sheikh Muḥammad Al-Salfitī⁽⁹⁸⁾.

(94) Al-Saffārinī, op. cit., (p189). Al-Zirkli, op. cit., (7/p320).

(95) Al-Saffārinī, op. cit., (p190). Al-Murādī, op. cit., (4/p218).

(96) Al-Saffārinī, op. cit., (p191). Al-Zirkli, op. cit., (6/p117).

(97) Al-Saffārinī, op. cit., (p192). Ibn Ḥumaid, op. cit., (p181).

(98) Al-Saffārinī, op. cit., (p192). I have not found any biography for the above four Sheikhs in any biographies.

21. Sheikh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Sharaf Al-Dīn Al-Khalīlī Al-Shāfi‘ī Al-Qādirī, who was born in *Al-Khalīl* (Hebron) in Palestine and moved to Egypt to learn from its scholars in addition to studying *Ḥadīth*. He came back to his town. Then he lived in *Al-Quds* (Jerusalem) and passed away there in 1147 AH. It was said that he was respected by people and his prayers were accepted. He wrote a short book named "*Ṭhabī*"⁽⁹⁹⁾.
22. One of my famous and much appreciated scholars was Sheikh Muṣṭafā ibn Kamāl Al-Dīn ibn ‘Alī Al-Bakrī Al-Ṣaddīqī Al-Khalwatī Al-Ḥanafī Abū Al-Mawāhib who was born in Damascus in 1099 AH, moved to *Al-Quds* (Jerusalem) and visited *Ḥalab* (Aleppo), Baghdad, Egypt, Constantinople and *Al-Ḥijāz*. He passed away in Egypt in 1162 AH. He wrote many books, such as the large volume "*Majmū‘ Rasā’il Raḥlātah*", "*Al-Siyūf Al-Ḥidād Fī A’nāq Ahl Al-Zandaqat Wa Al-Ilḥād*", "*Al-Dhakhīrah Al-Māḥiyah Li Al-Āthām Fī Al-Ṣalāt ‘Alā Khayr Al-Anām*" and many others. I had discussed some of them such as "*Al-Mi‘rāj*", "*Al-Mawlid*", "*Al-Wird*" and many others of his works. I obtained an authorization from him⁽¹⁰⁰⁾.
23. Sheikh Ḥāmd ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm Al-‘Imādā Al-Dimashqī Al-Ḥanafī, for whom I read "*Al-Ḥadīth Al-Musalsal Bi Al-Awwalyyah*", some of "*Thulāthiyāt Al-Imām Aḥmad*" and "*Thulāthiyāt Al-Imām Al-Bukhārī*" in 1148 AH. The great Sheikh was born in Damascus in 1103 AH.

He was a scholar in *Fiqh*, *Farā’id* and literature, took over *Al-Iftā’* in Damascus for thirty four years and wrote many books such as: "*Al-Fatāwā*" in two large volumes, which, Muḥammad Amīn ibn ‘Ābidīn had revised and named "*Al-‘Uqūd Al-Durriyyah Fī Tanqīh Al-Fatāwā Al-Ḥāmidyyah*", "*Al-Dur Al-Mustaṭāb Fī Muwāfāqāt ibn Al-Khaṭṭāb Wa Abī Bakr Wa Abī Turāb, Wa Tarjamatihm Ma’ ‘Iddah Min Al-Aṣḥāb*" and "*Al-Taḥṣīl Bayn Al-Tafsīr Wa Al-Ta’wīl*". He died in Damascus in 1171 AH.⁽¹⁰¹⁾

(99) Ibid. Al-Zirkli, op. cit., (7/p66).

(100) Al-Saffārīnī, op. cit., (p192). Al-Zirkli, op. cit., (7/p239).

(101) Al-Saffārīnī, op. cit., (p193). Al-Zirkli, op. cit., (2/p162).

24. Sheikh Muḥammad Ḥayāt ibn Ibrāhīm Al-Sindī Al-Madanī Al-Ḥanafī, was born in *Al-Sind* and moved to *Tastur* ground of *Bilād Al-Sind*, then travelled to *Al-Ḥaramāin Al-Shrīfāin* and stayed in Medina where he passed away in 1163 AH, and was buried in *Al-Baqī'*.

I learned from him "*Al-Ḥadīth Al-Musalsal Bi Al-Awwlyyah*". Moreover, I had read the first of "*Al-Kutub Al-Sittah*" and others by him. He wrote many books such as: "*Sharḥ Al-Trghīb Wa Al-Tarhīb for Al-Mundhirī*" in two volumes, "*Muqaddimah Fī Al-'Aqā'd*", "*Tuḥfat Al-Muḥibbīn*" in explaining "*Al-Arba'in Al-Nawawyyah*", "*Sharḥ Al-Ḥikam Al-'Atā'yah*" and other books⁽¹⁰²⁾.

25. Sheikh Muḥammad Al-Daqqāq Al-Maghribī Al-Fāsī Al-Mālkī Abū 'Abd Allāh Shams Al-Dīn, lived in Medina where he was educated by its scholars. Al-Daqqāq taught in *Al-Haram Al-Nabawi* - the prophet's (May Allāh send prayers and peace upon him) mosque - and many people benefitted from him. He passed away in Medina and was buried in *Al-Baqī'* in 1158 AH⁽¹⁰³⁾.

Al-Saffārīnī said that he had also learned from many other scholars who were not well-known, this is why he had not mentioned their names⁽¹⁰⁴⁾.

(102) Al-Saffārīnī, op. cit., (p193). Al-Murādī, op. cit., (4/p34), Al-Zirkli, op. cit., (6/p111).

(103) Al-Saffārīnī, op. cit., (p194). Al-Murādī, op. cit., (4/p122).

(104) Al-Saffārīnī, op. cit., (p194).

Section Five

His Students

The great *Imām* Al-Saffārīnī taught a considerable number of people, who benefited a lot from his knowledge and wisdom. Below are some of those who were mentioned in some biographies and in his "*Thabt*":

1. Scholar Muḥammad Murtaḍā ibn Muḥammad ibn Muḥammad ‘Abdul Razzāq Al-Ḥusāinī Al-Zabīdī Abū Al-Faiḍ - surnamed Murtaḍā - who came from *Wāṣṭ* in Iraq. He was born in India in *Bilgrām* in 1145 AH, brought up in *Zabīd* in Yemen. After that, he travelled to *Al-Ḥijāz* and stayed in Egypt where he passed away in 1205 AH because of pestilence.

Many kings from various countries wrote to him, such as *Al-Ḥijāz*, India, Yemen, *Shām*, Iraq, Morocco, Turkey, Sudan and Algeria kings. Murtaḍā wrote many books such as: "*Tāj Al-‘Arūs Fī Sharḥ Al-Qāmūs*" in ten volumes, "*Ithāf Al-Sādah Al-Muttaqīn Fī Sharḥ Ihyā’ ‘Ulūm Al-Dīn*" for Al-Ghazālī in ten volumes, "*Asānīd Al-Kutub Al-Sittah*" and many others⁽¹⁰⁵⁾.

2. Sheikh ‘Abdul Qādr ibn Khalīl ibn ‘Abd Allāh Al-Rūmī Al-Madanī -known as Kadak Zādah- was born and raised in Medina in 1140 AH. He learned the Holy *Qur’ān* by heart and was educated by many of Medina's scholars and its visitors. He travelled to Egypt, Yemen and *Al-Quds* (Jerusalem) and passed away in 1187 AH⁽¹⁰⁶⁾.
3. Muḥammad Shākr ibn ‘Alī ibn Sa’d ibn ‘Alī ibn Sālim Al-‘Umrī -known as Al-‘Aqqād and ibn Muqaddam Sa’d-. He was born in Damascus in 1157 AH and his father was Ḥanbalī who then became Ḥanafī (the names of two Islamic schools of *Fiqh*). From early childhood, he started teaching and in dedication to him Ibn ‘Ābidīn classified his book "*Uqūd Al-La’ālī Fī Al-Asānīd Al-‘Awālī*" which is connected to Sheikh Muḥammad Shākr Muqaddam Sa’d Al-

(105) Al-Saffārīnī, op. cit., (p81). Al-Zirkli, op. cit., (7/p70).

(106) Al-Saffārīnī, op. cit., (p81).

‘Umrī and contains biographies of his scholars. He passed away in 1222 AH⁽¹⁰⁷⁾.

4. The respected, poet and *Faqīh* Sheikh Muḥammad Zaytūn ibn Ḥasan ibn Hāshem Al-Ḥanbalī Al-Ja‘farī Al-Nāblusī, who was born and grew up in Nāblus in 1156 AH. Sheikh Muḥammad was educated by his father, scholar Sheikh Muḥammad Al-Saffārinī and others. He travelled to Damascus to study, and then returned to Nāblus where he taught, and he died in 1228 AH⁽¹⁰⁸⁾.
5. Sheikh ‘Uthmān ibn Sheikh Muḥammad Al-Ruḥbānī Al-Ḥūrānī Al-Ḥanbalī Al-Athrī -from Ruḥbān- who travelled to Damascus, Cairo and then *Saffārīn* where he met with *Imām* Al-Saffārinī and spent seven months with him learning various kinds of arts. Finally, *Imām* Al-Saffārinī had authorized him to pass on whatsoever he had himself passed on. Then he travelled to Damascus once more⁽¹⁰⁹⁾.
6. Sheikh Kamāl Al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad Sharīf ibn Shams Al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abdul Raḥmān Al-Ghazzī Al-‘Āmrī Al-Ḥusāinī Al-Ṣiddīqī, Abū Al-Faḍl. The great Sheikh wrote a famous valuable book called "*Al-Na‘t Al-Akmal L’aṣḥāb Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*" which includes a biography of *Imām* Al-Saffārinī and he introduced his biography saying⁽¹¹⁰⁾: "Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim ibn Sulaymān, known as Al-Saffārinī was born in *Saffārīn*, our Sheikh and great *Imām*".

Sheikh Kamāl Al-Dīn was a historian and author. He was born in Damascus in 1173 AH where he took over *Iftā’ Al-Shāfi‘yyah* and he passed away there in 1214 AH.

He composed valuable poetry and books such as: "*Al-Tazkirah Al-Kamālyyah*" in twenty chapters, named "*Al-Dur Al-Maknūn Wa Al-Jamāl Al-Maṣūn Min Farā'id Al-'Ulūm Wa Fawā'ed Al-Funūn*", "*Al-Mawrd Al-Unsī Fī Tarjamat*

(107) Al-Saffārinī, op. cit., (p293). Al-Zirkli, op. cit., (6/p156).

(108) Al-Saffārinī, op. cit., (p305).

(109) Ibid., (p327).

(110) Al-Ghazzī, op. cit., (p301).

Al-Sheikh 'Abdul Ghanī Al-Nābulī" and "*Al-Na't Al-Akmal L'aṣḥāb Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*" which I mention before⁽¹¹¹⁾.

7. Sheikh Muṣṭafā ibn Sa'd ibn 'Abduh, known as Al-Siyūṭī, Al-Ruḥaybānī Al-Dimashqī. He was born in *Ruḥaybah* village in 1160 AH and moved to Damascus where he took over *Iftā'* for *Al-Ḥanābilah* in 1212 AH and he passed away there in 1243 AH.

He wrote some books like: "*Maṭālb Ulī Al-Nuhā Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahā*" in six volumes, "*Tuḥfat Al-'Ubbād Fimā Fī Al-Yawm Wa Al-Laylat Min Al-Awrād*" which he collected from "*Al-Uṣūl Al-Sittah*" and "*Taḥrīrāt Wa Fatāwā*" in one volume⁽¹¹²⁾.

8. Sheikh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Khayrullāh, Abū Al-Faḍl Ṣafīi Al-Dīn Al-Ḥanafī Al-Atharī Al-Ḥusāinī Al-Bukhārī. He was born in Bukhārā in 1154 AH and stayed in *Nāblus* in Palestine where he died in 1200 AH because of pestilence. He wrote "*Al-Qawl Al-Jalī*" biography of Ibn Taimyah. Al-Saffārinī authorized him to pass on whatsoever related to him⁽¹¹³⁾.
9. Sheikh Sulaymān ibn Yaḥyā ibn 'Umar Al-Ḥusāinī Al-Zabīdī Abū Al-Maḥāsin Al-Ahdal, who was the Great scholar in *Ḥadīth* in Yemen. He was born in 1137 AH in *Zabīd* and wrote "*Washī Ḥbr Al-Samar Fī Shay' Min Aḥwāl Al-Safar*" which mentioned most scholars Sheikh Sulaymān met with during his life. *Imām* Al-Saffārinī authorized him to pass on whatsoever he had himself passed on. He passed away in 1197 AH⁽¹¹⁴⁾.
10. Sheikh 'Abdul Khālq ibn 'Alī ibn Muḥammad Al-Mizjājī Al-Zabīdī, reciter of the Holy *Qurān* and *Ḥadīth* scholar from *Zabīd* in Yemen. He wrote "*Nuzhat Riyāḍ Al-Ijāzah Al-Mustaṭābah*" and "*Fath Al-Bārī Bisharḥ Nazm Al-Darārī*".

(111) Al-Zirkli, op. cit., (7/p70).

(112) Ibid., (7/234).

(113) Al-Saffārinī, op. cit., (p216). Al-Zirkli, op. cit., (6/p15).

(114) Al-Saffārinī, op. cit., (p216). Al-Zirkli, op. cit., (3/p138).

He obtained an authorization from *Imām* Al-Saffārinī to pass on whatsoever he had himself passed on. He passed away in 1201 AH in Mecca⁽¹¹⁵⁾.

(115) Al-Saffārinī, op. cit., (p216). Al-Zirkli, op. cit., (3/p292).

Section Six

His Appreciation and Recognition by Other Scholars

A considerable number of contemporary and subsequent great and important scholars have praised *Imām Al-Saffārinī*. For instance, the aforesaid student *Al-Kamāl Al-Ghazzī* author of "*Al-Na't Al-Akmal L'aṣḥāb Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*" said in his introduction to *Imām Al-Saffārinī*⁽¹¹⁶⁾:

"He is a great scholar of superior knowledge who wrote many distinguished books and classifications that cover many aspects of science. He is successful at revision and research into the roots of issues and is an authoritative source of debatable topics".

At the end of his biography, he described him by saying⁽¹¹⁷⁾: "In brief, *Al-Saffārinī* is incomparable with other scholars of his era. He is a religious, wise, gentle and kind man who is conversant with people's life and problems".

Moreover, his contemporary student, the scholar *Murtadā Al-Zabīdī* author of "*Tāj Al-'Arūs Fī Sharḥ Al-Qāmūs*" described *Imām Al-Saffārinī* by saying⁽¹¹⁸⁾: "Our great, skilful, ascetic scholar *Sheikh Al-Saffārinī*".

People who came after *Al-Saffārinī* like 'Abdul Raḥmān ibn Sulaymān Al-Ahdal described him as⁽¹¹⁹⁾: "Great *Imām* in *Ḥadīth* of *Bilād Al-Shām*". In his book "*'Ajā'b Al-Āthār Fī Al-Tarājm Wa Al-Akḥbār*" *Al-Jabrtī* said⁽¹²⁰⁾: "*Imām Al-Saffārinī* was a skilful speaker, ascetic respectful, generous and religious man loved by everyone".

In addition, *Ibn Ḥumīd Al-Najdī* has described him in "*Al-Suḥub Al-Wābilah 'Alā Drā'ḥ Al-Ḥanāblah*" by saying⁽¹²¹⁾: "great, perfect and superior scholar of good morals and wide knowledge and experience. A religious, honest, generous, kind-hearted man who always helps and shares with others".

(116) *Al-Ghazzī*, op. cit., (p301).

(117) *Ibid.*, (p303).

(118) *Al-Saffārinī*, op. cit., (p9).

(119) *Al-Kittānī*, 'Abdul Ḥaī, op. cit., (2/p1002).

(120) *Al-Jabartī*, op. cit., (1/p468).

(121) *Ibn Ḥumaid*, op. cit., (p340).

Last but not least, Al-Kittānī said in his book "*Fahras Al-Fahārs*"⁽¹²²⁾: "Imām Al-Saffārinī is the scholar of *Bilād Al-Shām* who is considered one of the most famous memorizers of *Ḥadīth* in twelfth century as he collected, classified, wrote and published a lot of books and scientific studies and was authorized by different countries like Egypt, Yemen and *Hijāz*".

(122) Al-Kittānī, 'Abdul Ḥaī, op. cit., (2/p1002).

Section Seven

Academic works

Imām Al-Saffārīnī left a true academic treasure that includes various kinds of religious sciences, some of which are in several volumes and others are in one volume or are short studies.

The author of "*Mu'jam Muṣnṣfāt Al-Ḥanāblah*"⁽¹²³⁾ has traced most of *Al-Saffārīnī's* works which are as follows:

1. *Al-Ajwibah Al-Najdiyyah 'an Al-As'ilah Al-Najdiyyah.*
2. *Al-Ajwibah Al-Wahbyyah 'an Al-As'ilah Al-Zu'byyah.*
3. *Al-Buḥūr Al-Zākhirah 'an 'Ulūm Al-Ākhirah, manuscript.*
4. *Taḥbīr Al-Wafā Fī Sīrat Al-Muṣṭafā.*
5. *Tuḥfat Al-Nussāk Fī Faḍl Al-Siwāk.*
6. *Al-Taḥqīq Fī Buṭlān Al-Talfīq.*
7. *Ta'ziyat Al-Labīb Bi Aḥabb Ḥabīb.*
8. *Thabt*, printed. It includes his Sheikhs and students. I used it as a reference in introducing *Al-Saffārīnī*, his Sheikhs and students.
9. *Al-Jawāb Al-Muḥarrar 'an Ḥāl Al-Khaḍir Wa Al-Iskandar.*
10. *Al-Dur Al-Manthūr Fī Faḍl Yaum 'Āshūr Al-Ma'thūr.*
11. *Al-Dur Al-Munzzm Fī Faḍl Shahrillah Al-Muḥarram.*
12. *Al-Durar Al-Maṣnū'āt Fī Al-Aḥādīth Al-Mawḍū'āt, manuscript.*
13. *Al-Durrah Al-Muḍyyah Fī 'Aqd Ahli Al-Firqat Al-Marḍyyah.*

(123) *Al-Ṭarīqī*, op. cit., (5/p337).

14. *Risalah Fī Bayān Al-Thalāth Wa Al-Sabʿīn Firqah Wa Al-Kalām ʿAlayhā.*
15. *Risalah Fī Bayān Kufr Tārkh Al-Ṣalāh.*
16. *Risalah Fī Dham Al-Waswās.*
17. *Risalah Fī Faḍl Al-Faqīr Al-Sābr ʿAlā Al-Ghanii Al-Shākr.*
18. *Sawāṭeʿ Al-Āthār Al-Atharyyah Bi Sharḥ Al-Durrah Al-Muḍyyah*, also known as: *Lawāʾih Al-Anwār Al-Bahyyah Wa Sawāṭeʿ Al-Asrār Al-Atharyyah Fī ʿAqd Ahli Al-Firqah Al-Marḍyyah*, which is an explanation of his poem in *ʿAqīdah* named as: "*Al-Saffārīnyyah*", printed in two volumes.
19. Explanation of *Thulāthiyāt Musnad Al-Imām Aḥmad*, the name of the book is: *Nufāth Al-Ṣadr Al-Mukamad Bi Sharḥ Thulāthiyāt Al-Musnad*, which reaches to 363 Ḥadīth, printed in two volumes.
20. *Sharḥ Dalīl Al-Ṭālb Fī Al-Furūʿ*, was not completed. *Dalīl Al-Ṭālb* by Sheikh Marʿī Al-Karmī.
21. *Sharḥ Faḍāʾil Al-Aʿmāl. Faḍāʾil Al-Aʿmāl* by Al-Ḍiyāʾ Al-Maqdisī.
22. *Sharḥ Manzūmat Al-Kabāʾir*, which is named: *Darārī Al-Dhakhāʾir Sharḥ Manzūmat Al-Kabāʾir.*
23. *ʿArf Al-Zarnab Fī Shaʾn Al-Sayyidah Zaynab.*
24. *Ghidhāʾ Al-Albāb Fī Sharḥ Manzūmat Al-Ādāb*, printed in two volumes.
25. *Qarʾ Al-Siyāṭ Fī Qamʾ Ahli Al-Liwāṭ.*
26. *Al-Qawl Al-ʿAlī Fī Sharḥ Athar Amīr Al-Muʾminīn ʿAlī*, printed.
27. *Kashf Al-Lithām Li Sharḥ ʿUmdat Al-Aḥkām. ʿUmdat Al-Aḥkām* by Al-Ḥāfiẓ ʿAbdul Ghanī, a manuscript in two volumes. It is this book from which I edited *Al-Buyūʿ* section in this thesis.
28. *Al-Lumʾah Fī Faḍāʾil Al-Jumʾah.*

29. *Lawāqḥ Al-Afkār Al-Sanyyah*, an explanation of *Manzūmat Al-Imām Al-Ḥāfiẓ Abī Bakr ibn Abī Dāwūd Al-Ḥā'yah*, one volume.
30. *M'ārj Al-Anwār Fī Sīrat Al-Nabī Al-Mukhtār*, an explanation of *Nūnyyat Al-Ṣarṣarī*, in two volumes.
31. *Al-Mulaḥ Al-Gharāmyyah Sharḥ Manzūmat Ibn Farah Al-Lāmyyah*, printed.
32. *Muntakhab Al-Zuhd for Imām Aḥmad*.
33. *Natā'ij Al-Afkār Fī Sharḥ Ḥadīth Sayyid Al-Istighfār*, printed.
34. *Nazm Al-Khaṣā'is Al-Wāqi'ah Fī Al-Iqnā'*.
35. He has also many *fatāwā* (formal juristic opinions) that could be collected in many volumes.
36. He has correspondence, sermons and romance related poetry.

Section Eight

Qualities and Ethics

In mentioning his ethics, his student Al-Kamāl Al-Ghazzī described Al-Saffārinī in his book "*Al-Na't Al-Akmal L'aṣḥāb Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*" by saying⁽¹²⁴⁾:

Imām Al-Saffārinī - May Allāh have mercy upon him - was a great, respectful and religious scholar of good morals. He used to talk to people and educate them all the time so that they could avail themselves of his knowledge. He was an honest brave man who spoke the truth, whatsoever it may have cost.

Al-Saffārinī was an ascetic person, and someone always seeking to own academic books, as he was quoted as saying: "I'm in need of academic books". He was very generous, and spent all his money on the welfare of the public.

Ibn Ḥumīd Al-Najdī said in his book "*Al-Suḥub Al-Wābilah 'Alā Ḍrā'ḥ Al-Ḥanābilah*"⁽¹²⁵⁾: Imām Al-Saffārinī was an intelligent scholar, skilful in collecting and classifying various sciences. He was also a gentle and religious scholar who used to fast, and to pray regularly to the extent that he used to pray sixty *Rak'ahs* every night.

(124) Al-Ghazzī, op. cit., (p302).

(125) Ibn Ḥumaid, op. cit., (p342).

Section Nine

His Death

Imām Al-Saffārīnī -may his soul rest in peace- passed away on Monday, eighth of *Shawal* 1188 AH in *Nāblus*. His funeral was performed in *Al-Jām' Al-Kabīr* and he was buried in *Al-Zārkanyyah* grave⁽¹²⁶⁾.

The peerless scholar had left us, leaving, a deep emptiness in people's lives and hearts.

May Allāh have mercy upon him.

(126) Al-Jabartī, op. cit., (1/p470). Al-Murādī, op. cit., (4/p32). Al-Ghazzī, op. cit., (p306). Ibn Ḥumaid, op. cit., (p342). Al-Kittānī, 'Abdul Ḥaī, op. cit., (2/p1004).

Chapter Three

A study of

"Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām"

The chapter comprises seven sections:

- Section One : The Book Title and its Attribution to the Author
- Section Two : A Description of the Two Manuscripts of the Book
- Section Three : The Book's Significance
- Section Four : The Author's Approach
- Section Five : A Comparison of *Kitāb Al-Buy'* With Other Similar Works
- Section Six : The Author's Sources
- Section Seven : Criticism of the Book
- Section Eight : Edition Methods

Section One

The Book Title and its Attribution to the Author

First: Book Title:

The book title has been referred to in three different ways as follows:

1. "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*" the name which the author used and mentioned at the end of the book, when he wrote: "*Al-Ḥamdu Lillāh Ta'ālā* and May Allāh's peace be upon his great prophet, his family and companions (May Allāh be pleased with them). This book in which I explained '*Umdat Al-Aḥkām* by *Imām Al-Ḥāfiẓ Abī 'Abd Allāh 'Abdul Ghanī Al-Maqdisī Al-Jammā'īlī* and which I named "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*", was read completely to me by *Muḥammad Zaytūn Al-Ḥanbalī*"⁽¹²⁷⁾.
2. "*Kashf Al-Lithām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*" the name which had been mentioned by the author of "*Mu'jam Muṣnifāt Al-Ḥanāblah*"⁽¹²⁸⁾ and the author of "*Al-A'lām*"⁽¹²⁹⁾.
3. "*Kashf Al-Lithām Fī Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*" is the title that was noted in *Al-Kamāl Al-Ghazzī's* book "*Al-Na't Al-Akmal L'aṣḥāb Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*"⁽¹³⁰⁾.

I adopted the title stated by the author because he is the one most entitled to give the name to his book.

(127) *Kashf Al-Lithām*, original copy, (p239), sheet (A).

(128) *Al-Ṭarīqī*, op. cit., (5/p346).

(129) *Al-Zirkī*, op. cit., (6/p14).

(130) *Al-Ghazzī*, op. cit., (p302).

Second: Book Attribution to the Author:

There is no doubt that this book should be attributed to *Imām Al-Saffārinī*. In the original copy of the book, on which I relied in my research, *Al-Saffārinī* said: "Muḥammad Zaytūn Al-Ḥanbalī ibn Ḥasan ibn Hāshim Al-Ḥanbalī read the book to me in several months which explained '*Umdat Al-Aḥkām* by *Imām Al-Ḥāfiẓ Abī 'Abd Allāh 'Abdul Ghanī Al-Maqdisī Al-Jammā'īlī* and I named it "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*". The last session in studying *Kashf Al-Lithām* was in '*Āshurā*' the tenth of *Muḥarram Al-Ḥarām* 1173 AH. The Above stated paragraph was spoken and written by its author *Al-Ḥāj Muḥammad ibn Al-Ḥāj Aḥmad Al-Saffārinī Al-Ḥanbalī*"⁽¹³¹⁾.

In addition, people who wrote *Al-Saffārinī's* biography have mentioned that he wrote an explanation of "*Umdat Al-Aḥkām*". Some mentioned the title "*Kashf Al-Lithām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*" and others only mentioned the explanation without the title. This is an evidence of the correct attribution of the book to *Al-Saffārinī*"⁽¹³²⁾.

Moreover, in his authorization to 'Abdul Qādr ibn Khalīl Kadk Zādah, *Imām Al-Saffārinī* had indicated that he had a book on an explanation of "*Umdat Al-Aḥkām*" which is this book. He said: "I gave permission to 'Abdul Qādr and his colleagues to pass on what they had learnt from my books, both poetry and prose, one of which is an explanation of '*Umdat Al-Aḥkām* two volumes". I confirm that it is *Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*"⁽¹³³⁾.

(131) *Kashf Al-Lithām*, original copy, (p239), sheet (A).

(132) See: *Al-Ghazzī*, op. cit., (p301). *Ibn Ḥumaid*, op. cit., (p340). *Al-Murādī*, op. cit., (4/p31). *Al-Jabartī*, op. cit., (1/p468). *Al-Baghdādī*, op. cit., (6/p340). *Al-Zirkli*, op. cit., (6/p14). 'Omar Riḍā Kaḥḥālah, op. cit., (8/p262). *Al-Ṭarīqī*, op. cit., (5/p336). *Al-Kittānī*, 'Abdul Ḥaī, op. cit., (2/p1002).

(133) *Al-Saffārinī*, op. cit., (p286).

Section Two

A Description of the Two Manuscripts of the Book

After searching the indices of manuscripts in most of the worldwide centers and libraries available in the *Jum'ah Al-Mājid* Center for Culture and Heritage in Dubai - the United Arab Emirates, *Dār Al-Kutub Al-Waṭanyyah* in the Cultural Foundation in Abu Dhabi - the United Arab Emirates, King Faisal Center for Research and Islamic Studies in Riyadh - Saudi Arabia and *Al-Sulaymānyyah* Library in Istanbul - Turkey which embraces most of Turkey's manuscripts inherited from the Ottoman era when Istanbul was the capital of the Islamic caliphate. I personally visited Istanbul and reviewed the indices of manuscripts which number some tens of thousands. I couldn't find this great quantity of manuscripts in any other library I have ever visited.

Moreover, I visited various libraries in London which contain a wide range of Arabic and non-Arabic manuscripts; I found only two copies of this manuscript at Princeton University library in the United States of America. I also obtained a copy for each manuscript from *Jum'ah Al-Mājid's* Center for Culture and Heritage. There is a microfilm of each manuscript too. These manuscripts are as follows:

First Manuscript:

I referred to this manuscript in my study as the original copy. It is reserved at Princeton University library (*Yahūdā*) in the United States of America under Number: (3789). One copy of it is in *Jum'ah Al-Mājid's* Center for Culture and Heritage in Dubai saved on microfilm under Number: (3661).

As a matter of fact, this manuscript is considered to be very valuable. On its cover, the following words were written "*Kashf Al-Lithām* by Muḥammad ibn Aḥmad Al-Saffārinī Sharḥ '*Umdat Al-Aḥkām* by Ibn Sorūr Al-Maqdisī, author's manuscript where his handwriting appears on the last page". It was written recently. It is the second volume of the manuscript which comprises 239 pages (written on front and

back), with an average of 29 lines on each page and 12 - 17 words on each line. It was written in *Thuluth* calligraphy in a legible way without mistakes.

There are some helpful comments on the title page; however, they are unclear due to the darkening of the page. At the end of the book, names of people who read it with the author were mentioned; consequently, I believe that this is the author's manuscript or his student's manuscript that was checked against his sheikh's copy. Therefore, I considered it the original copy which I relied on because it was completely studied in the presence of its author, and due to the few mistakes.

Muhammad Zaytun ibn Hasan ibn Hashim Al-Hanbali had completed reading the book with the author on the tenth of *Muharram* 1173 AH. I copied the author's paragraph earlier. There is no need for repetition.

Muhammad Hashim ibn Muhammad Zaytun - the above mentioned person - had also read the book on Al-Saffarini. Al-Saffarini said: "Muhammad Hashim ibn Muhammad Zaytun the aforementioned read it from the beginning to the end in several months and sessions; the last of which was Monday night, twelve *Shafar* 1182 AH in *Al-Jam' Al-Kabir Al-Sharqi* mosque. This was stated and written by *Al-Haj Muhammad Al-Saffarini Al-Athari Al-Hanbali*".

Second manuscript:

I referred to the second manuscript in my study as (B) copy. It is reserved at Princeton University library (*Yahuda*) in the United States of America under Number: (2994) and one copy of which is in *Jum'ah Al-Majid's* Center for Culture and Heritage in Dubai, saved on microfilm under Number: (3648).

This manuscript is written in very good hand writing and is clearer than the first one, although it contains more mistakes. It is the second volume of the manuscript which comprises 359 pages (written on front and back), with an average of 25 lines on each page and 11 - 16 words on each line.

The book title, along with the index were mentioned on the title page. The following was written: "The second volume of *Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām* by Scholar sheikh Muḥammad Al-Saffārinī Al-Ḥanbalī". Under this statement the following was written: "This is the index of the second volume of *Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām* by Al-Saffārinī". Then he started indices of the whole book beginning with *Kitāb Al-Buyū'* (section) and ending with *Kitāb Al-Itq* (section).

At the end of the book, the following was written: the date of completing the book on 28 *Sha'bān* 1167 AH, the name of the transcriber Muḥammad ibn 'Abdul Raḥmān ibn 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad Al-Najdī Al-Ḥanbalī and the date of completing the transcription on Saturday nine *Rajab* 1240 AH.

Section Three

The Book's Significance

This book has drawn its significance from *Al-Sunnah Al-Sharīfah* (the Prophet Muḥammad's (May Allāh send prayers and peace upon him) way of life). It is obvious that the *Sunnah* received great care from all Moslems as it is the second source of Islamic *Sharī'ah* after the Holy *Qur'ān*.

Thus, all Islamic scholars, researchers and *Imāms* took an interest in studying *Al-Sunnah* as an independent source of Islamic *Sharī'ah*.

Due to the importance of *Sunnah* in Islamic *Sharī'ah* all *Uṣūl Al-Fiqh* books contain the topic of *Sunnah* or the topic of its importance as a source of Islamic *Sharī'ah*. Whoever has read Islamic *Fiqh* books in any sect, will find it replete with *Sunnah*.

Therefore, all Islamic scholars, researchers and *Imāms* wrote many valuable books and huge encyclopedias, that vary between *Al-Ṣiḥāḥ*, *Al-Sunan*, *Al-Masānīd*, *Al-Ma'ājem* and many others. Some *Imāms* collected special books of Jurisprudence *Ḥadīth* to help the researcher.

Among these publications, *Imām Al-Ḥāfiẓ* 'Abdul Ghanī Al-Maqdisī's book "*Umdat Al-Aḥkām Min Kalām Khair Al-Anām*" was the most useful to any student or researcher as it based on the most accurate books after the Holy *Qur'ān*, which are *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim*. This book has been indispensable for students and scholars. Therefore there are many useful versions in which scholars have explained it.

Some of these scholars elaborated its explanation; others only explained the items of vocabulary. Among the most well-known⁽¹³⁴⁾:

(134) I collected the explanation of "*Umdat Al-Aḥkām*" from several books as follows: Al-Jammā'īlī, 'Abdul Ghanī ibn 'Abdul Wāḥd (1405/1985), *Umdat Al-Aḥkām Min Kalām Khair Al-Anām* (May Allāh send prayers and peace upon him). 1st edition, Beirut & Damascus, *Dār Al-Ma'mūn Li Al-Turāth*, (p10). Ibn Daqīq Al-'Īd, Taqī Al-Dīn ibn Daqīq (1423/2002), *Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*. 1st edition, Beirut, *Dār Ibn Ḥazm*, (p9). Carl Broklman (1993), *Tārīkh Al-*

1. *Imām* Al-Ḥāfiẓ Taqī Al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī Al-Qushayrī Al-Manfalūtī, known as ibn Daqīq Al-‘Īd who died in 702 AH. He wrote "*Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*". Printed.
2. Explanation of Sheikh Al-Islam Ibn Taimyah.
3. *Imām* ‘Umar ibn ‘Alī Al-Lakhmī Al-Iskandarī Al-Fākihānī who passed away in 734 AH in his book "*Ryāḍ Al-Afhām Fī Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*".
4. Sheikh ‘Alā’ Al-Dīn ‘Alī ibn Ibrāhīm ibn ‘Umar Al-Baghdādī who died in 741 AH in his book "*Uddat Al-Afhām*".
5. Sheikh Muḥammad ibn Farḥūn Al-Ya‘murī, who died in 769 AH.
6. Sheikh ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Farḥūn Al-Ya‘murī, who died in 774 AH, in his book "*Al-‘Uddah Fī I‘rāb Al-‘Umdah*".
7. *Imām* Muḥammad ibn Aḥmad ibn Marzūq Al-Tilmsānī Al-Mālikī, who died in 781 AH, in his explanation "*Taysīr Al-Marām Fī Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*" which is in five volumes.
8. Sheikh Muḥammad Al-Zarkashī, who died in 794 AH, in his book "*Taṣḥīḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*".
9. *Imām* ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad, known as ibn Al-Mulaqqn, in his book "*Al-I‘lām Bi Fawā’id ‘Umdat Al-Aḥkām*" which is in four volumes. He died in 804 AH.
10. Sheikh Zayn Al-Dīn Abu Al-Ma’ālī ‘Abdul Raḥmān ibn ‘Alī ibn Khalaf Al-Fāraskūrī Al-Shāfi‘ī who died in 808 AH.

Adab Al-‘Arabī. Cairo, *Al-Hai’ah Al-Miṣryyah Al-‘Āmah Li Al-Kitāb*, (3/p557). Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh, *Kashf Al-Zunn ‘An Asāmī Al-Kutub Wa Al-Funn*. Beirut, *Dār Iḥyā’* = *Al-Turāth Al-‘Arabī*, (2/p1164). Al-Bassām, ‘Abd Allāh ibn ‘Abdul Raḥmān (1421/2001), *Taisīr Al-‘Allām Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*. 2nd edition, Mecca, *Maktabat Nizār Muṣṭafā Al-Bāz*, (1/p4).

11. Imām Muḥammad ibn Ya‘qūb ibn Muḥammad Al-Shirāzī Al-Fayrūzābādī, author of "*Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*". He explains the book in two volumes and named it "*Uddat Al-Ḥukkām Fī Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*". He died in 817 AH.
12. Sheikh Aḥmad ibn ‘Abd Allāh Al-‘Āmrī Al-Ghazzī Al-Demashqī who died in 822 AH.
13. Tāj Al-Dīn Abū Naṣr ‘Abdul Wahhāb ibn Muḥammad ibn Ḥasan ibn Abī Al-Wafā’ Al-‘Alawī Al-Ḥusānī, who died in 875 AH.
14. Sheikh Muḥammad Al-Saffārīnī, who died in 1188 AH, explained the book in two volumes and named it "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*" - the book I am editing -.
15. The Historian ‘Abdul Qādr Badrān, who died in 1346 AH, explained it in two volumes and named it "*Mawārd Al-Aḥkām ‘Alā Salsabīl ‘Umdat Al-Aḥkām*".
16. Sheikh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Mirzā Al-Tilmsānī, who illustrated the book in "*Taysīr Al-Marām*".
17. Muḥammad Al-Amīr Al-Ṣan’ānī, explained the book and named it "*Al-‘Uddah ‘Alā Sharḥ Al-‘Umdah*".
18. One of contemporary sheikhs was ‘Abd Allāh ibn ‘Abdul Raḥmān ibn Ṣālḥ Āl Al-Bassām. He introduced a simple explanation in three volumes called "*Taysīr Al-‘Allām Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*".

In spite of the fact that these books, which contained explanation of "*Umdat Al-Aḥkām*", indicate the book’s significance, they were not published and there was no sign whether they were available or not. As a result, there is a need to publish whatever we find in this regard in order not to lose this great heritage of our ancestors.

For that reason I decided to study Al-Saffārīnī's book "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*" once I had perused it in the manuscript index at *Jum'ah Al-Mājid's* Center for Culture and Heritage, so as to give others access to the benefit from our great heritage. The approval of The University of Wales, represented by professor Dāwūd Al-'Alamī, assisted me in editing the book in the form of a PhD thesis.

In reality, this book has certain characteristic over and above other explanations. This makes it more important than others. Some of these characteristics are as follows:

1. It contains a biography of the companions (May Allāh be pleased with them) who narrate the Prophet's (May Allāh send prayers and peace upon him) *Ḥadīth*, indicating the author's wide knowledge. A full biography is given when a companion (May Allāh be pleased with him) is mentioned for the first time. After that, rarely does he repeat the biography if the companion is repeated.
2. It states the name of any person mentioned in the *Ḥadīth* if the person is unknown.
3. There is an explanation of strange vocabularies that were used by Arabs.
4. It mentions the opinions of our *Imāms* of the four schools of *Fiqh* in each *Fiqh* issue - *Imām* Abū Ḥanīfah, *Imām* Mālk, *Imām* Al-Shāfi'ī and *Imām* Aḥmad ibn Ḥanbal - along with the opinions of their students and followers. Although his school of *Fiqh* is *Ḥanbalī*, he stated other schools.

His quotations from the other schools of *Fiqh* were accurate. Whatever he attributed to them was mentioned in their books. Not only did he quote from *Imāms* of the four schools of *Fiqh*, but he quoted from their followers and other famous scholars such as: Al-Awzā'ī, Al-Layth ibn Sa'd, Sufyān Al-Thawrī, Sufyān ibn 'Uyaynah and others.

5. There is a discussion of *Imām's* opinions about different *Fiqh* issues, as well as mentioning the evidence they presented in their books, and it then gives preference to one of them according to the evidence. Often he supported his *Hanbalī* school of *Fiqh*.
6. There is elaboration in *Ḥadīth* explanation that sometimes reaches to twenty seven printed pages and which indicates, at the same time, the author's wide knowledge.

Section Four

The Author's Approach

In his book "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*", Imām Al-Saffārinī followed the following method:

1. He classifies his book - according to *Fiqh* issues - into parts and chapters like the classification adopted in *Fiqh* books similar to the "*'Umdat Al-Aḥkām*" classification, which he explains. In addition, he explains the books' titles and chapters. After that he mentions various *Fiqh* issues contained within.
2. Under each chapter, he states a number of *Ḥādīth* related to the subject he is handling, and according to *Ḥādīth* that were mentioned in "*'Umdat Al-Aḥkām*".
3. His explanation begins by stating the companion's (May Allāh be pleased with him) biography in detail, who narrated the *Ḥādīth*, without repeating the same in another chapter. If a companion is repeated, he mentions that his biography was mentioned earlier. For instance, on page 95 Al-Saffārinī says: "*'An Abī Sa'īd Zayd ibn Thābt Al-Anṣārī Al-Najjārī (May Allāh be pleased with him), was introduced in Al-Mawāqīt chapter, Al-Salāh part*".

But companion Rāf' ibn Khadīj's (May Allāh be pleased with him) biography is repeated twice, on pages 84-292. Perhaps he had forgotten.

4. After that, he goes through *Ḥādīth* and starts to explain it word by word. He seems to have combined the words of the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him) with his explanation. Therefore, I have written the text of *Ḥādīth* in bold type and between quotations to distinguish it from the author's words.

Below is an example from page 74:

قال السفاريني: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنهما قال: « نهي رسول الله ﷺ عن المزبنة », قال: والمزبنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع، وحقيقتها: بيع معلوم بمجهول من جنسه، وفسرها في الحديث بـ « أن يبيع » الشخص « ثمر حائطه » أي بستانه، « إن كان » حائطه « نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان » حائطه « كرماً، أن يبيعه بزبيب » وهو ذأوي العنب.

Then, Al-Saffārīnī mentions the *Fiqh* issues that were contained in *Ḥadīth*, besides providing the opinions of our *Imāms* of the four schools of *Fiqh* if possible, or *Al-Ḥanābilah's* opinion only. He discusses the opinions and evidence of scholars. The examples are varied in this book to provide more information.

He also mentions all the various narrations that were related to any *Ḥadīth*. He also states the various pronunciations of *Ḥadīth*, as well as the *Imām* who mentioned the *Ḥadīth* in his book.

Sometimes, Al-Saffārīnī may proceed to mention some helpful details such as, on page 10, he adds: "A piece of advice: he who was in the age of Ḥakīm ibn Ḥizām was called *Mukhaḍram* like Ḥssān ibn Thābit, ... etc ".

He usually draws the reader's attention to some *Fiqh* rules related to the *Ḥadīth* by writing a title "Pay Attention".

He quotes a lot from certain books when explaining something like vague vocabulary items. Such books for example: *Al-Muṭl' 'Alā Abwāb Al-Muqna'*, *Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa Al-Athar* and *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*.

In his explanation of *Ḥadīth*, he may refer to some books like: *Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*, *Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *'Umdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*.

Whereas in *Fiqh*, Al-Saffārinī may cite from: *Al-Ifṣāḥ 'An Ma'ānī Al-Ṣiḥāḥ*, *Muntahā Al-Irādāt* and its explanation *Daqā'q Ūlī Al-Nuhā Li Sharḥ Al Muntahā*, *Al-Iqnā'* and its explanation *Kashshāf Al-Qinā' 'An Matn Al-Iqnā'* and *Al-Sharḥ Al-Kabīr 'Alā Matn Al-Muqna'*.

However, rarely does he mention that he has cited from these books, and it was always his way not to mention the source book.

10. He had cites, most of the time, from Sheikh Al-Islam Ibn Taimyah and his student Ibn Al-Qayyim (May Allāh's mercy be upon them). Moreover, he gives priority to their opinions.
11. He rectified some of *Imām Al-Jammā'ilī's* sayings in "*Umdat Al-Aḥkām*" about *Ḥadīth* that are generally approved by *Imām Al-Bukhārī* and *Imām Moslem* as stated on page (92).

Section Five

A Comparison of *Kitāb Al-Buy'* With Other Similar Works

Kitāb Al-Buy' (Sales Book) is one of the most important juristic books that deal with jurisprudence or *Ḥadīth* jurisprudence, as sales and transactions are essential for people in our life. Without sales, man can only obtain his needs by force.

Almighty Allāh has bestowed each human being or group of people with a blessing that is not available with others, and made them need what others have that they don't. People have to exchange and trade things, commodities and services in order to live well, and obtain what they need. This can be done through sales.

Classification in *Kitāb Al-Buy'* (Sales Book) was based on various books of jurisprudence according to the sect discussed. In *Ḥadīth* jurisprudence, the Sales Book is classified among the rest of jurisprudence books. In Sales Books, all sayings of the Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him) are entered if they contain any type of transactions.

In schools of *Fiqh* (jurisprudence) books, sales are explained from the point of view of each school of thought of the scholars. Ḥanafī books present sales jurisprudence from their point of view. This applies to the rest of the schools of *Fiqh* (jurisprudence) Mālikī, Shāfi'ī and Ḥanbalī.

As for the explainers *Ḥadīth* jurisprudence, each one of them was influenced by the school of jurisprudence he followed. This is what Ibn Ḥajar Al-'Asqalānī did in his book "*Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*". He often would explain the *Ḥadīth* in accordance with his Shāfi'ī school, though he would mention other scholars' point of view. But eventually he would support his Shāfi'ī school.

Similarly, Al-'Ainī in his book "*Umdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*", would present his point of view in accordance with his Ḥanafī school and would, in the end, support it.

This applies to explainers of *Ḥadīth* jurisprudence who were influenced by their school and their juristic explanation was in accordance with the school he followed. I shall discuss two of Al-'Umdah's explanations that I could find, and the method of each one in explaining *Kitāb Al-Buy'* (Sales Book) with a comparison of *Kitāb Al-Buy'* by Al-Saffārinī in his book "*Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*":

First: *Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām* by Ibn Daqīq Al-'Īd:

We note that Ibn Daqīq Al-'Īd, in his book "*Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*", when he explained *Kitāb Al-Buy'* (Sales Book) from "*'Umdat Al-Aḥkām*", started by explaining strange words used in the *Ḥadīth*, then mentions juristic rules deduced from the *Ḥadīth*. He starts with the rules that are agreed upon among the scholars, and then mentions the rules that are controversial.

He used to state both points of view and sometimes give evidence, then highlight his point of view. He often supports the school of Shāfi'ī. His explanation was mild and balanced, without brevity that distorts or redundancy that is monotonous.

Second: *Taysīr Al-'Allām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām* by 'Abd Allāh ibn 'Abdul Raḥmān ibn Ṣālḥ Āl Al-Bassām:

Sheikh 'Abd Allāh Al-Bassām's explanation of *Kitāb Al-Buy'* (Sales Book) from "*'Umdat Al-Aḥkām*" is characterized by brevity. He would explain strange words in the *Ḥadīth*, then would give the overall meaning of the *Ḥadīth*, then juristic lessons learned from it. Often, he would infer or deduce one opinion from the *Ḥadīth*. Sometimes, he briefly mentions the differences among scholars on such questions, and would support one of the opinions.

Third: *Kashf Al-Lithām Li Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām* by Al-Saffārinī:

When we compare Al-Saffārinī's explanation of *Kitāb Al-Buy'* (Sales Book) from "*'Umdat Al-Aḥkām*" with the aforementioned two explanations we note that it is distinguished by the following:

1. Extensive explanation, which is long if compared with the aforementioned two explanations.
2. His explanation began by stating in detail the biography of the Prophet's companions (May Allāh be pleased with them) who narrated the *Ḥadīth*, whereas the other two explanations do not refer to the narrators.
3. It explains strange items and elaborates the explanation. Moreover, it presents the opinions of linguists on every strange word in the text.
4. Upon stating juristic rules in the *Ḥadīth*, Al-Saffārinī states the four scholars' schools of jurisprudence, then supports Ḥanbalī, his school, by providing evidence. Whereas, Sheikh Al-Bassām in his explanation gives one opinion only most of the time. Ibn Daqīq Al-ʿĪd often presents two opinions.
5. If Ḥanbalī scholars' opinions are varied on one question, he often would select the opinion of Sheikh Al-Islam Ibn Taimyah and his pupil Ibn Qayyim Al-Jawzīyah. There are many examples in the book.
6. He mentions marginal issues, remarks and digressions; some of which have no relation to the explanation, as he did when he mentioned those who lived in two epochs (*Al-Mukhadram*), on page ten. This is not available in the other two explanations.

As we note from the aforesaid, Al-Saffārinī's explanation is long, detailed with regard to the *Ḥadīth* being explained and though it copied from *Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām* by Ibn Daqīq Al-ʿĪd, he elaborated and added to it which makes his book an encyclopedia in this field.

Section Six

The Author's Sources

In the previous chapter, I mentioned sources that Al-Saffārinī had most reported from. The following are all books that our author relied on:

1. *Ihkām Al-Ahkām Sharḥ 'Umdat Al-Ahkām*, by Taqī Al-Dīn ibn Daqīq Al-'Īd.
2. *Al-Ahkām Al-Shar'yyah Al-Ṣughrā*, by Abī Muḥammad 'Abdul Ḥaq Al-Ishbīlī.
3. *Al-Irshād Fī Al-Fiqh Wa Al-Khiṣāl Wa Al-Aqsām*, by Muḥammad ibn Abī Mūsā.
4. *Al-Ifṣāḥ 'An Ma'ānī Al-Ṣiḥāḥ*, by Al-Wazīr Abī Al-Muẓaffar Yaḥyā ibn Hubayrah.
5. *Iqāmat Al-Dalīl 'Alā Ibtāl Al-Taḥlīl*, by Sheikh Al-Islam Aḥmad ibn Taimyah.
6. *Al-Iqnā' Liṭālib Al-Intifā'*, by Mūsā ibn Aḥmad Al-Ḥajjāwī Al-Maqdisī.
7. *Al-Intiṣār*, by Abī Al-Khaṭṭāb Al-Kalwadhānī.
8. *Al-Inṣāf*, by 'Alī ibn Sulaymān Al-Mardāwī.
9. *Badā'i' Al-Fawā'd*, by Ibn Qayyim Al-Jawzīyah.
10. *Taḥbīr Al-Wafā Fī Sīrat Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him), by Muḥammad ibn Aḥmad Al Al-Saffārinī -author of this book-.
11. *Al-Tanbīh*, by Abī Bakr 'Abdul 'Azīz ibn Ja'far.
12. *Al-Tanqīḥ Al-Mushba' Fī Taḥrīr Ahkām Al-Muqna'*, by 'Alī ibn Sulaymān Al-Mardāwī.

13. *Tahdhīb Al-Asmā' Wa Al-Lughāt*, by Muḥīī Al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf Al-Nawawī.
14. *Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā' Al-Rijāl*, by Al-Ḥāfiẓ Al-Mazzī.
15. *Ḥāshiyah Al-Ri'āyah*, by Ibn Naṣrullāh Al-Shushturī.
16. *Ḥāshiyah 'Alā Muntahā Al-Irādāt*, by 'Uthmān ibn Qā'd Al-Najdī.
17. *Ḥāshiyah Al-Kāfi*, by Ibn Naṣrullāh Al-Shushturī.
18. *Al-Ḥāwī Al-Ṣaghīr*, by 'Abdul Raḥmān ibn 'Umar ibn Abī Al-Qāsm.
19. *Ḥilyat Al-Awliyā' Wa Ṭabaqāt Al-Aṣfiyā'*, by Abī Nu'aym Al-Aṣbahānī.
20. *Ḥayāt Al-Ḥaywān*, by Muḥammad ibn 'Īsā Al-Damīrī Al-Shāfi'ī.
21. *Ru'ūs Al-Masā'l*, by Abī Al-Khaṭṭāb.
22. *Al-Ri'āyah Fī Furū' Al-Ḥanābilah*, by Aḥmad ibn Ḥamdān Al-Harrānī.
23. *Al-Rawḍ Al-Unuf Fī Sharḥ Al-Sīrah Al-Nabawyyah Libn Hishām* by 'Abdul Raḥmān Al-Suhailī.
24. *Al-Zāhr Fī Gharīb Alfāẓ Al-Imām Al-Shāfi'ī*, by Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad Al-Azharī.
25. *Al-Zahr Al-Bassām*, by Muḥammad Al-Barmāwī Al-Shāfi'ī.
26. *Subul Al-Hudā Wa Al-Rashād*, by Muḥammad ibn Yūsuf Al-Dimashqī Al-Ṣāliḥī.
27. *Sunan ibn Mājah*, by Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah Al-Qazwīnī.

28. *Sunan Abī Dāwūd*, by Abī Dāwūd Sulaymān ibn Al-Ash‘ath Al-Sijistānī.
29. *Sunan Al-Trmidhī*, by Abī ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā ibn Sūrah Al-Trmidhī.
30. *Sunan Al-Dārquṭnī*, by ‘Alī ibn ‘Umar Al-Dārquṭnī.
31. *Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr*, by Sa‘īd ibn Manṣūr ibn Shu‘bah Al-Khurasānī Al-Makkī.
32. *Al-Sunan Al-Kubrā*, by Abī ‘Abdul Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘aīb Al-Nasā‘ī.
33. *Al-Sunan Al-Kubrā*, by Abī Bakr Aḥmad ibn Al-Ḥusaīn ibn ‘Alī Al-Bayhaqī.
34. *Sunan Al-Nasā‘ī Al-Ṣughrā*, by Aḥmad ibn Shu‘aīb Al-Nasā‘ī.
35. *Sharḥ Al-Jām‘ Al-Ṣaghīr*, by Muḥammad ibn Al-‘Alqamī Al-Shāfi‘ī.
36. *Sharḥ Al-Khiraqī*, by Al-Zarkashī.
37. *Al-Sharḥ Al-Kabīr*, by ‘Abdul Raḥmān ibn Muḥammad Al-Maqdisī.
38. *Sharḥ Ma‘ānī Al-Āthār*, by Abī Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah Al-Miṣrī Al-Ṭahāwī Al-Ḥanafī.
39. *Sharḥ Muntahā Al-Irādāt*, by Manṣūr ibn Yūns ibn Idrīs Al-Bahūtī.
40. *Sharḥ Nūniyat Al-Ṣarṣarī*, by Muḥammad ibn Aḥmad Al-Saffārinī -author of this book-.
41. *Al-Shifā Bi Al-Ta‘rīf Bi Ḥuqūq Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him), by ‘Iyād ibn Mūsā Al-Yaḥsubī.
42. *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, by Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl Al-Bukhārī.

43. *Ṣaḥīḥ Muslim*, by Abī Al-Ḥusāin Muslim ibn Al-Ḥajjāj.
44. *Ṣaḥīḥ Muslim Bi Sharḥ Al-Nawawī*, by Muḥīī Al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf Al-Nawawī Al-Dimashqī Al-Shāfi‘ī.
45. *Al-Ṭabaqāt Al-Kubrā*, by Muḥammad ibn Sa‘d Al-Baṣrī.
46. *Al-‘Ilal*, by Al-Dārquṭnī.
47. *‘Umdat Al-Qārī*, by Maḥmūd ibn Aḥmad Al-‘Aīnī.
48. *Ghāyat Al-Muntahā*, by Mar‘ī ibn Yūsuf.
49. *Gharīb Al-Ḥadīth*, by Abī ‘Ubayd Al-Qāsm ibn Salām.
50. *Al-Fā‘q Fī Al-Madhhab*, by Ibn Qāḍī Al-Jabal.
51. *Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, by Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Al-‘Asqalānī.
52. *Al-Furū‘*, by Muḥammad ibn Muflḥ.
53. *Al-Fuṣūl*, by ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl.
54. *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*, by Al-Fayrūz’ābādī.
55. *Al-Kāfi*, by Muwaffaq Al-Dīn Al-Maqdisī.
56. *Kashshāf Al-Qinā‘ Fī Sharḥ Al-Iqnā‘*, by Manṣūr ibn Yūns Al-Bahūtī.
57. *Al-Muthallath*, by Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Mālik.
58. *Majmū‘ Al-Fatāwā*, by Sheikh Al-Islam ibn Taimyah.

59. *Al-Muḥarrar Fī Al-Fiqh*, by ‘Abdul Salām ibn Taimyah Al-Ḥarrānī.
60. *Al-Muḥkam Wa Al-Muḥīṭ Al-A‘zam*, by Ibn Sīdah.
61. *Mukhtaṣar Al-Khiraqī*, by Abī Al-Qāsm Al-Khiraqī.
62. *Mukhtaṣar Al-Fatāwā Al-Maṣryyah*, by Shiekh Al-Islam Ibn Taimyah.
63. *Al-Mustaw‘b*, by Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Al-Sāmīrī.
64. *Musnad Abī Ya‘lā*, by Abī Ya‘lā Al-Mūsli.
65. *Musnad Aḥmad*, by Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal.
66. *Mashārq Al-Anwār ‘Alā Ṣiḥāḥ Al-Āthār*, by ‘Iyād ibn Mūsā Al-Yaḥṣubī.
67. *Maṣābīḥ Al-Sunnah*, by Ḥusaīn ibn Mas‘ūd Al-Farrā’ Al-Baghawī.
68. *Muṣannaḥ ‘Abdul Razzaq*, by ‘Abdul Razzaq ibn Hammām Al-Ṣan‘ānī.
69. *Maṭāl’ Al-Anwār ‘Alā Ṣiḥāḥ Al-Āthār*, by Ibn Qarqūl Ibrāhīm ibn Yūsuf.
70. *Al-Muṭl’ ‘Alā Abwāb Al-Muqna’*, by Muḥammad ibn Abī Al-Faṭḥ Al-Ba‘lī.
71. *Al-Mughnī Fī Sharḥ Mukhtaṣar Al-Khiraqī*, by Al-Muwaffaq ibn Qudāmah Al-Maqdisī.
72. *Al-Muṣḥm Limā Ashkala Min Talkhīṣ Muslim*, by Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm Al-Qurṭubī.
73. *Al-Muqna’*, by Muwaffaq Al-Dīn ibn Qudāmah Al-Maqdisī.
74. *Al-Mumt’ Fī Sharḥ Al-Muqna’*, by Zayn Al-Dīn Ibn Al-Munajjā.

75. *Muntakhab Al-Muntakhab*, by Abī Al-Faraj ibn Al-Jawzī.
76. *Al-Muntaqā Min Akhbār Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him), by ‘Abdul Salām ibn Taimyah Al-Ḥarrānī.
77. *Muntahā Al-Irādāt*, by Muḥammad ibn Aḥmad who known as ibn Al-Najjār.
78. *Al-Muwaṭṭa’*, by Imām Mālik ibn Anas.
79. *Nazm Al-Muqna’*, by Muḥammad ibn ‘Abdul Qawī Al-Maqdisī.
80. *Al-Nukat Wa Al-Fawā’d Al-Sanyyah*, by Muḥammad ibn Muflaḥ Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī.
81. *Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa Al-Athar*, by Al-Mubārak ibn Muḥammad Al-Jazarī.
82. *Al-Hidāyah*, by ‘Alī ibn Abī Bakr Al-Mirghinānī.
83. *Al-Wafā Bi Aḥwāl Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him), by ‘Abdul Raḥmān ibn ‘Alī ibn Al-Jawzī.

Section Seven

Criticism of the Book

In this chapter, we will go through the main advantages of this book among others, along with its shortcomings. Everyone has his errors and merits except our Prophet Muḥammad (May Allāh send prayers and peace upon him).

First: The Book's Advantages:

1. Including all Islamic *Fiqh* issues of our four schools of *Fiqh* when studying any issue, made the book a whole encyclopedia if it is to be explored. Yet, in my thesis, I have concentrated only on the Sales Chapter "*Kitāb Al-Buyū'*" due to its importance in people's lives in this era of trade in particular. Moreover, the book is made up of two large volumes and the time allocated by the university is not enough to edit it all.
2. The information was presented in a very easy, understandable and interesting style.
3. Following our ancestors, the book contains a huge number of scientific subjects and *Fiqh* issues that were dealt with precisely and in detail. This reflects extensive knowledge.
4. Most of the *Ḥadīth* mentioned are from *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim* - the most reliable sources of the Prophet (May Allāh send prayers and peace upon him) *Ḥadīth*- and *Al-Sunan*, *Al-Masānīd* and others, as the book is studying the "*Umdat Al-Aḥkām*" book which contains a number of *Ḥadīths* related to *Aḥkām* (jurisprudence).
5. The book elaborates the illustration of vocabulary items, thus, many Scholars' opinions were mentioned. For example the explanation of the word "*Al-Ribā'*" on page 168.

6. Providing preference to *Fuqahā'* (scholars) opinions in various *Fiqh* issues, after listing all related evidences of each one, and giving preference for one opinion based on evidence.
7. Attribution of all sayings to their originators, which indicates scientific integrity. However, he did not abide by this all the time. I will discuss this later, in the book's shortcoming.
8. Introducing companions (May Allāh be pleased with them) - narrators of *Ḥadīth* - in detail, which in fact reflects the author's wide knowledge about the Prophet's (May Allāh send prayers and peace upon him) life and his companions (May Allāh be pleased with them).

Second: The Book's Shortcomings:

To err is human; Al-Saffārinī is a human being who made mistakes like others. However, these mistakes do not undermine him, if compared with his correct ideas. In Al-Saffārinī's book, we can notice some normal shortcomings that neither undermine the author nor his book.

We may summarize them as follows:

1. Copying from other books without attributing the information to its source. In my editing of the book, I tried to refer the quoted paragraphs to their authors. However, he did cite the quotations some times.
2. In some situations, the author relied on others in attributing copied information without checking its source. For example, page 343, Al-Saffārinī attributed a quotation to Abī Dāwūd, relying on *Al-Mughnī* and *Al-Sharḥ Al-Kabīr*; however, I did not find the quotation in any of Abī Dāwūd's books.
3. In some other places, he made a mistake in attributing some quotations to certain *Imāms* that were, actually, not from them. For instance, page 8 Al-

Saffārinī wrongly attributed one saying to *Imām* Abī Nu‘aym in his book "*Al-Hilyah*". I reviewed the book, but did not find this quotation.

4. Some *Ḥadīth* were mentioned, although, they were weak (*Ḍa‘īf*). He copied them from some sources without describing their status. But, most of his *Ḥadīth* are right (*Ṣaḥīḥ*).
5. Al-Saffārinī didn't copy some texts literally; rather, he gave the sense of their meaning or concept. In this way, in fact, he may have changed the meaning of the text. What he did is acceptable as long as it did not change the general meaning. I have pointed out these differences in the footnote when necessary, especially in the texts of the *Ḥadīth* as stated on page 14.

Section Eight

Edition Methods

In my edition of Al-Saffārinī's book, I followed the following methods:

1. The book has two copies, one transcribed by Al-Saffārinī, or comments made by him that the copy was read by someone else in front of him. However, this copy is related to the author. It contains few mistakes but it is rather difficult to read and a few words were covered in ink. Because of these characteristics I consider it an original copy. I copied from it based on the modern Arabic language calligraphy. I referred to it as the original copy.

The other copy was transcribed, fifty two years after Al-Saffārinī's death, by a transcriber. Although it contained more mistakes, it was clearer. I copied from this one the parts that were not clear or covered in ink in the original copy. I referred to the second copy in the edition as (B) copy.

2. I compared both copies and confirmed what came in the original if any difference occurred. I mentioned the difference in (B) copy in the footnote. If text in (B) copy was more appropriate to the context, I entered it between two brackets [] and mentioned the difference in the original copy in the footnote.

Moreover, I compared the two copies with "*Umdat Al-Aḥkām*" and the rest of the books which the author had copied from. If there was a statement in the aforementioned books that was clearer than the two copies of the manuscript of "*Kashf Al-Lithām*", I entered it between two brackets [], and stated the equivalent in the footnote.

3. I numbered the original copy pages and referred to the right side as (A), whereas the left side was referred to as (B). To indicate the beginning and end of a page, I used a slash (\) symbol. I used, for example: (5/A) or (7/B) in the margin to indicate the start and end of a page to facilitate easy reference to the original copy. I did not point this out in (B) copy.

4. I used punctuation marks to make reading easy for the reader and divided the text into meaningful paragraphs to help the reader in comprehension. The author, Al-Saffārinī wrote the book without paragraphing or punctuation marks.

5. I added the text of *Ḥadīth* from "*Umdat Al-Aḥkām*" and placed it before the explanation to enable the reader to know the text that has been explained. The author used to start without stating the *Ḥadīth*. The reader was not able to know what the author was explaining.

I placed the *Ḥadīth* text between two brackets [] to indicate that this is an addition to the manuscript. I highlighted this in the footnote and mentioned the page number from which I quoted the *Ḥadīth*.

I gave the *Ḥadīth* two numbers, the first one indicates the number in "*Umdat Al-Aḥkām*"; the second one indicates the number of *Ḥadīth* in Sales Chapter "*Kitāb Al-Buyū'*". After that, I mentioned the position of the *Ḥadīth* in *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim* in the footnote.

6. I divided the chapters and entitled each one in separate page. I applied the same to the *Ḥadīth* and entitled each with a number to indicate the chapter that contains it alongside any note or explanation of the same. This numeration was, actually, given by the author not me. I rearranged the chapters and *Ḥadīths* on different pages and used titles for each note made by the author after the explanation of *Ḥadīth*.

7. In some places, I completed some abbreviations that Al-Saffārinī used in the original copy. The author used the abbreviations due to repeated words.

8. I put the *Ḥadīth* that the author was explaining between quotation marks " " in bold type in order to distinguish between *Ḥadīth* text and the author's explanation of it. For other *Ḥadīths* that the author included as evidence, not explanation, I put between quotation marks " " in normal type.

9. I resorted to vocalization, particularly with difficult vocabulary items.
 10. Necessary additions were put between two brackets [], but they were rare. Moreover, every missing item in the two copies, but was available in the books that the author copies from, was added between two brackets [].
 11. I wrote the Holy *Qur'ān* verses that were in the book in 'Uthmānī Inscription, according to Ḥafṣ from 'Āṣim Narration and referred to other verses in normal inscription which was once on page (341). I referred in the footnote to the name of *sūrah* and the number of the verse whenever a verse is stated.
 12. I related the Prophet's (May Allāh send prayers and peace upon him) *Ḥadīths* and his companions' (May Allāh be pleased with them) traditions to their originals from *Sunnah* books. If they were mentioned in *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim* I refer to that only. Otherwise, I referred to *Al-Sunan Al-Arba'ah* (*Sunan Abī Dāwūd, Al-Tirmidhī, Al-Nasā'ī and Ibn Majah*). If not available in *Al-Sunan Al-Arba'ah*, I looked for the *Ḥadīth* in all *Sunnah* books. This is done, if the author does not mention the reference. If he mentions the references, I refer to all of them.
- If there is a difference between the text of the *Ḥadīth* stated by the author and the *Sunnah* books, I keep the author's *Ḥadīth* text and state the *Sunnah* books' text in the footnote and highlight the difference.
13. I documented the sayings of the four schools of *Fiqh Imāms* from the known reliable sources of schools of *Fiqh* by stating two or more references if they are available, otherwise, one reference was used.
 14. If any of *Imāms*' sayings were reported from a source other than their books, I document these sources and I mention the reliable sources of schools of *Fiqh*.
 15. In my documentation of texts, I referred to their owners if possible. If such books were missing, I copied from other books in which the text was stated.

16. I wrote brief biographies for some unknown persons mentioned in the book, which I found in biographies. If they were not mentioned in such biographies, I referred to that in the footnote, but this was very rare.
17. I explained strange items of vocabulary and *Fiqh* and *Ḥadīth* terms that were in the text by using dictionaries, *Fiqh* and *Ḥadīth* books. After that, I allocated a special index for them in the index section, under the 'terms and definitions' index.
18. I gave a brief description of every book that the author quoted from. Then, I allocated a special index for them in the index section, under the 'author's sources' index.
19. In addition to that, I related all lines of poetry to their sources. Then, I allocated a special index for them in the index section, under the 'poetry' index.
20. Further, I defined some places that were mentioned in the book. Then, I allocated a special index for them in the index section, under the 'places' index.
21. I clarified the main standards and measurements related to *Sharī'ah* that was used in the subject text, mentioning their equivalents in modern standards.
22. If the topic was mentioned before, I referred to it by stating the page number.
23. I corrected the grammatical mistakes and noted them in the footnotes.
24. At the end of the book, I provided general helpful indexes that reached up to ten in total. They are as follows:
 - I) Holy *Qur'ān* Verses Index.
 - II) *Ḥadīth* Index.

- III) Companions' (May Allāh be pleased with them) traditions Index.
- IV) Biographical Names Index.
- V) Terms and Definitions Index.
- VI) Poetry Index.
- VII) Places Index.
- VIII) Author's Sources Index.
- IX) References Index.
- X) Subjects Index.

At the end of my study, I hope I have successfully completed my research in an accurate and analytical manner.

Researcher:



Muḥammad 'Ubādah Muḥammad Fayṣal 'Adī

Appendices

Manuscript Specimens

- i) A copy of the front page of the original copy of the manuscript.
- ii) A copy of the second page of the original copy of the manuscript.
- iii) A copy of the last page of the original copy of the manuscript, confirming the book's title.
- iv) A copy of the front page of the (B) copy of the manuscript.
- v) A copy of the second page of the (B) copy of the manuscript.
- vi) A copy of the last page of the (B) copy of the manuscript.

- i) A copy of the front page of the original copy of the manuscript.



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
 GIFT OF ROBERT GARRETT '97

ii) A copy of the second page of the original copy of the manuscript.

كتاب البيوع جمع بيع وكلمة غير بالجمع لا اختلاف انواعه والبيع مصدر بعث يقال باع ببيع
عنه ملكد ومعنى اشترى وكلمة بشري يكون للمعنيين وكل الزجاج وغيره باع وابع بمعنى واحد
وقال غير واحد من الفقهاء اشتقاقه من الباع وهو قد مر من اليد كالبيع ويفهم والجمع ابواع كقوله
لا فتك ولا حد من المتقنين يد باعهم للاخذ والاعطاء قال المصنف وهو ضعيف لوجهين احدهما انه
مصدر والصحيح ان المعاد من غير مشتقة والثاني ان الباع يبيع او يبيع غيره يا وشرط صحة الاشتقاق
الاتفاق في الاصل والفرع في جميع الاصول قال في المصنف قال صاحب المستوفى البيوع لغة عبارة لمن
الايجاب والقبول اذا تناول بعين او عيناً بعتن ولهذا لم يسم عقد النكاح والاهارة بيعاً
وامسلاً كما قاله المتأخرون ما دلته عن مال له او منفعة مباحة باحدنا او بما في الذمة
للملك على التام غير رتباً وقرض واركانه متعاقدان ومعقود عليه وصيغة وذكر المهر حرامه
في هذا الباب حديثي الحديث الاول عن عبد الرحمن بن عدي بن ابي
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
اي اشترى من رجلين او امرأتين او رجل وامرأة فكل واحد منهما مستقل بالخيار اي
خيار الفسخ والخيار بكسر الخاء الميم اسم من الخيار والتميز وهو طلب خير الامرين من
او نسيه وقال في المصنف المصنف من اختار خياراً او هو طلب خير الامرين
من مضاف اليه ونسيه ويستعمل ذلك لكل واحد منهما ما لم يتفرقا من مجلس العقد بايديها
الشرط المنقطع للخيار وهو نسيه ما يجتهد لو كلم احدها ماضية الكلام المعتاد لم يبيعه كذا
المصنف واعتقد المصنف انما طه التفرق بالفرق ولا بد ان يكون التفرق بايديها عرفاً من مجلس
المصنف بالخيار او مع هرب احدها من صاحبه لا بيع الاكراه او فزع من مخوف او الحما
بيها او حل وهما على خيارها حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك ويبقى لها خيار المجلس
ما كانا المتعاقدان جسد فان مات احدها انقطع الخيار لان من وهو على خياره اذا
افاق ولا يشترط لو لم يتفرقا من مجلسه الا ان كانا على خياره او فزع من مخوف او الحما
ملا عليه كلامه بغير قاي او ما لم يغير احدها الاخر تبايعاً على ذلك بان تبايعاً على ان لا
يفارق بينهما او قال لا يبيع بعينك ما ان لا خيار بينهما فقال لا يشتري فبليت ولم يزد على ذلك
او اسقط الخيار بعد العقد مثل ان يقول كل واحد منهما بعدة اشترت امضا العقد
او التامه فقد حجب البيع وسقط خيار المجلس وان اسقط احدها خياره او
عقدت ان لا خيار له بغيره او قال احدها فصاحبه انما يسقط خياره دون صاحبه
انما يتزاد احدها خياراً الى غيره معلومة وهو خيار الشرط فان شرطت او شرطت
في خياره او شرطت في خيار غيره فان شرطت في خياره او شرطت في خيار غيره

iii) A copy of the last page of the original copy of the manuscript, confirming the book's title.

237

مجددنا وعلامة والسلام على من تورجيه تلالا ولا على الاله وحده ومن اقتنع بالرحمة ووالا وبعد
 فقد ختم على هذا الكتاب الذي شرحته به عمدة الاحكام للامام الخافضل عباد الله عبد الفيلسوف
 ثم الحاج علي الذي سميت كسفا للامام لشرح عمدة الاحكام السيد محمد زنتون الخليلي بن السيد
 حسين بن السيد هاشم الخليلي في عدة شهور اخر مجلس لذلك كان في رعا شهر من عشر الحرم
 الحرام غرق سنة ثمان مائة وسبعين وما يربو والف قاله وكتبه مولانا الحاج محمد بن الحاج احمد
 السقاريني الخليلي نفع الله به كما نفع باصله والهممه الرشيد والسديد في قوله وعلمه وعمله
 امين اللهم امين

الكرامتي

بسم قوته وخضته وروايته ودراسة السيد محمد هاشم بن سيد زنتون المذكور من اوله
 الى اخره قراءة فيم تحريته عدة اشهر في قبا لسكان اخذ ذلك ليلة الاثنين بيوت
 العاشرين في المسجد الجامع الكبير الشهير للاثني عشر خلقت من صغره من شهرين
 سنة الف وما يربو واثنين وعشرين من الهجرة النبوية عينا حيا الصلوات والسلام
 فاراد ذلك كتالعه الحاج محمد
 السقاريني الاكبر

الحجاء محمد
 اسد



iv) A copy of the front page of the (B) copy of the manuscript.

الحزب الثاني من شرح عمدة الاحكام للعلامة المحقق
 في الفقهامة للمحقق الشيخ محمد السفاريني الحسيني
 رحمه الله امين امين
 هذه فهرسة بالحزب الثاني من شرح عمدة الاحكام للسفاريني
 كتاب البيوع وفيه احاديث ٢ باب ما انتهى عنه من البيوع وفيه احاديث ١٠
 باب العرايا وغير ذلك من احاديثه باب السلم وفيه احاديث ١ باب الشرطي في البيع وفيه
 باب الربا والعرف وفيه احاديث ٥ باب الرهن وغيره وفيه احاديث ١٣ باب القطة وفيه احاديث ٢١
 باب النوصايا وفيه احاديث ٢٠ كتاب الفرائض وفيه احاديث ٤٠ كتاب النكاح وفيه احاديث ١٣
 باب الصداق وفيه احاديث ٣٠ كتاب الطلاق وفيه احاديث ٢ باب العدة وفيه احاديث ٤
 كتاب المعات وفيه احاديث ١ كتاب الرضاع وفيه احاديث ٤ كتاب القصاص وفيه احاديث ١٢٥
 كتاب الحدود وفيه احاديث ٤ باب حد السرقة وفيه احاديث ٣٠ باب حد الخمر وفيه احاديث ١٧٨
 كتاب الايمان والندور وفيه احاديث ١٠ باب النذر وفيه احاديث ٥ كتاب القضا وفيه احاديث ٢٣١
 كتاب الاطعمة وفيه احاديث ١٠ باب العيد وفيه احاديث ٤ باب الاضاحي وفيه احاديث ٢٤١
 كتاب الاشربة وفيه احاديث ٣ كتاب اللباس وفيه احاديث ٤ كتاب الحجر وفيه احاديث ٣١٠
 كتاب العتق وفيه احاديث ٣٠

v) A copy of the second page of the (B) copy of the manuscript.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال رحمه الله
المطلع البيع مع بيع وكانه صبر بالجمع لاختلفا نوعه
 والبيع مصدر ربحته يقال باع وبيعه بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذلك شري
 يكون للمعنيين وكل الزجاج وغير باع وابع بمعنى واحد وقال غير واحد
 من الفقهاء اشتقاقه من الباع وهو قدر مد اليد كالبيع ويضم ويجمع ابواع
 كما في القاموس لان كل واحد من المتعاقدين يمد يده للاخذ والمعطاء
 قال في المطلع وهو ضعيف لوجهين احدهما انه مصدر والصحيح ان المصادر
 غير مشتقة والثاني ان الباع عينه واو والبيع عينه ياء وشرط صحة الاشتقاق
 الاتفاق في الاصل والفرع في جميع الاصول قال في المطلع قال صاحب المتوعب
 البيع لغة عبارة عن الإيجاب والقبول اذا تناول عينيين او عينيا بئس ولهذا
 لم يسم عقد النكاح والجارة بيعا واصطلاحا كما قاله المتأخرون مباركة عين
 ماله او منفعة مباحة باحدها او بمال في الذمة للملك على التابيد غير ربا
 وقرض واركانه متعاقدان ومعقود عليه وصيغة وذكر المصنف رحمه الله
 تعالى في هذا الباب حله بين الحديث الاول عن ابي عبد الرحمن عبد الله
 بن امير المؤمنين عمن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال اذا تباع الرجلان اي الشخصان من رجلين او امرأتين او رجل وامرأة
 فكل واحد منهما مستقل بالخيار اي خيره البيع والخيار بكسر الخاء المعجمة اسم
 من الخيار والخبير وهو طلب خير الامرين من اعضاء البيع او تسخيه وقال
 في المطلع الخيار اسم مصدر من اختار خييارا وهو طلب خير الامرين من
 اعضاء البيع وتسخيه ويستمر ذلك لكل واحد منهما ما لم يتفرقا من مجلس العقد
 بايديهما التفرق المسقط للخيار وهو تفرقا بحيث لو كلم احدهما صاحبه
 الكلام المعتاد لم يسمعه كذا في المطلع ومعتمد المذهب اناطة التفرق بالعرف
 والبيان يكون التفرق بايديهما عرفا من مجلس العقد اختيارا ولو هرب
 احدهما من صاحبه كما يح كراه او فرغ من خوف او الجاء بسبيل او حمل وهما
 على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك وبقي لهما خيار المجلس ما
 كانا

vi) A copy of the last page of the (B) copy of the manuscript.

359

في خلافة عمر رضي الله عنهم اجمعين تنبيهات المولى معتد مذهب الامام
 آخر كذهب الشافعي القول بمضمون هذا الحديث من صحة بيع المدبر
 ولوامة ولو في غير دين وله هبته ووقفه وسواء كان التدبير مقيدا
 كان مت من مرضى هذا فانت حرا ومطلقا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه
 اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا من سفر او مرض بعينه فبيعه جائز
 وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على
 السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عنق جميعه وان لم
 يحتمله الثلث عنق ما يحتمله ولا فرق عندما لا يكون المطلق والمقيد
 الثاني يعتبر خروج المدبر من الثلث بعد الديون ومون البهيز يوم موت
 السيد سواء دبره في الصحة او في المرض فان لم يف الثلث بها وبولدها افرغ
 بينهما فايها خرجت الفرعة له عنق ان احتمله الثلث والعتق منه بقدر
 فان فضل من الثلث بعد عنقه شيء كحل من الاخر وان اجتمع العتق والهدم
 والتدبير في المرض قدم العتق الثالث لو باع المدبر او زال ملكه عنه
 بنحو هبة مثلا ثم عاد الى ملكه عاد التدبير بحاله لانه علق العتق بصفة فلم
 يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد الى ملكه كالتعليق بدخول الدار وعند
 الشافعية لا يعود التدبير بعوده الى ملكه والله سبحانه الموفق قال مولف
 رحمه الله تعالى وعني عنه وكان الفراغ من شرعي لعدة الاحكام لليلتين بقينا
 من شعبان سنة سبع وستين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية
 على مهاجرها افضل الصلاة واتم السلام وكان الفراغ من كتابته
 على يد الفقير الى ربه المعترف بذنبه عبدك محمد بن عبد الرحمن
 بن عبد العزيز بن محمد بن محمد النجدى الحنبلي غفر الله له
 ولوالديه ولنايخه وعليه وطن دعائه بالفرة
 وكل المسلمين في يوم السبت تاسع شهر

رجب سنة اربعين لالف

بعد من الهجرة النبوية

لهجرة رب العالمين

صلى الله عليه

محمد

Indices

- I. Biographical Names Index.
- II. Terms and Definitions Index.
- III. Places Index.
- IV. Author's Sources Index.

I. Biographical Names Index.

'Ā'shah Bint Abī Bakr Al-Şiddīq (May Allāh be pleased with her)	141
'Aṭā' ibn Abī Rabāh	88
'Abd Allāh ibn 'Abdul Ḥakam ibn A'yan ibn Laith Al-Miṣrī	319
'Abd Allāh ibn 'Amr ibn Al-'Āş Al-Qurashī (May Allāh be pleased with them)	21
'Abd Allāh ibn 'Awn ibn Arṭabān Al-Muzanī	249
'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Al-Khaṭṭāb (May Allāh be pleased with them)	3
'Abd Allāh ibn Ḥakīm ibn Ḥizām Al-Qurashī (May Allāh be pleased with him)	7
'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah Al-Maqdisī	79
'Abd Allāh ibn Abī Awfā (May Allāh be pleased with him)	138
'Abd Allāh ibn Al-'Abbas Al-Qurashī (May Allāh be pleased with them)	44
'Abd Allāh ibn Al-Arqam ibn Abī Al-Arqam (May Allāh be pleased with him)	252
'Abd Allāh ibn Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal	342
'Abd Allāh ibn Al-Mubārک ibn Wādḥ Al-Ḥanzalī	208
'Abd Allāh ibn Al-Zubair ibn 'Īsā Al-Qurashī Al-Asadī Al-Ḥumaidī	337
'Abd Allāh ibn Al-Zubair ibn Al-'Awwām (May Allāh be pleased with him)	267
'Abd Allāh ibn Dhakwān Al-Qurashī	215
'Abd Allāh ibn Ibrāhīm Al-Aşīlī	186
'Abd Allāh ibn Mas'ūd ibn Ghāfil Al-Hudhalī (May Allāh be pleased with him)	163
'Abd Allāh ibn Maslamah ibn Qa'nab Al-Qa'nabī Al-Ḥārthī	257
'Abd Allāh ibn Muslim ibn Qutaibah Al-Dīnawarī	42
'Abd Allāh ibn Qais Abū Mūsā Al-Ash'arī (May Allāh be pleased with him)	155
'Abd Allāh ibn Rawāḥah Al-Anşārī Al-Khazrajī (May Allāh be pleased with him)	269
'Abd Allāh ibn Sa'd ibn Sa'id ibn Abī Jamrah Al-Azdī Al-Andalusī	15
'Abd Allāh ibn Salām ibn Al-Ḥārth (May Allāh be pleased with him)	211
'Abd Allāh ibn Wahb ibn Muslim Al-Qurashī	227
'Abdul Ḥamīd ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Al-Khaṭṭāb	253
'Abdul Al-Ḥaq ibn 'Abdul Raḥmān ibn 'Abd Allāh Al-Azdī Al-Andalusī	112
'Abdul Ghanī ibn Sa'id	316
'Abdul Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad Al-Juwainī	200
'Abdul Malik ibn Ḥabīb Al-Sulamī Al-'Abbasī Al-Andalusī Al-Qurṭbī Al-Mālki	18
'Abdul Malik ibn Abī Sulaymān Maisarat Al-'Arzamī	239

'Abdul Malik ibn Marwān	84
'Abdul Malik ibn Quraib ibn 'Alī ibn Aṣm' Al-Bāhilī	339
'Abdul Qais ibn Afṣaḥ ibn Da'mī	359
'Abdul Raḥmān ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad Al-Khath'amī Al-Suhailī	143
'Abdul Raḥmān ibn 'Amr Al-Awzā'ī	87
'Abdul Raḥmān ibn 'Amr ibn Sahl Al-Anṣārī Al-Madanī	328
'Abdul Raḥmān ibn 'Umar ibn Abī Al-Qāsim ibn 'Alī ibn 'Uthmān Al-Baṣrī	299
'Abdul Raḥmān ibn Abī Bakrah Nufai' ibn Al-Ḥārth Al-Thaqafī Al-Baṣrī	196
'Abdul Raḥmān ibn Abī Lailā	287
'Abdul Raḥmān ibn Abzā Al-Khuzā'ī (May Allāh be pleased with him)	138
'Abdul Raḥmān ibn Al-Jawzī Al-Qurashī Al-Taimī Al-Bakrī Al-Baghdādī	8
'Abdul Raḥmān ibn Al-Qāsim ibn Khālid ibn Junādah Al-'Utaqī Al-Maṣrī	341
'Abdul Raḥmān ibn Hurmuz Al-A'raj	317
'Abdul Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah Al-Maqdisī	282
'Abdul Raḥmān ibn Muḥammad ibn Al-Muzaffar Al-Dāwwdī Al-Bushanjī	333
'Abdul Raḥmān ibn Muṭ'm Al-Bunānī	133
'Abdul Raḥmān ibn Rāfi' ibn Khadij	85
'Abdul Raḥmān ibn Rzīn ibn 'Abdul 'Azīz ibn Naṣr ibn 'Ubayd Al-Ghassānī	299
'Abdul Raḥmān ibn Yazīd ibn Jāryah Al-Anṣārī	288
'Abdul Razzāq ibn Hammām ibn Nāf'	201
'Abdul Salām ibn 'Abd Allāh ibn Taimyyah Al-Ḥarrānī	97
'Abdul Salām ibn Sa'id ibn Ḥabīb	82
'Abdul Waḥd ibn Manṣūr ibn Muḥammad ibn Al-Munīr	261
'Abdul Wahnāb ibn 'Abdul Ḥakam ibn Nāf' Al-Warrāq	260
'Abdul Wahnāb ibn 'Abdul Waḥd ibn Muḥammad ibn 'Alī Al-Shīrāzī	49
'Abdul Wahnāb ibn 'Alī ibn Naṣr ibn Aḥmad Al-Taghlibī Al-Baghdādī Al-Mālkī	23
'Alī ibn 'Abdul Kafī ibn 'Alī ibn Tammām Al-Subkī Al-Anṣārī Al-Khazrajī	206
'Alī ibn 'Aqīl Al-Baghdādī Al-Zufrī Al-Ḥanbalī	93
'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī Abū Al-Ḥasan Al-Dāraqutnī Al-Shāfi'ī	18
'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abdul Jalīl Al-Farghānī Al-Mirghinānī	311
'Alī ibn Al-Ḥasan ibn Hibat Allāh Abū Al-Qāsim Thiqat Al-Dīn ibn 'Asākr	258
'Alī ibn Ismā'il	42
'Alī ibn Ja'far ibn 'Alī Al-Sa'dī	306
'Alī ibn Khalaf ibn Baṭṭāl Al-Bakrī Al-Qurtubī	164

'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abdul Karīm ibn 'Abdul Wāḥd Al-Shaibānī Al-Jazarī	267
'Alī ibn Muḥammad ibn Khalaf Al-Mu'āfirī Al-Qarawī Al-Qābisī	186
'Alī ibn Sa'īd ibn Jarīr Al-Nasawī	260
'Alī ibn Sulimān ibn Aḥmad ibn Muḥammad Al-'Alā' Al-Mardāwī	303
'Ammār ibn Yāsir ibn 'Āmr ibn Mālik Al-'Ansī (May Allāh be pleased with him)	178
'Amr ibn Al-'Āṣ ibn Wa'l Al-Qurashī Al-Sahmī (May Allāh be pleased with him)	123
'Amr ibn Dīnār Al-Makkī	296
'Amr ibn Shu'aib ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh Al-Qurashī Al-Sahmī	17
'Āmr ibn Shurāḥīl Al-Sha'bī	86
'Amrah Bint Rawāḥah Al-Anṣāryyah (May Allāh be pleased with her)	266
'Arfajah ibn As'ad ibn Karb Al-Tamīmī (May Allāh be pleased with him)	339
'Iṣmah ibn Abī 'Iṣmah Abū Ṭālib Al-'Ukburī	240
'Ikrimah Al-Barbarī	288
'Iyād ibn Ḥimār Al-Tamīmī Al-Mujāshī'ī (May Allāh be pleased with him)	346
'Iyād ibn Mūsā ibn 'Iyād Al-Yaḥṣubī Al-Sabtī	57
'Ubādah ibn Al-Ṣāmit ibn Qais Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	177
'Ubayd Allāh ibn Ḥumaid ibn 'Abdul Raḥmān Al-Ḥimyarī	362
'Ubayd Allāh ibn Al-Ḥasan ibn Ḥuṣain ibn Abī Al-Ḥurr Al-'Anbarī Al-Qādī	224
'Ubayd Allāh ibn ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥamdān Al-'Ukburī	128
'Umar ibn 'Abdul 'Azīz ibn Marwān ibn Al-Ḥakam Al-Umawī Al-Qurashī	228
'Umrān ibn Ḥuṣain ibn 'Ubayd Al-Khuzā'ī (May Allāh be pleased with him)	261
'Uqbah ibn Suwaid Al-Juhanī (May Allāh be pleased with him)	338
'Urwah ibn Al-Zubair ibn Al-'Awwām ibn Khuwaild Al-Asadī	9
'Utbah ibn Abī Lahab ibn 'Abdul Muṭṭalib (May Allāh be pleased with him)	142
'Uthmān ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn 'Uthmān ibn Qā'd Al-Najidī	109
Zuhair ibn Rāfi' ibn 'Adī Al-Anṣārī Al-Awsī (May Allāh be pleased with him)	297
Ḥakīm ibn Ḥizām ibn Khuwild Al-Asadī (May Allāh be pleased with him)	6
Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khaṭṭāb Al-Bustī Al-Khaṭṭābī	90
Ḥammād ibn Abī Sulaymān	87
Ḥammād ibn Salamah ibn Dīnār Al-Baṣrī	81
Ḥamnan ibn 'Awf ibn 'Abd 'Awf Al-Qurashī (May Allāh be pleased with him)	10
Ḥanzalah ibn Qais ibn 'Amr ibn Ḥiṣn ibn Khaladah Al-Zurqī	85 - 294
Ḥanbal ibn Ishāq ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad	64
Ḥassān ibn Thābit ibn Al-Munzir Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	10

Hūmaid ibn Abī Hūmaid Al-Ṭawīl	308
Hūwaiṭb ibn ‘Abdul ‘Uzzā Al-Qurashī Al-‘Āmrī (May Allāh be pleased with him)	10
Šāliḥ ibn Al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal	129
Ṭarq ibn ‘Amr Al-Makkī	313
Ṭawws ibn Kaisān Al-Yamānī	70
Ṭaliḥah ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Awf Al-Zuhrī	327
Aḥmad ibn ‘Abdul Ḥalīm ibn ‘Abdul Salām Al-Ḥarrānī ibn Taimyyah	23
Aḥmad ibn ‘Alī ibn Al-Muthannā Al-Tamīmī Al-Muṣilī	236
Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad Al-Kinānī Al-‘Asqlānī	220
Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm Al-Anṣārī Al-Qurṭubī	120
Aḥmad ibn Al-Ḥusaīn ibn ‘Abd Allāh ibn Abī ‘Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad	240
Aḥmad ibn Al-Ḥusaīn ibn ‘Alī	215
Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Ismā‘īl	158
Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Al-Ḥārth Al-Šā’gh	129
Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abdul Malik Al-Qaṣṭalanī Al-Miṣrī	258
Aḥmad ibn Muḥammad ibn Al-Ḥajjāj ibn ‘Abd Allāh Al-Marrūdhī	303
Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn Al-Khallāl	346
Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Al-Naisābūrī Al-Tha‘labī	168
Aḥmad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Abī ‘Ubayd Al-‘Abdī Al-Harawī	58
Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmh ibn Salamh Al-Azdī Al-Ṭahāwī	187
Aḥmad ibn Naṣr Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ibn ‘Umar Al-Shushturī	40
Aḥmad ibn Yahyā ibn Zayd ibn Saiyār Al-Shaibānī	12
Abu ‘Ubayd Al-Qāsim ibn Salām	58
Abu Al-Shaḥm Min Banī Zafar	200
Abu Bakr ‘Abdul ‘Azīz ibn Ja‘far ibn Aḥmad Al-Baghdādī Al-Faqīh	34
Abu Bakr ibn ‘Abdul Raḥmān ibn Al-Ḥārth Al-Qurashī Al-Madanī	223
Abu Bakr Nufāī‘ ibn Al-Ḥārth (May Allāh be pleased with him)	194
Abu Dhar ‘Abd ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Ghafir	186
Abu Hurairah ibn ‘Āmir Al-Dawsī (May Allāh be pleased with him)	29
Abu Nu‘aym Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad Al-Aṣbahānī	8
Abu Qatādh ibn Rib‘ī Al-Anṣārī Al-Khazrajī (May Allāh be pleased with him)	249
Abu Rāf‘ Al-Qibṭī (May Allāh be pleased with him)	237
Abu Salamh ibn ‘Abdul Raḥmān ibn ‘Awf Al-Zuhrī Al-Madanī	312
Al-Ḥārth ibn Kaladah Al-Thaqafī	194

Al-Ḥakam ibn 'Utaibah Al-Kindī	87
Al-Ḥasan ibn Ṣāliḥ ibn Ṣāliḥ ibn Ḥaī Al-Hamadānī Al-Thawrī	358
Al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn Yazīd Al-Iṣṭakhrī	229
Al-Ḥasan ibn Abī Al-Ḥasan Ysār Al-Baṣrī	87
Al-Ḥusaīn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad Al-Farra' Al-Baghawī	338
Al-Ḥusaīn ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh Sharaf Al-Dīn Al-Ṭībī	166
Al-Ḍaḥḥāk ibn Khalīfah Al-Anṣārī Al-Ashhalī (May Allāh be pleased with him)	319
Al-Ḍaḥḥāk ibn Makhlid ibn Al-Ḍaḥḥāk ibn Muslim ibn Al-Ḍaḥḥāk Al-Shybānī	203
Al-Barā' ibn 'Āzib ibn Al-Ḥārth Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	192
Al-Jārūd Bishr ibn Mu'allā Al-'Abdī (May Allāh be pleased with him)	359
Al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm Al-Farāhīdī	172
Al-Laith ibn Sa'd ibn 'Abdul Raḥmān Al-Fahamī	174
Al-Lajlāj Al-Ghaṭafānī	12
Al-Mubārḳ ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Al-Shaibānī	37
Al-Mufaḍḍl ibn Salmah ibn 'Āṣm Al-Ḍabbī Al-Kufī	13
Al-Muhallb ibn Aḥmad ibn Abī Ṣufrah Al-Andalusī Al-Murabbī	246
Al-Nābighah Al-Ja'adī	11
Al-Nu'mān ibn Bashīr ibn Sa'd Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with them)	266
Al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Abī Bakr Al-Ṣiddīq	286
Al-Rabī' ibn Ḍubai' ibn Wahb ibn Baghīḍ ibn Mālik Al-Fazārī	12
Al-Rabī' ibn Khuthaim ibn 'Ā'dh ibn 'Abd Allāh ibn Mawhb Al-Thawrī	357
Al-Sā'b ibn Yazīd ibn Thumāmah Al-Kindī (May Allāh be pleased with him)	85
Al-Shrīd ibn Suwaid Al-Thaqafī (May Allāh be pleased with him)	207
Anas ibn Mālik Al-Anṣārī Al-Khazrajī (May Allāh be pleased with him)	38
Aws ibn Maghrā' Al-Qurī'ī	11
Ayman ibn Thābt Abu Thābt Al-Kufī	325
Bakr ibn Wā'l ibn Qāṣṭ	359
Barīrah Mawlat 'Ā'shh (May Allāh be pleased with her)	141
Bashīr ibn Sa'd Al-Khazrajī Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	268
Bilāl ibn Rabāḥ Al-Ḥabashī (May Allāh be pleased with him)	184
Busr ibn Sa'īd Al-Madanī Al-'Ābd	347
Busrh bint Ṣafwān ibn Nawfal Al-Qurashyyah (May Allāh be pleased with her)	144
Dāwud ibn 'Alī ibn Khalaf	88
Ghailān ibn 'Uqbah ibn Nuhais ibn Mas'ūd Al-'Adawī	208

Hammām ibn Yaḥyā ibn Dīnār Al-Azdī Al-‘Awdhī Al-Mḥlamī	265
Hishām ibn ‘Urwah ibn Al-Zubair ibn Al-‘Awwām Al-Asadī	150
Hishām ibn Ḥakīm ibn Ḥizām Al-Qurashī (May Allāh be pleased with him)	7
Hushaim ibn Bashīr ibn Al-Qāsim ibn Dīnār Al-Sulamī	308
Ibrāhīm ibn Al-Sarī ibn Suhail Al-Zajjāj	1
Ibrāhīm ibn Khālid ibn Abī Al-Yamān Al-Kalbī Al-Baghdādī	160
Ibrāhīm ibn Yazīd ibn Qaīs Al-Nakh‘ī	88
Ibrāhīm ibn Yūsuf ibn Adhm Al-Wahrānī Al-Ḥamzī	37
Ishāq ibn Ibrāhīm ibn Hān’ Al-Naisābūrī	314
Ishāq ibn Ibrāhīm ibn Makhlad ibn Ibrāhīm	59
Ishāq ibn Manṣūr ibn Buhrām Al-Kawsaj Al-Marwzī	329
Ismā‘īl ibn Ḥammād Al-Jawharī	122
Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn Miqsam Al-Asadī	133
Ismā‘īl ibn Yaḥyā ibn Ismā‘īl ibn ‘Amr ibn Muslim Al-Muzanī Al-Miṣrī	352
Jābr ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Amr Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	67
Jābr ibn Zayd Al-Azdī Al-Yaḥmudī	356
Jarīr ibn ‘Abd Allāh ibn Jābr Al-Bajalī (May Allāh be pleased with him)	353
Khālid ibn Ḥakīm ibn Ḥizām ibn Khuwild (May Allāh be pleased with him)	7
Khālid ibn Al-Walīd Al-Qurashī Al-Makhzūmī (May Allāh be pleased with him)	268
Khadījah Bint Khuwild Al-Qurashyyah (May Allāh be pleased with her)	6
Khalaf ibn ‘Abdul Malik ibn Mas‘ūd ibn Bashkwāl Al-Anṣārī Al-Andalusī	337
Mālik ibn Nuwairah ibn Jamrah ibn Shaddād Al-Yarbū‘ī Al-Tamīmī	45
Maḥfūz ibn Aḥmad ibn Al-Ḥasan ibn Aḥmad Al-Kalwazānī	199
Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad Badr Al-Dīn Al-‘Ainī Al-Ḥanafī	221
Maḥmūd ibn Labīd ibn ‘Uqbah (May Allāh be pleased with him)	85
Ma‘mar ibn Al-Muthnnā	59
Manṣūr ibn Yūns ibn Ṣalāḥ Al-Dīn ibn Ḥasan Al-Bahūtī Al-Ḥanbalī	173
Mar‘ī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad Al-Karmī Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī	25
Marwān ibn Al-Ḥakam ibn Abī Al-‘Āṣ ibn Umayyah Al-Umawī Al-Qurashī	318
Mas‘ūd ibn Aḥmad ibn Mas‘ūd ibn Zayd ibn ‘Abbas Al-Ḥārthī	81
Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Mālik Al-Ṭā’ī Al-Jayyānī	171
Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamdawaih ibn Na‘īm Al-Ḍabbī Al-Naisābūrī	211
Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Al-‘Arabī Al-Mu‘Āfrī Al-Andalusī Al-Ishbīlī	13
Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Al-Ḥusāin Al-Sāmri Al-Ḥanbalī	2

Muḥammad ibn ‘Abdul Dā’im ibn Mūsā Al-Nu‘aimī Al-‘Asqalānī Al-Barmāwī	144
Muḥammad ibn ‘Abdul Raḥmān ibn ‘Alī ibn Abī Bakr Al-‘Alqamī	99
Muḥammad ibn ‘Abdul Raḥmān ibn Abī Lilā	160
Muḥammad ibn ‘Abdul Raḥmān ibn Al-Mughīrah ibn Al-Ḥārth Al-Qurashī	22
Muḥammad ibn ‘Alī ibn Al-Ḥusaīn ibn ‘Alī ibn Abī Ṭālib Al-Hāshimī	282
Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb ibn Muṭī‘ ibn Daqīq Al-‘Īd	30
Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh Al-Tamīmī	166
Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāimāz Al-Zahabī	210
Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Mūsā Al-Hāshimī	36
Muḥammad ibn Aḥmad ibn Al-Azhar ibn Ṭalīḥah Al-Azharī Al-Harawī	45
Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Al-Zur‘ī Al-Dimashqī	91
Muḥammad ibn Abī Muḥammad Al-Qāsim Al-Anbārī Al-Naḥawī	57
Muḥammad ibn Al-Ḥasan ibn Duraid	58
Muḥammad ibn Al-Ḥasan ibn Farqad	228
Muḥammad ibn Al-Ḥusaīn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn Al-Farrā’	64
Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaimah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr	327
Muḥammad ibn Ishāq ibn Yasār ibn Khiyār	327
Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd Al-Ṭabarī	108
Muḥammad ibn Ma‘n ibn Muḥammad ibn Ma‘n ibn Naḍlah ibn ‘Amr Al-Ghifārī	338
Muḥammad ibn Maslamah Al-Awsī Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	319
Muḥammad ibn Mūsā ibn ‘Īsā ibn ‘Alī Al-Damīrī	123
Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrj Al-Maqdisī Al-Ṣāliḥī	259
Muḥammad ibn Muslim ibn ‘Ubayd Allāh ibn ‘Abd Allāh ibn Shihāb Al-Zuhrī	213
Muḥammad ibn Muslim ibn Tadrus Al-Asadī	81
Muḥammad ibn Sīrīn Al-Anṣārī	286
Muḥammad ibn Sa‘d Al-Bāwardī	338
Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ Al-Hāshimī	237
Muḥammad ibn Yūsuf ibn ‘Alī ibn Sa‘īd Shams Al-Dīn Al-Karmānī	216
Muḥammad ibn Zayd ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn Al-Khaṭṭāb Al-Qurashī	328
Mūsā ibn Ṭalḥah ibn ‘Ubayd Allāh Al-Qurashī Al-Taimī Al-Madanī	9
Mu‘ādh ibn Jabal ibn ‘Amr Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	287
Mu‘āwyah ibn Abī Sufyān (May Allāh be pleased with him)	85
Mu‘aiqīb ibn Abī Fāṭmah Al-Dawsī (May Allāh be pleased with him)	252
Mu‘allā ibn Manṣūr Al-Rāzī	216

Muhannā ibn Yaḥyā Al-Shāmī Al-Sulamī	300
Mujāhid ibn Jabr Al-Makkī	86
Nāf Mawlā ibn ‘Umar	17
Nawfal ibn Mu‘āwyah ibn ‘Urwah Al-Kinānī (May Allāh be pleased with him)	10
Qatādah ibn Da‘āmah ibn Qatādah ibn ‘Azīz Al-Sadūsī Al-Baṣrī	178
Rāf ibn Khadīj (May Allāh be pleased with him)	84 - 292
Rabī‘ah ibn Abī ‘Abdul Raḥmān Farrūkh Al-Taimī	87
Sālim ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn Al-Khaṭṭāb Al-‘Adawī	383
Sa‘īd ibn ‘Uthmān ibn Sa‘īd ibn ibn Al-Sakan Al-Baghdādī	187
Sa‘īd ibn Al-Musayyb ibn Ḥazan Al-Qurashī Al-Makhzūmī	9
Sa‘īd ibn ibn Zayd ibn ‘Amr Al-‘Adawī (May Allāh be pleased with him)	326
Sa‘īd ibn Jubair ibn Hishām Al-Asadī	341
Sa‘īd ibn Manṣūr ibn Shu‘bah	280
Sa‘īd ibn Mas‘adah Al-Mujāsh‘ī Al-Naḥawī Al-Balkhī	57
Sa‘īd ibn Minā’ Al-Makkī	63
Sa‘īd ibn Yarbū’ Al-Qurashī Al-Makhzmī	11
Sa‘d ibn ‘Ubādah ibn Dulaim Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	202
Sa‘d ibn Mālik ibn Sinān Al-Anṣārī Al-Khazrajī (May Allāh be pleased with him)	28
Sa‘d ibn Mālik ibn Uhaib Al-Qurashī Al-Zuhrī (May Allāh be pleased with him)	286
Sahl ibn Abī Ḥathmah ibn Sā‘idah Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	101
Sayyār ibn Salāmah Al-Riyāḥī	192
Salamah ibn Kuhail ibn Ḥuṣain Al-Ḥaḍramī Al-Tin‘ī	342
Salmān Abū ‘Abd Allāh Al-Fārisī	144
Samurah ibn Jundub ibn Hilāl Al-Fazārī (May Allāh be pleased with him)	222
Shams Al-Dīn ibn Jamal Al-Dīn ibn Shams Al-Dīn Al-Zarkashī	50
Shu‘bah ibn Al-Ḥajjāj ibn Al-Ward Al-‘Itkī Al-Azdī	238
Shuraiḥ ibn Al-Ḥārth ibn Qais ibn Al-Jahm ibn Mu‘āwyah ibn ‘Āmr Al-Kindī	357
Sufyān ibn ‘Uyaynah ibn Abī ‘Imrān Maimūn Al-Hilālī	317
Sufyān ibn Sa‘īd ibn Masrūq Al-Thawrī	207
Sulimān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Maṭīr Al-Lakhmī Al-Shāmī	108
Sulimān ibn Mahrām Al-Asadī Al-Kāhlī	342
Suwaid Al-Juhanī (May Allāh be pleased with him)	338
Suwaid ibn Ghafalah ibn ‘Awsajah ibn ‘Āmr ibn Wadā’	358
Tamīm ibn Aws ibn Ḥārithah Al-Dārī (May Allāh be pleased with him)	256

Thaqīf ibn Munabbh ibn Bakr ibn Hawāzn	194
Ubaī ibn Ka‘b ibn Qaīs ibn ‘Ubayd Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	340
Umayyah ibn Abī ‘Ā’dh Al-Hudhalī	11
Wakī‘ ibn Al-Jarrāḥ ibn Mulaiḥ Al-R’āsī	208
Yaḥyā ibn Ḥakīm ibn Ḥizām Al-Qurashī (May Allāh be pleased with him)	7
Yaḥyā ibn Aktham ibn Muḥammad ibn Qaṭan	150
Yaḥyā ibn Ma‘īn ibn ‘Awn ibn Ziyād ibn Bisṭām ibn ‘Abdul Raḥmān Al-Mirri	239
Yaḥyā ibn Muḥammad ibn Hubairah ibn Sa‘d Al-Shaibānī Al-Dūrī	54
Yaḥyā ibn Sa‘īd ibn Qais ibn ‘Amr Al-Anṣārī Al-Najjārī	253
Yaḥyā ibn Sharaf Al-Nawwī Al-Dimashqī Al-Shāfi‘ī	56
Yaḥyā ibn Ziyād ibn ‘Abd Allāh ibn Manzūr Al-Dailamī	168
Ya‘lā ibn Murrah ibn Wahb Al-Thaqafī (May Allāh be pleased with him)	325
Ya‘qūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb Al-Anṣārī Al-Kūfi Al-Baghdādī	228
Ya‘qūb ibn Ishāq ibn Yakhtān	314
Yahūdḥā ibn Ya‘qūb ibn Ishāq ibn Ibrāhīm	126
Yazīd ibn ‘Abd Allāh ibn Qusaīṭ ibn Usāmah ibn ‘Umair Al-Laithī	314
Yazīd ibn Mu‘āwyah ibn Abī Sufyān Al-Umawī	267
Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abdul Barr Al-Numairī Al-Qurṭubī	165
Yūsuf ibn ‘Abdul Raḥmān ibn Yūsuf Al-Mizzī	142
Yūsuf ibn ‘Abdul Raḥmān ibn ‘Alī ibn Al-Jawzī	299
Zabbān ibn ‘Ammār Al-Tamīmī Al-Māznī Al-Baṣrī	126
Zayd ibn Arqam ibn Zayd ibn Qais (May Allāh be pleased with him)	193
Zayd ibn Khālid Al-Juhanī (May Allāh be pleased with him)	336
Zayd ibn Sa‘anah (May Allāh be pleased with him)	210
Zayd ibn Thābit ibn Al-Ḍaḥḥāk Al-Anṣārī (May Allāh be pleased with him)	95
Zayn Al-Dīn Al-Munajjā ibn ‘Uthmān ibn As‘ad Al-Dimashqī Al-Ḥanbalī	35
Ziyād ibn Abīh	195
Zufar ibn Al-Hudhil ibn Qais Al-‘Anbarī	228
Zuhair ibn Mu‘āwyah ibn Ḥudaij Al-Ju‘fi Al-Kufī	220

II. Terms and Definitions Index.

Word	Page	Word	Page
'Adālat Al-Rāwī	20	Al-Aṣnām	124
'Aqdu Al-Mu'āwadah	15	Al-Aqbal	295
'Umūm Al-Balwā	20	Al-Arsh	44
Ḥabal Al-Ḥabalah	56	Al-Bai'	1
Ḥulwān Al-Kāhn	82	Al-Barīd	244
Ṭuwwqah	324	Al-Barīr	142
A'yā	155	Al-Burr	173
Aknāf	318	Al-Darak	221
Aktāf	318	Al-Dhahb	170
Al-'Aqār	331	Al-Dir'	202
Al-'Arṣah	234	Al-Farsakh	244
Al-'Afīq	257	Al-Fuqarā'	247
Al-'Ifāṣ	342	Al-Ghabn	26
Al-'Illah	31	Al-Ghanī	204
Al-'Umrā	305	Al-Ghurrah	53
Al-'Urf	4	Al-Iqālah	17
Al-Zāhiryyah	177	Al-Ishtirāṭ	151
Al-Zulum	323	Al-Jā'ḥah	68
Al-Ḥā'ṭ	231	Al-Jadāwl	295
Al-Ḥaql	293	Al-Jamīl	127
Al-Ḥawālah	16-217	Al-Jawr	273
Al-Ḥils	38	Al-Jins	65
Al-Ḍaif	248	Al-Kāhn	83
Al-Ṣā'	106	Al-Karm	75
Al-Ṣaqab	238	Al-Khārṣ	96
Al-Ṣarf	169	Al-Khamr	121
Al-Ṣubrah	115	Al-Kharṣ	76-96
Al-Ṣulḥ	16	Al-Khinzīr	122
Al-Āḥād	19	Al-Khiyār	3

<i>Al-Khul'</i>	16	<i>Al-Naḍḥ</i>	156
<i>Al-Khẓr</i>	123	<i>Al-Najash</i>	41
<i>Al-Kirā'</i>	293	<i>Al-Naw'</i>	64
<i>Al-Kirsinnah</i>	175	<i>Al-Īlā'</i>	149
<i>Al-Kitābah</i>	16	<i>Al-Qadaḥ</i>	38
<i>Al-Kurā'</i>	78	<i>Al-Qafiz</i>	115
<i>Al-Laī</i>	208	<i>Al-Qin</i>	113
<i>Al-Luqaṭah</i>	335	<i>Al-Qiyās</i>	21
<i>Al-Mādhyānāt</i>	295	<i>Al-Qiyās Al-Jalī</i>	21
<i>Al-Mārstān</i>	251	<i>Al-Qiyās Al-Khafī</i>	21
<i>Al-Mazālim</i>	323	<i>Al-Quṭnyyah</i>	175
<i>Al-Maitah</i>	125	<i>Al-Qurbā</i>	247
<i>Al-Malī'</i>	216	<i>Al-Rab'</i>	231
<i>Al-Manqabah</i>	235	<i>Al-Rahn</i>	198
<i>Al-Marāḥil</i>	244	<i>Al-Raqq</i>	339
<i>Al-Mmākasha</i>	157	<i>Al-Ribā</i>	168
<i>Al-Muḥāqalah</i>	75-78	<i>Al-Riqāb</i>	247
<i>Al-Muḥāql</i>	293	<i>Al-Rukḥṣah</i>	95
<i>Al-Mu'allafat Qulūbuhm</i>	7	<i>Al-Ruqbā</i>	306
<i>Al-Muḍārabah</i>	284	<i>Al-Safarjal</i>	175
<i>Al-Muḍiḥah</i>	53	<i>Al-Salaf</i>	132
<i>Al-Mufls</i>	221	<i>Al-Salam</i>	24-132
<i>Al-Mughārasah</i>	285	<i>Al-Sharṭ</i>	151
<i>Al-Mukātabah</i>	145	<i>Al-Shiqṣ</i>	118
<i>Al-Mukhābarah</i>	289	<i>Al-Shuf'ah</i>	118-232
<i>Al-Mukhadram</i>	10	<i>Al-Shurūṭ Fī Al-Bay'</i>	140
<i>Al-Muqāṣṣah</i>	217	<i>Al-Simsār</i>	71
<i>Al-Mursal</i>	223	<i>Al-Siqā'</i>	351
<i>Al-Musāqāh</i>	281	<i>Al-Ta'tiq</i>	29
<i>Al-Mustakhraj 'Ind Al-Muḥaddthīn</i>	164	<i>Al-Ta'bīr</i>	93
<i>Al-Muthman</i>	52	<i>Al-Taṣriyah</i>	45
<i>Al-Muzābanah</i>	74-76	<i>Al-Tadlīs</i>	26
<i>Al-Muzāra'ah</i>	285	<i>Al-Tafarrd</i>	19

<i>Al-Tawātur</i>	20	<i>Khiyār Al-Majlis</i>	4
<i>Al-Uqyyah</i>	145	<i>Khiyār Al-Sharṭ</i>	5
<i>Al-Ushnān</i>	174	<i>Khiyār Al-Tadlīs</i>	26
<i>Al-Wājd</i>	208	<i>Khiyār Faqd Al-Sharṭ</i>	26
<i>Al-Wadī</i>	285	<i>Khiyār Ghabn</i>	26
<i>Al-Wadak</i>	126	<i>Khiyār Ikhtilāf Al-Mutabāy‘ain</i>	26
<i>Al-Walā‘</i>	145	<i>Khiyār Takhbīr Bithman</i>	26
<i>Al-Wariq</i>	170	<i>Maṭl</i>	204
<i>Al-Wasq</i>	94-106	<i>Mahr Al-Baghī</i>	82
<i>Al-Wi‘ā‘</i>	341	<i>Malī</i>	214
<i>Al-Wkā‘</i>	340	<i>Mul</i>	149
<i>Al-Yahūd</i>	125	<i>Murāṭalah</i>	169
<i>Al-Zabn</i>	76	<i>Muta‘ththl</i>	248
<i>Al-Zamānah</i>	274	<i>Nash</i>	145
<i>Al-Zindīq</i>	122	<i>Qaşr Al-Thawb</i>	226
<i>Al-Zubrah</i>	115	<i>Qīd</i>	323
<i>Arṭāl</i>	106	<i>Sabīl Allāh</i>	248
<i>Atharī</i>	157	<i>Shibr</i>	323
<i>Atmara</i>	101	<i>Ta‘līq Al-Ḥadīth</i>	207
<i>Awwh</i>	185	<i>Tamr Al-Jam‘</i>	187
<i>Bai‘ Al-Ḥaşāh</i>	29	<i>Tamr Al-Janīb</i>	187
<i>Bai‘ Al-Mu‘āṭāh</i>	31	<i>Thamagh</i>	246
<i>Bai‘ Al-Mulāmasah</i>	30	<i>Tkfa‘</i>	166
<i>Bai‘ Al-Munābadhah</i>	28	<i>Ubbrat</i>	107
<i>Bakrah</i>	195	<i>Utb‘</i>	214
<i>Barnī</i>	184	<i>Zandaqah</i>	122
<i>Batlah</i>	312		
<i>Hā‘ Wa Hā‘</i>	171		
<i>Ibn Al-Sabīl</i>	248		
<i>Istanfaqahā</i>	363		
<i>Jamalūh</i>	126		
<i>Khiyār Al-‘Aib</i>	26		
<i>Khiyār Al-Khulf Fī Al-Şifah</i>	26		

III. Places Index.

Place	Page
<i>Al-Hijāz</i>	159
Aleppo (<i>Ḥalab</i>)	159
<i>Ḥunāin</i>	249
<i>Al-Ḥīrah</i>	168
<i>Khaibar</i>	18-244
<i>Al-Rūm</i>	159
<i>Al-Shām</i>	159
<i>Ṣiffīn</i>	123
' <i>Aintāb</i>	159
' <i>Ain Al-Tamr</i>	268
Medina (<i>Al-Madīnah Al-Munawwarah</i>)	133
Egypt (<i>Miṣr</i>)	159
Mecca (<i>Makkah Al-Mukarramah</i>)	120
<i>Hadyah</i>	245
<i>Al-Yamāmah</i>	268

IV. Author's Sources Index.

- 'Abdul Raḥmān Al-Suhailī, *Al-Rawḍ Al-Unuf Fī Sharḥ Al-Sīrah Al-Nabawyyah Libn Hishām*.
- 'Abdul Raḥmān ibn 'Alī ibn Al-Jawzī, *Al-Wafā Bi Aḥwāl Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him).
- 'Abdul Raḥmān ibn 'Umar ibn Abī Al-Qāsm, *Al-Ḥāwī Al-Ṣaghīr*.
- 'Abdul Raḥmān ibn Muḥammad Al-Maqdisī, *Al-Sharḥ Al-Kabīr*.
- 'Abdul Razzaq ibn Hammām Al-Ṣan'ānī, *Muṣannaf 'Abdul Razzaq*.
- 'Abdul Salām ibn Taimyah Al-Ḥarrānī, *Al-Muḥarrar Fī Al-Fiqh*.
- 'Abdul Salām ibn Taimyah Al-Ḥarrānī, *Al-Muntaqā Min Akhbār Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him).
- 'Alī ibn 'Umar Al-Dārquṭnī, *Sunan Al-Dārquṭnī*.
- 'Alī ibn Abī Bakr Al-Mirghinānī, *Al-Hidāyah*.
- 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Aqīl, *Al-Fuṣūl*.
- 'Alī ibn Sulaymān Al-Mardāwī, *Al-Inṣāf*.
- 'Alī ibn Sulaymān Al-Mardāwī, *Al-Tanqīḥ Al-Mushba' Fī Taḥrīr Aḥkām Al-Muqna'*.
- 'Iyād ibn Mūsā Al-Yaḥsubī, *Al-Shifā Bi Al-Ta'rīf Bi Ḥuqūq Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him).

- ‘Iyād ibn Mūsā Al-Yahşubī, *Mashārḡ Al-Anwār ‘Alā Şihāḡ Al-Āthār*.
- ‘Uthmān ibn Qā’id Al-Najdī, *Ḥāshiyah ‘Alā Muntahā Al-Irādāt*.
- Ḥusaīn ibn Mas‘ūd Al-Farrā’ Al-Baghawī, *Maşābīḡ Al-Sunnah*.
- Aḡmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Al-‘Asqalānī, *Fath Al-Bārī Sharḡ Şaḡīḡ Al-Bukhārī*.
- Aḡmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm Al-Qurṡubī, *Al-Muḡhm Limā Ashkala Min Talkhīş Muslim*.
- Aḡmad ibn Ḥamdān Al-Harrānī, *Al-Ri‘āyah Fī Furū’ Al-Ḥanābilah*.
- Aḡmad ibn Shu‘aīb Al-Nasā’ī, *Sunan Al-Nasā’ī Al-Şuḡhrā*.
- Abī ‘Abd Allāh Aḡmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḡmad*.
- Abī ‘Abd Allāh Muḡammad ibn Ismā‘īl Al-Bukhārī, *Şaḡīḡ Al-Bukhārī*.
- Abī ‘Abd Allāh Muḡammad ibn Yazīd ibn Mājah Al-Qazwīnī, *Sunan ibn Mājah*.
- Abī ‘Abdul Raḡmān Aḡmad ibn Shu‘aīb Al-Nasā’ī, *Al-Sunan Al-Kubrā*.
- Abī ‘Ubayd Al-Qāsm ibn Salām, *Gharīb Al-Ḥadīth*.
- Abī ‘Īsā Muḡammad ibn ‘Īsā ibn Sūrah Al-Tirmidhī, *Sunan Al-Tirmidhī*.
- Abī Al-Ḥusaīn Muslim ibn Al-Ḥajjāj, *Şaḡīḡ Muslim*.
- Abī Al-Faraj ibn Al-Jawzī, *Muntakhab Al-Muntakhab*.
- Abī Al-Khaṡṡāb Al-Kalwadhānī, *Al-Intişār*.

- Abī Al-Khaṭṭāb, *Ru'ūs Al-Masā'l*.
- Abī Al-Qāsm Al-Khiraqī, *Mukhtaṣar Al-Khiraqī*.
- Abī Bakr 'Abdul 'Azīz ibn Ja'far, *Al-Tanbīh*.
- Abī Bakr Aḥmad ibn Al-Ḥusaīn ibn 'Alī Al-Bayhaqī, *Al-Sunan Al-Kubrā*.
- Abī Dāwūd Sulaymān ibn Al-Ash'ath Al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd*.
- Abī Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah Al-Miṣrī Al-Ṭahāwī Al-Ḥanafī, *Sharḥ Ma'ānī Al-Āthār*.
- Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad Al-Azharī, *Al-Zāhr Fī Gharīb Alfāz Al-Imām Al-Shāfi'ī*.
- Abī Muḥammad 'Abdul Ḥaq Al-Ishbīlī, *Al-Aḥkām Al-Shar'yyah Al-Ṣughrā*.
- Abī Nu'aym Al-Aṣbahānī, *Ḥilyat Al-Awliyā' Wa Ṭabaqāt Al-Aṣfiyā'*.
- Abī Ya'lā Al-Mūslī, *Musnad Abī Ya'lā*.
- Al-Ḥāfiẓ Al-Mazzī, *Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā' Al-Rijāl*.
- Al-Dāraquṭnī, *Al-'Ilal*.
- Al-Fayrūz'ābādī, *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*.
- Al-Imām Mālik ibn Anas, *Al-Muwaṭṭa'*.
- Al-Muwaffaq ibn Qudāmah Al-Maqdisī, *Al-Mughnī Fī Sharḥ Mukhtaṣar Al-Khiraqī*.

- Al-Wazīr Abī Al-Muzaffar Yaḥyā ibn Hubayrah, *Al-Ifṣāḥ 'An Ma'ānī Al-Ṣiḥāḥ*.
- Al-Zarkashī, *Sharḥ Al-Khiraqī*.
- Ibn Naṣrullāh Al-Shushturī, *Hāshiyah Al-Kāfi*.
- Ibn Naṣrullāh Al-Shushturī, *Hāshiyah Al-Ri'āyah*.
- Ibn Qādī Al-Jabal, *Al-Fā'q Fī Al-Madhhab*.
- Ibn Qayyim Al-Jawzīyah, *Badā'i' Al-Fawā'd*.
- Ibn Qarqūl Ibrāhīm ibn Yūsuf, *Maṭāl' Al-Anwār 'Alā Ṣiḥāḥ Al-Āthār*.
- Ibn Sīdah, *Al-Muḥkam Wa Al-Muḥīṭ Al-A'zam*.
- Maḥmūd ibn Aḥmad Al-'Aīnī, *'Umdat Al-Qārī*.
- Maṣṣūr ibn Yūns Al-Bahūtī, *Kashshāf Al-Qinā' Fī Sharḥ Al-Iqnā'*.
- Maṣṣūr ibn Yūns ibn Idrīs Al-Bahūtī, *Sharḥ Muntahā Al-Irādāt*.
- Mar'ī ibn Yūsuf, *Ghāyat Al-Muntahā*.
- Muḥammad Al-Barmāwī Al-Shāfi'ī, *Al-Zahr Al-Bassām*.
- Muḥammad ibn 'Abd Allāh Al-Sāmīrī, *Al-Mustaw'b*.
- Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mālik, *Al-Muthallath*.
- Muḥammad ibn 'Abdul Qawī Al-Maqdisī, *Nazm Al-Muqna'*.
- Muḥammad ibn 'Īsā Al-Damīrī Al-Shāfi'ī, *Ḥayāt Al-Ḥaywān*.

- Muḥammad ibn Aḥmad Al Al-Saffārinī, *Taḥbīr Al-Wafā Fī Sīrat Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him).
- Muḥammad ibn Aḥmad Al-Saffārinī, *Sharḥ Nūniyat Al-Ṣarṣarī*.
- Muḥammad ibn Aḥmad who known as ibn Al-Najjār, *Muntahā Al-Irādāt*.
- Muḥammad ibn Abī Al-Faḥ Al-Ba'li, *Al-Muṭl' 'Alā Abwāb Al-Muqna'*.
- Muḥammad ibn Abī Mūsā, *Al-Irshād Fī Al-Fiqh Wa Al-Khiṣāl Wa Al-Aqsām*.
- Muḥammad ibn Al-'Alqamī Al-Shāfi'i, *Sharḥ Al-Jām' Al-Ṣaghīr*.
- Muḥammad ibn Muflaḥ Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, *Al-Nukat Wa Al-Fawā'd Al-Sanyyah*.
- Muḥammad ibn Muflḥ, *Al-Furū'*.
- Muḥammad ibn Sa'd Al-Baṣrī, *Al-Ṭabaqāt Al-Kubrā*.
- Muḥammad ibn Yūsuf Al-Dimashqī Al-Ṣāliḥī, *Subul Al-Hudā Wa Al-Rashād*.
- Muḥīī Al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf Al-Nawawī Al-Dimashqī Al-Shāfi'i, *Ṣaḥīḥ Muslim Bi Sharḥ Al-Nawawī*.
- Muḥīī Al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf Al-Nawawī, *Tahdhīb Al-Asmā' Wa Al-Lughāt*.
- Muwaffaq Al-Dīn Al-Maqdisī, *Al-Kāfi*.
- Muwaffaq Al-Dīn ibn Qudāmah Al-Maqdisī, *Al-Muqna'*.
- Mūsā ibn Aḥmad Al-Ḥajjāwī Al-Maqdisī, *Al-Iqnā' Liṭālib Al-Intifā'*.

- Mubārak ibn Muḥammad Al-Jazarī, *Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa Al-Athar*.
- Sa'īd ibn Manṣūr ibn Shu'bah Al-Khurasānī Al-Makkī, *Sunan Sa'īd ibn Manṣūr*.
- Sheikh Al-Islam Aḥmad ibn Taimyah, *Iqāmat Al-Dalīl 'Alā Ibṭāl Al-Taḥlīl*.
- Sheikh Al-Islam ibn Taimyah, *Majmū' Al-Fatāwā*.
- Shiekh Al-Islam Ibn Taimyah, *Mukhtaṣar Al-Fatāwā Al-Maṣryyah*.
- Taqī Al-Dīn ibn Daqīq Al-'Īd, *Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*.
- Zayn Al-Dīn Ibn Al-Munajjā, *Al-Mumt ' Fī Sharḥ Al-Muqna'*.

Bibliography

Bibliography:

- ‘Abdul Ghanī ‘Imād. *Al-Sulṭah Fī Bilād Al-Shām Fī Al-Qarn Al-Thāmin ‘Ashar*. Beirut: Dār Al-Nafā’s. First edition. 1414/1993.
- ‘Abdul Raḥmān ibn Shihāb Al-Dīn Aḥmad Al-Baghdādī Al-Dimashqī Al-Ḥanbalī. *Al-Dhayl ‘Alā Ṭabaqāt Al-Ḥanābilah*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifah Li Al-Ṭibā‘t Wa Al-Nashr. ND.
- ‘Umar Riḍā Kaḥḥālah. *Mu‘jam Al-Mu‘allifin*. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. ND.
- Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh. *Kashf Al-Zunūn ‘An Asāmī Al-Kutub Wa Al-Funūn*. Muḥammad Sharaf Al-Dīn Yāltiqyā and Rif‘at Bilkah Al-Kilīsā (eds.). Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. ND.
- Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal. *Musnad Aḥmad*. Riyadh: Bait Al-Afkār Al-Duwalyyah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. First edition. 1419/1998.
- Abū ‘Ubayd, Al-Qāsm ibn Sallām Al-Harawī. *Gharīb Al-Ḥadīth*. Muḥammad ‘Abdul Mu‘īd Khān. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. 1396/1976.
- Abū ‘Uwānah, Ya‘qūb ibn Ishāq Al-Isfarāyynī. *Musnad Abī ‘Uwānah*. Egypt: Dār Al-Kutubī. ND.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Al-Ash‘ath Al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Riyadh: Bait Al-Afkār Al-Duwalyyah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. ND.
- Al-‘Ainī, Badr Al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad. *Umdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. ND.

- Al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. *Al-Iṣābah Fī Tamyyz Al-Ṣaḥābah*. ‘Ādl ‘Abdul Mawjūd and ‘Alī Muḥammad M‘awwḍ (eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1415/1995.

- =====: *Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1410/1989.

- =====: *Sharḥ Nukhbat Al-Fikar Fī Muṣṭalaḥ Ahl Al-Athar*. Muḥammad Ghiyāth Al-Ṣabbāgh (ed.). Damascus: Maktabat Al-Ghazālī. Second edition. 1410/1990.

- =====: *Tahdhīb Al-Tahdhīb*. Khalīl Ma‘mūn Shīḥā, ‘Umar Al-Salāmī and ‘Alī Mas‘ūd(eds.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifah. First edition. 1417/1996.

- =====: *Taqrīb Al-Tahdhīb*. Muḥammad ‘Awwāmah (ed.). Damascus - Beirut: Dār Al-Qalam. Fourth edition. 1412/1992.

- Al-‘Ulaimī, Mujīr Al-Dīn Abū Al-Umm ‘Abdul Raḥmān ibn Muḥammad ibn ‘Abdul Raḥmān Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī. *Al-Manhaj Al-Aḥmad Fī Tarājm Aṣḥāb Al-Imām Aḥmad*. ‘Abdul Qādr Al-Arna’ūṭ and Muḥīī Al-Dīn Najīb (eds.). Beirut: Dār Ṣādr. First edition. 1997.

- Al-Ḥākm, Abū ‘Abd Allāh Al-Naisābūrī. *Al-Mustadrak ‘Alā Al-Ṣaḥīḥain*. Cairo: Dār Al-Ḥaramīn Li Al-Ṭibā‘t Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘. First edition. 1417/1997.

- Al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abdul Raḥmān Al-Maghribī. *Mawāhib Al-Jalīl Lisharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr. Second edition. 1398/1978.

- Al-Ḥajjāwī, Sharaf Al-Dīn Mūsā ibn Aḥmad Abū Al-Najā Al-Maqdisī. *Al-Iqnā’ Liṭālib Al-Intifā’*. ‘Abd Allāh ibn Muḥsin Al-Turkī (ed.). Saudi Arabia: Dār ‘Ālam Al-Kutub. Second edition. 1419/1999.

- Al-Ḥamawī, Shihāb Al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Yāqūt ibn ‘Abd Allāh Al-Ḥamawī Al-Rūmī Al-Baghdādī. *Mu‘jam Al-Buldān*. Beirut: Dār Ihyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. First edition. 1417/1997.
- Al-Şālḥī, Muḥammad ibn Ṭulūn. *Al-Qalā’d Al-Jawharyyah Fī Tārīkh Al-Şāliḥyyah*. Muḥammad Aḥmad Dahmān (ed.). Damascus: Maṭba‘at Dār Abū Bakr. 1401/1980.
- Al-Şāliḥī, Muḥammad ibn Yūsuf Al-Shāmī. *Subul Al-Hudā Wa Al-Rashād Fī Sīrat Khair Al-‘Ibād*. Fahīm Muḥammad Shaltūt and Jawdah ‘Abdul Raḥmān Hilāl (eds.). Cairo: Maṭāb‘ Al-Ahrām. 1413/1992.
- Al-Şafadī, Şalāḥ Al-Dīn Khalīl ibn Aybak. *Al-Wāfi Bi Al-Wafayāt*. Beirut: Dār Şādr. Second edition. 1411/1991.
- Al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah Al-Miṣrī Al-Ḥanafī. *Sharḥ Ma‘ānī Al-Āthār*. Muḥammad Zuhri Al-Najjār and Muḥammad Sayyid Jād Al-Ḥaq (eds.). Beirut: ‘Ālm Al-Kutub. First edition. 1414/1994.
- Al-Ṭababrānī, Abū Al-Qāsm Sulimān ibn Aḥmad ibn Ayyūb Al-Lakhmī. *Al-Mu‘jam Al-Awsaṭ*. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl Al-Shāfi‘ī (ed.). Amman: Dār Al-Fikr. First edition. 1420/1999.
- =====: *Al-Mu‘jam Al-Kabīr*. Ḥamdī ‘Abdul Majīd Al-Salafī (ed.). Beirut: Dār Ihyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. Second edition. 1405/1984.
- Al-Ṭabarānī. *Al-Rawḍ Al-Dānī Ilā Al-Mu‘jam Al-Şaghīr Li Al-Ṭabarānī*. Muḥammad Shakūr Maḥmūd Al-Ḥāj (ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī & Amman: Dār ‘Ammār. First edition. 1405/1985.
- Al-Ṭarīqī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Aḥmad. *Mu‘jam Muşannafāt Al-Ḥanābilah*. Riyadh. First edition. 1422/2001.

- Al-Ṭufail Al-Ghanawī. *Dīwān Al-Ṭufail Al-Ghanawī*. Muḥammad ‘Abdul Qādr Aḥmad (ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Jadīd. First edition. 1968.
- Al-Aṣbahānī, Abū Nu‘aym Aḥmad ibn ‘Abd Allāh. *Ḥilyat Al-Awliyā’ Wa Ṭabaqāt Al-Aṣfiyā’*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. Second edition. 1387/1976.
- Al-Alūsī, Abū Al-Faḍl Shihāb Al-Dīn Maḥmūd Al-Baghdādī. *Rūḥ Al-Ma‘ānī Fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘Azīm Wa Al-Sab‘ Al-Mathānī*. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. Fourth edition. 1405/1985.
- Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Zāhr Fī Gharīb Alfāz Al-Imām Al-Shāfi‘ī*. ‘Abdul Mun‘im Ṭaw‘ī Bashnātī (ed.). Beirut: Dār Al-Bashā’ir Al-Islāmyyah. First edition. 1419/1998.
- Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. *Tahdhīb Al-Lughah*. Aḥmad ‘Abdul ‘Alīm Al-Bardūnī and ‘Alī Muḥammad Al-Bajāwī (eds.). Cairo: Al-Dār Al-Miṣryyah Li Al-Ta’līf Wa Al-Tarjamah. ND.
- Al-Ba‘lī, ‘Alā’ Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abbās Al-Dimashqī. *Al-Ikhtiyārāt Al-Fiqhyyah Min Fatāwā Shiekh Al-Islam ibn Taimyah*. Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. ND.
- Al-Ba‘lī, Abū ‘Abd Allāh Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Abī Al-Faṭḥ Al-Ḥanbalī. *Al-Muṭl’ ‘Alā Abwāb Al-Muqṇ’*. Damascus - Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī Li Al-Ṭibā‘t Wa Al-Nashr. First edition. 1385/1965.
- Al-Ba‘lī, Badr Al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī Al-Ḥanbalī. *Mukhtaṣar Al-Fatāwā Al-Miṣryyah Li Sheikh Al-Islām Ibn Taimyah*. Muḥammad Ṣafwat Al-Shwādfī. Egypt-Al-Manṣūrah: Dār Ibn Rajab Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. Third edition. 1421/2001.
- Al-Baghdādī, Ismā‘īl Bashā. *Hadyyat Al-‘Ārifīn Asmā’u Al-Mu’allīn Wa Āthār Al-Muṣannfīn*. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. ND.

- Al-Bahūtī, Mansūr ibn Yūnus ibn Idrīs. *Sharḥ Muntahā Al-Irādāt Al-Musmmā Daqā'q Ulī Al-Nuhā Lisharḥ Al-Munthā*. Beirut: 'Ālm Al-Kutub. First edition. 1414/1993.

=====: *Kashshāf Al-Qinā' 'An Matn Al-Iqnā' Li Al-Ḥajjāwī*. Muḥammad 'Adnān Yāsīn Darwīsh (ed.). Beirut: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. First edition. 1420/1999.
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn Al-Ḥusāin ibn 'Alī. *Al-Sunan Al-Kubrā*. India-Ḥaidar Ābād Al-Dakn: Maṭba'at Majlis Dā'irat Al-M'ārf Al-'Uthmānyyah. First edition. 1352.

=====: *Ma'rifat Al-Sunan Wa Al-Āthār*. Sayyid Kasrawī Ḥasan (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. First edition. 1412/1991.
- Al-Bajī, Al-Qādī Abū Al-Walīd Sulimān ibn Khalaf ibn Sa'd Al-Bajī Al-Andalusī. *Al-Muntaqā Sharḥ Muwaṭṭ'* Al-Imām Mālik. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī. Third edition. 1403/ 1983.
- Al-Bassām, 'Abd Allāh ibn 'Abdul Raḥmān ibn Ṣālḥ. *Taisīr Al-'Allām Sharḥ 'Umdat Al-Aḥkām*. 'Abdul Mun'm Ibrāhīm (ed.). Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafā Al-Bāz. Second edition. 1421/2001.
- Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'il. *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Abū Ṣuhaib Al-Karmī (ed.). Riyadh: Bait Al-Afkār Al-Duwalyyah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. First edition. 1419/1998.
- Al-Dāraqūṭnī, 'Alī ibn 'Umar. *Sunan Al-Dāraqūṭnī*. Beirut: 'Ālam Al-Kutub. ND.
- Al-Damīrī, Kamāl Al-Dīn Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Īsā. *Ḥayāt Al-Ḥyawān Al-Kubrā*. 'Abdul Laṭīf Sāmīr Baityyah (ed.). Beirut: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. First edition. 1416/1995.

- Al-Dardīr, Abū Al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Sharḥ Al-Şaghīr ‘Alā Aqrab Al-Masālik Ilā Madhhab Mālik*. Muştafā Kamāl Waşfī (ed.). Egypt: Dār Al-Ma‘ārf. 1392/1972.
- Al-Dasūqī, Shams Al-Dīn Muḥammad ‘Arafah. *Ḥāshiat Al-Dasūqī ‘Alā Al-Sharḥ Al-Kabīr*. Beirut: Dār Al-Fikr. ND.
- Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān. *Tārīkh Al-Islām Wa Wafayāt Al-Mashāhīr Wa Al-A‘lām*. ‘Umar ‘Abdul Al-Salām Tadmurī (ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. First edition. 1417/1997.
- =====: *Siyar A‘lām Al-Nubalā’*. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf (ed.). Beirut: Mu’assasat Al-Risālah. Second edition. 1418/ 1997.
- =====: *Al-‘Ibar Fī Khabar Man ‘Abar*. Beirut: Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘. First edition. 1418/1997.
- =====: *Al-Mushtabḥ Fī Al-Rijāl Asmā’uhm Wa Ansābuhm*. ‘Alī Muḥammad Al-Bajāwī (ed.). Cairo: Dār Iḥyā’ Al-Kutub Al-‘Arabyyah ‘Īsā Al-Bābī Al-Ḥalabī Wa Shurkāh. First edition. 1962.
- Al-Fārisī, Al-Amīr ‘Alā’ Al-Dīn ‘Alī ibn Bilbbān. *Al-Iḥsān Bitarfīb Şaḥīḥ ibn Ḥibbān*. Kamāl Yūsuf Al-Ḥūt (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1407/1987.
- Al-Fāsī, Abū Al-Ḥasan ‘Alī ibn Al-Qaṭṭān. *Al-Iqnā’ Fī Masā’l Al-Ijmā’*. Fārūq Ḥammādah (ed.). Damascus: Dār Al-Qalam. First edition. 1424/2003.
- Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī Al-Maqarī. *Al-Mişbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr Li Al-Rāfi‘ī*. Ḥamzah Faṭḥ Allāh (ed.). Cairo: Al-Maṭba‘ah Al-Amīriyyah. Fourth edition. 1921.

- Al-Fayrūz'ābādī, Majd Al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb. *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. Beirut: Mu'assast Al-Risālah. Sixth edition. 1419/1998.
- Al-Ghazzī, Muḥammad Kamāl Al-Dīn ibn Muḥammad Al-'Āmirī. *Al-Na't Al-Akmal Liaṣḥāb Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Muḥammad Muṭī' Al-Ḥāfz and Nizār Abāzah (eds.). Damascus: Dār Al-Fikr. 1402/1982.
- Al-Hāshimī, Abū Ja'far 'Abdul Khāliq ibn 'Īsā Al-'Abbāsī. *Ru'ūs Al-Masā'l Fī Al-Khilāf*. 'Abdul Malik ibn 'Abd Allāh ibn Duhaish (ed.). Beirut: Dār Khidr Li Al-Ṭibā't Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. First edition. 1420/2000.
- Al-Haithamī, Nūr Al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr. *Majma' Al-Zawā'd Wa Manba' Al-Fawā'd*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī. Third edition. 1402/1982.
- Al-Ishbīlī, Abū Muḥammad 'Abdul Ḥaq ibn 'Abdul Raḥmān. *Al-Aḥkām Al-Shar'yah Al-Ṣuḡhrā*. Umm Muḥammad Bint Aḥamd Al-Hilyys (ed.). Cairo: Maṭāb' Ibn Taimyah. First edition. 1413/1993.
- =====: *Al-Aḥkām Al-Wṣṭā*. Ḥamdī Al-Salafī and Ṣubḥī Al-Sāmurrā'ī (eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd Li Al-Nashir Wa Al-Tawzī'. 1416/1995.
- Al-Jabartī, 'Abdul Raḥmān. *'Ajā'b Al-Āthār Fī Al-Tarājm Wa Al-Akḥbār*. Beirut: Dār Al-Jīl. Second edition. 1978.
- Al-Jaiyānī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mālik. *Ikmāl Al-I'lām Bitathlith Al-Kalām*. Sa'd ibn Ḥamdān Al-Ghāmidī (ed.). Saudi Arabia, Jeddah: Maktabat Al-Madanī Li Al-Ṭiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. First edition. 1404/1984.
- Al-Jammā'ilī, 'Abdul Ghanī ibn 'Abdul Wāḥd Al-Maqdisī. *Al-'Umdah Fī Al-Aḥkām Fī Ma'ālm Al-Ḥalāl Wa Al-Ḥarām*. Muṣṭafā 'Abdul Qādr 'Aṭā (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. First edition. 1406/1989.

=====: *'Umdat Al-Aḥkām Min Kalā Khair Al-Anām* (May Allāh send prayers and peace upon him). Maḥmūd Al-Arna'ūt (ed.). Beirut & Damascus: Dār Al-Ma'mūn Li Al-Turāth. First edition. 1405/1985.

- Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī. *Al-Ta'rifāt*. Ibrāhīm Al-Abyārī (ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī. Second edition. 1413/1992.
- Al-Kāsānī, 'Alā' Al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd Al-Ḥanafī. *Badā'i' Al-Ṣnā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i'*. Muḥammad 'Adnān ibn Yāsīn Darwīsh (ed.). Beirut: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. Second edition. 1419/1998.
- Al-Karmī, Mar'ī ibn Yūsuf Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī. *Ghāyat Al-Muntahā Fī Al-Jam' Bain Al-Iqnā' Wa Al-Muntahā*. Muḥammad Zuhair Al-Shāwīsh (ed.). Damascus: Mu'assasat Dār Al-Salām Li Al-Ṭibā'ah Wa Al-Nashr. 1378.
- Al-Khaṭīb Al-Baghdādī, Abu Bakr Aḥmad ibn 'Alī. *Tārīkh Baghdad Aw Madīnat Al-Salām*. Beirut: Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. ND.
- Al-Khaṭīb Al-Sharbīnī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. *Mughnī Al-Muḥtāj Ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz Al-Minhāj*. 'Alī Muḥammad Mu'awwad and 'Ādil Aḥmad 'Abdul Mawjd (eds). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. First edition. 1415/1994.
- Al-Khiraqī, Abū Al-Qāsm 'Umar ibn Al-Ḥusaīn. *Mukhtaṣar Al-Khiraqī*. Damascus - Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī Li Al-Ṭibā't Wa Al-Nashr. Second edition. 1384/1964.
- Al-Kittānī, 'Abdul Ḥaī ibn 'Abdul Kabīr. *Fahras Al-Fahārs Wa Al-Athbāt Wa Mu'jam Al-Ma'ājm Wa Al-Mashyakhāt Wa Al-Musalsalāt*. Iḥsān 'Abbās (ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī. Second edition. 1402/1982.

- Al-Kittānī, Muḥammad ibn Ja'far. *Al-Risālah Al-Mustaṭrafah Libayān Mashūr Kutub Al-Sunnah Al-Mushrrafah*. Muḥammad Al-Muntaṣir ibn Muḥammad Al-Zamzamī Al-Kittānī (ed.). Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmyyah. Sixth edition. 1421/2000.
- Al-Mūṣilī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Al-Muthannā Al-Tamīmī. *Musnad Abī Ya'la' Al-Mūṣilī*. Ḥusaīn Salīm Asad (ed.). Damascus - Beirut: Dār Al-Ma'mūn Li Al-Turāth. First edition. 1406/1986.
- Al-Mūṣilī, Abū Ḥafṣ 'Umar ibn Badr. *Al-Jami' Bain Al-Ṣaḥīḥain Ma' Ḥadhf Al-Sanad Wa Al-Mukarrar Min Al-Bain*. Ṣāliḥ Aḥmad Al-Shāmī (ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī. First edition. 1416/1995.
- Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, Diyā' Al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abdul Wāḥid ibn Aḥmad. *Al-Aḥādīth Al-Mukhtārah*. 'Abdul Malk ibn 'Abd Allāh Duhaish (ed.). Makkah Al-Mukarramah: Maktabah Al-Nahḍah Al-Ḥadīthah. First edition. 1413/1993.
- Al-Mardāwī, 'Alā' Al-Dīn Abū Ḥasan 'Alī ibn Sulimān Al-Ḥanbalī. *Al-Inṣāf Fī Ma'rifat Al-Rājḥ Min Al-Khilāf*. Muḥammad Ḥāmid Al-Fiqqī (ed.). Beirut: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. Second edition. 1400/1980.
- Al-Maydānī, 'Abdul Ghanī Al-Ghunaimī. *Al-Lubāb Fī Sharḥ Al-Kitāb*. 'Abdul Razzāq Al-Mahdī (ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī. First edition. 1415/1994.
- Al-Mirghinānī, Burhān Al-Dīn Abū Al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr Al-Farghānī. *Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat Al-Mubtadī*. Muḥammad 'Adnān Darwīsh. Beirut: Dār Al-Arqam ibn Abī Al-Arqam Li Al-Ṭibā'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. ND.

- Al-Mizzī, Jamāl Al-Dīn Abū Al-Ḥajjāj Yūsuf ibn ‘Abdul Raḥmān. *Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā’ Al-Rijāl*. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf (ed.). Beirut: Mu’sast Al-Risālah. First edition. 1413/1992.
- Al-Muṭṭrizī, Abū Al-Faṭḥ Nāṣr Al-Dīn. *Al-Mughrib Fī Tartīb Al-Mu‘rab*. Maḥmūd Fākhūrī and ‘Abdul Ḥamīd Mukhtār (eds.). Beirut: Maktabat Lubnān. First edition. 1999.
- Al-Mubārkfūrī, Abū Al-‘Ulā Muḥammad ibn ‘Abdul Raḥmān ibn ‘Abdul Raḥīm. *Tuḥfat Al-Aḥwadhī Bisharḥ Jām’ Al-Tirmidhī*. ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad and ‘Ādil Aḥmad ‘Abdul Mawjūd (eds.). Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. First edition. 1419/1998.
- Al-Mundhirī. *Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd*. With *Ma‘ālim Al-Sunan* for Abū Sulaymān Al-Khaṭṭābī and *Tahdhīb Al-Imām Ibn Qayyim Al-Jawzīyah*. Aḥmad Muḥammad Shākr and Muḥammad Ḥamīd Al-Fiqqī (eds.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifah Li Al-Ṭibā‘t Wa Al-Nashr. 1400/1980.
- Al-Mundhrī, Zakī Al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abdul ‘Azīm ibn ‘Abdul Qawī. *Al-Takmilah Liwafayāt Al-Naqalah*. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf (ed.). Beirut: Mu’sast Al-Risālah. Third edition. 1405/1984.
- Al-Murādī, Abū Al-Faḍl Muḥammad ibn Khalīl ibn ‘Alī. *Silk Al-Durar Fī A’yān Al-Qarn Al-Thānī ‘Ashar*. Beirut: Dār Al-Bashā’ir Al-Islāmyyah & Dār Ibn Ḥazm. Third edition. 1408/1988.
- Al-Muthaqqab Al-‘Abdī. *Dīwān Shi‘r Al-Muthaqqab Al-‘Abdī*. Ḥasan Kāmil Al-Ṣairafī (ed.). Cairo: Al-Sharikah Al-Maṣryyah Li Al-Ṭibā‘t Wa Al-Nashr. ND.
- Al-Muttaqī Al-Hindī, ‘Alā’ Al-Dīn ‘Alī Al-Muttaqī ibn Ḥusām Al-Dīn Al-Hindī Al-Burhān Fūrī. *Kanz Al-‘Ummāl Fī Sunan Al-Aqwāl Wa Al-Af‘āl*. Bakrī Haiyānī and Ṣafwat Al-Saqqā (eds.). Beirut: Mu’assasat Al-Risālah. 1399/1979.

- Al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghunaim ibn Sālim ibn Muḥnnā Al-Mālikī Al-Azharī. *Al-Fawākih Al-Dawānī Sharḥ ‘Alā Risālat Abī Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd ‘Abdul Raḥmān Al-Qairwānī Al-Mālikī*. Cairo: Maṭba‘at Muṣṭafā Al-Babī Al-Ḥalabī Wa Awlādūh Bimiṣr. Third edition. 1374/1955.

- Al-Nasā’ī, Abū ‘Abdul Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘aib. *Al-Sunan Al-Kubrā*. ‘Abdul Ghaffār Al-Bandārī and Sayyid Kusrwī Ḥasan (eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1411/1991.

- =====: *Sunan Al-Nasā’ī*. ‘Abdul Fattaḥ Abū Ghuddah (ed.). Beirut: Dār Al-Bashā’ir Al-Islāmyyah. Fourth edition. 1414/1994.

- Al-Nawawī, Abū Zakaryyā Muḥīī Al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. *Tahdhīb Al-Asmā’ Wa Al-Lughāt*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. ND.

- =====: *Rawḍat Al-Ṭālibīn Wa ‘Umdat Al-Muḥṭīn*. Zuhīr Al-Shāwīsh (ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī. Second edition. 1405/1985.

- =====: *Ṣaḥīḥ Muslim Bisharḥ Al-Nawawī*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1415/1995.

- =====: *Al-Majmū’ Sharḥ Al-Muhazzāb Li Al-Shirāzī*. Muḥammad Najīb Al-Muḥī’ī (ed.). Jeddah: Maktabat Al-Irshād. ND.

- =====: *Minḥāj Al-Ṭālibīn Wa ‘Umdat Al-Muḥṭīn*. Egypt: Dār Al-Kutub Al-‘Arabyyah Al-Kubrā. 1411/1991.

- Al-Qāḍī ‘Abdul Wahhāb Al-Baghdādī. *Al-Ma‘ūnah ‘Alā Madhhab ‘Ālm Al-Madīnah*. Ḥamīsh ‘Abdul Ḥaq (ed.). Mecca: Al-Maktabah Al-Tijāryyah. ND.

- Al-Qārī, Nūr Al-Dīn. *Sharḥ Al-Shifā Fī Shamā’l Ṣāḥb Al-Iṣṭfā* (May Allāh send prayers and peace upon him). Ḥasanīn Muḥammad Makhlūf. Maṭba‘at Al-Madanī. ND.

- Al-Qaḍī ‘Iyāḍ, Abū Al-Faḍl ‘Iyāḍ ibn Mūsā ibn ‘Iyāḍ Al-Yaḥṣubī. *Ikmal Al-Mu‘lim Bifawā’d Muslim*. Yḥyā Ismā‘īl (ed.). Egypt, Al-Manṣurah: Dār Al-Wafā’ Li Al-Ṭiba‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. First edition. 1419/1998.

- =====: *Mashārq Al-Anwār ‘Alā Ṣiḥāḥ Al-Āthār*. Tunis: Al-Maktabah Al-‘Atīqah & Cairo: Dār Al-Turāth. ND.

- Al-Qarāfī, Shihāb Al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. *Al-Dhakhīrah*. Muḥammad Bū Khibzah (ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī. 1994.

- Al-Qaṣṭllānī, Abū Al-‘Abbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad. *Irshād Al-Sārī Li Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. Seventh edition. 1403/1983.

- Al-Qurṭubī, Abū Al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm Al-Anṣārī. *Al-Muḥmm Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Ḥusainī Abū Farḥah (ed.). Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Maṣrī & Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Lubnānī. First edition. 1415/1995.

- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abdul Qādr. *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. 1402/1982.

- Al-Ramlī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Abī Al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah ibn Shihāb Al-Dīn Al-Ramlī Al-Manūfī Al-Miṣrī Al-Anṣārī. *Nihāyat Al-Muḥtāj Ilā Sharḥ Al-Minhāj*. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. ND.

- Al-Ruḥaibānī, Muṣṭafā Al-Siyūṭī. *Maṭālb Ulī Al-Nuhā Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahā*. Damascus: Al-Maktab Al-Islāmī. ND.

- Al-Saffārīnī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad Al-Ḥanbalī. *Thabt Al-Imām Al-Saffārīnī Al-Ḥanbalī Wa Ijāzātuh Li Ṭā’fah Min A’yān ‘Ulmā’ ‘Aṣrih*. Muḥammad ibn Nāṣr Al-‘Ajmī (ed.). Beirut: Dār Al-Bashā’ir Al-Islāmyyah & Dār Al-Ṣiddīq. First edition. 1425/2004.

- Al-Sarakhsī, Shams Al-Dīn. *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifah. ND.
- Al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. *Al-Umm*. Maḥmūd Maṭrajī (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1413/1993.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. *Nail Al-Awṭār Min Aḥādīth Sayyid Al-Akhyār Sharḥ Muntaqā Al-Akḥbār*. Muḥammad Sālīm Hāshim Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1415/1995.
- Al-Siyūṭī, Jalāl Al-Dīn ‘Abdul Raḥmān ibn Abī Bakr. *Tadrīb Al-Rāwī Fī Sharḥ Taqrīb Al-Nawāwī*. Aḥmad ‘Umar Hāshim (ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. 1414/1993.
- Al-Suhailī, ‘Abdul Raḥmān. *Al-Rawḍ Al-Unuf Fī Sharḥ Al-Sīrah Al-Nabawyyah Libn Hishām*. ‘Abdul Raḥmān Al-Wakīl (ed.). Cairo: Dār Al-Naṣr Li Al-Ṭibā‘ah. ND.
- Al-Tahanawī, Zafar Aḥmad Al-‘Uthmanī. *I’lā’ Al-Sunan*. Muḥammad Taqī ‘Uthmanī (ed.). Karachi: Idārat Al-Qurān Wa Al-‘Ulūm Al-Islamyyah. Third edition. 1415 AH.
- Al-Tirmdhī, Abū ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā ibn Sūrah. *Sunan Al-Tirmdhī*. Muḥammad Fu‘ād ‘Abdul Bāqī (ed.). Tunis: Dār Saḥnūn. Second edition. 1413/1992.
- Al-Yāfi‘ī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn As‘ad ibn ‘Alī ibn Sulimān Al-Yamanī Al-Makkī. *Mir‘āt Al-Jinān Wa ‘Ibrat Al-Yaqzān Fī Ma‘rifat Mā U‘tabar Min Ḥwādth Al-Zamān*. Beirut: Mu‘assasat Al-A‘lamī Li Al-Maṭbū‘āt. Second edition. 1390/1970.
- Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā. *Tāj Al-‘Arūs Min Jawāhr Al-Qāmūs*. Beirut: Dār Maktabat Al-Ḥayāh. ND.

- Al-Zayla'ī, Fakhr Al-Dīn 'Uthmān ibn 'Alī Al-Ḥanafī. *Tabyyin Al-Ḥaqāiq Sharḥ Kanz Al-Daqā'q*. Beirut: Dār Al-Ma'rifah Li Al-Ṭibā'ah Wa Al-Nashr. Second edition. ND.
- Al-Zayla'ī, Jamāl Al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Yūsuf Al-Ḥanafī. *Naṣb Al-Rāyah Takhrīj Aḥādīth Al-Hidāyah*. Aḥmad Shams Al-Dīn (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. First edition. 1416/1996.
- Al-Zarkashī, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh Al-Miṣrī Al-Ḥanbalī. *Sharḥ Al-Zarkashī 'Alā Mukhtaṣr Al-Khiraqī Fī Al-Fiqh 'Alā Madhhab Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. 'Abd Allāh ibn 'Abdul Raḥmān ibn 'Abd Allāh Al-Jibrīn (ed.). Riyadh: Maktabat Al-'Ubaikān. First edition. 1413/1993.
- Al-Zirkli, Khayr Al-Dīn. *Al-A'lām*. Beirut: Dār Al-'Ilm Li Al-Malāyyn. Sixth edition. 1984.
- Bakr 'Abd Allāh Abū Zayd. *Al-Madkhl Al-Mufaṣṣal Ilā Fiqh Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal Wa Takhrījāt Al-Aṣḥāb*. Riyadh: Dār Al-'Āṣimah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. First edition. 1417/1997.
- Carl Broklman. *Tārīkh Al-Adab Al-'Arabī*. Cairo: Al-Hai'ah Al-Miṣryyah Al-'Āmah Li Al-Kitāb. 1993.
- Dhī Al-Rummah, Ghailān ibn 'Uqbah Al-'Adawī. *Dīwān Shi'r Dhī Al-Rummah*. Zuhair Fath Allāh (ed.). Beirut: Dār Ṣādr. First edition. 1995.
- Ibn 'Abdul Barr, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Al-Nimrī Al-Andalusī. *Al-Istidhkār*. Ḥassān 'Abdul Mannān and Maḥmūd Aḥmad Al-Qaisyah (eds.). Abu Dhabi: Mu'assasat Al-Nidā'. First edition. 1422/2002.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar. *Radd Al-Muḥtār 'Alā Al-Durr Al-Mukhtār*. Beirut: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. ND.

- Ibn ‘Adī, Abū Aḥmad ‘Abd Allāh ibn ‘Adī Al-Jurjānī. *Al-Kāml Fī Du‘afā’ Al-Rijāl*. Beirut: Dār Al-Fikr Li Al-Ṭiba‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘. Second edition. 1405/1985.
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd. *Al-Muḥallā*. Beirut: Dār Al-Āfāq Al-Jadīdah. ND.
- Ibn Ḥumaid, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥumaid Al-Najdī Al-Ḥanbalī. *Al-Suḥub Al-Wābilah ‘Alā Ḍarā’ih Al-Ḥanābilah*. Maktabat Al-Imām Aḥmad. First edition. 1409/1989.
- Ibn Al-‘Imād, Shihāb Al-Dīn Abū Al-Falāḥ ‘Abdul Ḥaī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Al-‘Akrī Al-Ḥanbalī Al-Dimashqī. *Shadharāt Al-Dhahab Fī Akhbār Man Dhahab*. ‘Abdul Qādr Al-Arna’ūṭ and Maḥmūd Al-Arna’ūṭ (eds.). Damascus - Beirut: Dār Ibn Kathīr. First edition. 1410/1989.
- Ibn Al-Ṣalāḥ, Taqī Al-Dīn Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Abdul Raḥmān Al-Naṣrī Al-Shahrazūrī Al-Shāfi‘īh. *Muqaddmat Ibn Al-Ṣalāḥ Fī ‘Ulūm Al-Ḥadīth*. Muṣṭafā Dīb Al-Bughā (ed.). Damascus: Maṭba‘at Al-Ṣabāḥ. First edition. 1404/1984.
- Ibn Al-Athīr, ‘Izz Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abdul Karīm ibn ‘Abdul Wāḥd Al-Shaibānī. *Al-Kāml Fī Al-Tārīkh*. Beirut: Dār Ṣādr & Dār Beirut. 1385/1965.
- Ibn Al-Athīr, Abū Al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad Al-Jazarī. *Usd Al-Ghābah Fī Ma‘rifat Al-Ṣaḥābah*. Muḥammad Ibrāhīm Al-Bannā and Muḥammad Aḥmad ‘Āshūr (eds.). Cairo: Dār Al-Sha‘b. ND.
- Ibn Al-Athīr, Majd Al-Dīn Abū Al-Sa‘ādāt Al-Mubārک ibn Muḥammad Al-Jazarī. *Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa Al-Athr*. Ṭāhr Aḥmad Al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad Al-Ṭanāḥī. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmyyah. ND.

- Ibn Al-Humām, Kamāl Al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abdul Wāḥd Al-Sīwāsī Al-Ḥanafī. *Fath Al-Qadīr*. ‘Abdul Razzāq Ghālb Al-Mahdī (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1415/1995.
- Ibn Al-Jārūd, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Al-Jārūd. *Al-Muntaqā Min Al-Sunan Al-Musnadah ‘An Rasūl Allāh* (May Allāh send prayers and peace upon him). ‘Abd Allāh ibn ‘Umar Al-Bārūdī (ed.). Beirut: Dār Al-Jinān Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘ & Mu’assast Al-Kutub Al-Thaqāfiyyah. First edition. 1408/1988.
- Ibn Al-Jawzī, Abū Al-Faraj ‘Abdul Raḥmān ibn Al-Jawzī. *Al-Wafā Biaḥwāl Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him). Muṣṭafā ‘Abdul Wāḥd (ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifah Li Al-Ṭibā‘at Wa Al-Nashr. ND.
- Ibn Al-Mundhr. *Al-Ijmā’*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1405/1985.
- Ibn Al-Najjār, Taqī Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad Al-Fattūḥī Al-Ḥanbalī Al-Miṣrī. *Muntahā Al-Irādāt Fī Jam‘ Al-Muqṇ‘ Ma‘ Al-Tanqīḥ Wa Ziyādāt*. ‘Abdul Ghanī ‘Abdul Khālq (ed.). Beirut: ‘Ālm Al-Kutub. ND.
- Ibn Badrān, ‘Abdul Qādr ibn Badrān Al-Dimashqī. *Al-Madkhl Ilā Madhhab Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. ‘Abd Allāh ibn ‘Abdul Muḥsn Al-Turky. Beirut: Mu’ssasat Al-Risālah. Second edition. 1401/1981.
- Ibn Daqīq Al-‘Īd, Taqī Al-Dīn ibn Daqīq. *Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām*. Ḥasan Aḥmad Isbr (ed.). Beirut: Dār Ibn Ḥazm. First edition. 1423/2002.
- Ibn Duraid, Abū Bakr Muḥammad ibn Al-Ḥasan Al-Azdī Al-Baṣrī. *Jamhartu Al-Lughah*. Beirut: Dār Ṣādr. ND.

- Ibn Hishām. *Al-Sīrah Al-Nabawyyah*. Muṣṭafā Al-Saqqā, Ibrāhīm Al-Abyārī and ‘Abdul Ḥafīz Shalabī (eds.). Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. First edition. 1415/1994.
- Ibn Hubayrah, Al-Wazīr ‘Awn Al-Dīn Abū Al-Muẓffar Yḥyā ibn Muḥammad. *Al-Ifṣāḥ ‘An Ma‘ānī Al-Ṣiḥāḥ*. Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl Al-Shāfi‘ī (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1417/1996.
- Ibn Juzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad Al-Kalbī. *Al-Qawānīn Al-Fiqhyyah*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. First edition. 1404/1984.
- Ibn Kathīr, Abū Al-Fidā’ ibn Kathīr Al-Dimashqī. *Al-Bidāyah Wa Al-Nihāyah*. Ṣdqī Jamīl Al-‘Aṭṭār (ed.). Beirut: Dār Al-Fikr Li Al-Ṭiba‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. First edition. 1417/1996.
- Ibn Khaldūn, ‘Abdul Raḥmān ibn Muḥammad. *Muqaddmat Ibn Khaldūn*. Darwīsh Al-Juwaidī (ed.). Beirut - Ṣaidā: Al-Maktabah Al-‘Aṣryyah. Second edition. 1416/1996.
- Ibn Khillikān, Abū Al-‘Abbās Shams Al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Badr. *Wafayāt Al-A’yān Wa Anbā’ Abnā’ Al-Zamān*. Iḥsān ‘Abbās (ed.). Beirut: Dār Ṣādr.
- Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah Al-Qazwīnī. *Sunan ibn Mājah*. Riyadh: Bait Al-Afkār Al-Duwalyyah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. ND.
- Ibn Manzūr. *Lisān Al-‘Arab*. Amīn Muḥammad ‘Abdul Wahhāb and Muḥammad Al-Ṣādq Al-‘Ubaydī. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. Second edition. 1417/1997.
- Ibn Muflḥ, Burhān Al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Muflḥ. *Al-Maqṣd Al-Arshad Fī Dhakr Aṣḥāb Al-Imām Aḥmad*.

‘Abdul Raḥmān ibn Sulaymān Al-‘Uthāimīn (ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’. First edition. 1410/1990.

- Ibn Muflḥ, Shams Al-Dīn Al-Maqdisī Abū ‘Abd Allāh Muḥammad. *Al-furū’*. ‘Abdul Sattār Aḥmad Farrāj (ed.). Beirut: ‘Ālm Al-Kutub. Fourth edition. 1404/1984.

=====: *Al-Nukat Wa Al-Fawā’d Al-Sanyyah ‘Alā Mushkl Al-Muḥarrar Li Majd Al-Dīn Ibn Taimyah*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. ND.

- Ibn Nujaym, Zayn Al-Dīn Al-Ḥanafī. *Al-Baḥr Al-Rā’q Sharḥ Kanz Al-Daqā’q*. Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī. Second edition. ND.
- Ibn Qayym Al-Jawzyyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Al-Dimashqī. *I’lām Al-Muwaqq’in ‘An Rab Al-‘Ālamīn*. ‘Iṣām Al-Dīn Al-Ṣbābī (ed.). Cairo: Dār Al-Ḥadīth. Third edition. 1417/1997.

=====: *Badā’i’ Al-Fawā’d*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. ND.

=====: *Zād Al-Ma’ād Fī Hadī Khair Al-‘Ibād*. Shu‘aib Al-Arna‘ūṭ and ‘Abdul Qādr Al-Arna‘ūṭ (eds.). Beirut: Mu’assasat Al-Risālah. Twenty seventh edition. 1415/1994.

- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Qudāmah Al-Maqdisī. *Al-Kāfī Fī Fiqh Al-Imām Al-Mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal*. Zuhāir Al-Shāwīsh (ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī. Fifth edition. 1408/1988.

=====: *Al-Mughnī*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. ND.

=====: *Al-Muqn’*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. ND.

- Ibn Qudāmah, Shams Al-Dīn Abū Al-Faraj ‘Abdul Raḥmān ibn Abī ‘Umar Muḥammad ibn Aḥmad Al-Maqdisī. *Al-Sharḥ Al-Kabīr ‘Alā Matn Al-Muqn’*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. ND.
 - Ibn Qutaibah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Muslim. *Al-Shi‘r Wa Al-Shu‘arā’*. Beirut: Dār Al-Thaqāfah. ND.
 - Ibn Sīdah, Abū Al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl Al-Mursī. *Al-Muḥkam Wa Al-Muḥīṭ Al-A‘zam*. ‘Abdul Ḥamīd Hindāwī (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1421/2000.
 - Ibn Sa‘d. *Al-Ṭabaqāt Al-Kubrā*. Beirut: Dār Ṣadr & Dār Beirut. 1377/1957.
 - Ibn Taghrī Bardī, Jamāl Al-Dīn Abū Al-Maḥāsni Yūsuf ibn Taghrī Bardī Al-Atābikī. *Al-Nujūm Al-Zāhirah Fī Mulūk Miṣr Wa Al-Qāhirah*. Cairo: Al-Mu‘assasah Al-Miṣriyyah Al-‘Āmmah Li Al-Ta’līf Wa Al-Ṭibā‘at Wa Al-Nashr. ND.
 - Ibn Taimyah, Majd Al-Dīn Abū Al-Barakāt ‘Abdul Salām ibn Taimyah Al-Ḥarrānī. *Al-Muntaqā Min Akhbār Al-Muṣṭafā* (May Allāh send prayers and peace upon him). Muḥammad Ḥāmd Al-Faqqī (ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifah Li Al-Ṭibā‘at Wa Al-Nashr. Second edition. 1398/1978.
 - Ibn Taimyah. *Al-Fatāwā Al-Kubrā*. Muḥammad ‘Abdul Qādr ‘Aṭā and Muṣṭafā ‘Abdul Qādr ‘Aṭā (eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1408/1987.
- =====: *Fiqh Al-Mu‘āmalāt*. Zuhīr Al-Kibī (ed.). Beirut: Dār Al-Fikr Al-‘Arabī. First edition. 1995.
- =====: *Majmū‘ Fatāwā Sheikh Al-Islam Aḥmad ibn Taimyah*. ‘Abdul Raḥmān ibn Muḥammad Al-‘Āṣimī Al-Najdī Al-Ḥanbalī (ed.). Beirut: Dār Al-‘Arabyyah Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘. First edition. 1398.

- Ibrāhīm ibn Muḥammad Sālīm ibn Ḍuwaiyān. *Manār Al-Sabīl Fī Sharḥ Al-Dalīl*. Abū ‘Abd Allāh ‘Abdul Salām ibn Muḥammad ibn ‘Umar ‘Allūsh (ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifah. First edition. 1418/1998.
- Mālik ibn Anas Al-Aṣbaḥī. *Al-Mudawwanah Al-Kubrā Riwāyat Al-Imām Saḥnūn ibn Sa‘īd Al-Tanūkhī ‘An Al-Imām ‘Abdul Raḥmān ibn Al-Qāsm Al-‘Utaqī*. ‘Alī ibn ‘Abdul Raḥmān Al-Hāshmi. Cairo: Dār Al-Naṣr Li Al-Ṭibā‘ah Al-Islāmyyah. 1422.
- =====: *Al-Muwatta’*. Muḥammad Fu‘ād ‘Abdul Bāqī (ed.). Tunis: Dār Saḥnīn. Second edition. 1413/1992.
- Majd Al-Dīn Abū Al-Barakāt. *Al-Muḥarrar Fī Al-Fiqh*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. ND.
- Majdī ibn Muḥammad ibn ‘Arafāt Al-Miṣrī Al-Atharī. *Shifā’ Al-‘Ī Bitakhrīj Wa Taḥqīq Musnad Al-Imām Al-Shāfi’ī*. Cairo: Maktabat Ibn Taimyah. First edition. 1416/1996.
- Muḥammad ‘Ullaish. *Minah Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣr Sīdī Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr. First edition. 1404/1984.
- Muḥammad ibn Muḥammad Makhlūf. *Shajarat Al-Nūr Al-Zakyyah Fī Ṭabaqāt Al-Mālikyyah*. Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Naṣr Wa Al-Tawzī’. ND.
- Muslim, Abū Al-Ḥusāin Muslim ibn Al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Muḥammad Fu‘ād ‘Abdul Bāqī (ed.). Tunis: Dār Saḥnūn. Second edition. 1413/1992.
- Qalūbī and ‘Umairah. *Ḥāshiyatā Al-Imāmin Shihāb Al-Dīn Al-Qalūbī Wa Al-Sheikh ‘Umairah ‘Alā Sharḥ Jalāl Al-Dīn Al-Maḥallī ‘Alā Minhāj Al-Ṭālibīn Li Muḥū Al-Dīn Al-Nawawī Fī Fiqh Al-Imām Al-Shāfi’ī*. Cairo: Dār Iḥyā’ Al-Kutub Al-‘Arabyyah Liaṣḥābihā ‘Īsā Al-Bab Al-Ḥalabī Wa Shurakāh. ND.

- QURĀN *The Holy Qurān: Muṣḥaf Al-Madīnah Al-Munawwarah in riwāyah Ḥafṣ ‘An ‘Āsim*. Al-Madīnah Al-Munawwarah: King Fahad Holy Qurān Printing Complex. 1425 AH.
- QURĀN *The Holy Qurān: The English Translation of the Meanings and Commentary*. Translated, Revised and Edited by: ‘Abullah Yūsuf ‘Alī. Maryland, USA: Amana Corporation. 1409/1989.
- Sālm ‘Alī Al-Thaqafī. *Mafātīḥ Al-Fiqh Al-Ḥanbalī*. Cairo: Maṭāb‘ Al-Ahrām Al-Tijāryyah. First edition. 1398/1987.
- Sa‘īd ibn Manṣūr ibn Shu‘bah Al-Khurasānī Al-Makkī. *Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr*. Ḥabīb Al-Raḥmān Al-A‘zamī (ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah. First edition. 1405/1985.
- Zayn Al-Dīn Al-Munajjā Al-Tanūkhī Al-Ḥanbalī. *Al-Mumt‘ Fī Sharḥ Al-Muqn‘*. ‘Abdul Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaish (ed.). Beirut: Dār Khiḍr Li Al-Ṭibā‘t Wa Al-Nashr. Second edition. 1418/1997.

Compact Discs CDs:

- *Ḥadīth Encyclopedia*. Version 2.1, Ḥarf Information Technology, Egypt. 2000.
- *Al-Maktabh Al-Alfyyah Li Al-Sunnah Al-Nabawyyah*. Al-Turāth. Amman-Jordan.
- *Al-Mausū‘ah Al-Sh‘iriyyah*. Cultural Foundation. Abu Dhabi-UAE.
- *Al-Muṣḥaf*: For Desktop Publishing. Version 1.0, Ḥarf Information Technology, Egypt. 2001.
- *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*. Version 1.03, Ḥarf Information Technology, Egypt. 2000.

- *Maktabah Al-Ḥadīth Al-Sharīf*. Version 7.0, Elarriss. Beirut-Lebanon.
- *Maktabah Al-Fiqh Wa Uṣūluh*. Al-Turāth. Amman-Jordan.

Manuscript:

Ibn Qarqūl, Ibrāhīm ibn Yūsuf ibn Adham. *Maṭāl' Al-Anwār 'Alā Ṣiḥāḥ Al-Āthār*. The original manuscript in *Al-Zāhriyyah* library in Damascus under Number: (7033). A copy of the manuscript in *Jum'ah Al-Mājid* Center for Culture and Heritage in Dubai saved on a microfilm under Number: (1361).

Part Two:

An Edition of the Manuscript

Text, Edition and Commentary of:

Kashf Al-Lithām Li Sharḥ ‘Umdat Al-Aḥkām

-
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٣٦٧
- ٣- فهرس الآثار ٣٧٨
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٨٠
- ٥- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة ٣٩٣
- ٦- فهرس الأشعار ٣٩٧
- ٧- فهرس الأماكن ٣٩٨
- ٨- فهرس موارد المؤلف ٣٩٩
- ٩- فهرس المصادر والمراجع ٤٠٢
- ١٠- فهرس الموضوعات ٤٢٤



٢١٧ تنبيهات
٢٢٠ الحديث الثالث
٢٢٤ تنبيهات
٢٣١ الحديث الرابع
٢٣٤ تنبيهات
٢٤٤ الحديث الخامس
٢٥٠ تنبيهات
٢٥٦ الحديث السادس
٢٦١ تنبيهه
٢٦٥ الحديث السابع
٢٦٦ الحديث الثامن
٢٧٦ تنبيهات
٢٨١ الحديث التاسع
٢٩٢ الحديث العاشر
٢٩٨ تنبيهات
٣٠٥ الحديث الحادي عشر
٣١٠ تنبيهه
٣١٦ الحديث الثاني عشر
٣١٩ تنبيهه
٣٢٣ الحديث الثالث عشر
٣٢٩ تنبيهات
٣٣٥ باب اللقطة
٣٦٠ تنبيهات
٣٦٤ الفهارس العامة
٣٦٥ ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

١٠٧ الحديث الثالث
١١١ تنبيهان
١١٥ الحديث الرابع
١٢٠ الحديث الخامس
١٣٢ باب السلم
١٣٧ تنبيهات
١٤٠ باب الشروط في البيع
١٤١ الحديث الأول
١٥٤ الحديث الثاني
١٥٩ تنبيهان
١٦١ الحديث الثالث
١٦٢ تنبيهه
١٦٨ باب الربا والصرف
١٧٠ الحديث الأول
١٧٥ تنبيهات
١٨٠ الحديث الثاني
١٨٤ الحديث الثالث
١٩١ تنبيهه
١٩٢ الحديث الرابع
١٩٤ الحديث الخامس
١٩٧ تنبيهه
١٩٨ باب الرهن وغيره
٢٠٠ الحديث الأول
٢٠٤ الحديث الثاني
٢٠٩ تممة

١٠- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	كتاب البيوع
٣	الحديث الأول
٦	الحديث الثاني
١٥	تنبهات
٢٨	بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ
٢٨	الحديث الأول
٣٢	الحديث الثاني
٤١	تنبهه
٤٣	تنبهه
٤٩	تنبهات
٥٦	الحديث الثالث
٦١	الحديث الرابع
٦٣	الحديث الخامس
٧٠	الحديث السادس
٧٤	الحديث السابع
٧٧	الحديث الثامن
٨٠	الحديث التاسع
٨٤	الحديث العاشر
٩٢	تنبهه
٩٣	باب العرايا وغير ذلك
٩٥	الحديث الأول
٩٨	تنبهات
١٠٤	الحديث الثاني

- ١٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وعمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٧٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي الشوكاني، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي: الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ضبط نصوصه وخرجها: محمد عدنان درويش. دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٧٥- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين): إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٧٦- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، جمعية المستشرقين الألمانية. دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية والثالثة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ١٧٧- الوفا بأحوال المصطفى: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٧٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: إحسان عباس. دار صادر، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

- ١٦٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، وبهامشه متن المنهج: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ١٦٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: الإمام مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُلَيْمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحيي الدين نجيب. دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ١٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: إمام المالكية في عصره أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٦٧- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار سحنون، تونس- الجمهورية التونسية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغري بَرْدِي الأتابكي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة الطباعة والنشر، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٦٩- نصب الراية تخرّيج أحاديث الهداية: العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٧٠- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧هـ): محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر هجري. تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ١٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير. دار إحياء التراث العربي مصورة عن طبعة المكتبة الإسلامية، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥٦- المقنع: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٥٧- المتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥٨- منار السبيل في شرح الدليل: الشيخ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، تحقيق: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش. دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٠- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٦١- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: الحافظ أبو محمد عبد الله بن الجارود، علق عليه: عبد الله عمر البارودي. دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٦٣- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: محمد عيش. دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ١٤٨- المغرب في ترتيب المعرب: الإمام اللغوي أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ١٤٩- المغني: الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥١- مفاتيح الفقه الحنبلي: د. سالم علي الثقفي. مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥٢- المفهم شرح صحيح مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق وضبط: الأستاذ الدكتور: الحسيني أبو فرحة وآخرون. دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥٣- مقدمة ابن خلدون: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي. المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٤- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، خرج نصوصه وعلق عليه: الدكتور مصطفى ديب البغا. مطبعة الصباح، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٥٥- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

- ١٣٩- المُطَّلَعُ على أبواب المُقْنَع: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٤٠- المعجم الأوسط: الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الفكر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤١- معجم البلدان: الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٢- المعجم الكبير: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١٤٣- معجم لغة الفقهاء (عربي- إنجليزي): أ.د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنبي. دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٤- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية): عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٤٥- معجم مصنفات الحنابلة: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤٦- معرفة السنن والآثار: الإمام الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٤٧- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

- ١٣٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي اليمني المكي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- ١٣١- المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ١٣٢- مسند أبي عوانة: الإمام الجليل أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني. دار الكتبي، مصر، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٣٣- مسند أبي يعلى الموصلي: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣٤- مسند أحمد: الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٣٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي. طبع ونشر المكتبة العتيقة- تونس، دار التراث- القاهرة، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٣٦- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.
- ١٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، صححه: الشيخ حمزة فتح الله. المطبعة الأميرية، القاهرة- مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٢١م.
- ١٣٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني. المكتب الإسلامي، دمشق، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

- ١٢٢- المحلى: الإمام المحدث الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١٢٣- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ١٢٤- مختصر الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى. المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ١٢٥- مختصر سنن أبي دواد: الحافظ المنذرى، معالم السنن: أبو سليمان الخطابي، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ١٢٦- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: الشيخ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلى البعلبى، دراسة وتعليق: محمد صفوت الشوادفى. دار ابن رجب للنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ١٢٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقى، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٢٨- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب: بكر عبد الله أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٢٩- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبهى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى، حققها وراجعها: السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمى. دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة- مصر، ١٤٢٢هـ، لم يُذكر رقم الطبعة.

ووضع فهارسه: الشيخ صفوة السقا. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ-
١٩٧٩م، لم يُذكر رقم الطبعة.

١١٤- اللباب في شرح الكتاب: الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، خرج أحاديثه وعلق
عليه: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٥- لسان العرب: الإمام العلامة ابن منظور، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد
الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-
١٩٩٧م.

١١٦- المبسوط: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة
ولا سنتها.

١١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار
الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١١٨- المجموع شرح المهذب للشيرازي: الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،
حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد، جدة-
المملكة العربية السعودية، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

١١٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد
العاصمي النجدي الحنبلي. دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،
تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-.

١٢٠- المحرر في الفقه: الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات، ومعه النكت والفوائد السنية
على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي. دار
الكتاب العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

١٢١- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسى المعروف بابن
سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٦- قلوبى وعميرة: حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القلوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محبى الدين النووى فى فقه الإمام الشافعى. دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الباب المحلبى وشركاه، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

١٠٧- القوانين الفقهية: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزى الكلبى. دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٨- الكافى فى فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامى، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٩- الكامل فى التاريخ: الشيخ العلامة عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبد الكرىم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير. دار صادر، دار بيروت، بيروت- لبنان، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، لم يُذكر رقم الطبعة.

١١٠- الكامل فى ضعفاء الرجال: الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١١- كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى: الشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى مصر منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٢- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون: العالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأريب مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة وبكاتب جلبى، عني بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقى ورفعت بيلكه الكلىسى. دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

١١٣- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: العلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكرى حيانى، صححه

- ٩٧- الفتاوى الكبرى: الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٩٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- ٩٩- فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٠٠- الفروع: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج. عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١٠١- فقه المعاملات: الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد الشيخ زهير الكبي. دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ١٠٢- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعثناء: الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٠٣- الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفاويّ المالكي الأزهري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ١٠٤- القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٠٥- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية: محمد بن طولون الصالحى، تحقيق: محمد أحمد دهمان. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، مطبعة دار أبو بكر، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م، لم يُذكر رقم الطبعة.

- ٨٨- صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٨٩- الطبقات الكبرى: ابن سعد. دار صادر- دار بيروت، بيروت- لبنان، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ٩٠- العبر في خير من عبر: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٩١- عجائب الآثار في التراجم والأخبار: الشيخ عبد الرحمن الجبرتي. دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- ٩٢- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام رضي الله عنه: الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط. دار المأمون للتراث، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٩٣- العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام: الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي، شرح وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٩٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٩٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه: محمد زهير الشاويش. مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، ١٣٧٨هـ، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ٩٦- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مصورة عن الطبعة الأولى التي كانت بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند بتاريخ ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

- ٧٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك: العلامة أبو البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه: الدكتور مصطفى كمال وصفي. دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ٨٠- الشرح الكبير على متن المقنع: الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٨١- شرح معاني الآثار: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٨٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: فقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٨٣- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، علق عليه: محمد غياث الصباغ. مكتبة الغزالي، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٨٤- الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الثقافة، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٨٥- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي: مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٨٦- صحيح البخاري: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٨٧- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار سحنون، تونس- الجمهورية التونسية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- ٧١- السنن الكبرى: إمام المحدثين الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
- ٧٢- سنن النسائي (بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي): الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٧٣- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٧٤- السيرة النبوية: ابن هشام، حققها وضبطها وشرحها: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٧٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سننتها.
- ٧٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- ٧٧- شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخرىج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٧٨- شرح الشفا في شمائل صاحب الاضطفا ﷺ: نور الدين القاري، تحقيق: حسنين محمد مخلوف. مطبعة المدني، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سننتها.

- ٦١- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: الإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت والدكتور جودة عبد الرحمن هلال. مطابع الأهرام، مصر- القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ٦٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي. مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٣- السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر: الدكتور عبد الغنى عماد. دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٦٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: أبو الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي. دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٥- سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٦٦- سنن أبي داود: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٦٧- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتخرىج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار سحنون، تونس- الجمهورية التونسية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٦٨- سنن الدارقطني: شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٦٩- سنن سعيد بن منصور: الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٧٠- السنن الكبرى: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- ٥٣- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: العلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: الإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني، اعتنى بها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني. دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٥٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: الإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل. دار النصر للطباعة، القاهرة- مصر، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٥٧- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج. المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ودار عمار، عمّان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٦٠- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشنّاتي. دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- ٤٣- جمهرة اللغة: ابن دريد وهو أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري. دار صادر، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٤٥- خلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٤٦- حياة الحيوان الكبرى: الشيخ كمال الدين الدميري محمد بن موسى بن عيسى، اعتنى بتصحيحها: الشيخ عبد اللطيف سامر بيتية. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٧- ديوان شعر ذي الرمة: غيلان بن عقبة العدوي، راجعه وأتم شروحه وتعليقاته: زهير فتح الله. دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٤٨- ديوان شعر المثقب العبدى: عني بتحقيقه وشرحه والتعليق عليه حسن كامل الصيرفي. الشركة المصرية للطباعة والنشر. لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٤٩- ديوان الطفيل الغنوي: تحقيق محمد عبد القادر أحمد. دار الكتاب الجديد، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ٥٠- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بُوخبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.
- ٥١- الذيل على طبقات الحنابلة: الشيخ الإمام العالم الحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٥٢- رؤوس المسائل في الخلاف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- التكملة لوفيات النقلة: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٦- تهذيب الأسماء واللغات: الإمام العلامة الفقيه الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

٣٧- تهذيب التهذيب: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا والشيخ عمر السلامي والشيخ علي مسعود. دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ المتفنن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٩- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة: الأستاذ علي محمد البجاوي. الدار المصرية للتأليف والترجمة، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.

٤٠- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤١- ثبت الإمام السفاريني الحنبلي وإجازاته لطائفة من أعيان علماء عصره: العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية ودار الصديق، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٢- الجمع بين الصحيحين مع حذف السند والمكرر من البين: العلامة أبو حفص عمر ابن بدر الموصلي، تحقيق: صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٢٧- تاريخ الأدب العربي: المستشرق الألماني كارل بروكلمان، نقل الكتاب إلى العربية: أ. د. السيد يعقوب بكر وأ. د. رمضان عبد التواب، الإشراف على الترجمة العربية: أ. د. محمود فهمي حجازي. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ٢٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٣٠- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، لم تُذكر سنة الطبع.
- ٣١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: الإمام أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، اعتنى بها: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٣٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، لم يُذكر رقم الطبعة.
- ٣٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٣٤- تقريب التهذيب: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: محمد عوامة. دار القلم، دمشق- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨- إكمال الإعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الجباني، رواية: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق ودراسة: سعد بن حمدان الغامدي. مكتبة المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠- الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، لم تُذكر سنة الطبع.
- ٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٤- بدائع الفوائد: العلامة الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ٢٥- البداية والنهاية: الحافظ أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتوثيق: صدقي جميل العطار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ٩- الاستذكار: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، حققه وعلق عليه: حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية. مؤسسة النداء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بعز الدين بن الأثير، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور. دار الشعب، القاهرة- مصر، لم يُذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٢- إعلاء السنن: المحدث العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه وعلق عليه: محمد تقي عثمان. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ١٣- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٥- الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٦- الإقناع في مسائل الإجماع: الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق وشرح: الأستاذ الدكتور فاروق حمادة. دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٧- الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي. تحقيق الدكتور: عبد الله بن محسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

رابعاً: المصادر والمراجع المطبوعة (مرتبة ألفبائياً):

- ١- الإجماع: الإمام ابن المنذر. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢- الأحاديث المختارة: الشيخ الإمام العلامة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ضبط نصه: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: الإمام العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، حققه وراجع نصوصه: حسن أحمد إسير. دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥- الأحكام الشرعية الصغرى: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس. مطابع ابن تيمية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٦- الأحكام الوسطى: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ولم يُذكر رقم الطبعة.
- ٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لم يُذكر مكان الطبع، ولا سنة الطبع، ولا رقم الطبعة.
- ٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السابعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

وقد اعتمدت نسخة مصحف المدينة المنورة برواية حفص عن عاصم في الرسم والقراءة.

ثانياً: أقراص الليزر المدججة (CD):

وقد اعتبرتها مفاتيح للمراجع الأصلية، حيث أوصلتني إلى المطلوب بيسر وسهولة، واختصرت لي وقت البحث، وأهمها:

- ١- جامع الفقه الإسلامي، إنتاج شركة حرف.
- ٢- الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) للاتصال بالمكتبات والمراكز العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، وللدخول على المواقع العلمية والإسلامية المتخصصة.
- ٣- المصحف للنشر المكتبي، إنتاج شركة حرف.
- ٤- المكتبة الألفية للسنة النبوية، إنتاج مركز التراث للبرمجيات.
- ٥- مكتبة الحديث الشريف، إنتاج شركة العريس للكمبيوتر.
- ٦- مكتبة الفقه وأصوله، إنتاج مركز التراث للبرمجيات.
- ٧- موسوعة الحديث الشريف، إنتاج شركة حرف.
- ٨- الموسوعة الشعرية، إنتاج الجمع الثقافي في أبوظبي.

ثالثاً: المصادر والمراجع المخطوطة:

مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم المعروف بابن فرقول. رقم المصور: (١٣٦١)، مكتبة جمعة الماجد، عدد الأوراق: (١٧١)، عدد الأسطر: (٢٥). مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق ورقم المخطوط فيها: (٧٠٣٣).

٧٤	عياض بن موسى اليحصبي	مشارك الأنوار على صحاح الآثار
٢٦٢	حسين بن مسعود الفراء البغوى	مصايح السنة
٢٠١	عبد الرزاق بن همام	مصنف عبد الرزاق
٦٨	ابن قرقول إبراهيم بن يوسف	مطالع الأنوار على صحاح الآثار
٢	محمد بن أبي الفتح البعلي	المطلع
٢٠٥	الموفق بن قدامة المقدسي	المغني في شرح مختصر الخرقى
٢٢٩	أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي	المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم
٣٥	موفق الدين بن قدامة المقدسي	المتع
٣٦	زين الدين بن المنجى	المتع في شرح المتع
٨	أبو الفرج بن الجوزي	منتخب المنتخب
١١٢	عبد السلام بن تيمية الحراني	المتقى من أخبار المصطفى ﷺ
٣٤	محمد بن أحمد المعروف بابن النجار	متنهي الإرادات
٣٦٣	محمد بن عبد القوي المقدسي	نظم المتع
٤١	محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي	النكت والفوائد السنية
٢٩	المبارك بن محمد الجزري	النهاية في غريب الحديث والأثر
٣١١	على بن أبي بكر المرغيناني	الهداية
٢١٢	عبد الرحمن بن على بن الجوزي	الوفا بأحوال المصطفى ﷺ

٢٣٨	محمد بن العلقمي الشافعي	شرح الجامع الصغير
٥٠	الزر كشي	شرح الخرقى
٢٨٢	عبد الرحمن بن محمد المقدسي	الشرح الكبير
٣٤	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	شرح منتهى الإرادات
١٥٥	محمد بن أحمد السفاريني	شرح نونية الصرصري
٢١٠	عياض بن موسى اليحصبي	الشفاء بالتعريف بحقوق المصطفى ﷺ
٢٥٦	محمد بن سعد البصري	الطبقات الكبرى
٢٣٣	الدارقطني	العلل
٣٠٦	محمود بن أحمد العيني	عمدة القاري
٢٥	مرعي بن يوسف	غاية المنتهى
٢٣٥	أبو عبيد القاسم بن سلام	غريب الحديث
٢٤٠	ابن قاضي الجبل	الفائق في المذهب
٣٢٠	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	فتح الباري شرح صحيح البخاري
٣٣	محمد بن مفلح	الفروع
٢٠٦	علي بن محمد بن عقيل	الفصول
١	الفيروزآبادي	القاموس
٤٠	موفق الدين المقدسي	الكافي
١٧٣	منصور بن يونس البهوتي	كشاف القناع في شرح الإقناع
٣٣١	محمد بن عبد الله بن مالك	المثلث
٢٠٥	عبد السلام بن تيمية الحراني	الحرر في الفقه
٥٨	ابن سيده	الحكم والمحيط الأعظم
٥٠	أبو القاسم الخرقى	مختصر الخرقى
٢٤٢	محمد بن علي الحنبلي البعلبي	مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام
٢	محمد بن عبد الله السامري	المستوعب
٢٣٦	أبو يعلى الموصلي	مسند أبي يعلى

٨- فهرس موارد المؤلف

الصفحة	اسم المؤلف	اسم المورد
٣٦	محمد بن أبي موسى	الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام
٥٤	الوزير أبو المظفر بن هبيرة	الإفصاح عن معاني الصحاح
١٨٧	شيخ الإسلام ابن تيمية	إقامة الدليل على إبطال التحليل
٦٥	موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي	الإقناع لطالب الانتفاع
٤٣	أبو الخطاب الكلوذاني	الانتصار
٤٣	علي بن سليمان المرداوي	الإنصاف
٢٧٤	ابن قيم الجوزية	بدائع الفوائد
١٥٥	محمد بن أحمد السفاريني	تعبير الوفا في سيرة المصطفى ﷺ
٣٦	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر	التبيه
٢٢٦	علي بن سليمان المرداوي	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
١٤٤	محيي الدين يحيى بن شرف النووي	تهذيب الأسماء واللغات
١٤٢	الحافظ المزي	تهذيب الكمال في أسماء الرجال
٤٠	ابن نصر الله الششتري	حاشية الرعاية
١٠٩	عثمان بن قائد النجدي	حاشية على منتهى الإرادات
٤٠	ابن نصر الله الششتري	حاشية الكافي
٢٩٩	عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم	الحاوي الصغير
٨	أبو نعيم الأصبهاني	الخلية
٨٢	محمد بن عيسى الدميري الشافعي	حياة الحيوان
٢٣٥	أبو الخطاب	رؤوس المسائل
٤٠	أحمد بن حمدان الحراني	الرعاية في فروع الحنابلة
٢٥٧	محمد البرماوي الشافعي	الزهر البسم
٢٤٥	محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي	سبل الهدى والرشاد

٧- فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
١٥٩	الحجاز
١٥٩	حلب
٢٤٩	حنين
١٦٨	الحيرة
٢٤٤-١٨	خير
١٥٩	الروم
١٥٩	الشام
١٢٣	صين
١٥٩	عينتاب
٢٦٨	عين التمر
١٣٣	المدينة المشرفة
١٥٩	مصر
١٢٠	مكة المشرفة
٢٤٥	هدية
٢٦٨	اليمامة

٦- فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
٤٦	وَقَلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صِدَقَاتُكُمْ
٤٦/ح	وَقَالَ رَجَالٌ سَدَّدَ الْيَوْمَ مَالَكَ
١٢٣	إِذَا تَخَاذَرْتُ وَمَا بِي مِنْ خَزَرٍ
١١/ح	أَرِقْتُ لِبَرْقٍ وَأَصِيبِ هَبٍّ مِنْ بَشِيرٍ
١١/ح	لَيْسَتْ أَنْسَاءُ فَأَفْنَيْتَهُمْ
١٦٨/ح	كَأَنَّ الْإِثْمِدَ الْحَارِيَّ مِنْهَا
١٤٣/ح	يَا مَنْ يَرَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ
٣٣٥	لِقَاطَةَ وَلُقَاطَةَ وَلُقَاطَةَ
١٨٥/ح	أَنَاطِيمٌ قَبْلَ بَيْنِكَ مَتَّعِينِي
١٨٥	إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بَلِيلٍ
١٠/ح	فِيَا عَجَبًا إِنْ لَمْ تُفْضِ عِبْرَاتِهَا
١٨٥/ح	فِيَا مَا أَنْ تَكُونَ أَخِي بِحَقٍّ
١١/ح	عَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ
٢٠٨/ح	أَلَا حَيٍّ بِالزُّرْقِ الرُّسُومِ الْخَوَالِيَا
٢٠٨	تُبْلِيلِينَ لِيَأْتِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ
	مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرِّدِ
	وَقَالَ رَجَالٌ مَالِكٌ لَمْ يُسَدِّدِ
	ثُمَّ كَسَرْتُ الطَّرْفَ مِنْ غَيْرِ عَوْرٍ
	تَلَّالًا فِي أَنْثَاءِ أَرْزَمِنَةِ قُمْرٍ
	وَأَفْنَيْتُ بَعْدَ أَنْسَاءِ أَنْسَاءُ
	يَسْفٌ بِحَيْثُ تَبْتَدِرُ الدَّمُوعُ
	أَنْتِ الْمَعْدَّةُ لِكُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ
	وَلَقَطَةَ مَا لَاقَطُ قَدْ لَقَطَهُ
	وَمَنْعَكَ مَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَبِينِي
	تَأْوُهُ أَهَّةُ الرَّجُلِ الْحَزِينِ
	نِسَاءُ بَنِي عَوْفٍ وَقَدْ مَاتَ حَمْنُ
	فَأَعْرِفُ مِنْكَ غَثِي مِنْ سَمِينِي
	وَصَاحِبَاهُ وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَانَا
	وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا رَمِيمًا بَوَالِيَا
	وَأَحْسَنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

١٥٦	الناضح	٧٨-٧٥	المحاقة
٤١	النجش	٢٨٩	المخابرة
١٤٥	نش	١٠	المنخضم
٦٤	النوع	٢٤٤	المراحل
١٧١	هاء وهاء	١٦٩	مراطة
٢٠٨	الواجد	٢٢٣	المُرْسَل
١٢٦	الودك	٧٦-٧٤	المزابنة
٢٨٥	الوَدِيُّ	٢٨٥	المزارعة
١٧٠	الورق	٢٨١	المساقاة
١٠٦-٩٤	الوسق	١٦٤	المستخرج عند المحدثين
٣٤١	الوعاء	٢٨٤	المضاربة
٣٤٠	الوكاء	٢٠٤	مطل
١٤٥	الولاء	٣٢٣	المظالم
١٢٥	اليهود	٢٨٥	المغارسة
		٢٢١	المفلس
		٢١٧	المقاصة
		١٤٥	المكاتبة
		٢١٦	المليء
		٢١٤	مليّ
		١٥٧	الماكسة
		٢٣٥	المنقبة
		٨٢	منهر البغيّ
		٥٣	الموضحة
		١٤٩	مول
		١٢٥	الميتة

٢٤٧	الفقراء	٢٣٢-١١٨	الشفعة
٣٨	القدح	١١٨	الشقص
٢٤٧	القربي	١٠٦	الصاع
٢٢٦	قصر الثوب	١١٥	الصيرة
١٧٥	القُطْنِيَّةُ	١٦٩	الصرف
١١٥	القَفِيزُ	٢٣٨	الصقب
١١٣	القنّ	١٦	الصلح
٢١	القياس	٢٤٨	الضيف
٢١	القياس الجلي	٣٢٤	طُوقه
٢١	القياس الخفي	١٧٧	الظاهرية
٣٢٣	قيد	٣٢٣	الظلم
٨٣	الكاهن	٢٥٧	العتيق
١٦	الكتابة	٢٠	عدالة الراوي
٢٩٣	الكراء	٢٣٤	العَرِصَةُ
٧٨	الكُراع	٤	العرف
١٧٥	الكِرْسِيَّةُ	٣٤٢	العفاص
٧٥	الكرم	٣٣١	العَقَارُ
٣٣٥	اللقطة	١٥	عقد المعاوضة
٢٠٨	اللِّيُّ	٣١	العلة
٧	المؤلفة قلوبهم	٣٠٥	العمرى
٢٩٥	الماذيانات	٢٠	عموم البلوى
٢٥١	المارستان	٢٦	الغبين
٢٤٨	مُتَأَثِّلٌ	٥٣	العُرّة
٥٢	المُثَمِّن	٢٠٤	الغني
٢٩٣	المُحَاقِل	٢٤٤	الفرسخ

٤	خيار المجلس	١٢٦	جملوه
٢٠٢	الدرع	١٢٧	الجميل
٢٢١	الدَّرَكُ	٦٥	الجنس
١٧٠	الذهب	٢٧٣	الجور
١٦٨	الربا	٢٣١	الحائط
٢٣١	الرَّبْعُ	٥٦	حبل الحبله
٩٥	الرخصة	٢٩٣	الحَقْلُ
٣٣٩	الرَّقَّ	٣٨	الحلس
٢٤٧	الرقاب	٨٢	حُلوان الكاهن
٣٠٦	الرقبي	٢١٧-١٦	الحوالة
١٩٨	الرهن	٩٦	الحارِصُ
١١٥	الرُّبْرَةُ	٩٦-٧٦	الحَرِصُ
٧٦	الرَّيْبُ	١٢٣	الحَزْرُ
٢٧٤	الرَّيْمَانَةُ	١٦	الحُخْلُ
١٢٢	زندقة	١٢١	الخمر
١٢٢	الزنديق	١٢٢	الخنزير
٢٤٨	سبيل الله	٣	الخيار
١٧٥	السفرجل	٢٦	خيار اختلاف المتبايعين
٣٥١	السقاء	٢٦	خيار تخبير بثمن
١٣٢	السلف	٢٦	خيار التدليس
١٣٢-٢٤	السلم	٢٦	خيار الخلف في الصفة
٧١	السمسار	٥	خيار الشرط
٣٢٣	شبر	٢٦	خيار العيب
١٥١	الشرط	٢٦	خيار غبن
١٤٠	الشروط في البيع	٢٦	خيار فقد الشرط

٥- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٨٤	برني	١٩	الآحاد
٢٤٤	البريد	١٠٧	أَبْرَت
١٤٢	البرير	٢٤٨	ابن السبيل
١٩٥	بكرة	٢١٤	أَبْع
٢-١	البيع	١٠١	أَتَمَّرَ
٢٩	بيع الحصاة	١٥٧	أَثْرِي أو إِثْرِي
٣١	بيع المعاطاة	٤٤	الأرش
٣٠	بيع الملامسة	١٠٦	أرطال
٢٨	بيع المنابذة	٣٤٣	استنققها
٩٣	التأبير	١٥١	الاشترط
٢٦	التدليس	١٧٤	الأشنان
٤٥	التصرية	١٢٤	الأصنام
٢٩	التعليق	١٥٥	أعيا
٢٠٧	تعليق الحديث	١٧	الإقالة
١٩	التفرد	٢٩٥	الأقبال
١٦٦	تكفأ	٣١٨	أكتاف
١٨٦	تمر الجمع	٣١٨	أكتاف
١٨٦	تمر الجنيب	١٤٥	الأوقية
٢٠	التواتر	١٨٥	أوه
٢٤٦	ثَمَغَ	١٤٩	الإيلاء
٦٨	الجائحة	٣١٢	بَثَلَة
٢٩٥	الجداول	١٧٣	البر

- ٥٤ نجى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني الدوري
- ٢٣٩ نجى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري الغطفاني
- ٣١٤ يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي
- ٢٦٧ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي
- ٢٢٨ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي
- ٣١٤ يعقوب بن إسحاق بن يحنان
- ٣٢٥ يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي رضي الله عنه
- ١٢٦ يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا السلام
- ٢٩٩ يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
- ١٤٢ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي
- ١٦٥ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي المالكي

- ٢٨٧ معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ٨٥ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
- ٢١٦ معلى بن منصور الرازي
- ٥٩ معمر بن المثنى
- ٢٥٢ معقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه
- ١٣ المنضل بن سلمة بن عاصم الضبي الكوفي
- ١٧٣ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي
- ٢٤٦ المنهلب بن أحمد بن أبي صُفرة الأندلسي المرّي
- ٣٠٠ مهنا بن يحيى الشامي السُلَميُّ
- ٩ موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني
- ١١ النابغة الجعدي
- ١٧ نافع الفقيه مولى ابن عمر رضي الله عنهما
- ٢٦٦ النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنهما
- ١٠ نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الكناني ثم الدُّلي رضي الله عنه
- ٧ هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي رضي الله عنه
- ١٥٠ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
- ٣٠٨ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي
- ٢٦٥ ممام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي المحلمي
- ٢٠٨ وكيع بن الجراح بن مريح الرُّوَاسي
- ١٥٠ يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن
- ٧ يحيى بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي رضي الله عنه
- ١٦٨ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي
- ٢٥٣ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري
- ٥٦ يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي

- ٣٣٨ محمد بن سعد الباوردي
- ٢٣٧ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي
- ٢٨٦ محمد بن سيرين الأنصاري
- ١٤٤ محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي
- ١٦٠ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ٩٩ محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي
- ٢٢ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري
- ١٣ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي
- ٢ محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي
- ٢١١ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري
- ١٧١ محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي
- ٢٨٢ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- ٣٠ محمد بن علي بن وهب بن مطيع المشهور بابن دقيق العيد
- ٨١ محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي
- ٢١٣ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
- ٣١٩ محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري الحارثي رضي الله عنه
- ٣٣٨ محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري
- ٢٥٩ محمد بن مفلح بن محمد بن مُفرج المقدسي ثم الصالحى الرامينيّ
- ١٢٣ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري
- ٢١٦ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى
- ٢٢١ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي
- ٨٥ محمود بن لبيد بن عقبة رضي الله عنه
- ٢٥ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي
- ٣١٨ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي
- ٨١ مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي

- ٣٤٦ نياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي الجاشعي رضي الله عنه
- ٥٧ نياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي
- ٢٠٨ غيلان بن عقبة بن نيس بن مسعود العدوي
- ٢٨٦ انقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- ١٧٨ قادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري
- ١٢ الحلاج الغطفاني
- ١٧٤ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
- ٤٥ مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي
- ٣٧ المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري
- ٨٦ مجاهد بن جبر المكي
- ١٩٩ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني
- ٨٨ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
- ٩١ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي
- ٥٧ محمد بن أبي محمد القاسم الأنباري النحوي
- ٣٦ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي
- ٤٥ محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروي
- ٢١٠ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
- ٣٢٧ محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر
- ٣٢٧ محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار
- ٥٨ محمد بن الحسن بن دريد
- ٢٢٨ محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان
- ٦٤ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء
- ١٠٨ محمد بن جرير بن يزيد الطبري
- ١٦٦ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي
- ٣٢٨ محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني

- ٢٤٠ عزمة بن أبي عصمة أبو طالب العُكْبَرِي
- ٨٨ عطاء بن أبي رَبَّاح
- ٨٦ عطاء بن صهيب الأنصاري
- ٣٣٨ عتبة بن سويد الجهني رضي الله عنه
- ٨٠ عتبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري رضي الله عنه
- ٢٨٨ عكرمة البربري
- ح/٣١١ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني
- ٤٢ علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده
- ٣٠٦ علي بن جعفر بن علي السعدي
- ٢٥٨ علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي
- ١٦٤ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي
- ٢٦٠ علي بن سعيد بن جرير النسوي
- ٣٠٣ علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي
- ٢٠٦ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي
- ٩٣ علي بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي
- ١٨ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي
- ١٨٦ علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي
- ٢٦٧ علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري
- ١٧٨ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي رضي الله عنه
- ٢٦١ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي رضي الله عنه
- ٢٢٨ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي
- ٢٦٦ عمرة بنت رواحة الأنصارية رضي الله عنها
- ٢٩٦ عمرو بن دينار المكي
- ١٧ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي
- ١٢٣ عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنه

- ٣١٩ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري
- ٣ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
- ٢١ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنهما
- ٢٤٩ عبد الله بن عون بن أرطبان المزني
- ١٥٥ عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
- ١٦٣ عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه
- ٤٢ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
- ٢٥٧ عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني الحارثي
- ٢٢٧ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
- ٢٣٩ عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي
- ١٨ عبد الملك بن حبيب السلمى العباسي الأندلسي القرطبي المالكي
- ٢٠٠ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني
- ٣٣٩ عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع الباهلي
- ٨٤ عبد الملك بن مروان
- ٢٦١ عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير
- ٢٦٠ عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال: ابن الحكم - بن نافع الوراق
- ٤٩ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي
- ٢٣ عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي الفقيه المالكي
- ٢٢٤ عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري القاضي
- ٣٦٢ عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري
- ١٢٨ عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي
- ١٤٢ عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه
- ١٠٩ عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي
- ٣٣٩ عُرْفَجَة بن أسعد بن كُرب بن صفوان التميمي السعدي رضي الله عنه
- ٩ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي

- ٢٨٢ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
- ٣٣٣ عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي
- ١٣٣ عبد الرحمن بن مُطعم البُناني
- ٣١٧ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
- ٢٨٨ عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري
- ٢٠١ عبد الرزاق بن همام بن نافع
- ٨٢ عبد السلام بن سعيد بن حبيب
- ٩٧ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني
- ٣١٦ عبد الغني بن سعيد
- ٣٥٩ عبد القيس بن أفصى بن دهمي
- ١٨٦ عبد الله بن إبراهيم الأصيلي
- ١٣٨ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
- ٧٩ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
- ٢٥٢ عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم القرشي الزهري رضي الله عنه
- ٣٤٢ عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل
- ٧ عبد الله بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي رضي الله عنه
- ٢١٥ عبد الله بن ذكوان القرشي
- ٢٦٩ عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ٢٦٧ عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي رضي الله عنه
- ٣٣٧ عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي
- ١٥ عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي
- ٢١١ عبد الله بن سلام بن الحارث رضي الله عنه
- ٤٤ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنهما
- ٢٠٨ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي

- ٥٠ شمس الدين بن جمال الدين بن شمس الدين الزركشي
- ١٢٩ صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
- ٣١٩ الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري الأشهلي رضي الله عنه
- ٢٠٣ الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني
- ٣١٣ طارق بن عمرو المكي
- ٧٠ طاووس بن كيسان اليماني
- ٣٢٧ طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري
- ٢٩٧ ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي رضي الله عنه
- ١٤١ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
- ٨٦ عامر بن شراحيل الشعبي
- ١٧٧ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ١١٢ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي
- ٢٥٣ عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني
- ١٣٨ عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم رضي الله عنه
- ١٩٦ عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي البصري
- ٢٨٧ عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ٢٨٧ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
- ٨ عبد الرحمن بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي
- ٨٥ عبد الرحمن بن رافع بن خديج
- ٢٩٩ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني
- ١٤٣ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي
- ح/٢٩٩ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري
- ٨٧ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ٣٢٨ عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني
- ٣٤١ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري

- ٢٨٦ سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري رضي الله عنه
- ٢٨ سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
- ٣٤١ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم
- ٣٢٦ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي رضي الله عنه
- ١٨٧ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي
- ٥٧ سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأنخفش
- ٩ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
- ٢٨٠ سعيد بن منصور بن شعبة
- ٦٣ سعيد بن ميناء المكي
- ١١ سعيد بن يربوع القرشي المخزومي
- ٢٠٧ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
- ٣١٧ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
- ١٤٤ سلمان أبو عبد الله الفارسي رضي الله عنه
- ٣٤٢ سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي
- ١٠٨ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي
- ٣٤٢ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي
- ٢٢٢ سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري رضي الله عنه
- ١٠١ سنبل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي رضي الله عنه
- ٣٥٨ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث
- ٣٣٨ سويد الجهني رضي الله عنه
- ١٩٢ سيار بن سلامة الرياحي
- ٣٥٧ شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي
- ٢٠٧ شريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه
- ٢٣٨ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي

- ٢٩٤-٨٥ حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزُرقي
- ١٠ حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس القرشي العامري رضي الله عنه
- ٧ خالد بن حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه
- ٢٦٨ خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي رضي الله عنه
- ٦ خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية رضي الله عنها
- ٣٣٧ خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري الأندلسي
- ١٧٢ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
- ٨٨ داود بن علي بن خلف
- ٢٩٢-٨٤ رافع بن خديج رضي الله عنه
- ٣٥٧ الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثوري
- ١٢ الربيع بن ضبيع بن وهب بن بغيض بن مالك الفزاري
- ٨٧ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي
- ١٢٦ زيان بن عمار التيمي المازني البصري
- ٢٢٨ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
- ٢٢٠ زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي
- ١٩٥ زياد بن أبيه
- ١٩٣ زيد بن أرقم بن زيد بن قيس رضي الله عنه
- ٩٥ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ٣٣٦ زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
- ٢١٠ زيد بن سَعْنَة رضي الله عنه
- ٣٥ زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى الدمشقي الحنبلي
- ٨٥ السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي رضي الله عنه
- ٢٨٣ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
- ٢٠٢ سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري رضي الله عنه

- ٢٦٨ بشر بن سعد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه
- ٣٥٩ بكر بن وائل بن قاسط
- ١٨٤ بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه
- ٢٥٦ تميم بن أوس بن حارثة الداري رضي الله عنه
- ١٩٤ ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن
- ٣٥٦ جابر بن زيد الأزدي اليحمدي
- ٦٧ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنه
- ٣٥٩ الجارود بشر بن معلى العبدي رضي الله عنه
- ٣٥٣ جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي رضي الله عنه
- ١٩٤ الحارث بن كلدة الثقفي
- ١٠ حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ٨٧ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
- ٢٢٩ الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
- ٣٥٨ الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري
- ١٦٦ الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي
- ٣٣٨ الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي
- ٨٧ الحكم بن عتيبة الكندي
- ٦ حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي المكي رضي الله عنه
- ٨٧ حماد بن أبي سليمان
- ٨١ حماد بن سلمة بن دينار البصري
- ٩٠ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي
- ١٠ حَمَّانُ بن عَوْف بن عبد عوف القرشي رضي الله عنه
- ٣٠٨ حميد بن أبي حميد الطويل
- ٦٤ حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد

- ١٢٠ أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي
- ١٦٨ أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي
- ٢٥٨ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري
- ٣٠٣ أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المرؤذي
- ١٨٧ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحراوي
- ١٢٩ أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ
- ٥٨ أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى المؤدب الهروي
- ٣٤٦ أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال
- ٤٠ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد الششتري
- ١٢ أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب
- ٥٩ إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم
- ٣١٤ إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري
- ٣٢٩ إسحاق بن منصور بن بُهْرَام الكَوْسَجِ المرؤزي
- ١٣٣ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِي
- ١٢٢ إسماعيل بن حماد الجوهري
- ٧١ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي
- ٣٥٢ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري
- ١١ أمية بن أبي عائد الهذلي
- ٣٨ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ١١ أوس بن مغراء القريعي
- ٣٢٥ أيمن بن ثابت أبو ثابت الكوفي
- ١٩٢ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي رضي الله عنه
- ١٤١ بمرّة مولاة عائشة رضي الله عنهما
- ٣٤٧ بسر بن سعيد المدني العابد
- ١٤٤ بسرّة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية رضي الله عنها

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
١	إبراهيم بن السريّ بن سهيل الزجاج
١٦٠	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي
٨٨	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٣٧	إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق بن قرقول
٢٢٣	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني
٣٤	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه
١٩٤	أبو بكرة نفيح بن الحارث <small>رضي الله عنه</small>
١٨٦	أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد
٢٣٧	أبو رافع القبطي <small>رضي الله عنه</small>
٣١٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني
٢٠٠	أبو الشحم من بني ظفر
٥٨	أبو عبيد القاسم بن سلام
٢٤٩	أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي <small>رضي الله عنه</small>
٨	أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني
٢٩	أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري الدوسي <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٠	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
١٥٨	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل
٢٤٠	أحمد بن الحسين بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة
٢١٥	أحمد بن الحسين بن علي
٢٣	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرّاني بن تيمية
٢٣٦	أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي
٢٢٠	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني

ح/٢٢٣	سمرة بن جندب	كنت غلاما على عهد رسول الله ﷺ
٢٦١	عمران بن حصين	لا أجيزه له
ح/٨٦	ابن عمر	لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها وأعلم بها
ح/١٧	عبد الله بن عمر	لقد من الله تعالى علينا بنافع
ح/٢١	أبو هريرة	ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً
٢٨٦	أبو جعفر	ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث
٣٥٢	عمر	من أخذ ضالة فهو ضال
ح/٣٨	أم سليم	هذا أنس غلام يخدمك، فقبله
ح/٣٥٣	عمر	هو يوسف هذه الأمة
١١٦	ابن عباس	وأحسب كل شيء مثله
ح/٣٥٧	ابن مسعود	والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك
٣٢٠	عمر	والله ليمرن به ولو على بطنك

٣- فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
ح/١٦٣	ابن مسعود	أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة
ح/٢٨٦	عمر	إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستعن به الوالي
ح/١٧٧	عبادة بن الصامت	أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة
ح/٧	حكيم	أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة
ح/٨٥	السائب	أن حالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي ﷺ
٨٩	عثمان	أن عثمان رضي الله عنه غرم إنساناً ثمن كلب قتله
ح/٩٥	أبو بكر	إنك شاب عاقل لا نتهمك
٢٢٨	عمر بن عبد العزيز	أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس
ح/١٥٤	أبو موسى	بما سميت بذلك لما كانوا يربطون على أرجلهم
١٩١	ابن مسعود وابن عباس ومعاوية	أنه لا ربا إلا في النساء
ح/٧٠	عبد الله بن عباس	إني لأظن طاووساً من أهل الجنة
١٨	عبد الله بن عمر	بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي
ح/٨٨	ابن عباس، ابن عمر	تجمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء
٨٩	ابن عمرو بن العاص	اتفرم في إتلاف الكلب
٣٠٦	ابن عباس	لعمرى والرقبي سواء
ح/٦٧	جابر	غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة
١٢٨	عمر	قاتل الله فلاناً
ح/٣٨	أنس بن مالك	قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين
١١٦	طاووس	قلت لابن عباس: كيف ذاك؟
١١٦	طاووس	قلت لابن عباس: لم؟
ح/٢٩	عبيد الله بن أبي رافع	قلت لأبي هريرة لم كنت بأبي هريرة؟

- ١٠٢ نهي عن المزابنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم
- ٧٧ نهي النبي ﷺ عن المُخَابِرَةِ، والمُحَاقَلَةِ
- ٨٩ النهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
- ٧٢ تُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرَ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ
- ح/٢٨٦ هَذَا خَالِي فَلِيرِنِي أَمْرًا خَالَهُ
- ١٢٧ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ
- ح/٥٣ وَجَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً، عَبْدًا أَوْ أُمَّةً
- ٣٤٢ وَخَرَقَتَهَا
- ١٠٤ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ
- ٣٤٦ وَكَانَتْ وَدِيعةً عِنْدَهُ
- ١١٦ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جَزَافًا
- ١٤٧ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ، وَوَلِيَّ النُّعْمَةِ
- ١٦٢ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ
- ٢٤ وَلَا يَجْلِسُ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ
- ١٢١ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
- ١٠٨ وَهُمْ يُؤَبَّرُونَ
- ١٠٧ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ
- ٢٦٩ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَصَلِيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِيَ عَلَيْكَ؟

- ١٠٧ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ
- ٣٦٢ من ترك دابة بمهلكة، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها
- ٣٣٠-٣٢٥ من سرق شبراً من أرض أو غله
- ٣٢٣ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
- ٣٣٠-٣٢٦ من ظلم من الأرض شبراً طُوقَهُ من سبع أرضين
- ٣٣٠ من غصب شبراً من الأرض
- ٢٩٠ من كانت له أرض فليزرعها وليحرثها أخاه
- ٢٦٣ من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير
- ٣٦٢ من وجد دابة قد عَجَزَ عنها أهلها فسيبها
- ٣٤٥ من وجد لقطه فليشهد عليها ذوي عدل
- ٢٢٢ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به
- ح/٥٤ من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
- ٢٥٣ نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ح/٢٦٨ نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله
- ٧٠ نهي رسول الله ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرَّكْبَانُ
- ٧٢-١٦١ نهي رسول الله ﷺ أَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ١٠١ نهي رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخِصٍ فِي الْعَرَايَا
- ١٩٢ نهي رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا
- ٨١ نهي رسول الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ
- ١٩٤ نهي رسول الله ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
- ٢٨٩ نهي رسول الله ﷺ عَنْ الْمَخَابِرَةِ
- ٧٤ نهي رسول الله ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ
- ٧٤ نهي رسول الله ﷺ أَنْ يَقَالَ لِلْعَنْبِ الْكَرَمِ
- ٢٩ نهي عن بيع الحصة

- ٣٣٩ لَمَّا قَطَعَ أَنفَهُ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتْتَنَ
- ٢٦٤ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، مِثْلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ
- ٢٠٧ لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ
- ح/٣٥٤ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ اسْلَمْتُ
- ح/٢١١ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
- ١٤ مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ شَيْءٌ مَا مَحَقَّ الشَّحُّ
- ١٦ الْمُتَابِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ١٦ الْمُتَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٣١٥ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
- ٢٠٦-٢٠٤ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
- ح/٢١٥ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ
- ٣٥٤ مِنْ آوَى ضَالَةٍ فَهُوَ ضَالٌ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا
- ٤٧ مِنْ ابْتِاعِ شَاةٍ مَصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ١١٥ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
- ١٠٧ مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ
- ح/٥٠ مِنْ ابْتِاعِ مَصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
- ٣٣٢ مِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا
- ٣٣٠-٣٢٤ مِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ
- ٢٢٠ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ
- ٤٦ مِنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَيَحْلِبْهَا
- ٤٧ مِنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٣١٢ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ
- ٣٠٥ مِنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا
- ٣٣٠ مِنْ اقْتَطَعَ
- ٣٣٢ مِنْ بَاعَ حِرًّا

- ٢٦٠ لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها
- ٤٢ لا تطلع الشمس حتى يَنْجُشَهَا ثلاث مائة وستون ملكاً
- ٣٤ لا تَلَقُوا الْجَلَبَ
- ٣٢ لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بيع بعض
- ١٩١ لا ربا إلا في النسيئة
- ٣١٨ لأرمين بما بين أعينكم وإن كرهتم
- ٢٣٥ لا شفعة في بئر ونخل
- ٢٣٥ لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة
- ٢٣٣ لا شفعة لنصراني
- ٣٥٤ لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إلا ضال
- ٤١ لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- ٤١ لا يبيع الرجل على بيع أخيه
- ٧٢ - ٧٣ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دعوا الناس يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ٩١ لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة
- ١٦٦-١٦٥-١٦٣ لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ
- ٢٦٣ لا يحل لرجل أن يعطي لرجل عطية
- ٢٣٢ لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه
- ٣٨ لا يَسْمِي الرجل على سَوْمِ أخيه
- ١٦٤ لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها
- ٣٥٥ لا يقل أحدكم ربي
- ١٥٠ لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق
- ح/٢٨ لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه
- ٣١٦ لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ في جداره
- ١٢٧-١٢٩-١٣٠ لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
- ح/١٤٢ لما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح

- ٢٦٩ قلت امرأة بشير: انحل ابني غلامك
- ٣٦٠ قد كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف
- ١٣٣ قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام
- ١٣٣ قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة
- ٣٠٥ نفسي النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له
- ٩٧ قلت لزيد رضي الله عنه ما عراياكم هذه؟
- ٢٩٦ قلت لطاووس لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهي عنها
- ٢٠٩ كان لرجل على رسول الله ﷺ حق
- ٢٨٩ كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف
- ١١٧ كانوا يشترون الطعام من الركبان
- ١٦ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
- ٣١٥ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٣٢٥ كلف أن يحمل تراهما إلى المحشر
- ٢٩٢ كنا أكثر الأنصار حقلًا، وكنا نكري الأرض
- ٢٩٤ كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً
- ١٥٥ كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني ثعلبة
- ٢٨٩ كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ
- ١٨٦ كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ
- ١٣٩ كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
- ١٣٨ كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط
- ٣٢٤ لا ألفين أحدكم يأتي على رقبته بعير أو شاة
- ١٨٠ لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل
- ١٢٨ لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل

- ٣٣٣-٣٣٢ على اليد ما أخذت حتى تردّه
- ١٥٦ فأتى علي رسول الله ﷺ وقال: ما شأنك؟
- ٢٧٠ فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام
- ١٩٦-١٨٢-١٧٧ فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم
- ٣٤٨ فإذا جاء صاحبها فأده
- ٢٦٦ فأشهد علي هذا غيري
- ٣٤٩ فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
- ٣٤٧ فإن جاء ربها
- ٣٤٨-٣٤٧ فإن جاء صاحبها
- ٣٤٩ فإن جاءك أحد خبرك بعددها ووعائها
- ٣٤٧ فإن جاء من يعرفها
- ٢٦٢ فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه
- ٢٦٥ فإن الذي يعود في صدقته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه
- ٤٩ فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنيها قمحاً
- ١٦٦ فإن المسلمة أخت المسلمة
- ١٥٨ فبعته بخمس أواق
- ١٥٦ فخرج والذي بعته بالحق يواهبك
- ٣٤٧ فشأنك بما
- ح/١٤١ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
- ٢٦٦ فلا تشهدني إذا، فإنني لا أشهد على جورٍ
- ١١٦ فلا يبيعه حتى يكتأله
- ٢٧٣ فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق
- ٢٠٢ فما وجد ﷺ ما يفتكها به حتى مات
- ١٨٢ فمن زاد أو استزاد فقد أربى
- ٢٢٣ في الرجل الذي يُعَدُّم، إذا وُجِدَ عنده المتاع

- ٢٤٠-٢٣٨-٢٣٧ الجار أحق بشفعة جاره
- ٢٣٨-٢٣٧ الجار أحق بصقبه
- ٢٣٦ جار الدار أحق بدار الجار
- ٢٣٧ جار الدار أحق بالدار من غيره
- ٢٣٦ جار الدار أحق بالشفعة
- ٢٣١ جَعَلَ - وفي لفظ: قَضَى - النبي ﷺ بالشفعة
- ٣١٣ جعل الأنصار يعمرون المهاجرين
- ١٤ الخلف منفقة للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة
- ٢٥٦ حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده
- ١٤٦ دخلت عليّ بريدة وهي مكاتبه فقالت: اشتريني فأعتقيني
- ٣٠١ دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها
- ١٧٧ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر
- ١٧٠ الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء
- ١٠٤ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون الخمسة أوسق
- ٢٩٢ سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟
- ٣٣٨ سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة؟
- ٣٣٥ سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب، أو الورق؟
- ٣٤٠ سئل عن اللقطة
- ٨٦ شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحمام
- ٢٤٢ شفعة كحل العقال
- ٢٤٢ شفعة كمنشطة العقال، إن قيّدت ثبتت
- ح/١٧٨ سرا آل ياسر موعدكم الجنة
- ٣٦٠-٣٥٣ ضالة المسلم حرق النار
- ٢٦٥ غائد في هبته، كالعائد في قيئه
- ٢٨٢ غامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط

- ١٥٤ أنه كان يسير على جمل له قد أعياء، فأراد أن يُسيبه
- ٢١١ إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها
- ٣٠١ أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها
- ح/٢٨٧ أبي لأحبك
- ٢٦٩ أبي نخلت ابني هذا غلاماً كان لي
- ح/١٠ امجهم - أو هاجهم - وجبريل معك
- ٢٧٢ أيسرك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟
- ١١٠ أما امرئ أبرّ نخلًا، ثم باع أصولها
- ٢٢٣ أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله
- ٢٢٣ أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه
- ٣٢٥ أما رجل ظلم شيراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين
- ٣١٢ أما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه
- ٣١١ أما رجل أعمر عمرى له ولعقبه
- ١١٠ أما نخلٍ اشترى أصولها وقد أبرت
- ١١٢ أما نخلٍ بيعت، قد أبرت لم يذكر الثمر
- ٢٠١ بعشرين صاعاً
- ٢٠٢ يوسق شعير أخذه لأهله
- ٦ ليعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ١٧ بيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
- ٣٥٠ أئنة على المدعي
- ٢٦٦ نصدق عليّ أبي ببعض ماله
- ٢٠١ نوبى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي
- ٨٤ ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث
- ١٨٤ جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني
- ١٤١ جاءني بريزة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق

- ٢٧٠ تطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ
- ٢٤٩ أن عمر رضي عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٩٦ بن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
- ١٢١ بن الله حرم
- ١٢٠ بن الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ
- ٢٣٤ بما قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
- ٣٠٥ بما العُمري التي أجازها رسول الله ﷺ
- ٩٠ أن النبي ﷺ احتجَمَ وأعطى الحجَّام أجره
- ١٠٤ أن النبي ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا في خمسة أوسق
- ح/٤٤ أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال: اللهم علمه الحكمة
- ٢٨١ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
- ٢٨٤ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من النخل والشجر
- ٢٩٠ أن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها
- ح/٢٩ أن النبي ﷺ قال له: يا أبا هر
- ح/٣٨ أن النبي ﷺ كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها
- ٢٨٢ أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر
- ٢٩٧ أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة
- ٧٢ أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه
- ٦٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود
- ٦٧ أن النبي ﷺ وضع الجوائح
- ٢٧١ أن النعمان رضي عنه خطب بالكوفة
- ٣٠٢ أنه عامل الناس على أنه إن جاء بالبدر من عنده فله الشطر

- ٨٤-٢٩٣ أنا أشهد لك يوم القيامة
- ١٨٢ إن أبا سعيد الخدري يَأْتُرُ هذا عن رسول الله ﷺ
- ٢٧٠ إن أباه أتى به النبي ﷺ
- ٣٢٦ إن أروى بنت أُوَيْسٍ ادَّعَتْ على سعيد بن زيد
- ٣٢٨ إن أروى خاصمته في بعض داره
- ٢٨٠ إن أطيّب ما أكلتم من كَسْبِكُمْ، وإن أولادكم من كسبكم
- ٢٧٠ إن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض المؤهوبة لي
- ٢٧٩ إن أولادكم من أطيّب كسبكم، فكلوا من أموالهم
- ٦٧ إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابتها جائح
- ٢٧٩ أنت ومالك لأبيك
- ٣٠٨ إن رجلاً أعمار فرساً حياته فخاصمه بعد ذلك إلى النبي ﷺ
- ٣٣٧ إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
- ٣٨ إن رجلاً من الأنصار شكى إلى النبي ﷺ الشدة والجهد
- ١٤٣ إن الرجل ليحال بينه وبين الجنة بعد أن ينظر إليها بمحجم دم أراقها
- ٢٠٠ إن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً
- ٩٥ إن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا
- ٣٣٧ إن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟
- ٣١٢ إن رسول الله ﷺ قضى فيمن أَعْمَرَ عُمْرِي له ولعقبه
- ٦٣ إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي
- ٢٨ إن رسول الله ﷺ نهى عن المُنَابَذَةِ
- ٦١ إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
- ٥٦ إن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ
- ٨٠ إن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٧	أخني أروى بنت أويس في نفر من قريش
١٥٧	أتراني إنما ما كستك لأخذ جملك
١٨٦	أبي رسول الله ﷺ بتمر
٣٤٠	أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ
٢١٦	إنا أحلت على مليء فأتبعه
٣١٧	إنا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه
٣	إنا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار
١٧	إنا تباع المتبايعان بالبيع
ح/١٩٢	استصغرنى رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر
٩	أسلمت على ما أسلفت من خير
١٣٢	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى
٢٤٤	أصاب عمر أرضاً بخيبر
٢٦٩	أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ
٣١٣	أخبرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها
ح/٩٥	أفرضكم زيد
٢٧٢	أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟
١٠١	إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين
٨٩	إلا كلباً ضارياً
٢٧٢	ألك بنون سواه؟ قال: نعم
ح/٢٠٢	ألنهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة
٦٧	أمر بوضع الجوائح
٣٠٥	أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُفسدوها

ح/٢٤٩	٢٥	التوبة ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾
١٣٢	٢٨٢	البقرة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾
ح/١٤	٢٧٦	البقرة ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية القرآنية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت	٤٠	٢٧٧
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ﴾	هود	٧٥	١٨٥
﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾	الأعراف	١٥٦	١٢٥
﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	الطور	١٦	١٥٠
﴿فَرِهْنُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾	البقرة	٢٨٣	١٩٩
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	الإسراء	٢٣	٢٦١
﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور	٢١	١٩٨
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر	٣٨	١٩٨
﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ﴾	النحل	٦٠	٢٦٤
﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾	التوبة	٦٢	١٢١
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ﴾	التوبة	٧١	٣٥٨
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾	البقرة	٢٨٣	١٩٩
﴿وَعَاءٍ أَخِيهِ﴾	يوسف	٧٦	٣٤١
﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	البينة	٤	١٣
﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾	البقرة	١٠٢	١٥١
﴿زَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	الطلاق	١٢	٣٣٣

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٦٥
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٣٦٧
- ٣ - فهرس الآثار ٣٧٨
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٨٠
- ٥ - فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة ٣٩٣
- ٦ - فهرس الأشعار ٣٩٧
- ٧ - فهرس الأماكن ٣٩٨
- ٨ - فهرس موارد المؤلف ٣٩٩
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع ٤٠٢
- ١٠ - فهرس الموضوعات ٤٢٤

يملكه آخذه قدمه في الفائق^(١) والرعايتين^(٢)، وصححه في النظم^(٣)، وقطع به في التنقيح^(٤) والمتهى^(٥) والغاية^(٦)، وأشار لخلاف الإقناع^(٧).

قلت: كلام صاحب الإقناع^(٨) في آخر إحياء الموات صريح بأنه لا يملكه آخذه، وأما في أول باب اللقطة فإن ظاهره أنه يملكه حيث قال^(٩): وإن ترك دابة بمهلكة أو فلاة ترك إياس... الخ، ملكها آخذها، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلّت منه، وكذا ما ألقى خوف الغرق أي في البحر فيملكه آخذه؛ لأن مالكة ألقاه باختياره، فأشبهه المنبوذ رغبة عنه، كما في التنقيح والمتهى وغيرهما، فهو مخالف لما قدمه في إحياء الموات، ويحتمل أنه أراد التشبيه بالمستثنى، فلا مخالفة حينئذٍ قاله في شرحه^(١٠)، وعلى كل فالمعتمد أنه يملكه آخذه، والله تعالى الموفق.

(١) تقدم التعريف بكتاب الفائق ص (٢٤٠).

(٢) تقدم التعريف بالرعايتين ص (٤٠).

(٣) هو نظم المقنع، ويسمى "عقد الفرائد وكنوز الفوائد" للناظم محمد بن عبد القوي المقدسي، صاحب منظومة الآداب، المتوفى سنة (٦٩٩هـ)، والنظم مطبوع. نظم به كتاب المقنع، وضم إليه كتاب شيخه ابن قدامة ابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) المشهور باسم "الشرح الكبير"، وضم إلى نظمه أيضاً "زوائد الكافي" على المقنع، وضم أيضاً "زوائد المحرر على المقنع". وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٣٦/٢).

(٤) تقدم التعريف بكتاب التنقيح ص (٢٢٦).

(٥) متهى الإرادات: (٥٥٣/١)، شرح متهى الإرادات: (٣٧٧/٢).

(٦) غاية المتهى: (٢٨٧/٢)، وقد تقدم التعريف بكتاب الغاية ص (٢٥).

(٧) كشف القناع: (١٩٨/٤).

(٨) الإقناع: (٣٢/٣)، كشف القناع: (١٩٨/٤).

(٩) الإقناع: (٤١/٢)، كشف القناع: (٢٠٧/٤).

(١٠) كشف القناع: (٢٠٧/٤).

وفي لفظ عن الشعبي عن النبي ﷺ قال: «من ترك دابة بمهلكة، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها»^(١)، ولأنه لمَّا أحياها وأنقذها من الهلاك، ملكها حفظاً للمال عن تسبيح، ومحافضة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تُملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل، ولأنه تركه رغبة عنه، وعجزاً عن أخذه فملكه أخذه، كالساقط من [السبل]^(٢)، وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه^(٣).

بخلاف ما إذا كان المتروك متاعاً فخلصه إنسان فإنه لا يملكه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف كالخشب، وأما الحيوان فإنه يموت إذا لم يُطعم ويُسقى، وتأكله السباع، والمتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه^(٤).

وفيما إذا كان المتروك عبداً فإنه لا يُملك بأخذه أيضاً؛ لأن العبد في العادة يمكنه التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها، بخلاف البهيمة، وله أخذ العبد والمتاع ليخلصه لصاحبه، وله أجر مثله، نصَّ عليه الإمام أحمد في تخلص المتاع، وقيس عليه العبد^(٥)، ومعتد المذهب^(٦): لا يسوغ له الرجوع إلا بأجرة حمل متاع وبنفقة واجبة، حيث نوى الرجوع.

ومنها لو أخذ ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق، فهل يملكه أخذه؛ لأنه يُبدَّ وتُرك ذك إياس أو لا؟ قال في الإقناع^(٧): لا يملكه أخذه، وقال الحارثي^(٨): نص عليه، وقيل:

(١) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٧٥) باب: فيمن أحيا حسيراً، رقم: (٣٥٢٥).

(٢) في نسخة الأصل (السبل)، وفي النسخة ب (ابن السبل)، والصحيح ما في كتاب المغني الذي نقل منه هذا النص (السبل)، وهو الأليق بالسياق، ولهذا أثبتته.

(٣) الشرح الكبير: (٣٢٥/٦-٣٢٦)، المغني: (٣٧١/٦).

(٤) الشرح الكبير: (٣٢٦/٦)، المغني: (٣٧١/٦-٣٧٢).

(٥) الشرح الكبير: (٣٢٦/٦)، المغني: (٣٧٢/٦).

(٦) الإنصاف: (٣٨٣/٦)، الإقناع: (٣٢/٣)، كشاف القناع: (١٩٨/٤).

(٧) الإقناع: (٣٢/٣)، كشاف القناع: (١٩٨/٤).

(٨) تقدمت ترجمته ص (٨١).

ومنها أن من ترك دابة لا عبداً ومتاعاً بمهلكة، أو فلاة ترك إياس؛ لانقطاعها، أو
عجزه عن / علفها ملكها آخذها^(١)، وبه قال الليث، والحسن بن صالح، وإسحاق^(٢)، لا
بأن تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه^(٣).

وقال مالك^(٤): [هي للمالكها ويغرم ما أنفق عليها، وقال الشافعي وابن المنذر^(٥)]:
في للمالكها، والآخذ متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء؛ لأنه ملك غيره فلم يملكه بغير عوض
من غير رضاه، كما لو كانت في غير مهلكة، ولا يملك الرجوع؛ لأنه أنفق على مال غيره
بغير إذنه، فلم يرجع بشيء، كما لو بني داره^(٦).

ولنا ما روى الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها
فسيبها^(٧)»، فأخذها فأحياها فهي له» قال عبيد الله^(٨) بن حميد بن عبد الرحمن^(٩) فقلت
- يعني للشعبي-: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه
أبو داود بإسناده^(١٠) (١١).

(١) غاية المنتهى: (٢٨٧/٢)، الإنصاف: (٣٨٣/٦)، الإقناع: (٣٢/٣)، كشف القناع: (١٩٨/٤)، منتهى
الإرادات: (٥٥٣/١)، شرح منتهى الإرادات: (٣٧٧/٢).

(٢) تعلمت ترجمته ص (٥٩).

(٣) الشرح الكبير: (٣٢٥/٦)، المغني: (٣٧١/٦).

(٤) الشرح الصغير: (١٧٨/٤).

(٥) هذه الفقرة سقطت من النسختين، والصحيح إثباتها كما في الشرح الكبير والمغني اللذان نقل منهما المؤلف هذه
النص، وإسقاطها يؤدي إلى نسب الكلام إلى غير صاحبه، ولهذا أثبتنا.

(٦) الشرح الكبير: (٣٢٥/٦)، المغني: (٣٧١/٦).

(٧) مكنا في نسخة الأصل (فسيبها) وهو الصحيح الموافق لرواية أبي داود، وفي النسخة ب (فيئسوها).

(٨) في النسختين (عبد الله) وهو خطأ مخالف لما في سنن أبي داود، والصحيح الموافق لنص رواية سنن أبي داود
(عبيد الله)، وهو الذي ترجمت له كتب التراجم، ولهذا أثبتنا.

(٩) هو عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، البصري، مقبول. روى عن: أبيه والشعبي. وعنه: خالد الحذاء،

وسلمة بن علقمة، وحماد بن سلمة، وآخرون. قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج

حديثه أبو داود في سننه. تقريب التهذيب: ص (٣٧٠)، ترجمة رقم: (٤٢٨٤)، تهذيب التهذيب: (٩/٤)،

ترجمة رقم: (٥٠١٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٧٥) باب: فيمن أحيا حسيراً، رقم: (٣٥٢٤).

(١١) الشرح الكبير: (٣٢٥/٦)، المغني: (٣٧١/٦).

عجاف فقلنا: يا رسول الله، إنا قد نمر [بالجرف] ^(١) فنجد إبلاً فركبها، فقال: «إن ضالة المسلم حرق النار»، فكان سؤالهم عن أخذها لركبها لا لتعريفها، فأجابهم بأن قال: «ضالة المسلم حرق النار» كذا قال الطحاوي ^(٢)، وهذا على جواز التقاط الضوال من الإبل ونحوها، كما هو مذهب أبي حنيفة ^(٣)، وقد علمت في النبي ﷺ عن التقاطها، وتوعده ^(٤) عليه.

تَنْبِيْهَاتٌ

منها لو وجد [ما حرم] ^(٥) التقاطه بمهلكة، كأرض مسبعة، أو قريباً من دار حرب، أو موضع يستحل أهله أموالنا، أو بيرة لا ماء فيها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذه لحفظه استقاراً لا لقطة ^(٦). وفي الإنصاف ^(٧): لو قيل بوجوبه إذن لكان له وجه ^(٨).

وفي شرح المقنع ^(٩): الأولى جواز أخذها للحفظ، ولا ضمان على أخذها؛ لأن فيه إتخاذها ^(١٠) من الهلاك، فأشبهه تخليصها من غرق أو حريق، فإذا حصلت في يده، سلمها إلى نائب الإمام وبرئ من ضمانها، ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها.

(١) في النسختين (بالحدق) وهو خطأ مخالف للرواية، والصحيح الموافق للرواية (بالجرف) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣٣/٤)، ومسند الإمام أحمد: (٨٠/٥) برقم: (٢١٠٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: (١٣٣/٤)، رقم الحديث: (٦٠٦٠)، عمدة القاري: (٢٨٠/١٢)، وقد ذكر الإمام أحمد في المسند قصة قرية من هذه القصة: (٨٠/٥) برقم: (٢١٠٣٤).

(٣) الهداية: (٤٦٩/٢)، فتح القدير: (١١٧/٦).

(٤) في النسختين (وتوعده عليه) ولعله سهو من النساخ، والصحيح الموافق للسياق (وتوعده عليه)، ولهذا أثبتته.

(٥) في النسختين (محرم) ولعله سهو من النساخ، والصحيح الموافق لما في غاية المنتهى الذي نقل منه هذا النص (ما حرم)، وهو الأليق بالسياق؛ ولهذا أثبتته.

(٦) غاية المنتهى: (٢٨٨/٢).

(٧) الإنصاف: (٤٠٣/٦).

(٨) غاية المنتهى: (٢٨٨/٢).

(٩) الشرح الكبير: (٣٢٤/٦)، المغني: (٣٧٠/٦).

(١٠) هكذا في نسخة الأصل (لأن فيه إتخاذها) وهو الصحيح الموافق للشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (لأن فيها نقاذاها) ولعله سهو من النساخ، والله تعالى أعلم.

أفرق^(١)، وإن كان شيئاً يسيراً من الدراهم، أو يسيراً من المأكول، فهذا لا فائدة في أخذه، وإن أخذه جاز^(٢).

ومن حجة القائلين بأن الترك أفضل ما رواه الطحاوي^(٣) عن الجارود رضي عنه فإنه صحابي، واسمه بشر بن معلى العبدى، ولقب بالجارود لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل^(٤) فأصابهم وجردهم، وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العاشرة، في وفد عبد القيس^(٥) فأسلم، وكان نصرانياً ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه وأكرمه وقربه^(٦)، قال الجارود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضالة المسلم حرق النار» وأخرجه النسائي والطبراني^(٧).^(٨)

وأجاب من استحب أخذها عن الحديث بحمله على من أخذها لغير التعريف، وقد بين ذلك ما روي عن الجارود أيضاً قال: قد كنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل

(١) الشرح الكبير: (٣٣٠/٦)، المغني: (٣١٩/٦).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٥/٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: (١٣٣/٤)، رقم الحديث: (٦٠٥٧). وقد تقدمت ترجمة الطحاوي ص (١٨٧).

(٤) هو بكر بن وائل بن قاسط، من بني ربيعة، من عدنان، جد جاهلي، من نسله: بنو يشكر، وحنيفة، والدؤل، ومرة، وبنو عجل، وتيم الله، وذهل بن شيبان. وكان صنم البكرين في الجاهلية يدعى "المحرق"، شاركهم فيه ربيعة كلها، أقاموه في "سلمان" وراء الكوفة، وجعلوا في كل حي من ربيعة "ولداً" له. وكان سدنته آل الأسود من بني عجل. الأعلام: (٧١/٢).

(٥) هو عبد القيس بن أفصى بن دهمي، من أسد ربيعة، من عدنان، جد جاهلي، النسبة إليه عبدي، وقيسي، وعبد قيسي. كان ديار بنيه بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، واستقروا بها. وهو بطون كثيرة، وظهر فيهم مشاهير. الأعلام: (٤٩/٤).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٥٢/١)، ترجمة رقم: (١٠٤٤). وكان الجارود صهر أبي هريرة رضي عنه، وكان معه

بالبحرين لما أرسله عمر رضي عنه، وقتل بأرض فارس سنة (٢١هـ)، قيل: بقي إلى خلافة عثمان رضي عنه.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة، رقم: (٥٧٧٥)، (٤٢٠/٣)،

والإمام أحمد في المسند: (٨٠/٥) برقم: (٢١٠٣٤)، أطرافه: (٢١٠٣٧ - ٢١٠٣٨ - ٢١٠٣٩ - ٢١٠٤٠)،

والطبراني في المعجم الكبير: (٢٦٤/٢)، رقم: (٢١٠٩ - ٢١١٠ - ٢١١١ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ - ٢١١٥ -

٢١١٦ - ٢١١٧ - ٢١١٨ - ٢١١٩)، والمعجم الأوسط: (٢٧٢/٤)، رقم: (٥٩٦٥)، والمعجم الصغير:

(٩٥/٢)، رقم: (٨٤٦).

(٨) فتح الباري: (١١٦/٥)، عمدة القاري: (٢٨٠/١٢).

قال^(١): واختار أبو الخطاب أنه إن وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها، وهذا قول الشافعي^(٢)، وحكي عنه قول آخر: أنه يجب أخذها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣) فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله، ومن رأى أخذها سعيد بن المسيب، والحسن بن صالح^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، وأخذها من الصحابة رضي الله عنهم: أبي بن كعب، وسويد بن غفلة^(٦) [رضي الله عنهما].

وقال مالك^(٧): إن كان شيئاً له بال وخطر، يأخذه أحب إليّ من تركه، حفظاً على صاحبه، ويعرفه لأن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه كتخليصه من

(١) الشرح الكبير: (٣٣٠/٦)، المغني: (٣١٩/٦).

(٢) منهاج الطالبين: ص (٧٢).

(٣) من سورة التوبة، الآية: (٧١). في النسختين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وهو خطأ ظاهر، ولعله ورد على المؤلف من الشرح الكبير الذي وقع في نفس الخطأ، والصواب الموافق لنص المصحف ما أثبتناه.

(٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري، قال البخاري: يقال حي لقب. قال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن. وقال أبو نعيم: كُتبت عن ثمانمائة محدث، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. وقال ابن حبان: كان الحسن بن صالح فقيهاً ورعاً، من المتقشفة الحشن، ومن تجرد للعبادة، ورفض الرياسة، على تشيع فيه، مات وهو محتف من القوم. وقال ابن سعد: كان ناسكاً عابداً فقيهاً حجة، صحيح الحديث كثيره، وكان متشيعاً. توفي سنة (١٦٩هـ). تهذيب التهذيب: (٥٥٣/١)، رقم الترجمة: (١٤٧٨)، تقريب التهذيب: ص (١٦١)، رقم الترجمة: (١٢٥٠).

(٥) الهداية: (٤٦٨/٢)، فتح القدير: (١١٢/٦).

(٦) في النسختين (علقمة) ولعلها سهو من النسخ، والصحيح الموافق لما في الشرح الكبير والمغني اللذان نقل منهما هذا النص (غفلة)، وهو الذي ترجمت له كتب التراجم، ولهذا أثبتته.

وأما ترجمته: فهو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث، أبو أمية الجعفي

الكوبي، أدرك الجاهلية، وقد قيل: أنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن

رسول الله ﷺ وهذا أصح، وكان مسلماً في حياته، وشهد فتح اليرموك. وكان موصوفاً بالزهد والتواضع.

قال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال علي والد الحسين الجعفي: كان سويد بن غفلة يؤمننا في شهر رمضان في

القيام وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة. توفي سنة (٨٠هـ)، وله (١٣٠) سنة. الإصابة في تمييز الصحابة:

(٢٢١/٣)، رقم الترجمة: (٣٧٣٥)، تهذيب التهذيب: (٤٥٦/٢)، رقم الترجمة: (٣١٥٤)، تقريب التهذيب:

ص (٢٦٠)، رقم الترجمة: (٢٦٩٥).

(١) الشرح الصغير: (١٦٩/٤).

والربيع بن [خُثَيْم] ^(١)، وعطاء ^(٢)، ومرّ شريح ^(٣) بدرهم فلم يعرض له، والأمر محمول على الإباحة كما قدمنا في أول الحديث.

وقال في شرح المقنع ^(٤) معللاً لما اختاره الإمام أحمد: هو قول ابن عباس وابن عمر ^(٥) [رضي الله عنهما] ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال ^(٦) خُثَيْم.

(١) في النسختين (خيثم)، والصحيح الموافق لما في الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص (خُثَيْم)، وهو الذي ترجمت له كتب التراجم، ولهذا أثبتته.

وأما ترجمته: فهو الربيع بن خُثَيْم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثوري، أبو يزيد الكوفي. روى عن النبي ﷺ مرسلًا. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا يُسأل عن مثله. وقال ابن حبان: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً، ورُوي عن ابن مسعود ^(٧) أنه كان يقول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، وما رأيتك إلا ذكرت المنتخبين. وقال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ^(٨) ورعاً. توفي سنة (٦١هـ)، وقيل: (٦٣هـ). تهذيب التهذيب: (١٤٨/٢)، رقم الترجمة: (٢٢٢٠)، تقريب التهذيب: ص (٢٠٦)، رقم الترجمة: (١٨٨٨). (٢) تقدمت ترجمته ص (٨٨).

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي. مختلف في صحبته، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه. استقضاه عمر ^(٩) على الكوفة، وأقره علي ^(١٠) وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة. أخرج أبو نعيم بإسناده إلى شريح قال: وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي ^(١١) فمن بعدهم، إلى أن استعفيت من الحجاج، وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة، وعاش بعد ذلك سنة. يقال: إنه تعلم من معاذ ^(١٢) إذ كان باليمن. توفي قبل الثمانين أو بعدها. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٧٠/٣)، رقم الترجمة: (٣٨٩٩)، تهذيب التهذيب: (٤٨٧/٢)، رقم الترجمة: (٣٢٤١)، تقريب التهذيب: ص (٢٦٥)، رقم الترجمة: (٢٧٧٤).

(٤) الشرح الكبير: (٣٣٠/٦)، المغني: (٣١٩/٦).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (هو قول ابن عباس وابن عمر [رضي الله عنهما]) وهو الصحيح الموافق لما في الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (وهو قول ابن عمر [رضي الله عنهما]).

(٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (مال) من النسخة ب.

«وسأله» ﷺ «عن الشاة؟» تقدم أن الشاة من الغنم تذكر وتؤنث^(١)، وفي لفظ: «فضالة الغنم»^(٢) أي ما حكم ضالة الغنم؟ «فقال» ﷺ للسائل: «خذها» إذا وجدتها ضالة، ثم علل ذلك بقوله: «فإنما هي» أي الضالة إذا وجدتها وأخذتها «لك» إن أخذتها بشرط قصد تعريفها، فعرفت أنها فلم تجد صاحبها، «أو» هذه للتقسيم والتنويع^(٣)، «لأخيك» الذي هو مالكها بأن وجدها عندك، وأراد به الأخ في الدين، «أو للذئب» يعني إن تركتها ولم تأخذها لا أنت ولا غيرك، فهي طعمة للذئب غالباً؛ لأنها لا تحمي نفسها، وذكر الذئب مثال وليس بقيد، والمراد جنس ما يأكل الشاة من السباع^(٤).

ب/٤٢

فإن قلت: في الحديث التصريح بالأمر/ بالأخذ مع أن الأفضل عند إمامكم ترك الالتقاط^(٥)، قلت: هي مسألة خلاف بين الأئمة ﷺ، قال إمامنا ﷺ: الأفضل ترك الالتقاط، وقد روي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، وبه قال جابر بن زيد^(٦).

(١) القاموس المحيط: ص (١٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم: (٩١)، أطرافه: (٢٣٧٢ - ٢٤٢٧ - ٢٤٢٩ - ٢٤٣٦ - ٦١١٢)، ومسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٢) (١ - ٢).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (والتنويع) وهو الصحيح الموافق للسياق ولما في عمدة القاري الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (والتشريع) ولعله سهو من الناسخ، والله تعالى أعلم.

(٤) عمدة القاري: (٢٧٠/١٢).

(٥) عمدة القاري: (٢٧٠/١٢).

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي اليماني، أبو الشعثاء الجوفي البصري. قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله تعالى. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وفي تاريخ البخاري عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة. وقال ابن حبان: كان فقيهاً، وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى. وفي كتاب الزهد لأحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. توفي سنة (٩٣هـ)، ويقال: (١٠٣هـ). تهذيب التهذيب: (٤٠٥/١)، رقم الترجمة: (١٠٢٣)، تقريب التهذيب: ص (١٣٦)، رقم الترجمة: (٨٦٥).

قال^(١): والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي ﷺ علل الإبل بأن «معها حذاءها ومقاعها»، يريد شدة صبرها عن الماء؛ لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده، والحر مساوية^(٢) للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب، وتفارق الإبل في علتها، فإنها لا صبر لها عن الماء، ولهذا يضرب المثل لقلة صبرها عنه فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمأ حمار، وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم ولو فارقه في الصورة، أولى من إلحاقه بما يتقاربه في الصورة وفارقه في العلة، وهذا اختيار الإمام الموفق كما نبه عليه في الإقناع^(٣) والفروع^(٤).

وقد بين ﷺ علة عدم جواز التقاط الإبل بقوله: «ترد» الإبل الضالة «الماء» بنفسها، يعني ترد مناهل الماء غير مبالية من السباع لعظم جثتها، ونفور صغار السباع منها، «وتأكل الشجر» أي تأكل من أوراق الشجر وأغصانه ما يكفيها ويقوم بها، ولا تزال كذلك «حتى» أي إلى أن «يجدها ربها» أي مالكةا، فيه دليل على جواز أن يقال مالك السلعة: رب السلعة، والأحاديث بذلك متظافرة، والأخبار به متظاهرة، إلا أنه قد نسي عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: «لا يقل أحدكم ربي»^(٥).

وقد اختلف العلماء في ذلك، فكرهه بعضهم مطلقاً، وأجازوه بعضهم مطلقاً، وفرق قوم في ذلك بين من له روح وما لا روح له، فكرهه أن يقال رب الحيوان، ولم يكره ذلك في الأمتعة، وصبوب البدر العيني تقييد الكراهة أو التحريم بجنس المملوك من الآدميين، فأما غير الآدمي فقد ورد في عدة أحاديث^(٦)، والله [تعالى] أعلم.

(١) الشرح الكبير: (٣٢٢/٦)، المغني: (٣٦٨/٦).

(٢) في نسخة الأصل (مساوة) ولعله سهو من الناسخ، والصحيح الموافق لما في الشرح الكبير والمغني اللذين نقل منهما هذا النص ما في النسخة ب (مساوية).

(٣) الإقناع: (٤١/٣)، كشف القناع: (٢٠٧/٤).

(٤) الفروع: (٥٦٥/٤).

(٥) أخرجه مسلم في (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، (٣) باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، رقم: (٢٢٤٩) (١٥).

(٦) عمدة القاري: (٢٧١/١٢).

طرده بقرة لحقت ببقره حتى توارت، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يأوي اختالة إلا ضال » رواه أبو داود، ورواه النسائي وابن ماجه^(١).

قلت: وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني [رضي الله عنه] عن رسول الله ﷺ قال: « من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يُعرفها »^(٢)، ولا يخفى أن حديث الباب كغيره من الأحاديث صرحت بعدم التقاط ضالة الإبل، فقياسهم يعارضه صريح النص، وكيف يجوز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر، على أن الإبل تفارق الغنم لضعفها وقلة صبرها عن الماء، قاله في شرح المقنع^(٣).

وقد نص الإمام أحمد على أن البقر كالإبل، وهو قول الشافعي^(٤) وأبي عبيد، وحكي عن مالك^(٥) أن البقرة كالشاة^(٦)، وقال ابن القاسم صاحب مالك: هي ملحقة بالإبل.

قال في شرح المقنع^(٧): وألحق أصحابنا بما لا يجوز التقاطه الحمر؛ لأن لها أجساماً عظيمة فأشبهت البغال والخيول، ولأنها^(٨) من الدواب فأشبهت البغال.

- وفي الصحيح أنه ﷺ بعثه إلى ذي الخلفة فهدها، وفيه عنه قال: ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيتني إلا تبسم. الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٨١/١)، رقم الترجمة: (١١٣٩)، تهذيب التهذيب: (٤٢٦/١)، رقم الترجمة: (١٠٧٧)، تقريب التهذيب: ص (١٣٩)، رقم الترجمة: (٩١٥).

(١) أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب اللقطة، (٢٠) باب، رقم: (١٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى: (٤١٥/٣-٤١٦)، رقم: (٥٧٩٩-٥٨٠٠-٥٨٠١)، وابن ماجه في (١٨) كتاب اللقطة، (١) باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، رقم: (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، (١) باب: في لقطة الحاج، رقم: (١٧٢٥).

(٣) الشرح الكبير: (٣٢٢/٦)، المغني: (٣٦٨/٦).

(٤) كتاب الأم للشافعي: (٨٤/٤).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٢٢/٤).

(٦) الشرح الكبير: (٣٢٢/٦)، المغني: (٣٦٨/٦).

(٧) الشرح الكبير: (٣٢٢/٦)، المغني: (٣٦٨/٦).

(٨) مكنا في نسخة الأصل (ولأنها) وهو الصحيح الموافق لما في المغني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (لأنها).

الشافعي^(١)، وكان الزهري^(٢) يقول: من وجد بدنة فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها فليخبر بها^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤): هي لقطة يباح التقاطها؛ لأنها لقطة أشبهت الغنم. قال البدر العيني في شرح البخاري^(٥): واختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين:

أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها، قاله مالك والأوزاعي والشافعي؛ لنهي النبي ﷺ عن ضالة الإبل.

الثاني: أخذها وتعريفها أفضل، قاله الكوفيون؛ لأن تركها سبب لضياعها. وفيه قول ثالث: إن وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها، أي ولا يأخذها انتهى.

٤٢/أ

قال في شرح المقنع^(٦): قد قال ﷺ لما سئل عن هوامل^(٧) / الإبل: «ضالة المسلم حرق النار» رواه النسائي وابن ماجه^(٨)، وروى عن جرير بن عبد الله^(٩) أنه أمر

(١) منهاج الطالبين: ص (٧٢)، مغني المحتاج: (٥٨٣/٣).

(٢) تقدمت ترجمته: ص (٢١٣).

(٣) هكذا في النسختين، وفي الشرح الكبير والمغني اللذان نقل منهما هذا النص: فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة. الشرح الكبير: (٣٢١/٦)، المغني: (٣٦٧/٦).

(٤) الهداية: (٤٦٩/٢)، فتح القدير: (١١٧/٦).

(٥) عمدة القاري: (٢٧٠/١٢).

(٦) الشرح الكبير: (٣٢١/٦-٣٢٢)، المغني: (٣٦٧/٦-٣٦٨).

(٧) هكذا في النسختين (هوامل)، وفي الشرح الكبير والمغني اللذان نقل منهما هذا النص (هوامي الإبل).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤١٤/٣)، رقم: (٥٧٩٠-٥٧٩١-٥٧٩٢-٥٧٩٣-٥٧٩٤-٥٧٩٥).

(٩) (٥٧٩٦-٥٧٩٧)، وابن ماجه في (١٨) كتاب اللقطة، (١) باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، رقم: (٢٥٠٢)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والإمام أحمد في المسند: (٨٠/٥) برقم: (٢١٠٣٤)، أطرافه: (٢١٠٣٧-٢١٠٣٨-٢١٠٣٩-٢١٠٤٠).

(١٠) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي البحلي الصحابي الشهير رضي الله عنه. وكان جميلاً، قال عمر رضي الله عنه: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه في حروب العراق على جميع بحيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير رضي الله عنه الكوفة، وأرسله علي رضي الله عنه رسولا إلى معاوية رضي الله عنه، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١ هـ)، وقيل: (٥٤ هـ). -

قال في شرح المقنع^(١): كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لسرعته كالظباء والصيد، أو بنابه كالكلاب والفهود.

وقال الحافظ ابن الجوزي^(٢): الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والظباء لا يجوز عندنا التقاطها، إلا أن يأخذها الإمام للحفظ^(٣).

قال في شرح المقنع^(٤): قال عمر رضي الله عنه: «من أخذ ضالة فهو ضال»^(٥) أي مخطئ، وبهذا قال الشافعي^(٦) والأوزاعي^(٧) وأبو عبيد، وقال مالك^(٨) والليث^(٩) في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرفها، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها، ورواه المزني^(١٠) عن

(١) الشرح الكبير: (٣٢١/٦)، المغني: (٣٦٧/٦).

(٢) تقدمت ترجمته: ص (٨).

(٣) عمدة القاري: (٢٧٠/١٢).

(٤) الشرح الكبير: (٣٢١/٦)، المغني: (٣٦٧/٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في (٣٦) كتاب الأفضية، (٤٠) باب: القضاء في الضوال، رقم: (٢١٢٠).

(٦) منهاج الطالبين: ص (٧٢)، مغني المحتاج: (٥٨٢/٣-٥٨٣).

(٧) تقدمت ترجمته: ص (٨٧).

(٨) الشرح الصغير: (١٧٦/٤).

(٩) تقدمت ترجمته: ص (١٧٤).

(١٠) هو الإمام العلامة أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي. كان زاهداً عالماً مناظراً محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. وامتألت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وكان مجاب الدعوة، ذا زهد، أخذ عنه خلق من العلماء، وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق. توفي سنة (٢٦٤هـ-)، وله (٨٩) سنة. سير أعلام النبلاء: (٤٩٢/١٢).

أما له، فإن كانت قد هلكت، فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف والدافع إليه، وبهذا قال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢)، وقيل: لا يلزم الملتقط شيء وهو قول ابن قاسم^(٣) صاحب الإمام مالك^(٤) وأبي عبيد^(٥).

قال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه^(٦): «وسأله» أي سأله^(٧) السائل المتقدم ذكره النبي ﷺ: «عن ضالة الإبل» أي عن حكم التقاطها، يعني هل يجوز التقاطها أم لا؟ ومثل الإبل كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، ويقدر على ورود الماء، «فقال» له^(٨) ﷺ: «ما لك ولها؟» يعني ليس لك هذا، ويدل عليه ما في الرواية الأخرى: «فذرهما حتى يلقاها ربها»^(٩).

«دعها» عنك ولا تتعرض لها «فإن معها» أي ضالة الإبل، والفاء لتعليل الترك، «حذاءها» بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدوداً أي: خفها، «وسقائها» بكسر السين المهملة، وهو في الأصل: ظرف الماء من الجلد، والمراد هنا: جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يوماً فإنها تصبر أياماً على العطش، وقيل: المراد عنقها؛ لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط^(١٠).

(١) الهداية: (٤٦٩/٢)، فتح القدير: (١١٧/٦).

(٢) منهاج الطالبين: ص (٧٣)، مغني المحتاج: (٥٩٥/٣).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (ابن القاسم) وهو الصحيح الموافق لما في المغني الذي نقل منه هذا النص، ولأن اسم صاحب الإمام مالك هو ابن القاسم وليس أبو القاسم، وفي النسخة ب (أبي القاسم) ولعله سهو من الناسخ، والله تعالى أعلم.

(٤) الشرح الصغير: (١٦٨/٤).

(٥) المغني: (٣٣٨/٦)، الشرح الكبير: (٣٦٣/٦).

(٦) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت رضي الله عنه من النسخة ب.

(٧) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (سأل) من النسخة ب.

(٨) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (له) من النسخة ب.

(٩) أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم: (٩١).

(١٠) عمدة القاري: (٢٧٠/١٢).

٤١/ب

تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه، كالإنفاق على اليتيم، ويلزم الثقات بهذا أن لا يبيح الالتقاط؛/ لأنه يكون حينئذ تضييعاً لمال المسلم يقيناً، وإتباعاً لنفسه بتعريف الذي لا يفيد، والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها، وما هذا سبيله يجب أن يكون حراماً، فكيف يكون مباحاً فضلاً عن كونه فاضلاً^(١).

وتعلل القائلون بالبينة بعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»^(٢) وهذا مدع^(٣)، ثانياً: أجل، ولكن جعل ﷺ بينة اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته^(٤)، فإن بينة تختلف^(٥).

فإن وصفها اثنان أفرغ بينهما، فمن وقعت له القرعة حلفَ أنها له وسُلِّمَتْ إليه، وهكذا إن أقاما بينتين. وقال أبو الخطاب^(٦) فيما إذا وصفها اثنان: تقسم بينهما؛ لأنهما تساويا فيما يستحق [به الدفع]^(٧) فتساويا فيها، كما لو كانت في أيديهما، والمذهب الأول^(٨).

وإن وصفها اثنان فأقام آخرُ بينةً أنها له، فهي لصاحب البينة؛ لأنها أقوى من الوصف، فإن^(٩) كان الواصف قد أخذها انتزعت منه، وردت إلى صاحب البينة؛ لأننا تبيننا

(١) المغني: (٣٣٦/٦-٣٣٧)، الشرح الكبير: (٣٥٧/٦-٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب الأحكام، (١٢) باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم: (١٣٤١).

(٣) في النسختين (وهذا مدعي) وهو خطأ نحوي، والصحيح الموافق لقواعد النحو (وهذا مدع)، ولهذا أثبتته. (٤) هكذا في نسخة الأصل (بينته) وهو الصحيح الموافق لما في المغني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بينة).

(٥) المغني: (٣٣٧/٦)، الشرح الكبير: (٣٥٨/٦).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٩٩).

(٧) في النسختين: (لأنهما تساويا فيما يستحقانه تساويا فيها) ولا معنى لهذه العبارة، والصحيح ما في المغني والشرح الكبير اللذان نقل منهما هذا النص وهو: (لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع، فتساويا فيها)، وهو الذي يستقيم به المعنى، ولهذا أثبتته.

(٨) المغني: (٣٣٧/٦)، الشرح الكبير: (٣٦٢/٦).

(٩) هكذا في نسخة الأصل (فإن) وهو الصحيح الموافق لما في المغني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (فإذا).

فمعتد مذهب الإمام أحمد^(١) أنه إذا وصفها بصفات المذكورة دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقة أو لم يغلب، وبهذا قال مالك^(٢).^(٣)

وقال الشافعي^(٤): لا يجبر على ذلك إلا بينة، ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقة^(٥). وقال أصحاب الرأي^(٦): إن شاء دفعها إليه وأخذ كفيلاً بذلك^(٧).

ولنا قوله ﷺ: «فإن جاءك أحد خبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، قال ابن المنذر: هذا^(٨) الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول^(٩)، وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه [وهو في الصحيحين زيادة لمسلم^(١٠)]: «فإن جاء^(١١) أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه»، والأحاديث في مثل ذلك متعددة، ولم يذكر النبي ﷺ البينة في شيء منها، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به، والأمر بالدفع بدون^(١٢).

ولأن إقامة البينة على اللقطة يتعذر؛ لأنها إنما تسقط حال الغفلة والسهو، فتوقف دفعها إلى البينة منع لوصولها إلى صاحبها أبداً، وبه يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى

(١) المغني: (٣٣٦/٦)، الشرح الكبير: (٣٥٦/٦).

(٢) القوانين الفقهية: ص (٣٣٤)، الشرح الصغير: (١٦٦/٤).

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي: (٣٣٦/٦)، الشرح الكبير: (٣٥٦/٦).

(٤) منهاج الطالبين: ص (٧٢)، المنهج: ص (٦٨).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٢/٢).

(٦) الهداية: (٤٧٠/٢)، فتح القدير: (١٢١/٦-١٢٢).

أهم زادوا عليه أخذ الكفيل، ولهذا قال في المغني: وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا بينة ...

الح. المغني: (٣٣٦/٦)، وقد نقل المؤلف العبارة منه، ولا أدري لماذا أسقط أبا حنيفة.

(٧) المغني: (٣٣٦/٦)، الشرح الكبير: (٣٥٦/٦-٣٥٧).

(٨) مكنا في نسخة الأصل (هذا) وهو الصحيح الموافق لما في المغني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب

(هو).

(٩) المغني: (٣٣٦/٦).

(١٠) أخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٣) (١٠).

(١١) مكنا في نسخة الأصل (جاء) وهو الصحيح الموافق لرواية صحيح مسلم، وفي النسخة ب (جاءك).

(١٢) المغني: (٣٣٦/٦).

إيه بعد الحول؛ استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَشَأْنُكَ بِهَا»^(١)، قال: فهذا يدل على ملكها، قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن، إذ قال: «فأدها إليه»، والمراد: أنه إذا استنفقها، أو تلفت عنده بعد دخولها في ملكه، فإنه يضمنها لصاحبها إذا جاء.

ويدل عليه ما في رواية بسر بن سعيد^(٢)، عن زيد بن خالد رضي الله عنه: «فإن جاء صاحبها... الخ» بعد قوله: «كُلِّهَا»^(٣) يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها، فيُحْمَلُ على ردّها بدل، وفي لفظ: «فإذا جاء صاحبها فأده»^(٤) فأمره عليه السلام بأدائها بعد الهلاك، لدخولها في ملكه، وأما قبل حول التعريف فلا يضمنها إن هلكت من غير تعدّد ولا تفريط؛ لأنها أمانة كالوديعة^(٥).

وفيه دليل على التقاطها، ووجوب نية الرد على المالك إذا تبين كونه صاحبها، واختلف الفقهاء هل يتوقف وجوب ردّ اللقطة على من جاء فزعم أنه رباها على إقامة بينة، أو يكفي بوصفه لأماراتها؟^(٦)

(١) أخرجه البخاري في (٤٢) كتاب المساقاة، (٢٨) باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم: (٢٣٢٧)، طرفه: (٢٤٢٩)، ومسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٢) (١).

(٢) هو بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله؟ وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال مالك: قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرمي يقال له بسر. قال مالك: مات ولم يخلف كفنًا. توفي سنة مائة للهجرة. تهذيب التهذيب: (٣٣٤/١)، رقم الترجمة: (٨٠٥)، تعريب التهذيب: ص (١٢٢)، رقم الترجمة: (٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٢) (٧).

(٤) أخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٢) (٧)،

بلفظ: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه»، وفي سنن الترمذي في (١٢) كتاب الأحكام، (٣٥) باب: ما جاء في

اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم: (١٣٧٣)، بلفظ: «فإذا جاء صاحبها فأدها».

(٥) عمدة القاري: (٢٧٢/١٢).

(٦) إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٥٥).

وقد شك^(١) يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢) في قوله: «ولتكن عندك وديعة»، وفي لفظ: «وكانت وديعة عنده»^(٣) - أي الملتقط - هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ ثم جزم يحيى بأنه من كلام رسول الله ﷺ، وقد أشار البخاري^(٤) إلى ثبوتها من حديثه ﷺ مترجماً بقوله: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه؛ لأنها وديعة عنده^(٥).

«فإن جاء طالبها» أي اللقطة، وفي لفظ: «فإن جاء ربها»^(٦)، وفي آخر: «فإن جاء صاحبها»^(٧)، وفي آخر: «فإن جاء من يعرفها»^(٨).

«يوماً من الدهر» أي يوماً من أيام الزمان، سواء كان قبل مضي حول التعريف أو بعده، «فأدّها» أي اللقطة «إليه» حيث تبيّن كونه صاحبها بوصفه لأماراتها التي عرفها الملتقط.

قال ابن بطال^(٩): إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها أن يردّها إليه، وعلى هذا إجماع أئمة الفتوى، قال: وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدي

(١) ورد هذا الشك في رواية البخاري لهذا الحديث في (٤٥) كتاب اللقطة، (٣) باب: ضالة الغنم، رقم: (٢٤٢٨)، حيث قال: «يقول يزيد: إن لم تُعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده».

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في (٤٥) كتاب اللقطة، (٣) باب: ضالة الغنم، رقم: (٢٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري في (٤٥) كتاب اللقطة، (٩) باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده، ص (٤٥٨).

(٥) فتح الباري: (١٠٥/٥).

(٦) أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم: (٩١)، أطرافه: (٢٤٣٦ - ٦١١٢)، ومسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٢) (٢).

(٧) أخرجه البخاري في (٤٢) كتاب المساقاة، (٢٨) باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم: (٢٣٢٧)، أطرافه: (٢٤٢٦ - ٢٤٢٩ - ٢٤٣٧)، ومسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٢) (١ - ٦ - ٧ - ٩).

(٨) أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٢) باب: حكم المفقود في أهله وماله، رقم: (٥٢٩٢).

(٩) عمدة القاري: (٢٧٢/١٢).

واستدل بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) من حديث عياض بن حمار الجاشعي^(٢) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتم ولا يُغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء»^(٣)، قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى إنما يملكه من يستحق الصدقة، ونقل حنبل^(٤) عن الإمام أحمد مثل هذا، وأنكره الخلال^(٥) وقال: ليس هذا مذهباً لأحمد^(٦).

«ولتكن» اللقطة بعد حول التعريف، «عندك» أيها الملتقط لها «وديعة» بعد استفاذك لها، وتسميتها حينئذ بذلك مجاز، فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً، فتجوز بلفظ الوديعة عن كون الشيء بحيث يُردّ إذا جاء ربه^(٧).

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، حيث إن هذا الحديث مخرج في سنن ابن ماجه، وقد سقطت (وابن ماجه) من النسخة ب.

(٢) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي الجاشعي رضي الله عنه. نسبه خليفة وغيره. حديثه في صحيح مسلم، وعند أبي داود والترمذي عنه حديث آخر، أنه أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه. وسكن البصرة. وأبوه باسم الحيوان المشهور، وقد صحفه بعض المنتطعين من الفقهاء؛ لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك. عاش إلى حدود الخمسين.
الإصابة في تمييز الصحابة: (٦٢٥/٤)، رقم الترجمة: (٦١٤٣)، تهذيب التهذيب: (٤٢٣/٤)، رقم الترجمة: (٦٢١٥)، تقريب التهذيب: ص (٤٣٧)، رقم الترجمة: (٥٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب اللقطة، (٩) باب، رقم: (١٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى: (٤١٨/٣)، رقم: (٥٨٠٨)، وابن ماجه في (١٨) كتاب اللقطة، (٢) باب: اللقطة، رقم: (٢٥٠٥).
(٤) نقلت ترجمته ص (٦٤).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال. صحب المروزي إلى أن مات، وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم: صالح وعبد الله ابناه، وإبراهيم الحربي، والمغازلي. له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، من ذلك: الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. توفي سنة (٣١١هـ)، ودفن إلى جنب قبر المروزي، عند رجل الإمام أحمد. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٦٦/١).

(٦) المعنى: (٣٢٦/٦)، الإنصاف: (٤١٤/٦).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٥٥).

مضي الحول، لم يضمنها بلا تفريط؛ لأنها في يده أمانة، وبعده يضمنها وإن لم يفرض بمثل
مِثْلِيَّةٍ وَقِيَمَةٍ مَتَقَوْمَةٍ^(١).

قال في الإقناع^(٢): وإن كان لا يُرجى وجود صاحب اللقطة، لم يجب تعريفها في
أحد القولين؛ نظراً لأنه كالعيب، وظاهر كلام التنقيح والمنتهى وغيرهما يجب.

وكذا قال مالك^(٣) والشافعي^(٤): تملك جميع اللقطات بعد حول التعريف سواء
كان غنياً أو فقيراً، وسواء كانت اللقطة أثماً أو عروضاً^(٥)، وقال مالك^(٦): هو بالخيار من
أن يتركها في يده أمانة، وإن تلفت فلا ضمان عليه، وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان،
وتصير ديناً في ذمته^(٧).

وقال أبو حنيفة^(٨): لا يملك [الملتقط]^(٩) شيئاً من اللقطات، قال: ولا ينتفع بها إذا
كان الملتقط غنياً، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان، فأما الغني فإنه
يتصدق بها بشرط الضمان^(١٠)، وشرط كون الفقير من غير ذوي القربى^(١١).

(١) الإقناع: (٤٨/٣)، كشاف القناع: (٢١٧/٤-٢١٨).

(٢) الإقناع: (٤٦/٣)، كشاف القناع: (٢١٣/٤).

(٣) القوانين الفقهية: ص (٣٣٤)، الشرح الصغير: (١٧٢/٤).

(٤) مغني المحتاج: (٥٩٢/٣).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٥/٢).

(٦) القوانين الفقهية: ص (٣٣٤)، الشرح الصغير: (١٧٢/٤).

(٧) الفقرة منقولة بالنص من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٥/٢) وهناك خلاف في عبارة مالك، حيث
قال صاحب الإفصاح: (وقال مالك: هو بالخيار بعد السنة بين أن يتركها في يده أمانة، فإن تلفت فلا ضمان
عليه، وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان، وبين أن يملكها فتصير ديناً في ذمته).

(٨) الهداية: (٤٦٨/٢-٤٧١)، فتح القدير: (١٢٣/٦-١٢٤).

(٩) هكذا في النسخة ب زيادة (الملتقط)، ولم ترد في نسخة الأصل، ولا في كتاب الإفصاح الذي نقل منه هذا
النص، وقد أثبتنا لأن فيها زيادة إيضاح.

(١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٦/٢).

(١١) هذا الشرط غير صحيح في مذهب الحنفية، حيث قال صاحب الهداية: وإن كان الملتقط فقيراً فلا بأس بأن
ينتفع بها، وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وإن كان هو غنياً. وأقره صاحب فتح القدير شارح
الهداية. الهداية: (٤٧١/٢)، فتح القدير: (١٢٤/٦). ولعل الشارح المؤلف نقل هذا الشرط من المغني:
(٣٢٦/٦) حيث إنه ذكر هذا الشرط.

على قسمين: صريح وتقديري، والمراد هنا الطلب التقديري كذا قال العيني^(١). قلت: المراد بالأمر هنا للإباحة.

قال علماؤنا ومن وافقهم: وإذا عَرَّفَهَا فلم تُعرف، دخلت في ملكه بعد الحول حكماً كالمراث، ولو عروضاً كأثمان، ولو لقطه الحرم، أو كان سقوطها من صاحبها بغيره^(٢).

قالوا: ولا يجوز له^(٣) التصرف فيها، حتى يَعْرِف وعاءها، وهو ظرفها، كَيْساً كان أو غيره، ووِكَاءها، وهو الخيط التي تشد به، وعِفَاصها، وهو الشد والعقد أي صفتها، وقدرها^(٤)، وجنسها، وصفتها، أي يجب معرفة ذلك عند إرادة التصرف فيها، وَيُسَنُّ ذلك عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها، لا على صفتها، فمتى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه إن كانت عنده، ولو بلا بينة ولا يمين، ظنَّ صدقة أو لا^(٥).

فإن وجدها قد خرجت عن الملتقط ببيع أو غيره^(٦) بعد ملكها، فلا رجوع وله بها، فإن أدركها مبيعةً بيع خيار للبائع أو لهما في زمنه، وجب الفسخ، أو رهونة وجب اختراعها^(٧).

ويأخذها ربها بنمائها المتصل، فأما المنفصل قبل مضي الحول فلمالكها، وبعده يُأخذها، ووَارِثُ مُلْتَقَطِ كَهْوٍ في تعريف وغيره، وإن تلفت أو نقصت أو ضاعت قبل

(١) عمدة القاري: (٢٦٩/١٢).

(٢) الإقناع: (٤٦/٣)، كشف القناع: (٢١٤/٤-٢١٥).

(٣) مكنا في نسخة الأصل (ولا يجوز له) وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع وكشف القناع اللذان نقل منهما هذا النص، وفي النسخة ب (لا يجوز).

(٤) مكنا في نسخة الأصل (وقدرها) وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع وكشف القناع اللذان نقل منهما هذا النص، وفي النسخة ب (وقدرها).

(٥) الإقناع: (٤٧/٣)، كشف القناع: (٢١٦/٤-٢١٧).

(٦) في نسخة الأصل (بغيره)، و الصحيح الموافق لما في الإقناع وكشف القناع اللذان نقل منهما هذا النص ما في النسخة ب (غيره)، ولهذا أثبتته.

(٧) الإقناع: (٤٧/٣)، كشف القناع: (٢١٧/٤).

والحاصل: أن تفسير العفاص بالوعاء أصح وأثبت، وهو الذي تدل عليه الأحاديث.

«ثم» بعد معرفة ما ذكر، «عرفها سنة» نهاراً متوالياً، ويكون بعد أخذها على الخور بالنداء عليها بنفسه، أو نائبه في مجامع الناس كالأسواق، والجماعات، وأبواب المساجد أدبار الصلوات،/ ويكره في المساجد، ويكثر منه في موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها حولاً كاملاً، نهاراً كل يوم مرة أسبوعاً، ثم مرة كل أسبوع من شهر، ثم مرة في كل شهر، ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شيء أو نفقة^(١).

٤٠/ب

وكون التعريف حولاً هو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقيل: بل يعرفها ثلاثة أعوام؛ لأن أبي بن كعب رضي الله عنه [رضي الله عنه] عرفها ثلاثة أعوام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، والجواب عنه: إن الراوي قال: لا أدري ثلاثة^(٣) أعوام أو عام واحد، قال أبو داود^(٤): شك الراوي في ذلك^(٥). وقال ابن بطال: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال^(٦).

«فإن لم تُعرف» اللقطة بضم التاء المثناة فوق مبنياً لما لم يسم فاعله، أي إن لم يعرفها أحد، «فاستنفقها» استفعال من الإنفاق، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب

(١) المغني: (٣٢١/٦)، الشرح الكبير: (٣٤٤/٦).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده: (٢٦/٤-٢٧)، والحديث أصله في صحيح مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٣) (٩).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (ثلاثة) وهو الصحيح الموافق لما في المغني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (أثلاثة).

(٤) لم أقف على هذا القول في سنن أبي داود، ولا في رسالة أبي داود، ولا في المراسيل لأبي داود، ولا في سؤالات أبي داود، فلا أدري أي من كلامه أم من كلام غيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥) المغني: (٣٢٠/٦-٣٢١)، الشرح الكبير: (٣٤٣/٦-٣٤٤).

(٦) عمدة القاري: (٢٦٧/١٢).

«وعفاصها» بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة^(١). قال في شرح المتن^(٢): العفاص: الوعاء الذي هي فيه من خرقة، أو قرطاس، أو غيرهما، قاله أبو عبيد، قال: والأصل في العفاص أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة.

وقال البدر العيني^(٣): العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد، أو خرقة، أو حرير، أو غيرها، واشتقاقه من العفص: وهو الثني والعطف؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه.

ووقع في زوائد المسند، للإمام عبد الله بن الإمام أحمد^(٤)، من طريق الأعمش^(٥) عن

سلمة^(٦)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «وخرقتها»^(٧) بدل عفاصها^(٨).

(١) عمدة القاري: (٢٦٩/١٢)، فتح الباري: (١٠٢/٥).

(٢) الشرح الكبير: (٣١٨/٦).

(٣) عمدة القاري: (٢٦٩/١٢).

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن. كان ثباتاً فهماً ثقةً، وكان صادق اللهجة صالحاً كثير الحياء. وذكر أبو الحسين بن المنادي في كتابه صالحاً وعبد الله فقال: كان صالح قليل الكتابة عن أبيه، فأما عبد الله فلم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله، وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء والكنى. توفي سنة (٢٩٠هـ)، وعمره (٧٧) سنة. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٥/٢).

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، الأعمش، يقال: أصله من طبرستان، وولد بالكوفة. ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس. قال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحد أقرأ لكتاب الله تعالى منه. وقال يحيى بن معين: كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال: هذا الدياج الخسرواني. وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش. وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان من النساك وهو علامة الإسلام. توفي سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). تهذيب التهذيب: (٤٢٢/٢)، رقم الترجمة: (٣٠٥٢)، تقريب التهذيب: ص (٢٥٤)، رقم الترجمة: (٢٦١٥).

(٦) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي، أبو يحيى الكوفي. قال أبو طالب عن أحمد: سلمة بن كهيل متقن للحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من ثقات الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون ذكي. وقال أبو حاتم: ثقة متقن. توفي سنة (١٢١هـ)، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: (٣٨٢/٢)، رقم الترجمة: (٢٩٣٦)، تقريب التهذيب: ص (٢٤٨)، رقم الترجمة: (٢٥٠٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند من رواية ابنه عبد الله عنه: (١٢٧/٥) برقم: (٢١٤٨٧).

(٨) عمدة القاري: (٢٦٩/١٢)، فتح الباري: (١٠٢/٥).

فالوعاء: بكسر الواو وقد تضم وبالمسد^(١)، وقرأ الحسن^(٢) بالضم من قوله تعالى: ﴿وَعَاءٍ أَخِيهِ﴾^(٣)، وقرأ سعيد بن جبير^(٤): ﴿إِعَاءٍ أَخِيهِ﴾ بقلب الواو همزة مكسورة^(٥)، والوعاء: ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد، أو [خزف]^(٦)، أو خشب، أو غير ذلك^(٧)، ويقال: الوعاء هو الذي تكون فيه النفقة. وقال ابن القاسم^(٨): هو الخرقعة^(٩). وقال في المطلع^(١٠): ما يجعل فيه المتاع.

(١) قال في القاموس: الوعاء ويضم، والإعاء: الظرف، والجمع: أوعية. القاموس المحيط: ص (١٣٤٣).

(٢) هو الحسن البصري وقد تقدمت ترجمته ص (٨٧).

(٣) من سورة يوسف، الآية: (٧٦).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي. ثقة ثبت فقيه،

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيد ابن جبير. وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. وقال عمر بن سعيد: دعا سعيد بن جبير ابنه حين دعي ليقتل، فجعل ابنه يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة. قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ)، ولم يكمل الخمسين.

تهذيب التهذيب: (٢٩٧/٢)، رقم الترجمة: (٢٦٨٠)، تقريب التهذيب: ص (٢٣٤)، رقم الترجمة: (٢٢٧٨).

(٥) قال الألويسي: وقرأ الحسن (وُعَاء) بضم الواو، وجاء كذلك عن نافع. وقرأ ابن جبير (إِعَاء) بإبدال الواو

المكسورة همزة، كما قالوا في وشاح: إشاح، وفي وسادة: إسادة، وقلب الواو المكسورة في أول الكلمة همزة مطرد في لغة هذيل. روح المعاني: (٢٩/١٣).

(٦) في النسختين (خرق)، والصحيح الموافق لما في فتح الباري الذي نقل منه هذا النص (خزف)، وهو الموافق

لسياق الكلام، ولهذا أثبتته.

(٧) فتح الباري: (٩٩/٥-١٠٠).

(٨) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه، جمع

بين الزهد والعلم. تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده بمصر سنة (١٣٢هـ). من مؤلفاته "المدونة" ستة عشر

جزءاً، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. توفي بمصر سنة (١٩١هـ). الأعلام:

(٣٢٣/٣)، معجم المؤلفين: (١٦٥/٥).

(٩) عمدة القاري: (٢٦٦/١٢).

(١٠) هكذا في نسخة الأصل (المطلع) وهو الصحيح لأن النص منقول من كتاب المطلاع على أبواب المقنع: ص

(٢٨٣)، وفي النسخة ب (المطالع).

أهل الخيرة أن الذهب لا يُبلىه الثرى، ولا يُصدئه الندى^(١)، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، فاما الفضة فإنها تبلى، وتصدأ، ويعلوها السواد، وتنتن^(٢).

ثم إن الذهب والورق في الحديث ليس بقيد، بل هو كالمثال، فإن حكم غيرهما كحكمهما، وقد وقع في رواية لأبي داود^(٣): «سئل عن [اللقطة]^(٤)؟»^(٥).

«فقال» ﷺ للسائل: «اعرف وكاءها» بكسر الواو وبالمد، وهو الخيط الذي يشد به رأس الكيس أو الصرة أو غيرها، يقال: أو كيته إيكاء فهو موكى بلا همز^(٦)، زاد في حديث أبي بن كعب^(٧) رضي الله عنه عندهما^(٨) قال: «أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ ... الحديث»، وفيه: «فقال: احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها».

(١) هكذا في نسخة الأصل (الندى) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي النسخة ب (الندا) وهو خطأ إملائي.

(٢) هذه الفقرة كلها منقولة من النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٧٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب اللقطة، (٦) باب، رقم: (١٧٠٦).

(٤) في النسختين (النفقة) وهي كلمة لا معنى لها في هذا السياق، وهي سهو وقع فيه صاحب عمدة القاري، وقد نقلها المؤلف عنه، والصحيح الموافق للسياق ولما في سنن أبي داود الذي نقل منه هذا الحديث (اللقطة)، وكذلك في فتح الباري ذكر (اللقطة)، ولهذا أثبتها، والله تعالى أعلم.

(٥) فتح الباري: (١٠٢/٥)، عمدة القاري: (٢٦٩/١٢).

(٦) عمدة القاري: (٢٦٦/١٢)، وفي القاموس: الوكاء ككساء: رباط القربة وغيرها، وقد وكأها وأوكأها. القاموس المحيط: ص (١٣٤٤).

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو

الطفيل، سيد القراء رضي الله عنه. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ:

«ليهنك العلم أبا المنذر»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر رضي الله عنه يسميه: سيد المسلمين،

وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا. قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ. اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا، قيل: سنة (١٩هـ)، وقيل: سنة (٣٢هـ)، وقيل غير ذلك.

الإصابة في تمييز الصحابة: (١٨٠/١)، رقم الترجمة: (٣٢)، تهذيب التهذيب: (١٨٢/١)، رقم الترجمة: (٣٥٠)، تقريب التهذيب: ص (٩٦)، رقم الترجمة: (٢٨٣).

(٨) أخرجه البخاري في (٤٥) كتاب اللقطة، (١) باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم: (٢٤٢٦)، ومسلم في (٣١) كتاب اللقطة، رقم: (١٧٢٣) (٩).

«عن لقطه^(١) الذهب أو الورق» متعلق بسئل، وتقدم أن الورق: المراد به الفضة، وهو بكسر الراء وقد تُسَكَّن، وفي حديث عَرَفَجَةَ^(٢) [رضي الله عنه]: «لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»^(٣)، وقد حكى القُتَيْبِيُّ^(٤) عن الأصمعي^(٥) أنه إنما اتخذ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ - بفتح الراء - أراد الرُّقَّ^(٦) الذي يكتب فيه، قال: لأن الفضة لا تنتن، قال قتبيسي: وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تنتن صحيحاً، حتى أخبرني بعض

(١) مكنا في النسخة ب (لقطة) وهو الصحيح الموافق لنص الحديث الشريف، وفي نسخة الأصل (لطقة) وهو سهو ظاهر من الناسخ، والله تعالى أعلم.

(٢) هو عَرَفَجَةُ بن أسعد بن كَرَب بن صفوان التميمي السعدي، وقيل: العطارد، صحابي رضي الله عنه. كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، وهو معلود في أهل البصرة، أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي.

الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/٤٠٠)، ترجمة رقم: (٥٥٢٢)، تقريب التهذيب: ص (٣٨٩)، ترجمة رقم: (٤٥٥٤)، تهذيب التهذيب: (٤/١١٠)، ترجمة رقم: (٥٣٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤/٣٤٢) برقم: (١٩٢١٥)، أطرافه: [٢٣/٥] برقم: (٢٠٥٣٤ - ٢٠٥٣٥ - ٢٠٥٣٦ - ٢٠٥٣٧ - ٢٠٥٣٨ - ٢٠٥٣٩ - ٢٠٥٤٠)، و أبو داود في (٣٣) كتاب الخاتم، (٧) باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: (٤٢٣٢)، والترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٣١) باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: (١٧٧٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والنسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٤١) باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟، رقم: (٥١٦١ - ٥١٦٢).

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، وقد تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٥) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جدّه أصمع، ومولده ووفاته في البصرة سنة (٢١٦هـ). كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويُتَحَفُّ بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة، أخباره كثيرة جداً، وكان الرشيد يسميه "شيطان الشعر". قال الأَخْفَشُ: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي. وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. وتصانيفه كثيرة، منها: "الإبل"، و"خلق الإنسان"، و"الترادف"، وغير ذلك كثير. الأعلام: (٤/١٦٢).

(٦) مكنا في نسخة الأصل (الرُّقُّ) وهو الصحيح الموافق لما في النهاية، وفي النسخة ب (الورق).

والرُّقُّ ويكسر (الرُّقُّ): جلد رقيق يكتب فيه، وضِدُّ الغليظ. القاموس المحيط: ص (٨٨٧).

والبغوي^(١) وابن السكن^(٢) والباوردي^(٣) والطبراني^(٤) كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري^(٥) عن ربيعة^(٦) عن عقبة بن سويد الجهني^(٧) عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها... الحديث»، قال: وهو أولى ما فسره به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني [رضي الله عنه]، وتعقبه البدر العيني^(٨) بما لا طائل تحته.

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحبي السنة، البغوي. فقيه محدث مفسر. نسبته إلى "بغاً" من قرى خراسان بين هراة ومرو. له كتب كثيرة منها: "التهذيب" في فقه الشافعية، و"شرح السنة" في الحديث، و"لباب التأويل في معالم التنزيل" في التفسير، و"مصايح السنة"، و"الجمع بين الصحيحين"، وغير ذلك. توفي بمرور سنة (٥١٠هـ). الأعلام: (٢٥٩/٢).

(٢) نقلت ترجمته ص (١٨٧).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (الباوردي) وهو الصحيح الموافق لما في الرسالة المستطرفة التي ترجمت له، وفي النسخة ب (البارودي).

والبوردي: هو أبو منصور محمد بن سعد البوردي، نسبة إلى باورد، ويقال: أبيورد، بليدة بخراسان بين سرخس ونسا، وهو من شيوخ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٠١هـ)، ومن مؤلفاته كتاب "معرفة الصحابة". الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: ص (١٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٩٠/٧)، رقم الحديث: (٦٤٦٨).

(٥) هو محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري، أبو يونس المدني. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن المديني وابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. توفي بعد (١٩٠هـ). تهذيب التهذيب: (٢٧٨/٥)، رقم الترجمة: (٧٤٤٩)، تقريب التهذيب: ص (٥٠٨)، رقم الترجمة: (٦٣١٥).

(٦) نقلت ترجمته ص (٨٧).

(٧) هو عقبة الجهني، حليف الأنصار، صحابي رضي الله عنه، له حديث في اللقطة، ذكر أبو داود حديثه تعليقا، ووصله الطبراني. تهذيب التهذيب: (١٥٤/٤)، رقم الترجمة: (٥٤٥٤)، تقريب التهذيب: ص (٣٩٦)، رقم الترجمة: (٤٦٥٦). ولم يذكره ابن حجر في الإصابة، وإنما ذكر والده سويد فقال: هو سويد الجهني، أو المزني، ويقال:

الأنصاري رضي الله عنه، والد عقبة. قال ابن حبان: سويد الجهني رضي الله عنه له صحبة. وقال أبو عمر: حديثه عند الزهري وربيعة من رواية ابنه عنه في اللقطة، وفي أحد: يحنو ونحوه، وهما صحيحان. الإصابة في تمييز الصحابة:

(١٩٢/٣)، رقم الترجمة: (٣٦٣١).

(٨) عمدة القاري: (٢٦٩/١٢).

وقال غيره^(١): زعم ابن بشكوال^(٢) أن هذا السائل هو بلال [رضي الله عنه] وعزاه لأبي داود، وردَّ عليه الحافظ ابن حجر في الفتح بأنه ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك، قال: وفيه بُعد أيضاً؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابي، ثم قال^(٣): فإنّ أبا داود/ روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وليس فيه ما عزاه ابن بشكوال^(٤) إليه، وإنما لفظه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ»^(٥)، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟»^(٦)، وليس لبلال [رضي الله عنه] ذكر أصلاً.

ثم قال الحافظ^(٨): ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي^(٩)

(١) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري: (١٠١/٥)، أو الإمام العيني في كتابه عمدة القاري: (٢٦٩/١٢).

(٢) هكنا في نسخة الأصل (ابن بشكوال) وهو الصحيح الموافق لما في فتح الباري الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ابن شكوال).

وابن بشكوال: هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم، مؤرخ بحاث، من أهل قرطبة ولادة ووفاة. ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية، له نحو خمسين مؤلفاً، أشهرها: "الصلة" في تاريخ رجال الأندلس، و"الغوامض والمبهمات" اثنا عشر جزءاً ذكر فيه من جاء اسمه في الحديث مبهماً فعينه، و"رواة الموطأ"، وغير ذلك. توفي سنة (٥٧٨هـ). الأعلام: (٣١١/٢).

(٣) عمدة القاري: (٢٦٩/١٢).

(٤) في نسخة الأصل (بن) وهو خطأ إملائي، والصحيح ما في النسخة ب (ابن).

(٥) هكنا في نسخة الأصل (بشكوال) وهو الصحيح الموافق لما في عمدة القاري الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (شكوال).

(٦) أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب اللقطة، (٤) باب، رقم: (١٧٠٤).

(٧) أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب اللقطة، (٦) باب، رقم: (١٧٠٦).

(٨) فتح الباري: (١٠١/٥).

(٩) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر، أحد أئمة الحديث، من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. وهو شيخ البخاري، قال الإمام أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام. وقال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. روى عنه البخاري (٧٥) حديثاً. توفي بمكة سنة (٢١٩هـ). وله مسند. تهذيب التهذيب: (١٣٤/٣)، رقم الترجمة: (٣٨٥٢)، تقريب التهذيب: ص (٣٠٣)، رقم الترجمة: (٣٣٢٠)، الأعلام: (٨٧/٤).

وَنَاكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»^(١) [٢].

عن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني الصحابي^(٣) رضي الله عنه، والجهني: بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة بن زيد بن ليث بن سُود - بضم السين المهملة - بن أسلم - بضم اللام - بن الحاف بن قضاة، وكان زيد حامل لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة كما قاله النووي^(٤)، وقيل: بالكوفة سنة ثمان وستين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، ويقال: مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وهو ابن خمس وثمانين سنة^(٥). رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة^(٦).

قال زيد بن خالد المذكور: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي^(٧): قال الضبي^(٨) شارح العمدة: إن هذا السائل هو بلال بن رباح^(٩) رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نظر فيه البرماوي بما في بعض روايات البخاري قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه... الحديث»^(١٠)، وبلال رضي الله عنه لا يقال فيه جاء أعرابي انتهى.

- (١) أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم: (٩١)، أطرافه: (٢٣٧٢ - ٢٤٢٧ - ٢٤٢٨ - ٢٤٢٩ - ٢٤٣٦ - ٢٤٣٨ - ٥٢٩٢ - ٦١١٢)، ومسلم في (٣١) كتاب اللقطة، في أوله بدون أن يذكر اسم باب من الأبواب، رقم: (١٧٢٢) (٥)، واللفظ لمسلم.
- (٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩٥)، وهو غير موجود في المخطوط.
- (٣) هكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لكتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي الذي نقل منه المؤلف بعض هذه الترجمة، وقد سقطت كلمة (الصحابي) من النسخة ب.
- (٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٠٣/١).
- (٥) هكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لكتب التراجم، وقد سقطت هذه العبارة: (وقيل سنة اثنتين وسبعين، ويقال: مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه)، وهو ابن خمس وثمانين سنة) من النسخة ب.
- (٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٠٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٩٩/٢)، رقم الترجمة: (٢٩٠٢).
- (٧) تقدمت ترجمته ص (١٤٤).
- (٨) لم أفد له على ذكر أو ترجمة فيما راجعته من كتب التراجم والحديث والفقهاء.
- (٩) تقدمت ترجمته ص (١٨٤).
- (١٠) أخرجه البخاري في (٤٥) كتاب اللقطة، (٢) باب: ضالة الإبل، رقم: (٢٤٢٧).

بَابُ اللَّقْطَةِ

قال في المطلع^(١): اللقطة: اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات نظمها ابن مالك في

قوله:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلَقْطَةٌ^(٢) مَا لَا قِطُّ قَدْ^(٣) لَقَطَهُ^(٤)

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابع بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل^(٥):
اللقطة بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يُلتقط، قال أبو
منصور^(٦): وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول،
كضحكة للكثير الضحك، وضحكة لمن تضحك منه^(٧) انتهى.

وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو ما أشير إليه بقوله:

(٤١/٢٩٩) [عن زيد بن خالد الجهني^{رضي عنه} قال: سئل رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} عن لقطة
تنب، أو الورق؟ فقال: «اغرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف
فاستنفها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طابها يوماً من الدهر، فأدّها إليه»، وسأله
عن خنالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء،

(١) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٨٢).

(٢) في النسختين وفتح الباري (ولقطة) ولهذا أثبتته، وفي المطلع على أبواب المقنع (ولقط).

(٣) في نسخة الأصل (قل)، والصحيح الموافق لما المطلع وفتح الباري اللذان نقل منهما هذا النص ما في النسخة ب
(قد)، ولهذا أثبتته.

(٤) فتح الباري: (٩٨/٥).

(٥) تقلت ترجمته ص (١٧٢).

(٦) تقلت ترجمته ص (٤٦).

(٧) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٨٢).

الثالث: لا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يتضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن^(١).

وقال بعض الشافعية^(٢): إن دخلها بغير إذنه ولم يكن صاحبها فيها ضمنها، سواء قصد ذلك، أو ظن [أنها]^(٣) داره، أو دار أُذِنَ له في دخولها؛ لأن يد الداخل تثبت عليها بتلك فيصير غاصباً؛ فإن الغصب إثبات اليد العادية، وهذا قد أثبت يده؛ بدليل أنهما لو تنازعا في الدار ولا بينة حكم بها لمن هو فيها دون الخارج منها^(٤).

ولنا أنه غير مُسْتَوَلٍ عليها فلم يضمنها كما لو دخلها بإذنه، أو دخل صحراؤه، ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه بالعارية، وهذا لا تثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها، فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذن^(٥)،^(٦) والله [تعالى] الموفق.

(١) المغني: (٣٧٩/٥)، الشرح الكبير: (٣٧٥/٥).

(٢) مغني المحتاج: (٣٣٦/٣).

(٣) في النسختين (أنه) ولعله سهو، والصحيح الموافق لما في المغني والشرح الكبير اللذان نقل منهما هذا النص (أنها)، وهي الأوفق بالسياق ولهذا أثبتها.

(٤) المغني: (٣٧٩/٥)، الشرح الكبير: (٣٧٥/٥-٣٧٦).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (إذن) وهو الصحيح الموافق لما في المغني والشرح الكبير اللذان نقل منهما هذا النص، وفي النسخة ب (إذنه).

(٦) المغني: (٣٧٩/٥)، الشرح الكبير: (٣٧٦/٥).

ليده كذا قال^(١).

قلت: لا يخفى ما في هذا الكلام على من له أدنى إلمام، فإن حديث البعير والشاة ينزل على ردّ ما ادعاه من كون التّطوّق بالأرض جميع^(٢) جزاء غضبها، وحمله حديث: «على اليد ما أخذت حتى ترده» على المنقول تحكّم، والله [تعالى] الموفق.

ب/٣٩

الثاني: في الحديث دليل على أن من ملك أرضاً/ ملك أسفلها إلى منتهاها، فله أن تمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً سواء أضر ذلك بأرضه أو لا. قال الحافظ ابن الجوزي: لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بأحد^(٣).

واستدل الداوودي^(٤) على أن السبع أرضين بعضها على بعض لم يُفتق بعضها من بعض، قال: لأنها لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره، وقيل: بين كل أرض وأرض سمائة عام، مثل ما بين كل سماء وسماء^(٥).

وفي الحديث دليل على أن الأرضين سبع كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ

مِثْلَهُنَّ﴾^(٦)، وأجاب من خالف ذلك بأن حمل سبع أرضين على سبع أقاليم^(٧).

(١) عمدة القاري: (٢٩٩/١٢).

(٢) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لسياق الكلام، وقد سقطت (جميع) من النسخة ب.

(٣) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢)، فتح الباري: (١٣٢/٥).

(٤) هو الإمام العلامة أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداوودي البوشنجي. فضله في الفنون مشهور، وذكره في الكتب مسطور، وأيامه غرر، وكلامه درر. وكان ما يأكله يحمل من بوشنج إلى بغداد احتياطاً، وبقي أربعين سنة لا يأكل لحماً، وقت تشويش التركمان، واختلاط النهب. وكان لا تسكن شفته من ذكر الله تعالى، فحكى أن مزيناً أراد قص شاربه، فقال: سكن شفتيك، قال: قل للزمان حتى يسكن. قال ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب، ثقةً عابداً محققاً، درس وأفتى، وصنف ووعظ. توفي ببوشنج سنة (٤٦٧هـ). سير أعلام النبلاء: (٢٢٢/١٨).

(٥) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢).

(٦) من سورة الطلاق، الآية: (١٢).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٥٣)، فتح الباري: (١٣٢/٥)، عمدة القاري: (٢٩٨/١٢).

يضمن، وقال محمد: يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال زفر^(١) والشافعي ومالك وأحمد؛ لأن الغصبَ عندهم يتحقق في العقار، والخلاف في الغصب لا في الإلتلاف. هذا كلامه.

ولا يخفى على منصف أن الذي نسبه لكلام الكرماني بكلامه أجدر، والحق أحق أن يتبع، ثم قال العيني^(٢) رحمه الله [تعالى]: والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا إليه غير مستقيم؛ لأنه **السَّيِّئَاتُ** جعل جزاء غصب الأرض **التَّطَوُّقُ** يوم القيامة، ولو كان **الضمان** واجباً لبينه؛ لأن الضمان من أحكام الدنيا فالحاجة إليه أمس.

قال^(٣): والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخاً، وذلك لا يجوز بالقياس، وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان، كما أنه **السَّيِّئَاتُ** أطلق لفظ البيع على الحر بقوله: «من باع حرّاً»^(٤) ولا يدل على ذلك، أي البيع الموجب لحكم، على أنه جاء في الصحيحين^(٥) بلفظ أخذ فقال: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً» فعلم أن المراد من الغصب الأخذ ظلماً لا غصباً موجباً للضمان.

ثم أورد على نفسه حديث: «على اليد ما أخذت حتى تردّه»^(٦)، وأجاب: بأن هذا بالمتقول أولى؛ لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار؛ لأن حدّ الأخذ أن يصير المأخوذ تبعاً

(١) نقلت ترجمته ص (٢٢٨).

(٢) عمدة القاري: (٢٩٩/١٢).

(٣) عمدة القاري: (٢٩٩/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٦) باب: ثم من باع حرّاً، رقم: (٢٢٢٧)، بلفظ: «ورجل باع حرّاً».

(٥) أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٢) باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم: (٣١٩٨)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٠) (١٣٩ - ١٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٨٨) باب: في تضمين العور، رقم: (٣٥٦١)، والترمذي في (١١) كتاب البيوع، (٣٩) باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: (١٢٦٦) كلامها بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وابن ماجه في (١٥) كتاب الصدقات، (٥) باب: العارية، رقم: (٢٤٠٠)، وآخره بلفظ: «حتى تؤديه».

بغرمه أو بنائه فيضمنه بغير خلاف بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف^(١).

قلت: ومعمد المذهب^(٢) أن الأرض ما دامت في استيلاء الغاصب فهي وأجرتها وما نقص منها من ضمانه، سواء كان بفعله أو بسببه أو بأفة سماوية؛ لأن العقار مضمون بغتسه.

والعقار - بفتح العين - الضيعة والنخل والأرض وغير ذلك، قاله أبو السعادات^(٣). وقال أبو عبد الله بن مالك^(٤) في مثله^(٥): العقار بالفتح: متاع البيت، وخيار كل شيء، والمال الثابت كالأرض والشجر، وهو المراد هنا.

وقال الكرماني^(٦) في شرح البخاري: وفيه - أي الحديث - غصب الأرض، أي دليل على أن الأرض تغصب ويتأتى عليها ذلك، قال: خلافاً للحنفية^(٧).

قال العيني^(٨): رمى الكرماني كلامه جزافاً من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية، فإن مذهبهم فيه خلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينتقل ويحول؛ لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار، فإذا غصب عقاراً فتلّف في يده لا

(١) الشرح الكبير: (٣٧٥/٥)، المغني: (٣٧٨/٥-٣٧٩).

(٢) المغني: (٣٧٨/٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٧٤/٣)، وأبو السعادات تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٧١).

(٥) إكمال الإعلام بتلخيص الكلام: (٤٤٠/٢).

ذكر صاحب كشف الظنون أن المثلث في اللغة أول من وضع فيها أبو علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب النحوي المتوفى سنة (٢٠٦هـ)، والمثلث لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي المتوفى سنة (٦٧٢هـ). كشف الظنون: (١٥٨٧/٢). ولقد جمع ابن مالك مادة كبيرة في كتابه هذا، حتى كان من أعظم الكتب في موضوعه، فقد احتوى على ما يزيد عن (٢٣٠٠) كلمة من كلمات المثلث، وهو عدد لم يجتمع في غيره من كتب المثلث. من مقدمة كتاب إكمال الإعلام بتلخيص الكلام: (٦/١).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢١٦).

(٧) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢).

(٨) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢-٢٩٩).

ويمنع متاعه فتلف المتاع، ولأن الغصب إثبات اليد على المتاع عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار^(١).

١/٣٩

ولنا ما ذكرنا/ من الأحاديث، وفي بعض ألفاظها: «من غصب شيئاً من الأرض»^(٢)، وفي بعضها: «من سرق»^(٣)، وفي بعضها: «من اقتطع»^(٤)، وفي بعضها: «من ظلم»^(٥)، وفي بعضها: «من أخذ»^(٦)، فأخبر المصطفى ﷺ أنه يغصب ويظلم فيه^(٧).

ولأن ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب كالمقول، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكة، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكة من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما إذا حال بينه وبين متاعه فما استولى على ماله، فنظيره ما حدثنا أن يجبس المالك ولا يستولي على داره، فأما ما تلف من الأرض بفعله، أو بسبب^(٨) فعله كهدم حيطانها وتغريقها^(٩)، وكشط ترابها وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل

(١) الشرح الكبير: (٣٧٥/٥)، المغني: (٣٧٨/٥).

(٢) لم أقف على تخريجه في كتب السنة المشهورة، وقد ذكره الشارح تبعاً للشرح الكبير والمغني، وقد ذكره أيضاً ابن حزم في كتابه المحلى: (٢٣٨/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٨٨/١) برقم: (١٦٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٠) (١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: (٢٤٥٢)، أطرافه: (٢٤٥٣ - ٣١٩٥)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٢).

(٦) أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: (٢٤٥٤)، أطرافه: (٣١٩٦ - ٣١٩٨)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٠).

(٧) الشرح الكبير: (٣٧٥/٥)، المغني: (٣٧٨/٥).

(٨) في نسخة الأصل (سبب)، والصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص ما في النسخة ب (بسبب).

(٩) في النسختين (وتغريقه)، والصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير والمغني اللذان نقل منهما هذا النص (وتغريقها)، وهو الموافق للسياق ولهذا أثبتته.

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: مقصود الحافظ المصنف رحمه الله تعالى بذكر هذا الحديث في الأحكام مع أنه من أحاديث الترهيب، أن العقار يصح غصبه. قال في شرح المقنع^(١): ويُضمن العقار بالغصب، ويُتصور غصب الأراضي^(٢) والدور، ويجب ضمانه على غاصبه، قال: هذا ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو المنصوص عند أصحابه، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، ومحمد ابن الحسن^(٥).

وروى ابن منصور^(٦) عن الإمام أحمد فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم أصابها غرقٌ من الغاصب: غرم قيمة الأرض، وإن كان سبباً من السماء لم يكن عليه شيء، فظاهر هذا إنما لا تُضمن بالغصب^(٧)، والمعتمد: بلى^(٨) كما علمت.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٩): لا يتصور غصبها، ولا تضمن بالغصب، وإن أتلفتها ضمنها بالإتلاف؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل فلم يضمنها، كما لو حال بينه

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: (٣٧٥/٥).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (الأراضي) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (الأرض).

(٣) الشرح الصغير: (٥٨٥/٣).

(٤) المنهاج للنووي: ص (٦١).

(٥) الهداية: (٢٩٤/٤)، فتح القدير: (٣٢٩/٩).

(٦) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسَجِ المَرْوَزِي، أبو يعقوب، مولده بمرور، ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق، واستوطن نيسابور، وبها كانت وفاته. وهو الذي دون عن إمامنا - يعني الإمام أحمد - المسائل في الفقه، وكان عالماً فقيهاً. وقال حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد ابن حنبل رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه، قال: فجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة، فأقر له ثانياً، وأعجب أحمد شأنه. توفي سنة (٢٥١هـ). المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢٥٣/١).

(٧) الشرح الكبير: (٣٧٥/٥)، المغني: (٣٧٨/٥).

(٨) في نسخة الأصل (بلا) وهو خطأ إملائي، والصحيح ما في النسخة ب (بلى).

(٩) الهداية: (٢٩٤/٤)، فتح القدير: (٣٢٩/٩).

من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل^(١)، فقالت: إن سعيداً^(٢) انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرض العقيق، فذكر الحديث^(٣). وكان سعيد رضي الله عنه مجاب الدعوة.

وفي الصحيحين^(٤) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث، ثم قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها، قال محمد بن زيد^(٥): فرأيتها عمياء تلمس الجدر وتقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار إذ مرت على بئر في الدار فوقعت فيها، فكانت قبرها.

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة. قال ابن حزم: هو ثقة معروف. وحدث في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة ما يدل على أنه قرشي. وسهل هو ابن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وجده سهل هو أخو سهيل بن عمرو صاحب القضية في الحديبية. تهذيب التهذيب: (٣٧٩/٣)، رقم الترجمة: (٤٦٢٨)، تقريب التهذيب: ص (٣٤٧)، رقم الترجمة: (٣٩٦٣).

(٢) هكذا في النسخة ب وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي نسخة الأصل (إن سعيد) وهو خطأ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٨٩/١) برقم: (١٦٤٢)، وأبو يعلى في مسنده: (٢٤٩/٢)، رقم الحديث: (٩٥٠)، ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة كما قال الشارح فلعله سهو منه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٢) باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم: (٣١٩٨) مختصراً، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٠) (١٣٨)، واللفظ لمسلم.

(٥) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري في الشهادات: أجازته - يعني شهادة القاذف - سعيد بن جبير، وهذا وصله محمد بن جرير من طريق يعقوب بن القعقاع عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: تقبل شهادة القاذف إذا تاب. تهذيب التهذيب: (١٠٤/٥)، رقم الترجمة: (٦٩٤٩)، تقريب التهذيب: ص (٤٧٩)، رقم الترجمة: (٥٨٩١).

وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث، فترك سعيد [رضي الله عنه] لها ما ادّعت، وقال: اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تُعمي بصرها، وتجعل قبرها في بئر، قالوا: فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها^(١).

وفي مسند الإمام أحمد وأبي يعلى^(٢) وصحيح ابن^(٣) خزيمة^(٤) من طريق ابن إسحاق^(٥): حدثني الزهري^(٦) عن طلحة بن عبد الله^(٧) قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر

(١) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٣٦).

(٣) هكذا في النسخة ب (ابن) وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي نسخة الأصل (بن).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة (٢٢٣هـ)، وعني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. قال الحافظ أبو علي النيسابوري: لم أر أحداً مثل ابن خزيمة، قلت: يقول مثل هذا وقد رأى النسائي. قال أبو الحسن الدارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر. توفي سنة (٣١١هـ)، وقد عاش (٨٩) سنة. سير أعلام النبلاء: (٣٦٥/١٤).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق مدلس، ورمي بالتشيع والقدر. رأى أنساً رضي الله عنه. قال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً، مع مدح ابن شهاب له، وقد ذكرت دحيماً قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث؛ إنما هو لأنه أتمه بالقدر. وقال ابن حبان: ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار. توفي سنة (١٥٠هـ)، ويقال: بعدها. تهذيب التهذيب: (٢٦/٥)، رقم الترجمة: (٦٧٤٣)، تقريب التهذيب: ص (٤٦٧)، رقم الترجمة: (٥٧٢٦).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢١٣).

(٧) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني القاضي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، كان يقال له: طلحة الندي، ولي قضاء المدينة، وهو ثقة مكثر فقيه. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن أبي خيثمة: كان هو وخارجه بن زيد بن ثابت في زمانهما يُستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وكذا ذكره الزبير، وذكر عنه أخباراً في الكرم حسنة. توفي بالمدينة سنة (٩٧هـ)، وهو ابن (٧٢) سنة. تهذيب التهذيب: (١٥/٣)، رقم الترجمة: (٣٥١١)، تقريب التهذيب: ص (٢٨٢)، رقم الترجمة: (٣٠٢٥).

تفيل^(١) رضي عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ظلم من الأرض شبراً طَوْقَهُ من سبع أرضين».

وفيها^(٢) عن عروة بن الزبير^(٣): أن أروى بنت أُوَيْسِ^(٤) ادَّعَتْ على سعيد بن زيد رضي عنه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم^(٥)، فقال سعيد رضي عنه: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً طَوْقَهُ إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

وقال الكرمانى^(٦): رُوِيَ أن مروان أرسل إلى سعيد رضي عنه ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أُوَيْسِ، وكانت شكته إلى مروان في أرض، فقال سعيد رضي عنه: تروني ظلمتها

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي رضي عنه. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدا. وكان إسلامه قديماً قبل عمر رضي عنه، وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه كان زوج أخته فاطمة رضي عنها. وكان من فضلاء الصحابة. توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة، وذلك سنة (٥٠هـ)، وقيل بعدها بسنة أو ستين. الإصابة في تمييز الصحابة: (٨٧/٣)، رقم الترجمة: (٣٢٧١)، تقريب التهذيب: ص (٢٣٦)، رقم الترجمة: (٢٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٢) باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم: (٣١٩٨) مختصراً، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٠) (١٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) نقلت ترجمته ص (٩).

(٤) لم ألق على ترجمة خاصة بها فيما راجعته من كتب التراجم الكثيرة، وكل من ذكرها أورد قصتها مع سعيد

بن زيد رضي عنه في ترجمة سعيد بن زيد رضي عنه.

(٥) نقلت ترجمته ص (٣١٨).

(٦) نقلت ترجمته ص (٢١٦).

«من سبع أرضين»، وفي حديث يعلى بن مرة^(١) [رضي عنه]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين/ الناس»^(٢)، وفي رواية الشعبي^(٣) عن أيمن^(٤) عنه: «من سرق شبراً من أرض أو غله^(٥) جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين»^(٦)، وفي رواية: «كلف أن يحمل تراهما إلى المحشر»^(٧).^(٨)

وفي الصحيحين^(٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن

ب/٣٨

(١) هو يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي

رضي عنه، أبو المرازيم بفتح الميم والراء وكسر الزاي المنقوطة بعد الألف، وهو يعلى بن سيابة، وسيابة أمه. قال يحيى بن معين: شهد خيبر، وبيعة الشجرة، والفتح، وهوازن، والطائف. قال أبو عمر: كان من أفاضل الصحابة. قال ابن سعد: أمره النبي ﷺ بأن يقطع أعناب ثقيف فقطعها. الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٤٠/٦)، رقم الترجمة: (٩٣٨٢)، تقريب التهذيب: ص (٦٠٩)، رقم الترجمة: (٧٨٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٧٣/٤) برقم: (١٧٧١٤)، وابن حبان في صحيحه: (٣٠٣/٧)، رقم الحديث: (٥١٤٢).

(٣) نقلت ترجمته ص (٨٦).

(٤) هو أيمن بن ثابت، أبو ثابت الكوفي مولى بني ثعلبة، صدوق. روى عن ابن عباس في العصور، وعن يعلى بن مرة الثقفي، وأم رجاء الأشجعية رضي الله عنها، وعنه: الشعبي، وأبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي. قلت: وقال الآجري عن أبي داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: (٣٠٦/١)، رقم الترجمة: (٧٢٤)، تقريب التهذيب: ص (١١٧)، رقم الترجمة: (٥٩٥).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (غله) وهو الصحيح الموافق للسياق، وفي النسخة ب (غلة).

(٦) لم أقف على هذه الرواية بهذا النص المذكور في كتب السنة المشهورة، وإنما ذكره المؤلف نقلاً عن صاحب عمدة القاري: (٢٩٨/١٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٧٢/٤) برقم: (١٧٧٠١)، طرفه: (١٧٣/٤) برقم: (١٧٧١٢).

(٨) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢).

(٩) أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: (٢٤٥٢)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٠) (١٣٧).

والمقصود: من استولى على شيء من الأرض بغير حقّ سواء كان شبراً أو فوقه أو دونه. وقال ابن دقيق العيد^(١): قيّدَهُ بالشبر مبالغةً، وليبان أن ما زاد على مثله أولى منه انتهى.

وفي حديث سالم بن عبد الله بن عمر^(٢) عن أبيه [رضي عنه] قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري^(٣)، فقوله: «شيئاً» يتناول القليل والكثير.

«من الأرض طَوْقه» أي جعل طوقاً له^(٤)، وهو بضم الطاء المهملة على بناء الجهنول^(٥). وقال الخطابي^(٦): له وجهان: أحدهما: أن يكلف [نقل]^(٧) ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فتكون كالطوق في عنقه، ويطول الله [تعالى] عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه. وقال أبو الفرج ابن الجوزي: هو من تطويق التكليف لا من التقليد، قال: وليس ذلك بممتنع، فإنه صح عن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين^(٨) أحدكم يأتي على رقبة بعير أو شاة»^(٩).^(١٠)

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٥٢).

(٢) تعلقت ترجمته ص (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: (٢٤٥٤)، طرفه: (٣١٩٦).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٥٣).

(٥) فتح الباري: (١٣١/٥).

(٦) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢)، فتح الباري: (١٣٢/٥).

(٧) سقطت هذه الكلمة (نقل) من النسختين، وقد أثبتت في عمدة القاري وفتح الباري اللذان نقل منهما المؤلف هذا النص، ولا يتم الكلام ولا يفهم إلا بها، ولهذا أثبتها.

(٨) هكذا في نسخة الأصل (لا ألفين) وهو الصحيح الموافق لنص الحديث في الصحيحين، وفي النسخة ب (لألفين).

(٩) أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٩) باب: الغلول، رقم: (٣٠٧٣)، ومسلم في (٣٣)

كتاب الإمارة، (٦) باب: غلظ تحريم الغلول، رقم: (١٨٣١).

(١٠) عمدة القاري: (٢٩٨/١٢).

الحديث الثالث عشر

(٤٠/٢٩٨) [عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١)][^(٢)].

عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، «أن رسول الله ﷺ قال: من ظلم» أصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد^(٣)، ومعناه الشرعي: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والمظالم: جمع مظلمة، مصدر ميمي من ظَلَمَ يَظْلِمُ ظُلْمًا، والمظلمة أيضاً: اسم ما أخذ منك بغير حق، والظلم: أخذ مال الغير بغير حق^(٤).

«قَيْدًا» بكسر القاف: أي قدر^(٥). قال في المطلع^(٦) في قوله (قيد رمح): يقال: قيد رمح، وقيس رمح، وقدي رمح، بكسر قافات الثلاثة، وقادُ رمح، وقاسُ رمح، خمس لغات بمعنى: قدر رمح، انتهى.

«شبر» بالجرّ بإضافته إلى قيد، وهو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، مُذَكَّرٌ وجمعه: أشبار^(٧)، والمراد: من اغتصب شيئاً من الأرض، وذكر الشبر على التنزّل،

(١) أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: (٢٤٥٣)، طرفه: (٣١٩٥)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٢).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩٤)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٦١/٣).

(٤) عمدة القاري: (٢٨٣/١٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: (٤٢/١١)، فتح الباري: (١٣١/٥).

(٦) المطلع على أبواب المقنع: ص (٩٧).

(٧) القاموس المحيط: ص (٤١٢).

لكن لا بدّ من معرفة البناء، والعرض، والطول، والسُّمك، والآلات من الطين واللبن، وما أشبه ذلك^(١)، كما هو مفصل في فروع الفقه، والله [تعالى] الموفق.

(١) الإقناع: (٣٨٢/٢)، كشف القناع: (٤٥١/٣-٤٥٢).

المشترك إلا عند الضرورة، وفي المغني^(١): إلا لحاجة نص عليه. قال في الإقناع^(٢): / بأن لا يمكنه التسقيف إلا به فيجوز، ولو لیتيم ومجنون، ما لم يتضرر الحائط، وليس له منعه منه^(٣)، إذن فإن أبي أجيره حاكم^(٤)، وإن صالحه عنه بشيء جاز، وكذا حكم جدار مسجد.

ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه، أو قلعه، أو سقوط الحائط، فله إعادته بشرط أن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر^(٥).

ومن قلنا: له وضع خشبه على جدار جاره، لم يملك إجارته، ولا إعارته، ولا بيعه، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره؛ لأنه أبيع له من حق غيره لحاجته^(٦).

ولو أراد صاحب الحائط إعارته، أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك، وكذا لو أراد هدم الحائط لغير حاجة^(٧).

ولو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو^(٨) وضع سترة، أو خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه، جاز وصارت عارية لازمة، وإن أذن له في ذلك بأجرة جاز، سواء كانت إجارة أو صلحاً على وضعه على التأيد، ومتى زال فله إعادته،

(١) المغني: (٣٦-٣٧/٥)، وقد تقدم التعريف بكتاب المغني ص (٢٠٥).

(٢) الإقناع: (٣٨١/٢)، كشف القناع: (٤٥٠/٣-٤٥١).

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (منه) من النسخة ب.

(٤) هكذا في نسخة الأصل (أجيره حاكم) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (جيره الحاكم).

(٥) الإقناع: (٣٨١/٢)، كشف القناع: (٤٥١/٣).

(٦) الإقناع: (٣٨٢/٢)، كشف القناع: (٤٥١/٣).

(٧) الإقناع: (٣٨٢/٢)، كشف القناع: (٤٥١/٣).

(٨) هكذا في نسخة الأصل (أو) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (و).

مسلمة فامتنع، فكلمه عمر رضي الله عنه في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك^(١).
فحمل عمر رضي الله عنه الأمر على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من
حداره وأرضه^(٢).

وقال الحافظ في الفتح^(٣): قد قوى الشافعي في القدم القول بالوجوب، بأن عمر
رضي الله عنه قضى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. واعترضه
المعيني^(٤) بأن ما ذكره مجرد دعوى تحتاج إلى إقامة دليل.

قلت: ولا يخفى على منصف أن الدليل على مثبت الخلاف بين الصحابة الكرام
رضي الله عنهم، إذ النفي مصحوب بالأصل، والله [تعالى] أعلم.

قال علماءنا ومن وافقهم^(٥): وليس للجار وضع خشبة على حائط جاره أو

- وشهد المشاهد بدمراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقيم بالمدينة. وقال ابن
عبد البر: كان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل
الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا صفين. توفي بعد الأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٨/٦)، رقم الترجمة:
(٧٨٢٢)، تقريب التهذيب: ص (٥٠٧)، رقم الترجمة: (٦٣٠٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في (٣٦) كتاب الأفضية، (٢٦) باب: القضاء في المرفق، رقم: (٣٣).

(٢) عمدة القاري: (١٠/١٣-١١).

(٣) فتح الباري: (١٤٠/٥).

والفتح: هو كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، وهو أعظم شروح البخاري، شرح الحافظ العلامة
شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ-)، وهو في عشرة أجزاء،
ومقدمته في جزء. أوله: الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ... الخ. ومقدمته على عشرة
فصول، سماه هدي الساري. وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية، والفرائد
الفقهية، تغني عن وصفه، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث، التي تبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات،
شرحاً وإعراباً، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه،
ونجيب بباقي شرحه على المكان المشروح فيه. كشف الظنون: (٥٤٧/١).

(٤) عمدة القاري: (١١/١٣).

(٥) الإقناع: (٣٨١/٢)، كشف القناع: (٤٥٠/٣).

تَنْبِيْهُ

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم معناه الندب إلى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال أبو حنيفة ومالك، وروى ابن عبد الحكم^(١) عن مالك قال: ليس بتضي على رجل أن يغرز خشبة في جدار جاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار، قال: وأكثر علماء السلف أن ذلك على الندب^(٢).

وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو منسوب الإمام أحمد، وبه قال الشافعي في القديم، وأبو ثور، وداود، وجماعة من أصحاب الحديث، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى الشافعي عن مالك بسند صحيح: أن الضحاك^(٣) سأل محمد بن مسلمة^(٤) أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن وارة: كان شيخ مصر. وقال العجلي: لم أر بمصر أعقل منه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن عقد على مذهب مالك، وفرع على أصوله. وقال ابن عبد البر: سمع من مالك سماعاً نحو ثلاثة أجزاء، وسمع الموطأ، ثم روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيراً من رأي مالك، وصنف كتاباً اختصر فيه تلك الأسمعة بالفاظ مقربة، ثم اختصره، وعليهما معول البغداديين المالكية. توفي سنة (٢١٤هـ). تهذيب التهذيب: (١٧٧/٣)، رقم الترجمة: (٣٩٦٨)، تقريب التهذيب: ص (٣١٠)، رقم الترجمة: (٣٤٢٢).

(٢) عمدة القاري: (١٠/١٣).

(٣) هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي رضي الله عنه. قال أبو حاتم: شهد غزوة بني النضير، وله ذكر وليست له رواية. وقال أبو عمر: شهد أحداً، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. وهو الذي تنازع هو ومحمد بن مسلمة في الساقية، فترافعا إلى عمر فقال لمحمد: ليمنر بها ولو على بطنك رضي الله عنه. وهو الذي قال رسول الله ﷺ عنه: «يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، ذو مسحة من جمال، زنته يوم القيامة زنة أحد» فطلع الضحاك، وهو الذي اشترى نفسه من ربه بماله الذي يدعى مال الضحاك بالمدينة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٨٤/٣)، رقم الترجمة: (٤١٨٢).

(٤) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الحارثي رضي الله عنه، أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل. قال ابن سعد: أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير رضي الله عنه، قبل سعد بن معاذ رضي الله عنه، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة رضي الله عنه، -

«والله لأرْمِينَّ بها» وفي رواية: «لأرْمِينَهَا»^(١)، وفي رواية أبي داود^(٢): «لألقينها»^(٣)،
«بين أكتافكم» قال ابن عبد البر: رويناه في الموطأ بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين،
فاكتافكم: جمع كتف بالتاء، وبأكتافكم بالنون: جمع كنف، وهو الجانب^(٤).

قال الخطابي^(٥): معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين^(٦) لأجلها أي
الخشيبة على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، ووقع ذلك من أبي هريرة رضي الله عنه حين
كان يلي أمر المدينة لمروان^(٧)، ووقع في رواية عند ابن عبد البر^(٨) من وجه آخر: «لأرْمِين
بها بين أعينكم وإن كرهتم»^(٩).

ولا يخفى ما في هذا من مزيد التشديد المقتضي بأن ذلك حق على الجار للجار من
خرز خشبه في الجدار، لكن بشروط معلومة واعتبارات مفهومة.

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى: ص (٢٥٤)، رقم الحديث: (١٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الأفضية، (٣١) باب: في القضاء، رقم: (٣٦٣٤).

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في سنن أبي داود الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (لا
ألقينها).

(٤) عمدة القاري: (١٠/١٣)، فتح الباري: (١٤٠/٥).

(٥) نقلت ترجمته ص (٩٠).

(٦) في نسخة الأصل (راضين) ولعله سهو، والصحيح الموافق لما في عمدة القاري وفتح الباري اللذان نقل منهما
هذا النص ما في النسخة ب (راضين).

(٧) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي القرشي، أبو عبد

الملك. وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه، وكاتبه في خلافته، يقال: ولد بعد الهجرة بستين، وقيل: بأربع، وكان يعد

في الفقهاء. وولي إمرة المدينة أيام معاوية رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية

بالجابية، وكان الضحاك بن قيس غلب على دمشق ودعا لابن الزبير رضي الله عنه، ثم دعا لنفسه، فواقعه مروان بمرج

راهط، فقتل الضحاك وغلب مروان على دمشق، ثم على مصر، ومات سنة (٦٥هـ)، وكانت ولايته تسعة

أشهر. ولا ثبت له صحبة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٠٣/٦)، رقم الترجمة: (٨٣٣٧)، تهذيب التهذيب:

(٥/٣٨٤)، رقم الترجمة: (٧٧٤٨)، تقريب التهذيب: ص (٥٢٥)، رقم الترجمة: (٦٥٦٧).

(٨) نقلت ترجمته ص (١٦٥).

(٩) عمدة القاري: (١٠/١٣)، فتح الباري: (١٤٠/٥).

« في جداره » أي حائطه، وفي قول أبي هريرة رضي الله عنه بعد إيراده للحديث عن النبي ﷺ ما قال، ما ^(١) يشعر بوجوب ذلك ^(٢)، فإن الراوي وهو الأعرج ^(٣) قال: « ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: مالي أراكم عنها » أي عن هذه المقالة، أو عن هذه السنة ^(٤).

وفي رواية أبي داود ^(٥) عن ابن عيينة ^(٦) عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبةً في جداره فلا يمنعه » فنكسوا، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراكم قد عرضتم؟، وفي رواية الإمام أحمد ^(٧): فلما حدثهم أبو هريرة رضي الله عنه بذلك طأطأوا رؤوسهم ^(٨)، « معرضين » غير عاملين تخشعوا ولا ممتثلين لمفهومها.

(١) هكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (ما) من النسخة ب.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٥٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. ثقة ثبت عالم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. توفي بالإسكندرية سنة (١١٧هـ). تهذيب التهذيب: (٤١٠/٣)، رقم الترجمة: (٤٧١٤)، تقريب التهذيب: ص (٣٥٢)، رقم الترجمة: (٤٠٣٣).

(٤) عمدة القاري: (١٠/١٣)، فتح الباري: (١٣٩/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الأقضية، (٣١) باب: في القضاء، رقم: (٣٦٣٤).

(٦) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث. وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. قال ابن سعد: أخبرني الحسن بن عمران أن سفيان قال له يجمع آخر حجة حجها: قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وإني قد استحيت من الله تعالى من كثرة ما أسأله ذلك. فرجع فتوفي في السنة الداخلة سنة (١٩٨هـ)، وله (٩١) سنة. تهذيب التهذيب: (٣٥٩/٢)، رقم الترجمة: (٢٨٧٢)، تقريب التهذيب: ص (٢٤٥)، رقم الترجمة: (٢٤٥١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٤٠/٢) برقم: (٧٢٧٦)، والترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٨) باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، رقم: (١٣٥٣).

(٨) عمدة القاري: (١٠/١٣).

الحديثُ الثاني عشر

(٣٩/٢٩٧) [عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ؟ والله لأرْمِينَ بِنَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ ^(١) [٢].

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَمْنَعَنَّ» نهي مؤكد بالنون الثقيلة، وفي لفظ: «لا يَمْنَعَنَّ» بالجزم على أن كلمة «لا» ناهية، وفي رواية بالرفع على أن «لا» نافية خير بمعنى النهي ^(٣).

«جَارٌ» بالرفع فاعل، يَمْنَعُ «جَارَهُ» بالنصب مفعول، «أَنْ يَغْرِزَ» أي بأن يغرز، وكلمة «أَنْ» مصدرية/ أي يغرز، «خَشْبَهُ» بفتح الخاء والشين المعجمتين جمع خشبة، ويجمع أيضاً على خُشْبٍ - بضم الخاء وسكون الشين وبضميتين - وخشبان، وقد روي في الحديث بالإفراد، وأنكر ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد ^(٤) فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (٢٠) باب: لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، رقم: (٢٤٦٣)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٩) باب: غرز الخشب، رقم: (١٦٠٩).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩٤)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) فتح الباري: (١٣٩/٥).

(٤) هو عبد الغني بن سعيد، أبو محمد الأزدي، من الأزدي، شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره، ولد في القاهرة سنة

(٢٣٢هـ)، وكان عالماً بالأنساب، متفنناً. خاف على نفسه في أيام الحاكم الفاطمي فاستتر مدة، ثم ظهر.

من كتبه: "مشبه النسبة"، و"المؤتلف والمختلف" في أسماء نقلة الحديث، و"من المتوارين" في من هرب من

الحجاج. توفي بالقاهرة سنة (٤٠٩هـ). الأعلام: (٣٣/٤).

(٥) عمدة القاري: (٩/١٣)، صحيح مسلم بشرح النووي: (٤٠/١١)، فتح الباري: (١٣٩/٥).

الأنصاري^(١)، والليث بن سعد، ومالك إلى أن العمرى جائزة ولكنها ترجع إلى الذي أخرجها، واحتجوا لذلك بقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» أخرجهم أبو داود والطحاوي^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

وأجاب عنه الطحاوي^(٤): بأن هذا محمول على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت بها السنة، وأجمع عليها المسلمون، وما نهي عنه الكتاب ونهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٥).^(٦)

— وأما ترجمته: فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه. قال ابن سعد: مات سنة (١٢٢هـ)، وكان ثقة كثير الحديث. تهذيب التهذيب: (٢١٠/٦)، رقم الترجمة: (٩٠٢٥)، تقريب التهذيب: ص (٦٠٢)، رقم الترجمة: (٧٧٤١).

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٥٣).

(٢) أخرجهم أبو داود في (٢٣) كتاب الأفضية، (١٢) باب: في الصلح، رقم: (٣٥٩٤)، لكنه بلفظ: «المسلمون على شروطهم»، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٩٠/٤)، وقد أورده البخاري تعليقاً في (٣٧) كتاب الإجارة، (١٤) باب: أجر السمسرة، ص (٤٢٤)، لكن البخاري لم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل علقه. وقد تقدمت ترجمة الطحاوي ص (١٨٧).

(٣) عمدة القاري: (١٨٠/١٣).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: (٩٠/٤).

(٥) سبق تخريجه في باب الشروط في البيع، الحديث الأول، ص (١٤١).

(٦) عمدة القاري: (١٨٠/١٣).

وغير ما ذكرنا من الألفاظ، وبمجموع ما ذكرنا، احتج الجمهور على أن المُعْمَر - بفتح الميم - يملك العمرى ملكاً تاماً، يتصرف فيها تصرف الملاك، واشتروا فيها اقتبض على أصولهم في الهبات^(١).

نعم رُوِيَ عن الإمام أحمد رضي الله عنه: عدم وطئ الجارية المُعْمَرَة، فقد نقل يعقوب^(٢) وابن هانئ^(٣) عن الإمام أحمد: من يعمر الجارية أيطأ؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي^(٤) على الورع^(٥).

قال في المغني^(٦) عن الإمام أحمد في الرجل يعمر الجارية: فلا أرى له وطأها، قال القاضي: لم يتوقف أحمد عن وطئ الجارية لعدم الملك فيها، لكن على طريق الورع؛ لأن الورع استباحة فرج، وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تملك المنافع، فلم ير له وطأها لهذا، ولو وطأها كان جائزاً.

وذهب القاسم بن محمد^(٧)، ويزيد بن [قسيط]^(٨)، ويحيى بن سعيد

(١) عمدة القاري: (١٨٠/١٣).

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن يحنان، أبو يوسف. كان أحد الصالحين الثقات. روى عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره. قال سألت أحمد بن حنبل عن مسألة فقال: إن العلم خزائن، والمسألة تفتحه، دعني حتى أنظر فيها. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٢١/٣).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب. خدم إمامنا - يعني الإمام أحمد -، وذكره الخلال وقال: أبا دين وورع، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة. قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الذي يشتم معاوية رضي الله عنه يصلى خلفه؟ قال: لا ولا كرامة. مات ببغداد سنة (٢٧٥هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢٤١/١).

(٤) تقلت ترجمته ص (٦٤).

(٥) الفروع: (٦٤٠/٤)، الإنصاف: (١٣٤/٧)، كشف القناع: (٣٠١/٤).

(٦) المغني: (٣١٢/٦).

(٧) تقلت ترجمته ص (٢٨٦).

(٨) في النسختين (قسط) ولعله سهو، والصحيح الموافق لما في عمدة القاري الذي نقل منه هذا النص (قسيط)، وهو الذي ترجمت له كتب التراجم، ولهذا أثبتته. -

«حياً وميتاً» يعني أنها تكون بعد موته تركة له^(١) كسائر مخلفاته، «و» إذا كانت من جملة مخلفاته^(٢) فهي «لعقبه» من بعده على حسب الإرث الشرعي.

وعنه قال: جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم... فذكره»^(٣)، وعن أبي الزبير عن جابر [رضي الله عنه] قال: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وترك ولداً له، وله إخوة بنون»^(٤) للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر - بفتح الميم -: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان^(٥)، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها، ف قضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك^(٦) فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق^(٧) بأن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم»^(٨).

(١) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (له) من النسخة ب.

(٢) هكذا في نسخة الأصل (مخلفاته) وهو الصحيح الموافق للسياق والله أعلم، وفي النسخة ب (مختلفة).

(٣) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمري، رقم: (١٦٢٥) (٢٧).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (إخوة بنون) وهو الصحيح الموافق لما في صحيح مسلم الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (إخوة وبنون).

(٥) هو طارق بن عمرو المكي، الأموي مولاهم، القاضي، أمير المدينة لعبد الملك بن مروان، وثقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور. قال الواقدي: ولاه عبد الملك بن مروان المدينة، فلما قتل مصعب ابن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك، وأخرج طلحة بن عبد الله بن عوف، وكان والياً لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه. مات في حدود الثمانين للهجرة. لمذهب التهذيب: (٧/٣)، رقم الترجمة: (٣٤٨٧)، تقريب التهذيب: ص (٢٨١)، رقم الترجمة: (٣٠٠٤).

(٦) هو عبد الملك بن مروان تقدمت ترجمته ص (٨٤).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لرواية صحيح مسلم الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت من النسخة ب هذه العبارة: (ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق).

(٨) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمري، رقم: (١٦٢٥) (٢٨).

لحديث^(١)، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى له ولعقبه، فقد قَطَعَ حَقَّهُ فِيهَا، وهي لمن أَعْمَرَ ولعقبه»^(٢).

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى له ولعقبه، فقال: قد أُعْطِيَتْكَهَا وَعَقْبُكَ ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أُعْطِيَتْهَا وَعَقْبُهُ، وإنما لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطاهما عطاءً وقعت فيه المواريث»^(٣)، وعنه: «أن رسول الله ﷺ قَتَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى له ولعقبه، فهي له بَتْلَةٌ»^(٤)، لا يجوز للمعطي فيها شَرْطٌ ولا نِيَاءً^(٥) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٦): لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فنزلت المواريث شرطه^(٧).

«وفي لفظ» من حديث جابر [رضي عنه] «لمسلم» مما أخرجه من رواية أبي الزبير^(٨)

عن جابر [رضي عنه] يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَفْسُدُوهَا بِإِعْمَارِهَا لِغَيْرِهِ، «فإنه» أي الشأن والأمر «من أَعْمَرَ عُمَرَى فهي» أي العمرى التي أَعْمَرَهَا لِغَيْرِهِ، ملك للشخص «الذي أَعْمَرَهَا» بضم الهمزة وسكون العين المهملة مبنياً للمجهول،

(١) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢١).

(٣) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢٢).

(٤) بَتْلَةٌ: أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب. صحيح مسلم بشرح النووي: (٦١/١١). قال في القاموس: وصدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها. القاموس المحيط: ص (٩٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢٤).

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. قال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث. وقال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات قريش. توفي سنة (٩٤هـ) أو (١٠٤هـ). تهذيب التهذيب: (٣٥١/٦)، رقم الترجمة: (٩٧٧٧)، تقريب التهذيب: ص (٦٤٥)، رقم الترجمة: (٨١٤٢).

(٧) هذا القول تابع لنفس الحديث السابق في صحيح مسلم، رقم: (١٦٢٥) (٢٤).

(٨) نقلت ترجمته ص (٨١).

وقال أبو عيسى الترمذي^(١): ذهب أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقي جائزة مثل العمرى، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقي، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقي^(٢).

وقال صاحب الهداية^(٣) من الحنفية^(٤): والرقي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، ومالك، وقال أبو يوسف: جائزة، وبه قال الشافعي وأحمد^(٥).

«وقال جابر» أيضاً ﷺ: «إنما العمرى التي أجازها النبي ﷺ أن يقول «المعمر - بكسر الميم - للمعمر - بفتحها -: «هي» أي العمرى، «لك» مدة حياتك، «ولعقبك» بعد وفاتك، «فأما إذا قال» له: «هي لك ما عشت» أي مدة عيشتك ونحوه، «فإنها» أي العمرى والحالة هذه «ترجع إلى صاحبها» يعني المعمر - بكسر الميم -.

أ/٣٧

واعلم أن مسلماً قد روى حديث/ جابر [ﷺ] بألفاظ مختلفة، وأسانيد متباينة، ولم يخرج البخاري عن جابر [ﷺ] في العمرى سوى اللفظ الأول، فروى مسلم عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ...

(١) سنن الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٦) باب: ما جاء في الرقي، حديث رقم: (١٣٥١).

(٢) عمدة القاري: (١٢٩/١٣).

(٣) هو كتاب الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدي"، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري، وللجامع الصغير لمحمد، وعادته أن يجرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يجرر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان، وإذا قال: في الكتاب، أراد القدوري. كشف الظنون: (٢٠٣١/٢-٢٠٣٢).

وصاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً ماهراً، أصولياً أديباً شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب. وله تصانيف كثيرة منها: "المنستقى"، و"نشر المذهب"، و"التجنيس"، وغيرها من الكتب، وأعظم كتبه على الإطلاق "الهداية". توفي سنة (٥٩٣هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (٢٣٠).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي: (٢٢٥/٣).

(٥) عمدة القاري: (١٢٩/١٣).

قال الإمام عون الدين صدر الوزراء أبو المظفر بن هبيرة^(١): وأما الرقي فحَكَمَ بِهَا حَكَمَ العَمْرَى الشافعي وأحمد، وهي أن يقول: أرقبتك داري أو جعلتها لك حياتك فإن مِتَّ^(٢) قبلي رجعت إلي، وإن مِتُّ قبلك رجعت إليك، وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤): الرقي باطلة، إلا أن أبا حنيفة قال: تبطل المطلقة دون المقيدة، وصفة المطلقة عنده أن يتحول: هذه الدار رقي انتهى.

تَنْبِيْهُ

قال الإمام مالك^(٥) في العمري: هي تملك المنافع، وإذا مات المعمر رجعت للعمري يعني للمعمر - بكسر الميم -، وإن ذكر في الإعمار عقبه رجعت إليهم، فإذا اتعرض عقبه رجعت إلى المعمر، فإذا أطلق لم ترجع^(٦) إليهم بل إلى المعمر، فإن لم يكن المعمر موجوداً عادت إلى ورثته، نقله ابن هبيرة^(٧) في اختلاف^(٨) الأئمة.

قال البدر العيني^(٩): وأما الرقي فهي أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متُّ قبلي فهي لي، وهو مشتق من الرقوب، فكأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

(١) الإفصاح عن معاني الصحيح: (٥٣/٢-٥٤).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (مت) وهو الصحيح الموافق للسياق ولما في الإفصاح عن معاني الصحاح الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (مات).

(٣) فتح القدير: (٥٥/٩).

(٤) القوانين الفقهية: ص (٣٦٦).

(٥) القوانين الفقهية: ص (٣٦٦).

(٦) هكذا في النسخة ب (ترجع) وهو الصحيح الموافق لما في الإفصاح عن معاني الصحاح الذي نقل منه هذا النص، وفي نسخة الأصل (يرجع).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٣/٢).

(٨) هكذا في نسخة الأصل (اختلاف) وهو الصحيح الموافق لما في الإفصاح عن معاني الصحاح الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (خلاف).

(٩) عمدة القاري: (١٧٩/١٣).

قال البدر العيني في شرح البخاري^(١): العمرى على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا متَّ فهي لعقبك أو ورثتك، فهذه صحيحة/ عند عامة العلماء، ونقل النووي^(٢) أنه لا خلاف في صحتها، وإنما الخلاف هل تملك الرقبة أو المنفعة فقط.

ب/٣٦

الثاني: أن لا يذكر ورثته ولا عقبه، بل يقول: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك، أو نحو هذا، ويطلق فيها أربعة أقوال: أصحها: الصحة له ولورثته من بعده، وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وسفيان الثوري، وأبو عبيد، وآخرون، وقال الشافعي في القديم: إنها لا تصح؛ لأنه تملك مؤقت، أشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين، وحكى عنه في القديم أيضاً: إنها تصح وتكون للمعمر في حياته فقط، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات، وقيل: إنها عارية يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته^(٣).

الثالث: أن لا يذكر العقب ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق بل يقول: فإذا متَّ رجعت إليّ أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ^(٤)، فهي الرقبي.

قال علماؤنا ومن وافقهم^(٥): وإن اشترط رجوعها بلفظ الإرقاب وغيره إلى المعمر - بكسر الميم - عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره فهي الرقبي، أو رجوعها مطلقاً أو إلى ورثته، أو قال: هي لآخرنا موتاً، صح العقد دون الشرط، وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده كالأول، ولا ترجع إلى المعمر والمرقب، وهذا هو الأصح عند الشافعية^(٦).

(١) عمدة القاري: (١٧٨/١٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (٦٠/١١).

(٣) عمدة القاري: (١٧٨/١٣).

(٤) عمدة القاري: (١٧٨/١٣).

(٥) الإقناع: (١٠٧/٣)، كشف القناع: (٣٠١/٤).

(٦) مغني المحتاج: (٥٦٢/٣-٥٦٣).

«وفي لفظ» عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «من أعمار عمرى له ولعقبه» بأن قال مثلاً: أعمارتك داري هذه لك ولعقبك، «فإنها» أي العمرى للشخص «الذي أعطيتها» وهو المعمر بفتح الميم، «لا ترجع للذي أعطها» بعد موت المعمر، «لأنه» أي المعمر بكسر الميم، «أعطى»^(١) المعمر بفتحها، «عطاءً» ملكه مدة حياته وبعد موته، «وقعت فيه» أي في ذلك الشيء المعطى «الموارث».

وقد روى سعيد^(٢) حدثنا هشيم^(٣) أنبأنا حميد^(٤) حدثنا الحسن: أن رجلاً أعمار قريماً حياته فخاصمه بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال^(٥) صلى الله عليه وسلم: «من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده»^(٦)، قال في الفروع^(٧): حديث «من ملك شيئاً حياته فلورثته بعد موته» نقله الإمام أحمد والترمذي^(٨).

(١) في النسختين (أعطا) بالألف المدودة وهو خطأ إملائي، والصحيح الموافق للقواعد (أعطى) بالألف المقصورة.

(٢) هو سعيد بن منصور وقد تقدمت ترجمته ص (٢٨٠).

(٣) هو هشيم - بالتصغير - بن بشر بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. قال العجلي: هشيم واسطي ثقة، وكان يدلّس. وقال الحسين بن الحسن الرومي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله عزوجل من هشيم. وقال عنبسة بن سعد الرازي عن ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم. توفي سنة (١٨٣هـ)، وقد قارب الثمانين. تهذيب التهذيب: (٣٩/٦)، رقم الترجمة: (٨٥٦٩)، تقريب التهذيب: ص (٥٧٤)، رقم الترجمة: (٧٣١٢).

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. قال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن عبادة وحميد. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلّس عن أنس رضي الله عنه. توفي وهو قائم يصلي سنة (١٤٢هـ)، ويقال: (١٤٣هـ)، وله (٧٥) سنة. تهذيب التهذيب: (٢٦/٢)، رقم الترجمة: (١٨١٨)، تقريب التهذيب: ص (١٨١)، رقم الترجمة: (١٥٤٤).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في الفروع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب زيادة (له) في هذا المكان.

(٦) الفروع: (٦٤٠/٤).

(٧) الفروع: (٦٤١/٤).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد أو سنن الترمذي، ولا في أي من الكتب التسعة، وإنما وقفت عليه في سنن سعيد بن منصور بإسناد آخر، ولم يذكر هذه القصة، قال سعيد: حدثنا هشيم قال: أنبأنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه قال: «من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده موته». سنن سعيد بن منصور: (٩٢/١)، رقم الحديث: (٢٦٥-٢٦٦).

«لمن وهبت» أي العمرى، وكذا الرقبى، «له» أي حكم عليه السلام بصحة هبة العمرى للشخص الذي وهبت له.

قال علماؤنا ومن وافقهم^(١): لا يصح توقيت الهبة كقوله^(٢): وهبتك هذا سنة، إلا العمرى والرقبى، وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، كقوله: أعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الجارية، أو أرقبتكها، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما حييت، أو ما عشت، أو نحو هذا، أو عمرى أو رقبى، أو^(٣) ما بقيت، أو أعطيتكها عمرك، ويقبلها فتصح، وتكون للمعمّر بفتح الميم، ولورثته من بعده كتصريحه.

وبهذا قال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) في العمرى، فقالوا: تكون للمعمّر ولورثته من بعده إن كان له ورثة، سواء قال المعمر للمعمّر هي لك ولعقبك أو أطلق، فإن لم يكن له وارث فلبت المال، ولا تعود للمعمّر^(٦).

وفي البخاري^(٧): أعمرتك الدار فهي عمرى: جعلتها له. قال أبو عبيد^(٨): العمرى: أن يقول الرجل للرجل: داري لك عمرك، أو يقول: داري هذه لك عمري، فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمّر، ولم ترجع إليه أي المعمر إن مات، وكذا إذا قال: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك حياتك، أو ما بقيت، ونحو ذلك^(٩).

(١) الإقناع: (١٠٧/٣)، كشف القناع: (٣٠٠/٤).

(٢) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت: (كقوله) من النسخة ب.

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (أو) من النسخة ب.

(٤) فتح القدير: (٢٥/٩، ٥٤).

(٥) مغني المحتاج: (٥٦١/٣).

(٦) الإقناع عن معاني الصحاح: (٥٣/٢).

(٧) صحيح البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٢) باب: ما قيل في العمرى والرقبى، ص (٤٩٦).

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: (٧٧/٢).

(٩) عمدة القاري: (١٧٨/١٣).

عمره، فإذا مات عادت إليّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك النبي ﷺ وأعلمهم أن من أعمار شيئاً وأرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده.

وفي شرح البخاري^(١) للبدر العيني^(٢): العُمري: بضم العين المهملة وسكون الميم متصوِّراً، وحكي بضم العين والميم جميعاً، وبفتح العين وسكون الميم. وقال ابن سيده^(٣): العُمري: مصدر كالرجعي، وأصلها مأخوذ من العمر، والرقبي: بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى، وأصل الرقبى من المراقبة.

قال في المطلع^(٤): أرقبتكها أي أعطيتكها رقبى. قال ابن قطاع^(٥): أرقبتك: أعطيتك الرقبى، وهي هبة تُرجع إلى المُرَقَّبِ إن مات المُرَقَّبُ، وقد نهي عنه، والفاعل متيماً: مُعَمِّرٌ، ومُرَقَّبٌ، بكسر الميم الثانية والقاف، والمفعول: بفتحهما انتهى.

وقد روي النسائي^(٦) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «العُمري والرقبي سواء» يعني في الحكم^(٧).

(١) قال صاحب كشف الظنون عنه: ومن الشروح المشهورة أيضاً، شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، وهو شرح كبير، في عشرة أجزاء وأزيد، وسماه "عمدة القاري"، أوله: الحمد لله الذي أوضح وجوه معالم الدين... الخ. ذكر فيه أنه لما رحل إلى البلاد الشمالية قبل الثمانمائة، مستصحباً فيه هذا الكتاب، ظفر هناك من بعض مشايخه بغرائب النوادر المتعلقة بذلك الكتاب، ثم لما عاد إلى مصر شرحه. واستمد فيه من فتح الباري، بحيث ينقل منه الورقة بكما لها. وبالجملة: فان شرحه حافل كامل في معناه، لكن لم ينتشر كانتشار فتح الباري. كشف الظنون: (٥٤٨/١).

(٢) عمدة القاري: (١٧٨/١٣)، تقدمت ترجمته ص (٢٢١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤٢).

(٤) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٩١-٢٩٢).

(٥) هو علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، عالم بالأدب واللغة، من أبناء الأغلبة السعديين أصحاب المغرب، ولد في صقلية سنة (٤٣٣هـ)، ولما احتلها الفرنج انتقل إلى مصر، فأقام يعلم ولد الأفاضل الجمالي، وتوفي بالقاهرة سنة (٥١٥هـ). له تصانيف، منها: "كتاب الأفعال" في اللغة، و"أبنة الأسماء"، و"الدرة الخطيرة في المختار من شعر شعراء الجزيرة" أي صقلية، وغير ذلك من الكتب. الأعلام: (٢٦٩/٤).

(٦) أخرجه النسائي في (٣٣) كتاب الرقبى، (٢) باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، رقم: (٣٧١١).

(٧) عمدة القاري: (١٧٨/١٣).

الحديث الحادي عشر

(٣٨/٢٩٦) [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١)].

وفي لفظ: «من أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٢).

وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَإِلْعَتِيقِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٣).

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى نَبِيٍّ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ»^(٤)[^(٥)].

١/٣٦

عن أبي عبد الله جابر/ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بِالْعُمَرَى» وهي بضم العين المهملة^(٦) وسكون الميم مقصوراً، مأخوذة من الْعُمَرِ^(٧). قال في الْمَطْلَعِ^(٨): قال أبو السعادات^(٩): يقال أَعْمَرْتَهُ الدارَ عُمَرَى، أي جعلتها له يسكنها مدة

(١) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٢) باب: ما قيل في العمرى والرقبي، رقم: (٢٦٢٥)، ومسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى، رقم: (١٦٢٥) (٢٦).

(٥) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩٣)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٦) هكذا في نسخة الأصل (المهملة) وهو الصحيح الموافق للسياق ولما في فتح الباري الذي نقل منه هذا النص، وفي نسخة ب (والمهملة).

(٧) عمدة القاري: (١٧٨/١٣)، فتح الباري: (٢٩٨/٥).

(٨) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٩١).

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٩٨/٣).

وكذا سهماً، من كذا وكذا^(١) فأجازه، واحتج بحديث خبير في الزرع والنخل، لكن يشترط أن يكون الغرس من رب الأرض، كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض، فإن كان من العامل خرج على الروايتين في المزارعة إذا شرط البذر من العامل^(٢)، وقد علمت الخلاف في ذلك.

الثالث: دل الحديث على جواز كراء الأرض بالذهب والورق المعلومين، فلا يصح كون الأجرة بشيء غير معلوم المقدار عند العقد؛ لما دل الحديث على عدم اغتفار حنالة الأجرة، ويستدل به أيضاً على جواز كراء الأرض بطعام مضمون^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): ومن استأجر أرضاً بجزء معلوم من زرعها، فظاهر المنع صحتها، سواء سميت إجارة، أو مزارعة، فإن لم تزرع الأرض وصححناها، حتمت بالمسمى الصحيح.

قال في الإقناع^(٥): وتصح إجارة أرض بنقد وعروض، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، قال: وتصح إجارها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه، وفيه أيضاً^(٦): وتصح - يعنى - المساقاة بلفظ: مساقاة، ومعاملة، ومُفَالِحَة، وبكل لفظ يؤدي معناها، وتصح هي ومزارعة بلفظ: إجارة، والله تعالى الموفق.

- المروذي: دخلت يوماً على أحمد فقلت: كيف أصبحت؟ فقال: كيف أصبح من ربه يطالبه بأداء الفرائض، ونبيه يطالبه بأداء السنة، والمملكان يطالبانه بتصحيح العمل، ونفسه تطالبه هواها، وإبليس يطالبه بالفحشاء، ومملك الموت يطالبه بقبض روحه، وعياله يطالبونه بنفقتهم. مات سنة (٢٧٥هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٥٦/١).

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت العبارة: (سهماً من كذا وكذا) من النسخة ب، وذكر مكانها (بينهما).

(٢) الشرح الكبير: (٥٦٠/٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٢٣/٣٠).

(٥) الإقناع: (٤٧٦/٢)، كشف القناع: (٥٦٦-٥٦٧).

(٦) الإقناع: (٤٧٥/٢-٤٧٦)، كشف القناع: (٥٦٦/٣).

قال^(١): ونهيه ﷺ عن المخابرة هو أنهم كانوا يعملون ويشترطون للمالك بقعة^(٢) معينة من الأرض، وهذا باطل بالاتفاق انتهى.

الثاني: حكم المساقاة كالمزارعة في ذلك، فيصح على هذا القول أن يكون الغراس من مُسَاقٍ ومناصب، قال الإمام المنقح القاضي^(٣) علاء الدين^(٤) في تنقيحه^(٥): وعليه العمل^(٦).

قال الإمام شمس الدين في شرح المقنع^(٧): ولو دفع إلى رجل أرضه يغرسها على أن يشجر بينهما لم يجز، ويحتمل الجواز بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره، فأما إن دفعها على أن الأرض والشجر يتينما، فذلك فاسدٌ وجهاً واحداً، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ولا تعلم فيه مخالفاً؛ لأنه يشترط اشتراكهما في الأصل ففسد، كما لو دفع إليه الشجر والنخيل، ليكون الأصل والثمرة بينهما.

ويدل لصحة كون الغراس من العامل، قول الإمام أحمد ﷺ في رواية المروزي^(٨): من قال لرجل اغرس في أرضي هذه شجراً أو نخلاً، فما كان من غلة فلك بعملك كذا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٢١/٣٠-١٢٢).

(٢) هكذا في النسختين (بقعة)، وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية الذي نقل منه هذا النص (منفعة).

(٣) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت كلمة: (القاضي) من النسخة ب.

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالح، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب. تصدى للإقراء والإفتاء والتأليف ببلده وغيرها، فانتفع به الطلبة، وصار في جماعته في الشام فضلاً له تصانيف كثيرة، من أشهرها: كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، واختصره في مجلد سماه "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و"تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول" أي أصول الفقه، وغيرها كثير. توفي سنة (٨٨٥هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص (٢٩٦)، الأعلام: (٤/٢٩٢).

(٥) هو كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وقد تقدم التعريف به ص (٢٢٦).

(٦) الإقناع: (٤٧٧/٢) كشف القناع: (٥٦٧/٣).

(٧) الشرح الكبير: (٥٦١/٥).

(٨) هو أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد الله المروزي. كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل جملة. قال -

ب/٣٥

ولأن عمر رضي الله عنه / فعل الأمرين جميعاً، فروى البخاري عنه: «أنه عامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا» وتقدم^(١)، وظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً، فإن قيل: هذا بمنزلة بيعتين في بيعة، فكيف يتعله عمر رضي الله عنه؟، قلنا: يُحمل على أنه قال ذلك لِيُخَيِّرَهُمْ في أي العقدین شاءوا، فمن اختار عقداً عقده معه معيناً، كما لو قال في البيع: إن شئت بعثك بعشرة صحاح، وإن شئت بأحد عشر مكسرة، فاختار أحدهما فعقد^(٢) البيع عليه معيناً^(٣) انتهى.

وفي مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض، أو من العامل، هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه زَارَعَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعملوها من أموالهم.

قال^(٥): والمزارعة على الأرض البيضاء مذهب الثوري، وابن أبي ليلى، والإمام أحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والمحققين^(٦) من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

(١) تقدم في الحديث التاسع من هذا الباب ص (٢٨٨)، وقد أخرجه البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (٨) باب: المزارعة بالشطر ونحوه، ص (٤٣٧)، معلقاً ولم يروه مرفوعاً، فعمل الحديث ليس على شرطه فعلقه، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا في نسخة الأصل (فعقد) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (فقد وقع).

(٣) الشرح الكبير: (٥/٥٨٨-٥٨٩).

(٤) لم أقف على هذا النص في مختصر الفتاوى، وإنما وجدته في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٢١/٣٠).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٢١/٣٠).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (المحققين) وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي النسخة ب (المحققون) ولعله سهو؛ لأنه يخالف قواعد النحو.

قال^(١): وهو أصح إن شاء الله تعالى، ورُوي ذلك عن سعد، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما [رضي الله عنهما] أن البذر من العامل، ولعلمهم أرادوا به يجوز أن يكون من العامل، فيكون كتقول عمر رضي الله عنه، قال: ولا يكون قولاً ثالثاً.

قال^(٢): والدليل على ذلك قول ابن عمر [رضي الله عنهما]: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها»^(٣)، وفي لفظ: «أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»^(٤) رواه أبو داود ورواه مسلم^(٥) أيضاً وتقدم.

قال المجد في المنتقى^(٦): وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني^(٧) عن تسمية نصيب رب المال، ويكون الباقي له انتهى.

قال شمس الدين^(٨): فَجَعَلَ عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئاً آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، قال: والأصل المعول^(٩) عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين، فلو كان شرطاً لما أخلّ بذكره، ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لنقل ولم يجز ترك نقله.

(١) الشرح الكبير: (٥/٥٨٨).

(٢) الشرح الكبير: (٥/٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١) باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: (١٥٥١) (٥)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع، (٣٤) باب: في المساقاة، رقم: (٣٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في (٣٧) كتاب الإجارة، (٢٢) باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، رقم: (٢٢٨٥)، أطرافه: (٢٤٩٩ - ٢٧٢٠ - ٤٢٤٨).

(٥) أي أن اللفظ الأول رواه أبو داود ومسلم كما سبق تخريجه، وليس اللفظ الثاني كما توهم عبارة الشارح، حيث لم أقف عليها إلا عند البخاري.

(٦) المنتقى من أخبار المصطفى: (٣٧٨/٢)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: (٥/٢٩١).

(٧) في نسخة الأصل (يفني)، وفي النسخة ب (تغني) وهو الصحيح الموافق لما في المنتقى، ولهذا أثبت.

(٨) الشرح الكبير: (٥/٥٨٨).

(٩) هكذا في نسخة الأصل (المعول) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (المعول).

الإتصاف^(١): وهو أقوى دليلاً^(٢).

قال الإمام شمس الدين بن^(٣) أبي عمر في شرح المقنع^(٤): اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في هذه المسألة، فروي عنه اشتراط كون البذر من رب الأرض نص عليه في رواية جماعة، وهو اختيار الخرقى وعمامة الأصحاب، وهو قول ابن سيرين وإسحاق؛ لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، كالمساقاة والمضاربة.

قال^(٥): وروى عنه ما يدل على أن البذر يكون^(٦) من العامل، فإنه قال في رواية مهنا^(٧) في الرجل تكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر، على أن له النصف ولهم النصف، فلا بأس بذلك قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خير على هذا، فأجاز دفع الأرض ليزرعها من غير ذكر البذر، فعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز، وروى نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف^(٨) وطائفة من أهل الحديث.

(١) الإتصاف: (٤٨٣/٥).

(٢) الإقناع: (٤٨٣/٢-٤٨٤)، كشف القناع: (٥٧٥/٣).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (بن) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي النسخة ب (ابن).

(٤) الشرح الكبير: (٥٨٧/٥-٥٨٨).

(٥) الشرح الكبير: (٥٨٨/٥).

(٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (يكون) من النسخة ب.

(٧) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله. قال أبو بكر الخلال: هو من أكابر أصحابنا - يعني الحنابلة -،

روى عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق

الصحة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت مهنا يقول:

صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب، واكتسبت به مالاً. وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل ما

أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم، قال: لمن صحت نيته، قلت: وأيش تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه،

وينفي عنه الجهل. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٤٣/٣).

(٨) فتح القدير: (٤٧٥/٩).

كان البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر، أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع^(١).

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه^(٢) لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختار هذا الإمام الموفق، والمجد، والشارح^(٣)، وابن رزين^(٤)، وأبو محمد الجوزي^(٥)، وشيخ الإسلام ابن^(٦) تيمية، وتلميذه ابن^(٦) القيم، وابن قاضي الجبل في الفائق^(٧)، وصاحب الحاوي الصغير^(٨)، قال الإمام الموفق في المغني^(٩): وهو الصحيح، وعليه عمل الناس، قال في

(١) الإقناع: (٤٨٣/٢) كشاف القناع: (٥٧٤/٣-٥٧٥).

(٢) هكنا في نسخة الأصل، وقد سقطت (أنه) من النسخة ب.

(٣) هو الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب كتاب الشرح الكبير على متن المنع، وقد تقدمت ترجمته ص (٢٨٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني، الحوراني ثم الدمشقي الفقيه سيف الدين. سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار، وبيغداد من أبي المظفر محمد بن النتي. وكان فقيهاً فاضلاً، صنف عدة تصانيف، منها: كتاب "التهذيب" في اختصار "المغني" مجلدين. ثم إنه توجه إلى بغداد لأجل رفع حساب المدرسة الجوزية، وكان بها سنة (٦٥٦هـ)، فقتل شهيداً بسيف التتار. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٨٨/٢).

(٥) هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن الجوزي، القرشي البكري البغدادي، الفقيه الأصولي الواعظ الشهيد، محيي الدين، أبو المحاسن بن الشيخ جمال الدين. قرأ القرآن بالروايات العشر، واشتغل بالفقه، والخلاف، والأصول، وبرع في ذلك، وكان أمهر من أيه فيه، ووعظ في صفه على قاعدة أبيه، وعلا أمره وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة، وله تصانيف منها: "معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز"، و"المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد". وقتله التتار شهيداً، صبراً، هو وأولاده الثلاثة سنة (٦٥٦هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٣٧/٣)، الأعلام: (٢٣٦/٨).

(٦) هكنا في النسخة ب (ابن) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة الأصل (بن).

(٧) تقدم التعريف بابن قاضي الجبل وكتابه الفائق ص (٢٤٠).

(٨) هو كتاب الحاوي الصغير في فقه الحنابلة، ومؤلفه هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، الفقيه الضرير، الإمام نور الدين، أبو طالب، نزيل بغداد. حفظ القرآن بالبصرة، ثم قدم بغداد، وحفظ بها كتاب "الهداية" لأبي الخطاب، وجعل فقيهاً بالمستنصرية، ولازم الاشتغال حتى أذن له في الفتوى. له تصانيف عديدة، منها: كتاب "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم"، كتاب "الحاوي" في الفقه في مجلدين، وكتاب "الكافي" في شرح الخرقى، وغيرها كثير. توفي سنة (٦٨٤هـ). الذيل على طبقات الحنابلة: (٣١٣/٢)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٨١٩/٢، ٩٨٣).

(٩) المغني: (٥٩٠/٥).

فيها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المتضاربة^(١).

ولما كان الإمام أحمد أعلم الناس بالمنقول، وأحفظهم لأحاديث الصحابة والرسول ﷺ، لم يعرج على خبر رافع ولم يُلَوِّ إليه عنانه، لعلمه بثبوت أحاديث المزارعة، وعدم ما يقاومها من الأحاديث المخالفة لها.

١/٣٥

وأما حمل الشافعية أحاديث المزارعة على الأرض التي بين/ النخيل، وأحاديث النبي علي^(٢) الأرض البيضاء جمعاً بينهما، فهذا بعيد جداً؛ فإنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة^(٣) يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ثم إن هذا تحكم لا طائل تحته، ثم إن موافقة الخلفاء الراشدين وأهلهم وفقهاء الصحابة [رضوان الله تعالى عليهم]، وهم الأعلام بأحاديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها، أولى وأحرى من قول من خالفهم^(٤).

وقد نقل الإمام أبو جعفر الإجماع على ما ذهبنا إليه، فإجماع السلف أولى بالاتباع، بل لا مندوحة للقول بخلافه، وأيضاً فإن القياس يقتضي ذلك، فإن الأرض عين تسمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة^(٥)، والله تعالى أعلم.

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: تجوز المزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع كما تقدم، ويشترط كون البذر من رب الأرض ولو أنه العامل، وبَقَرَّ العمل من الآخر، ولا تصح إن

(١) المغني: (٥٨٥/٥-٥٨٦)، الشرح الكبير: (٥٨٤/٥).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (على) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (عن).

(٣) في النسختين (أن يكون بلد كبيرة)، والصحيح ما في الشرح الكبير والمغني اللذان نقل منهما هذا النص (أن تكون بلدة كبيرة)، ولهذا أثبتته.

(٤) الشرح الكبير: (٥٨٥/٥)، المغني: (٥٨٦/٥).

(٥) الشرح الكبير: (٥٨٥/٥-٥٨٦)، المغني: (٥٨٧/٥).

أنه عنهما - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه، حراً له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً»^(١) ورواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود^(٢)، وروى الترمذي^(٣) وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر برفق بعضهم ببعض».

ثم إن أحاديث رافع [رضي عنه] منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع بالإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده كما بينا، وتارة يحدث عن عمومته، وتارة عن سماعه^(٤)، وتارة عن ظهير بن رافع^(٥)، فإذا كانت أخبار رافع [رضي عنه] هكذا، فطرحها^(٦) أولى وأحرى من الأخبار الواردة في شأن خير، الجارية مجرى التواتر، التي لا اختلاف

- وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، صدوقاً عالماً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: جاوز السبعين. توفي سنة (١٢٦هـ). تهذيب التهذيب: (٣٢١/٤)، رقم الترجمة: (٥٨٩٣)، تقريب التهذيب: ص (٤٢١)، رقم الترجمة: (٥٠٢٤).

(١) المغني: (٥٨٥/٥)، الشرح الكبير: (٥٨٤/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٨١/١) برقم: (٢٥٤١)، وابن ماجه في (١٦) كتاب الرهن، (١١) باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، رقم: (٢٤٢٦)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع، (٣٠) باب: في المزارعة، رقم: (٣٣٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٤٢) باب: من المزارعة، رقم: (١٣٨٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) هكذا في نسخة الأصل (وتارة عن سماعه) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (وتارة يحدث عن سماعه).

(٥) هو ظهير، بالتصغير، ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي رضي الله عنه، من كبار الصحابة رضي الله عنه. شهد بدرًا، وذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد العقبة. روى عن النبي ﷺ في المخابرة. وعنه: ابن أخيه رافع بن خديج رضي الله عنه، وفي الحديث اختلاف، والله تعالى أعلم. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٥٤/٣)، رقم الترجمة: (٤٣٤٧)، تهذيب التهذيب: (٢٧/٣)، رقم الترجمة: (٣٥٤٢)، تقريب التهذيب: ص (٢٨٤)، رقم الترجمة: (٣٠٥١).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (فطرحها) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (فلطرحها).

فإن لم يُحمل حديث رافع [رضي الله عنه] على هذا الذي فسرهُ من نفسه، وبينه بياناً شافياً، وإلا فليُحمل على الكرى بثلاث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يُحمل على الكراء أيضاً؛ لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر^(١).

فإن لم يُحمل لا على هذا ولا على هذا، وتمادى الخصم مع ظاهر بعض ألفاظ حديثه يوهم النهي عن المزارعة، قلنا: لا جرم أن حديث رافع [رضي الله عنه] هذا ورد بألفاظ وروايات مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف نتعمد على مثل حديثنا، قال الإمام أحمد [رضي الله عنه]: حديث رافع [رضي الله عنه] ألوان. قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع [رضي الله عنه] من عدة روايات مختلفة مضطربة، وقد أنكر حديثه قتيبان من فقهاء الصحابة [رضي الله عنهم]^(٢).

أحدهما: زيد بن ثابت^(٣) [رضي الله عنه] قال عن حديث رافع [رضي الله عنه] لَمَّا بَلَغَهُ: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» رواه أبو داود^(٤).^(٥)

الثاني: ما روى البخاري^(٦) عن عمرو بن دينار^(٧) قال: قلت لطاووس لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ هي عنها، فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس رضي

(١) المغني: (٥٨٤/٥-٥٨٥)، الشرح الكبير: (٥٨٣/٥-٥٨٤).

(٢) المغني: (٥٨٥/٥)، الشرح الكبير: (٥٨٤/٥).

(٣) تعلمت ترجمته ص (٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع، (٣٠) باب: في المزارعة، رقم: (٣٣٩٠).

(٥) المغني: (٥٨٥/٥)، الشرح الكبير: (٥٨٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (١٠) باب، رقم: (٢٣٣٠)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع،

(٢١) باب: الأرض تمنح، رقم: (١٥٥٠) (١٢١)، واللفظ للبخاري.

(٧) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام. قال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة

يذكر عن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار. وقال ابن أبي عيينة -

جمع ماذيان: وهو النهر الكبير كما يأتي في كلام المصنف رحمه الله [تعالى]، وليست بعربية وهي سوادية كما في النهاية^(١)، أي بالذي يخرج على حافتي ذلك^(٢).

«و» بما يخرج على «أقبال» أي أطراف «الجداول» قال في النهاية^(٣) في قوله (واقبال الجداول): الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قُبْلٍ، والقُبْلُ: رأس الجبل والأكْمَة، وقد تكون جمع قَبْلٍ - بالتحريك - وهو الكَلَأُ في مواضع من الأرض، والقَبْلُ أيضاً: ما استقبلك من الشيء.

«وبأشياء من الزرع» المعين له، «فيهلك هذا» أي فربما يهلك هذا الذي للعامل لما ينسبه من الجوائح، «ويسلم هذا» الذي لرب الأرض، «و» ربما «يسلم هذا» الذي للعامل، / «ويهلك هذا» الذي لرب الأرض، «ولم يكن للناس يومئذ كراءً» أي أجره، «إلا هذا» فلم يكن ذهب ولا فضة، «فلذلك» أي لكونه ربما سلم منه جانب وعَطِبَ جانب، فيتضرر الذي عَطِبَ الجانب الذي صار له دون ذلك^(٤)، «زجر» صلى الله عليه وسلم [أي]^(٥) فهي «عنه، فأما شيء» من الذهب أو الفضة أو الطعام، «معلوم» لكل منهما، «مضمون» على عامل لرب الأرض، «فلا بأس» أي لا إثم ولا حرج «به» على واحد منهما.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «والمأذيات» في الحديث هي: «الأهوار الكبار»، ويقدم أنها ليست بعربية، والجداول: جمع «جدول» كجعفر: «النهر الصغير».

فإذا كان هذا ثابت من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد علمت ثبوته وأنه في الصحيحين فليس هو من محل النزاع، فإن هذا الذي ذكره لا خلاف في فساده، وحينئذ لا تعارض بين الحديثين^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣١٣/٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٩/١٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٩/٤).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (ذاك) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (ذلك).

(٥) مظلومة بالخبر في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٦) المغني: (٥٨٤/٥)، الشرح الكبير: (٥٨٣/٥).

«وأما الورق» من الفضة، «و» كذا «الذهب» المعلوم المقدار، «فلم ينهنا» صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ للبخاري: «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نُكْرِي الأرض بالنَّاحِيَةِ منها تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهيتنا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»^(١).

«و» في لفظ «لمسلم عن حَنْظَلَةَ» بفتح الحاء المهللة وسكون النون وبالظاء المعجمة، «ابن قيس» بن عمرو^(٢) بن حصن المدنيّ الزُرْقِيّ، نسبة إلى جدّه له يسمى زُرَيْق - بتقدم الزاي- الأنصاري. قال في جامع الأصول: هو من ثقات أهل المدينة وتابعيهم، سمع رافع بن خديج وأبا هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم، وكذا روى عن عمر وعثمان [رضي الله عنهما]، كما في شرح الزهر^(٣) للبرماوي^(٤)، وعنه الزهري وربيعه بن أبي عبد الرحمن^(٥) ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٦)، وهو ثقة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، قال ابن سعد^(٧): كان ثقة قليل الحديث^(٨).

«قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق؟» المعلومين المقدار، «فقال» أي رافع بن خديج، «لا بأس» أي لا حرج ولا إثم، «به» أي بكراء الأرض بذلك، «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المأذيات» بالذال المعجمة المكسورة فمشناة تحتية بعدها ألف فنون فألف فمشناة فوقية^(٩)،

(١) أخرجه البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (٧) باب، رقم: (٢٣٢٧)، وقد رواه الشارح بالمعنى، لأن هنالك خلافاً في بعض الألفاظ لا في المعنى العام للحديث.

(٢) هكذا في نسخة الأصل (عمرو) وهو الصحيح الموافق لما في تقريب التهذيب، وفي النسخة ب (عمر).

(٣) تقدم التعريف بكتاب الزهر وشرحه ص (٢٥٧).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤٤).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٨٧).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٥٣).

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧٣/٥).

(٨) تقريب التهذيب: ص (١٨٤)، ترجمة رقم: (١٥٨٦). تهذيب التهذيب: (٤١/٢)، ترجمة رقم: (١٨٦٨).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٩/١٠).

ثم أجازته يوم أحد، وأصابه سهم يومها، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»^(١)، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاثة وسبعين، وقيل: سنة أربع بالمدينة، وله ستة وثمانون سنة^(٢)، وقيل: مات في أيام معاوية [رضي الله عنه]^(٣).

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، ويكنى أبا عبد الله ﷺ^(٤).

قال: «كنا» معشر بني حارث من الأوس، «أكثر الأنصار» وهم الأوس والخزرج وحلفائهم، «حقلًا» جمع حقلة، ومنه: لا يُنبتُ البَقْلَةُ^(٥) إلا الحَقْلَةُ^(٦)، قال في القاموس^(٧): الحَقْلُ: قَرَاخٌ طَيِّبٌ يُزْرَعُ فِيهِ كَالْحَقْلَةِ. وفي المطالع^(٨): المُحَاقِلُ: المزارع، وقيل: الحقل: لزوع مادام أخضر، وقيل: أصلها أن يأخذ أحدهما حقلًا من الأرض بحقل له آخر^(٩).

«فكنا نكري»^(١٠) الأرض، على أن لنا هذه» أي ما يخرج من هذه الحقلة، «ولهم» أي العاملين عليها «هذه» أي ما يخرج من الحقلة الأخرى من الطعام، «فربما أخرجت هذه» التي لنا، «ولم تخرج هذه» التي صارت لهم، وربما صار الأمر بالعكس، «فنهانا» ﷺ «عن ذلك» لما فيه من الضرر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٧٨/٦) برقم: (٢٧٦٦٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٧/١).

(٣) قال ابن حجر في الإصابة: وأما البخاري فقال: مات في زمن معاوية رضي الله عنه، وهو المعتمد، وما عداه واه، وأرخه ابن قانع سنة تسع وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٦٤/٢).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٧/١).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (البقلة) وهو الصحيح الموافق لما في القاموس، وفي النسخة ب (البقل).

(٦) قيل: بضرب هذا المثل للكلمة الخسيسة تخرج من الرجل الخسيس. القاموس المحيط: ص (٩٨٥).

(٧) القاموس المحيط: ص (٩٨٥).

(٨) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (مخطوط): ص (٩٨)، لوحة: (أ)، سطر: (٢١).

(٩) مشارق الأنوار: (٢٠٩/١).

(١٠) الكبراء: هو الإجارة، وأكرى وكارى للدار والدابة: أجرها. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٧٩).

الحَدِيثُ الْعَاشِرُ

(٣٦/٢٩٤) [عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرَبَّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا^(١).

(٣٧/٢٩٥) ولمسلم عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

الْمَازِيَّاتِ: الْأَنْهَارُ الْكُبَارُ، وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ^(٣).

عن رافع بن خديج - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم - بن رافع [ابن عدي]^(٤) بن زيد/ بن عمرو^(٥) بن يزيد - بفتح المثناة تحت وكسر الزاي - الحارثي الأنصاري الأوسي^(٦)، من أهل المدينة، لم يشهد بدرًا لأن النبي ﷺ رده يومئذ لصغره،

أ/٣٤

(١) أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٧) باب، رقم: (٢٣٢٧)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٩) باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: (١٥٤٧) (١١٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٩) باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: (١٥٤٧) (١١٦).

(٣) نعى الحديثين اللذين بين المعقوفتين منقول من متن العمدة ص (١٩٢ - ١٩٣)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٤) هذه الجملة مطموسة بالخبر في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها عن النسخة ب.

(٥) في نسخة الأصل (عمرو)، وفي النسخة ب (عمر).

(٦) لم يذكر ابن حجر في الإصابة والتهذيب ولا النووي في تهذيب الأسماء واللغات في نسبه (عمرو بن يزيد)، وأما

الباقى فصحيح. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٦٢/٢) ترجمة رقم: (٢٥٣٢)، تهذيب التهذيب: (١٤٠/٢)

ترجمة رقم: (٢١٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٧/١)، وقد ترجم المؤلف لسيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه

سابقاً ص (٨٤)، فكانه سهى عن ذلك، فكرر الترجمة هنا.

مع نسخه؟ وكيف خَفِيَ نسخه على الخلفاء مع اشتهار قصة خبير وعملهم فيها؟ وأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟^(١)

فأما ما احتجوا به من حديث رافع [رضي الله عنه] فقد روي من عدة أوجه، وقد فسر حديث النهي في [حديثه بما لا]^(٢) يختلف في فساده^(٣)، وهو الذي أعقبه المصنف الحافظ **هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ:**

(١) الشرح الكبير: (٥٨٣/٥).

(٢) هذه العبارة مطموسة بالحبر في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٣) الشرح الكبير: (٥٨٣/٥).

قِيمِكَ أَرْضُهُ»^(١) قلت: ورواه الإمام أحمد ومسلم^(٢) بلفظ: «من كانت له أرض قَيَّرَ عِنَّا وَلِيحْرَثَهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلِيدَعَهَا».

ولنا ما في الحديث المتقدم ، وما نقله أبو جعفر محمد الباقر من فعل الخلفاء الراشدين، ثم أهلهم يعطون الثلث والرابع، قال: وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده^(٣).

فروى البخاري^(٤) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: «أن النبي ﷺ عامل خبير بشر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقاً تماًراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فَقَسَمَ عمر خبير، فَخَيَّرَ أزواج رسول الله ﷺ أن يقطع لهنَّ من الماء والأرض، أو يُمضي لهنَّ الأوسق، فمنهنَّ من اختار الأرض، ومنهنَّ من اختار الوسق، فكانت عائشة رضي الله عنها ممن اختارت^(٥) الأرض»^(٦).

فإن قلت: حديث خبير منسوخ بخبر رافع [رضي الله عنه]، فالجواب: إن مثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى نسخ؟ فإن كان في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به

(١) الشرح الكبير: (٥٨٢/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣١٢/٣) برقم: (١٤٤٠٤)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض، رقم: (١٥٣٦) (٩٥).

(٣) الشرح الكبير: (٥٨٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (٨) باب: المزارعة بالشرط ونحوه، رقم: (٢٣٢٨).

(٥) هكنا في نسخة الأصل (اختارت) وهو الصحيح الموافق لنص رواية البخاري، وفي النسخة ب (اختار).

(٦) الشرح الكبير: (٥٨٣/٥).

وأجازها الشافعي^(١) في الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء لما روى رافع بن خديج رضي عنه قال: «كنا نخبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) أنفع، قال: قلنا ما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى^(٤)»^(٥).

وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة^(٦)، وهذه أحاديث صحاح، والمخابرة^(٧): هي المزارعة، واشتقاقها من الخبار: وهي الأرض اللينة، والخبير: الأكار^(٨)، وقيل المخابرة: معاملة أهل خبير، وقد جاء حديث جابر رضي عنه [مفسراً، روى البخاري^(٩) عن جابر رضي عنه] قال: «كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل

(١) معني المحتاج: (٤٢٣/٣).

(٢) مكنا في نسخة الأصل (طواعية) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (طواعيت) وهو خطأ إملائي ظاهر.

(٣) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت صلى الله عليه وسلم من النسخة ب.

(٤) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع، (٣١) باب: في التشديد في ذلك، رقم: (٣٣٩٥).

(٥) الشرح الكبير: (٥٨٢/٥).

(٦) لم أقف على حديث النهي عن المخابرة في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما هو من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فلعله سهو من الشارح والله تعالى أعلم، وقد أخرجه البخاري في (٤٢) كتاب المساقاة، (١٧) باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: (٢٣٨١)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٦) باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، رقم: (١٥٣٦) (٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥).

(٧) المخابرة: هي إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها، على حصة شائعة من إنتاجها، كالثلث أو الربع أو نحو ذلك. معجم لغة الفقهاء: ص (٤١٤).

(٨) الأكار: الزراع، من كَارَ الأرض: حفرها للزراعة. معجم لغة الفقهاء: ص (٨٤)، القاموس المحيط: ص (٣٤٤).

(٩) أخرجه البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (١٨) باب: ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، رقم: (٢٣٤٠).

وعبد الرحمن بن [يزيد] (١). (٢).

قال البخاري (٣): وعامل عمر رضي الله عنه على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا (٤).

وكرهها عكرمة (٥)، ومجاهد (٦)، والنخعي (٧)، ومالك (٨)، وأبو حنيفة (٩)، وروى عن ابن عباس [رضي الله عنهما] الأمران جميعاً (١٠).

(١) في النسختين (زيد)، والصحيح ما في الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص (يزيد)، ولهذا أثبتته.

وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، ولد في عهد النبي ﷺ. قال الأعرج: ما رأيت رجلاً بعد الصحابة أفضل منه. وقال ابن سعد: كان قديماً، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وكان ثقة قليل الحديث. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه العجلي وابن البرقي، وهو أجل من أن يقال فيه ثقة. توفي في المدينة سنة (٩٣هـ). تهذيب التهذيب: (٤١٥/٣)، رقم الترجمة: (٤٧٢٧)، تقريب التهذيب: ص (٣٥٣)، رقم الترجمة: (٤٠٤٢). الأعلام: (٣٤٢/٣).

(٢) الشرح الكبير: (٥٨١/٥-٥٨٢).

(٣) صحيح البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (٨) باب: المزارعة بالشطرن ونحوه، ص (٤٣٧).

(٤) الشرح الكبير: (٥٨٢/٥).

(٥) هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي

الحر العنبري، فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما لما ولي البصرة لعلي رضي الله عنه. ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا تثبت عنه بدعة. قال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم قي المغازي فسمعه إنسان قال كأنه مشرف عليهم يراهم. وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبي يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله تعالى من عكرمة. مات سنة (١٠٤هـ)، وقيل بعد ذلك. تهذيب التهذيب: (١٦١/٤)، رقم الترجمة: (٥٤٧١)، تقريب التهذيب: ص (٣٩٧)، رقم الترجمة: (٤٦٧٣).

(٦) نقلت ترجمته ص (٨٦).

(٧) نقلت ترجمته ص (٨٨).

(٨) القوانين الفقهية: ص (٢٧٨)، الشرح الصغير: (٤٩٢/٣).

(٩) الملاءة: (٣٣٢/٤)، فتح القدير: (٤٧٣/٩).

(١٠) الشرح الكبير: (٥٨٢/٥).

وهذا قول سعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود^(١)،
وموسى بن طلحة^(٢)، والزهرى^(٣)، وعبد الرحمن بن أبي ليلي^(٤)، وابنه^(٥)،
وأبي يوسف، ومحمد^(٦)، ويُروى ذلك عن معاذ^(٧) [رضي الله عنه]، والحسن^(٨)،

- (١١٠هـ). تهذيب التهذيب: (١٢٩/٥)، رقم الترجمة: (٧٠٣٠)، تقريب التهذيب: ص (٤٨٣)، رقم الترجمة: (٥٩٤٧).

(١) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر، أدرك عمر رضي الله عنه. قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش: ثقة، وزاد ابن خراش: من خيار الناس. وقال محمد بن إسحاق: قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً، فاعتلت إحدى قدميه، فقام يصلي حتى أصبح على قدم، فصلى الفجر بوضوء العشاء. توفي سنة (٩٩هـ). تهذيب التهذيب: (٣٢٢/٣)، رقم الترجمة: (٤٤٣٢)، تقريب التهذيب: ص (٣٣٦)، رقم الترجمة: (٣٨٠٢).

(٢) تقلمت ترجمته ص (٩).

(٣) تقلمت ترجمته ص (٢١٣).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي، واسمه: يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح ابن الحريش بن جحجا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، والد محمد. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. اختلف في سمائه من عمر رضي الله عنه. مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ)، قيل: إنه غرق. تهذيب التهذيب: (٣٩٢/٣)، رقم الترجمة: (٤٦٦٢)، تقريب التهذيب: ص (٣٤٩)، تقريب التهذيب: (٣٩٩٣).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، الفقيه المشهور، تقدمت ترجمته ص (١٦٠).

(٦) راجع قول أبي يوسف ومحمد في الهداية: (٣٣٢/٤)، فتح القدير: (٤٧٣/٩).

(٧) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. الإمام المقدم في علم الحلال والحرام. قال أبو إدريس الخولاني: كان أبيض وضيء الوجه، براق الشبايا، أكحل العينين. وقال الواقدي: كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها. وفي سنن أبي داود عن معاذ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إني لأحبك ... الحديث». شهد بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي ﷺ على اليمن، ومناقبه كثيرة جداً. وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٨هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (١٠٧/٦)، رقم الترجمة: (٨٠٥٥)، تقريب التهذيب: ص (٥٣٥)، رقم الترجمة: (٦٧٢٥).

(٨) تقلمت ترجمته ص (٨٧).

الزروع. فإن كان في الأرض شجر فزارعُ الأرض، وساقاهُ على الشجر صح^(١).

قال الإمام شمس الدين في شرح المقنع^(٢): تجوز المزارعة بجزء معلوم يُجعلُ للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم، قال البخاري^(٣): قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والرابع، وزارعٌ عليٌّ، وابن مسعود^(٤)، وسعد^(٥)، وعمر بن عبد العزيز^(٦)، والقاسم^(٧)، وعروة^(٨)، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين^(٩) [صلى الله عليه وآله].

ب/٣٣

(١) الإنصاف: (٤٨١/٥)، الإقناع: (٤٨٣/٢) كشف القناع: (٥٧٤/٣).

(٢) الشرح الكبير: (٥٨١/٥).

(٣) صحيح البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (٨) باب: المزارعة بالشطر ونحوه، ص (٤٣٧).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦٣).

(٥) هو سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو

إسحاق، ابن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً صلى الله عليه وآله. وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في

سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وقال عمر صلى الله عليه وآله: إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستن به الوالي.

وكان رأس من فتح العراق، وولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، ثم عزل، ووليها لعثمان صلى الله عليه وآله، وكان مجاب

الدعوة مشهوراً بذلك. وروى الترمذي من حديث جابر صلى الله عليه وآله قال: أقبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وآله: «هذا خالي

فلربي امرؤ خاله». توفي سنة (٥٥٥هـ) على المشهور. الإصابة في تمييز الصحابة: (٦١/٣)، رقم الترجمة:

(٣٢٠٢)، تقريب التهذيب: ص (٢٣٢)، رقم الترجمة: (٢٢٥٩).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٢٨).

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن. قال ابن سعد: أمه أم ولد، يقال

لها: سودة، وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث. وقال الزبير: ما رأيت أبا بكر ولد ولداً أشبه

من هذا الفتى. وقال عبد الله بن شوذب عن يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال

ابن وهب عن مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، قال: وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى

هدى القاسم فيقتدي به. توفي سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. تهذيب التهذيب: (٥٠٧/٤)، رقم الترجمة:

(٦٤٥٨)، تقريب التهذيب: ص (٤٥١)، رقم الترجمة: (٥٤٨٩).

(٨) تقدمت ترجمته ص (٩).

(٩) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته. وقال الأنصاري عن ابن

عون: كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه. وقال عون بن عمارة عن هشام بن حسان: حدثني

أصدق من أدركته من البشر محمد بن سيرين. وقال أبو طالب عن أحمد: من الثقات. وقال ابن سعد: كان

ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً، كثير العلم ورعاً، وكان به همم. وقال ابن حبان: كان محمد بن سيرين

من أورع أهل البصرة، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً، يعبر الرؤيا، مات وهو ابن (٧٧) سنة، سنة -

وأما ما لا ثمر له كالصفصاف والخور، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه، وبه قال مالك والشافعي، قال الشارح: ولا نعلم فيه مخالفاً لأنه غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، اللهم إلا أن يكون يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمرة؛ لكونه مما يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له حكمه^(١) انتهى.

قلت: اختار هذا الإمام الموفق^(٢) وجمّع. قال في الإقناع^(٣): وعلى قياسه: شجر له حشيش يقصد، كحور، وشفصاف، وقد صرح الموفق بعدم صحتها، والله [تعالى] أعلم.

وتصح المساقاة على ثمرة موجودة لم تكمل، وعلى زرع نابت ينمى بالعمل، فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم تصح، وإذا ساقاه على ودي^(٤) نخل: وهو صفاره، أو صفار شجر إلى مدة يحمل فيها غالباً بجزء من الثمرة صح، وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر، بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجر أو منهما، وهي المغارسة^(٥) والمناسبة، صح إن كان الغرس من رب المال^(٦)، هذا ما استقر عليه من كتب الإمام أحمد خلافاً لهم.

الثاني المزارعة: وهي مفاعلة من الزرع^(٧)، وتعريفها^(٨): دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع^(٩) لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل من

(١) الشرح الكبير: (٥٥٧/٥-٥٥٨)، المغني: (٥٥٧/٥).

(٢) المغني: (٥٥٧/٥).

(٣) الإقناع: (٤٧٥/٢)، كشف القناع: (٥٦٦/٣).

(٤) الودي، كفتي: صفار الفسيل، الواحدة: كغنيّة. القاموس المحيط: ص (١٣٤٢).

(٥) المغارسة: دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس. معجم لغة الفقهاء: ص (٤٤٣).

(٦) الإقناع: (٤٧٦/٢)، كشف القناع: (٥٦٧/٣).

(٧) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٦٣).

(٨) الإقناع: (٤٧٥/٢)، كشف القناع: (٥٦٥/٣).

(٩) هكذا في نسخة الأصل (مزروع) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي

النسخة ب (مزرع).

تمكّنه الاستتجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، وفي تجويز المساقاة^(١) دفع الحاجتين، وتحصيل المنفعة للفئتين فجاز كالمضاربة^(٢) بالأثمان^(٣).

فأما قياسهم فيبطل بالمضاربة، فإنه يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم بحصول وقد جاز بالإجماع، وهذا في معناه، ثم إن الشارع قد جوز العقد في الإجارة على المنافع المعدومة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة مع الحاجة؟ ثم إن القياس إنما يكون في إحقاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، أو المجمع عليه، فأما إبطال نص، وخرق إجماع، بقياس نص آخر، فلا سبيل إليه^(٤).

وأما تخصيص ذلك بالنخل، أو به وبالكرم^(٥) فيخالف عموم قوله: «عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشر ما يخرج منها من زرع أو^(٦) ثمر» وهذا عام في كل ثمر، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو^(٧) من شجر غير النخيل، وقد جاء في لفظ بعض الأحبار: «أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشر ما يخرج منها من النخل والشجر» رواه الدارقطني^(٨)، ولأنه شجر يثمر كل حول فأشبهه النخل والكرم، ولأن الحاجة تدعو^(٩) إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر؛ لكثرة فأشبهه النخل، ووجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة، ولا أثر له فيه، وإنما العلة ما ذكرنا^(١٠).

(١) هكذا في نسخة الأصل (المساقاة) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (المساقات) وهو خطأ إملائي.

(٢) المضاربة: عقد شركة يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرط، والخسارة على صاحب المال، وتسمى القراض. معجم لغة الفقهاء: ص (٤٣٤).

(٣) الشرح الكبير: (٥/٥٥٥-٥٥٦).

(٤) الشرح الكبير: (٥/٥٥٧).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (أو به وبالكرم) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (أو بالكرم).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (أو) وهو الصحيح الموافق لنص الحديث الشريف ولكتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (و).

(٧) في النسختين (تخلوا) وهو خطأ إملائي، والصحيح (تخلو) بدون الألف، وهو ما أثبتته في النص.

(٨) سنن الدارقطني: (٣/٣٧)، رقم الحديث: (١٥٣).

(٩) في النسختين (تدعوا) وهو خطأ إملائي، والصحيح (تدعو) بدون الألف، وهو ما أثبتته في النص.

(١٠) الشرح الكبير: (٥/٥٥٧).

بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنه [ثم أهلوه] ^(١) إلى اليوم يعطون الثلث والرابع. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً، فتحوز المساقاة في النخل وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته، هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم ^(٢)، ومالك ^(٣)، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد ^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال داود: لا يجوز إلا في ثمر النخل؛ لأن الخبر إنما ورد فيها فيه، وقال شافعي ^(٥): لا تجوز إلا في النخل والكرم؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما، وفي سائر الشجر قولان، وقال أبو حنيفة ^(٦) وزفر: لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمره لم / تخلق ^(٧)، أو إجارة بثمره مجهولة، أشبه إجارته بغير ثمر الشجر الذي يسقيه ^(٨).

ولنا ما ذكرنا من الحديث والإجماع، ولا يجوز التعويل على ما خالفهما، ولأن المعنى يدل على ذلك، فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجز عن عمارته وسقيه، ولا

(١) سقطت هذه العبارة (ثم أهلوه) من النسختين، وقد أثبتت في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وكذلك أثبتتها المعنى، والعبارة لا تستقيم إلا بها، ولهذا أثبتتها.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه. قال ابن المسيب:

كان عبد الله رضي الله عنه أشبه ولد عمر رضي الله عنه به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله رضي الله عنه به. وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وقال علي بن الحسن العسقلاني عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة فذكره فيهم، قال: وكانوا إذا جاءهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال. مات سنة (١٠٦هـ). تهذيب التهذيب: (٢/٢٦٠)، رقم الترجمة: (٢٥٦١)، تقريب التهذيب: ص (٢٢٦)، رقم الترجمة: (٢١٧٦)، الأعلام: (٣/٧١).

(٣) القوانين الفقهية: ص (٢٧٧).

(٤) راجع قول أبي يوسف ومحمد في الهداية: (٤/٣٣٧)، فتح القدير: (٩/٤٨٩).

(٥) منهاج الطالبين: ص (٦٥).

(٦) الهداية: (٤/٣٣٧)، فتح القدير: (٩/٤٨٩).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (تخلق) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الشرح الكبير الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (تخلف) وهو خطأ ظاهر.

(٨) الشرح الكبير: (٥/٥٥٥).

وفي الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، «أن النبي ﷺ لما شجر على خير، سأله اليهود أن يقرهم بما على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: نقركم على ذلك ما شئنا»، وهو حجة في أنها عقد جائز.

قال الإمام شمس الدين^(٢) في الشرح الكبير^(٣): قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٤) رضي الله عنه: عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشرط، ثم أبو

(١) أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٧) باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، رقم: (٢٣٣٨)، طرفه: (٣١٥٢)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١) باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: (١٥٥١) (٤-٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالح، الإمام الفقيه الزاهد الخطيب، قاضي القضاة شمس الدين. سمع من أبيه الشيخ أبي عمر، وعمه الشيخ موفق الدين، وعنى بالحديث، وكتب بخطه الأجزاء والطباقي، وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع، وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يراه فيه، وشرحه في عشر مجلدات مستمداً من المغني. درس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، وكان معظماً عند الخاص والعام، ولقد أثنى عليه الأئمة. توفي سنة (٦٨٢هـ). المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٠٧/٢).

(٣) الشرح الكبير: (٥٥٤/٥)، المغني: (٥٥٤/٥).

والشرح الكبير: هو كتاب "الشافي في شرح المقنع" المشهور باسم "الشرح الكبير" لابن أبي عمر شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، وهو ابن أخ الموفق ابن قدامة صاحب المغني. وقد استأذن عمه بشرح "المقنع" وأن يكون "المغني" هو مادة شرحه فأذن له. وقد فارق المغني في أنه قد فوت بعضاً منه، وأضاف في شرحه زائداً على المغني بعض الروايات والوجوه، وعزا ما يمكن عزوه من الأحاديث التي فاتت عمه في المغني. وقد طبع الكتاب مراراً. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٢٣/٢).

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس يروي عنه من يحتج به. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن البرقي كان فقيهاً فاضلاً. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم تولهما، وإبراً من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى. وعنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. توفي سنة (١١٤هـ)، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: (٢٠٩/٥)، رقم الترجمة: (٧٢٧٤)، تقريب التهذيب: ص (٤٩٧)، رقم الترجمة: (٦١٥١).

الحديث التاسع

(٣٥/٢٩٣) [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ] ^(١) [٢].

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» اليهود بعدما فتحها، «بشطر ما يخرج منها» أي من الأرض والنخل، «من ثمر أو زرع»، فهذا الحديث أشار إلى باين:

الأول المساقاة: مفاعلة من السقي، سُميت بذلك لأن أكثر أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لكونهم يسقون من الآبار، وهي: أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من الثمرة، وقد أجمع ^(٣) المسلمون على حجاز ذلك ^(٤)، ومستنده ^(٥) حديث ابن عمر [رضي الله عنهما] المذكور، رواه الإمام أحمد والشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في (٤١) كتاب المزارعة، (٨) باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: (٢٣٢٨)، طرفه: (٢٣٢٩)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١) باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: (١٥٥١) (١).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفتين منقول من متن العمدة ص (١٩٢)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ص (٦٠).

(٤) المعنى: (٥٥٤/٥)، الشرح الكبير: (٥٥٤/٥).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (ومستنده) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (ومستنده) وهو خطأ ظاهر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٧/٢) برقم: (٤٦٦٣)، وقد سبق تخريجه عند الشيخان، وأبو داود في (٢٢)

كتاب البيوع، (٣٤) باب: في المساقاة، رقم: (٣٤٠٨)، والترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٤١) باب:

ما ذكر في المزارعة، رقم: (١٣٨٣)، والنسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٤٦) باب: ذكر اختلاف

الألفاظ المأثورة في المزارعة، رقم: (٣٩٢٩)، (٣٩٣٠)، وقد رواه بالمعنى، وابن ماجه في (١٦) كتاب

الرهن، (١٤) باب: معاملة النخيل والكرم، رقم: (٢٤٦٧).

وفرق الإمام أحمد^(١) بين الأب والأم، بأن له أن يأخذ^(٢) من مال ولده بخلافها
 حديث: «أنت ومالك لأبيك» رواه الطبراني^(٣) في معجمه مطولاً ورواه غيره وزاد: «إن
 أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»^(٤)، وعن عائشة [رضي الله تعالى عنها]
 مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» أخرجه سعيد^(٥)
 والترمذي وحسنه^(٦)، والله [تعالى] أعلم.

(١) الإقناع: (١١٣/٣)، كشف القناع: (٣٠٩/٤).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (يأخذ)، وفي النسخة ب (يملك).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: (١٥٢/٢)، رقم الحديث: (٩٤٧)، وفي المعجم الأوسط: (٥٧/٥)، رقم
 الحديث: (٦٥٧٠)، والإمام أحمد في المسند: (٢٠٤/٢) برقم: (٦٩٠٢)، وابن ماجه في (١٢) كتاب
 التجارات، (٦٤) باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: (٢٢٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢١٤/٢) برقم: (٧٠٠١)، وابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات، (٦٤)
 باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: (٢٢٩٢)، واللفظ لابن ماجه.

(٥) هو سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم
 البلخي، ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب السنن، وكان ثقةً صادقاً، من أوعية العلم. قال سلمة بن شبيب:
 ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل، فأحسن الثناء عليه وفخم أمره. وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة من
 المتقين الأثبات، ممن جمع وصنف. قلت: كان من أبناء ثمانين سنة أو أزيد، وتوفي بمكة في شهر رمضان سنة
 (٢٢٧هـ). سير أعلام النبلاء: (٥٨٦/١٠).

(٦) أخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٢) باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم:
 (١٣٥٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن منصور في سننه: (١١٤/٢)، رقم الحديث:
 (٢٢٨٧-٢٢٨٨)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١) باب: الحث على الكسب، رقم: (٤٤٤٩)-
 (٤٤٥٠-٤٤٥١)، وابن ماجه (١٢) كتاب التجارات، (٦٤) باب: ما للرجل من مال ولده، رقم:
 (٢٢٩٠).

ب/٣٢

أحدها: / أن تكون عيناً باقية في مُلْكِ الابن، فلا رجوع في دينه على الولد بعد الإبراء، ولا في منفعة أباها له بعد الاستيفاء، كسكنى ونحوها، فإن^(١) خرجت العين عن ملك الولد ببيع، أو هبة، أو وقف، أو غير ذلك، ثم عادت إليه بسبب جديد كبيع، أو هبة، أو وصية، أو إرث، أو نحوه، لم يملك الرجوع، ولا يمنع الرجوع إن عادت إلى ملكه بنحو فسخ^(٢).

الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها، وإن رهنَ العين، أو أفلسَ وحجر عليه فكذلك، ومتى زال المانع، ملك الرجوع^(٣).

الثالث: أن لا تزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها، كالسمن والكبر وتعلم صنعة، وإن زاد بئرته من مرض أو صمم، منع الرجوع، فإن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة فقول الأب^(٤).

والقول بأن الأب يملك الرجوع فيما وهب لولده قول الثلاثة، وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع بحال، لكن قال مالك: للأب أن يرجع فيما وهب للابن على جهة الصلة، لا على جهة الصدقة، ومعتمد المذهب منع الأم من الرجوع وفاقاً لأبي حنيفة، وقال مالك: تملك الأم الرجوع على الابن في حياة الأب، وقال الشافعي: تملكه مطلقاً، وأما جند فلا يملكه عند الثلاثة، وقال الشافعي: بلى^(٥).^(٦)

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وقد كررت (فإن) في النسخة ب، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) الإقناع: (١١٠/٣)، كشف القناع: (٣٠٦/٤).

(٣) الإقناع: (١١١/٣)، كشف القناع: (٣٠٧/٤).

(٤) في النسختين (فقول أب)، والأليق بالسياق ما ذكره الإقناع وكشف القناع اللذان نقل منهما هذا النص (فقول الأب)، ولهذا أثبتته.

الإقناع: (١١٢/٣)، كشف القناع: (٣٠٨/٤).

(٥) في نسخة الأصل (بلا) وهو خطأ إملائي ظاهر، والصحيح ما في النسخة ب (بلى).

(٦) هذه الفقرة منقولة بالكامل من كتاب الإفصاح: (٥١/٢).

الثاني: الهبة، والعطية، والصدقة، والهدية، والنحلة^(١)، معانيها متقاربة تجري فيها أحكام الهبة، لكن المَعْطِي إن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقة، وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافأةً، فهدية، وإلا يقصد تودداً ولا مكافأةً^(٢)، فهي هبة وعطية ونحلة، وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله [تعالى]^(٣)، كالهبة للعلماء، والفقراء، والصالحين، وما قصد به صلة رحم، لا مباهاة، ورياءً، وسمعةً^(٤).

قال شيخ الإسلام: والصدقة أفضل من الهبة، إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبةً له، والإهداء لقريب يصل به رحمه، أو أخ له في الله [تعالى]، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة^(٥).

الثالث: لا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته، ولو صدقةً وهديةً ونحلةً بعد لزومها، إلا الأب الأقرب، ولو أسقط حقه من الرجوع^(٦)، كما في الإقناع^(٧) خلافاً لما في [المنتهى]^(٨)، ومشى عليه في الغاية^(٩)؛ لأن الحق له وقد أسقطه فسقط^(١٠)، ويشترط لرجوع الأب ثلاثة شروط:

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت كلمة (النحلة) من النسخة ب.

(٢) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (وإلا يقصد تودداً أو لا مكافأةً) بدل (و).

(٣) هكذا في النسخة ب زيادة كلمة (تعالى)، ولم ترد في نسخة الأصل، ومثلها أيضاً في الفقرة التالية.

(٤) الإقناع: (١٠١/٣)، كشف القناع: (٢٩٢/٤).

(٥) الإقناع: (١٠٢/٣)، كشف القناع: (٢٩٢/٤).

(٦) قال في كشف القناع الذي هو شرح لكتاب الإقناع: (وَلَوْ أَسْقَطَ) الأب (حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ) فَلَهُ الرَّجُوعُ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَبَتَّ لَهُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ. كشف القناع: (٣٠٦/٤)

(٧) الإقناع: (١٠٩/٣-١١٠)، كشف القناع: (٣٠٥/٤-٣٠٦).

(٨) منتهى الإرادات: (٢٧/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٤٣٨/٢).

(٩) غاية المنتهى: (٣٣٦/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٤٠٦/٤).

(١٠) هذه العبارة مكتوبة في نسخة الأصل في الهامش السفلي بصورة غير مقروءة، وقد نقلتها من النسخة ب.

وقال بالحرمة في التخصيص والتفضيل البخاري، وهو قول طاووس، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عند هؤلاء أنها باطلة، وعند الإمام أحمد^(١) تصح ويجب عليه أن يرجع أو يساوي كما تقدم، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، ومن ذهب إلى أن التسوية مستحبة حمل الأمر في قوله ﷺ: «فارجعه»، وفي لفظ: «فاردده»، و«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» على التنزيه^(٢)، مع أن قوله ﷺ: «اتقوا الله» يؤذن بأن [خلاف]^(٣) التسوية ليس بتقوى الله [تعالى]، وأن التسوية تقوى^(٤).

واستدل بعض من لم يقل بالمنع بالرواية التي فيها: «أشهد على هذا غيري» فإنها تقتضي إباحة إظهار الغير، ولا يباح إظهار الغير إلا على أمر جائز، فيكون امتناع النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزيه^(٥).

ولا يخفى ما في هذا من التهافت، فإن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ^(٦) من المباشرة لهذه الشهادة معللاً للامتناع بأنها جور، فلا جرم أن الصيغة تخرج عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير^(٧)، ومنه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٨).

(١) المغني: (٢٦٢/٦).

(٢) عمدة القاري: (١٤٦/١٣)، فتح الباري: (٢٦٧/٥).

(٣) في النسختين (اختلاف) ولا معنى لها في السياق، والصحيح ما في كتاب إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص (خلاف)، وهو الموافق للسياق، ولهذا أثبت.

(٤) إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٧).

(٥) إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٧)، صحيح مسلم بشرح النووي: (٥٦/١١).

(٦) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (ﷺ) من النسخة ب.

(٧) إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٧).

(٨) من سورة فصلت: الآية (٤٠)، وهذه الآية مكتوبة هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (أعيدوا ما شئتم) وهذا كلام لا معنى له، والله تعالى أعلم.

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: اختلف الأئمة في هبة الأولاد، وهل الأفضل والمشروع فيها التسوية أم لتذكر مثل حظ الأنثيين، فقال الثلاثة: السنة التسوية بينهم على الإطلاق ذكوراً كانوا أو إناثاً^(١)، أو ذكوراً وإناثاً، وقال الإمام أحمد: إن كانوا كلهم ذكوراً، أو كلهم إناثاً فالتسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) كما قدمنا.

أ/٣٢

/واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه، وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه^(٣)، واختلفوا في التحريم فقال أبو حنيفة والشافعي بعدم الحرمة، وقال مالك: يجوز أن ينحل الرجل بعض^(٤) ولده ببعض ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة^(٥)، وقد علمت أن مذهب الإمام أحمد حرمة ذلك.

قال ابن دقيق العيد^(٦): التفضيل يؤدي إلى الإيحاء والتباغض وعدم البر من الولد لوالده، أعني الولد المفضل عليه، قال: وقد ذهب بعضهم إلى أنه محرم بقوله^(٧) صلى الله عليه وسلم: «لا تشيدي على جور» فسماه جوراً، وأمره بالرجوع فيه، لا سيما إذا أخذ بظاهر هذا الحديث أنه كان صدقة، فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فإن الرجوع ينتهي إنما وقعت على غير الموقع الشرعي، حيث نُقِضَتْ بعد لزومها انتهى.

(١) هكذا في نسخة الأصل (ذكوراً كانوا أو إناثاً) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (إناثاً كانوا أو ذكوراً).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٠/٢).

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت هذه العبارة: (وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه) من النسخة ب.

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت كلمة (بعض) من النسخة ب.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥٠/٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٦).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (بقوله)، وفي النسخة ب (لقوله).

[تعالى] بينه وبينه، فأى فرق بين أن يفضل من أمر الله [تعالى] بالتسوية بينه وبين أخيه، ويسوي بين من أمر الله [تعالى] بالترفضيل بينهما^(١).

قال^(٢): واعترض ابن عقيل على ذلك التفضيل فقال: بناء العطية حال الحياة والصحة، والمال لا حق لأحد فيه، ولهذا يجوز له الهبات والعطايا للوارث، وما زاد على ذلك للأجانب عبرة بحال صحته، وقطعاً له عن حال مرض الموت، فضلاً عن الموت، وكذا يعطي الأخوات مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حق في الإرث، وتلك عطية من الله [تعالى] على سبيل الترحم لا اختيار لأحد فيه، وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه، فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية، قال: وهذا هو القول الصحيح عندي انتهى.

قال الإمام ابن القيم^(٣): وهذه الحجة ضعيفة جداً، فإنها^(٤) باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساوين^(٥) في الذكورة والأنوثة، وكيف يصح له^(٦) قوله إنها عطية من مكلف غير محجور عليه، فجازت على حسب اختياره، وأنت قد حجرت عليه في التفضيل بين المتساوين^(٧) انتهى.

(١) بدائع الفوائد: (١٥١/٣-١٥٢).

(٢) بدائع الفوائد: (١٥٢/٣).

(٣) بدائع الفوائد: (١٥٢/٣).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب بدائع الفوائد الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (فإنها) من النسخة ب.

(٥) في النسختين (المتساوين) وهو خطأ ظاهر، والصحيح الموافق لما في كتاب بدائع الفوائد الذي نقل منه هذا النص (المتساوين)، ولهذا أثبتته.

(٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب بدائع الفوائد الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (له) من النسخة ب.

(٧) في النسختين (المتساوين) وهو خطأ ظاهر، والصحيح الموافق لما في كتاب بدائع الفوائد الذي نقل منه هذا النص (المتساوين)، ولهذا أثبتته.

أعطاه لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة^(١)، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغال بالعلم
وشخود، أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله [تعالى] بما يأخذه، جاز
التخصيص، اختاره الإمام الموفق وغيره انتهى.

وفي كتاب الإمام المحقق ابن^(٢) القيم^(٣) بدائع الفوائد^(٤): عطيته الأولاد المشروع أن
تكون على قدر موارثهم؛ لأن الله [تعالى] منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين
الذكر والأنثى [مخالفة]^(٥) لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن
الشرع أعلم^(٦) بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن
حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى.

ولأن الله [تعالى] جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات، والميراث،
والديات، وفي العقيقة بالسنة، ولأن الله [تعالى] جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم
الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاه الله [تعالى]، وسواها بمن فضله الله
[تعالى] عليها أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضل عليه^(٧) من سوى الله

(١) الزمانة: بالتحريك من زمن، العاهة المزمنة القديمة. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٣٣).

(٢) هكذا في النسخة ب (ابن) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة الأصل (بن).

(٣) نقلت ترجمته ص (٩١).

(٤) بدائع الفوائد: (١٥١/٣).

وبدائع الفوائد: هو كتاب بدائع الفوائد للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم
الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، وهو من الكتب الجوامع، وقد نقل فيه كثيراً عن "فتاوى" ابن عقيل الحنبلي
المتوفى سنة (٥١٣هـ). المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٩٢٠/٢، ٩٩٠).

(٥) في النسختين (محالة) ولعله سهو، والصحيح الموافق لما في بدائع الفوائد الذي نقل منه هذا النص (مخالفة)، ولهذا
أثبت.

(٦) هكذا في نسخة الأصل (أعلم) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب بدائع الفوائد الذي نقل منه هذا النص، وفي
النسخة ب (أعلمنا).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب بدائع الفوائد الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت
(عليه) من النسخة ب.

آخر: «قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»^(١)، وكل هذه الألفاظ في الصحيح، والجور: هو الظلم والحيف والميل عن الحق^(٢).

قال علماؤنا^(٣) رحمهم الله تعالى: يجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين^(٤) من يرث بقرابة، من ولد وغيره في عطيتهم، لا في شيء تافه، بقدر إرثهم منه، إلا في نفقة / وكسوة فتجب الكفاية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجب على المسلم التسوية بين [أولاد]^(٥) الذمة انتهى.

٣١/ب

قال في الإقناع^(٦): وله التخصيص بإذن الباقي، فإن خص بعضهم أو فضله بلا إذن ثم وعليه الرجوع، أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستووا، كما لو زوج أحد بيه في صحته، وأدى عنه الصداق، ثم مرض الأب، فإنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول، ولا يُحسب من الثلث؛ لأنه تدارك للوجوب أشبه قضاء الدين، وإن مات قبل التسوية ثبت للمُعطى ما لم تكن العطية في مرض الموت، والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، والرجوع المذكور يختص به الأب دون الأم وغيرها.

قال^(٧): وتحرم^(٨) الشهادة على التخصيص والتفضيل، تحملاً وأداءً، ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم، وكذا كل عقد مختلف فيه، فاسد عند الشاهد، وقيل: إن

(١) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٤).

(٢) عمدة القاري: (٢١٢/١٣).

(٣) الإقناع: (١٠٨/٣)، كشف القناع: (٣٠٢/٤).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب زيادة كلمة (حق) هنا.

(٥) في النسختين (أولاده) ولعله سهو، والصحيح الموافق للسياق ولما في كتاب الإقناع وكشاف القناع اللذان نقل منهما هذا النص (أولاد)، وحتى تتسق الكلمة مع ما بعدها فتصبح (أولاد الذمة)، قال في كشف القناع يشرح هذه العبارة: أي الذميين، وكلام غيره لا يخالفه، لأنهم غير وارثين منه. كشف القناع: (٣٠٣/٤).

(٦) الإقناع: (١٠٨/٣)، كشف القناع: (٣٠٣/٤).

(٧) الإقناع: (١٠٩/٣)، كشف القناع: (٣٠٣/٤).

(٨) هكذا في نسخة الأصل (وتحرم) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ويحرم).

«قال رسول الله ﷺ: فَأَرْجِعُهُ»^(١)، وفي آخر: «فاردده»^(٢)، وفي لفظ في البخاري: «فرجع قِرْدَ عطيته»^(٣).

«وفي لفظ» قال يعني^(٤) النبي ﷺ: «لا تشهدني إذا» أي حيث لم تعدل بين كل أولادك في العطفة، لأن ذلك يكون جوراً «فإني لا أشهد على جور»، وفي لفظ آخر: «ألك بنون سواه؟ قال: نعم، قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور»^(٥)، وفي آخر: «ألك بنون سواه؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل هذا، قال: لا، قال: فلا أشهد على جور»^(٦)، وفي آخر: «فلا تشهدني على جور»^(٧).

«وفي لفظ» آخر: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البرّ سوا؟ قال: بلى، قال: فلا إذا»^(٨)، وفي لفظ: «أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا، قال: أليس تريد منهم البرّ مثل ما تريد من ذا»^(٩)؟ قال: بلى، قال: فإني لا أشهد»^(١٠)، وفي

-
- (١) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (٩).
- (٢) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٠).
- (٣) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (١٢) باب: الإشهاد في الهبة، رقم: (٢٥٨٧).
- (٤) هكنا في نسخة الأصل، وقد كررت (يعني) مرتين في النسخة ب، ولعله سهو من الناسخ.
- (٥) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٤).
- (٦) هكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت من النسخة ب هذه العبارة: (وفي آخر: «ألك بنون سواه؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل هذا، قال: لا، قال: فلا أشهد على جور»).
- وهذا الحديث أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٤).
- (٧) أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (١٢) باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: (٢٦٥٠)، ومسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٦).
- (٨) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٧).
- (٩) هكنا في نسخة الأصل (من ذا) وهو الصحيح الموافق لنص الرواية في صحيح مسلم، وفي النسخة ب (منه).
- (١٠) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٨).

وقد روى ابن حبان والطبراني^(١) من حديث الشعبي: أن النعمان [رضي عنه] خطب بالكوفة فقال: «إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة تمت بغلام، وإني سميت النعمان، وإنما أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال حورلي، وإنما قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ»، وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على حور»، ووفق ابن حبان بين الروایتين بالحمل على واقعتين، إحداهما عند ولادة النعمان [رضي عنه]، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد كبره، وكانت العطية عبداً^(٢).

واستبعد بعضهم نسيان بشير بن سعد [رضي عنه] مع جلالة الحكم في المسألة، حتى يعود يستشهد النبي ﷺ على العطية^(٣)، وأجاب غيره: بأن الإنسان يغلب عليه النسيان، حتى قيل إنه مأخوذ من النسيان^(٤).

«قال» الرسول المرشد ﷺ: «اتقوا الله» أي عذابه وغضبه ومقته المترتب^(٥) على عدم العدل بين الأولاد، «واعدلوا في أولادكم» بالتسوية بينهم وعدم اختصاص بعضهم دون بعض بشيء، اللهم إلا أن يكون سبب موجب^(٦) لذلك. قال النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «فرجع أبي فردت تلك الصدقة» التي كان قد^(٧) تصدق بها عليّ، وفي لفظ:

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٢٨٢/٧)، رقم الحديث: (٥٠٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٣٨/٢٤)، رقم الحديث: (٨٤٥). واللفظ لابن حبان.

(٢) فتح الباري: (٢٦٦/٥)، عمدة القاري: (١٤٦/١٣).

(٣) فتح الباري: (٢٦٦/٥).

(٤) عمدة القاري: (١٤٦/١٣).

(٥) مكنا في نسخة الأصل (المترتب) وهو الصحيح الأليق بالسياق، وفي النسخة ب (المرتب).

(٦) مكنا في نسخة الأصل (موجب)، وفي النسخة ب (أوجب).

(٧) مكنا في نسخة الأصل، وقد سقطت (كان قد) من النسخة ب.

«أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهوبة لي - بمعنى الهبة مصدر ميمي - من ماله، فالتوى بها سنة - أي مَطَّلَهَا - ثم بدا له»^(١)، وفي رواية ابن حبان^(٢) من هذا الوجه: «بعد حولين»، والتوفيق بين الروایتين بأن يقال: أن المدة كانت سنة وشيئاً، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى^(٣).

١/٣١

«حتى تُشهد» عليه أي الموهوب له، أو المتصدق به عليه، / «رسول الله ﷺ» قطعاً للنزاع، وحسماً لمادة الخصام، «فانطلق أبي» بشير رضي عنه «إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية أنه قال: «إن أباه أتى به النبي ﷺ»^(٤)، وفي رواية عند مسلم: «فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام»^(٥)، وفي أخرى: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ»^(٦)، والتوفيق بينهما بأن يقال: إنه أخذ بيده فمشى به بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه^(٧).

«ليشهده» رضي عنه «على صدقتي» التي تصدق بها عليّ، وهو الغلام، «فقال له» أي لبشير والد النعمان [رضي الله عنهما] «رسول الله ﷺ: أفعلت هذا» استفهام منه رضي عنه، «بولدك»^(٨) أي تصدقت عليهم ووهبتهم «كلهم» مثل الذي فعلته بالنعمان [رضي عنه]، «قال» بشير رضي عنه: «لا» ما فعلتُ بهم كلهم ذلك، ولا بواحد منهم سوى هذا.

(١) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٢٨١/٧)، رقم الحديث: (٥٠٨٢).

(٣) عمدة القاري: (١٤٦/١٣)، فتح الباري: (٢٦٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (٩).

(٥) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٤).

(٦) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٧).

(٧) فتح الباري: (٢٦٥/٥)، عمدة القاري: (١٤٦/١٣).

(٨) هذه الكلمة (بولدك) مطموسة بالخير في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

وهو الذي ثبت في الصحيح أنه قال: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟^(١) ... الحديث^(٢).

«بعض ماله» متعلق بتصديق، وكان ذلك غلاماً^(٣)، كما جاء مفسراً في صحيحين وغيرهما، ففي بعض الألفاظ أن بشيراً [رضي الله عنه] قال: «إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي»^(٤)، وفي بعضها: «أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: ما هذا الغلام؟ قال: نخلتني أبي ... الحديث»^(٥)، وفي بعض الألفاظ: «قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ»^(٦).

«فقلت» له أي لأبي يعني بشير بن سعد [رضي الله عنه]، «أمي» فاعل، قالت «عمرة بنت رواحة» بفتح الراء الأنصارية، لها صحبة، زوجة بشير، وهي أخت عبد الله بن رواحة^(٧) [رضي الله عنه]^(٨)، «لا أرضى» بذلك، وفي مسلم من رواية الشعبي^(٩): حدثني النعمان بن بشير:

(١) هكذا في نسخة الأصل (أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟) وهو الصحيح الموافق لنص الحديث في صحيح مسلم، وفي النسخة ب (أمرنا أن نصلي عليك، فكيف؟).

(٢) أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٧) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٤٠٥).

(٣) فتح الباري: (٢٦٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (١٢) باب: الهبة للولد، رقم: (٢٥٨٦)، ومسلم في (٢٤) كتاب

الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (٩)، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٢).

(٦) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٤).

(٧) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب

ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، الشاعر المشهور، من السابقين الأولين من

الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها،

سنة (٨هـ). قال ابن سعد: كان يكتب للنبي ﷺ، وهو الذي جاء ببشارة وقعت بدر إلى المدينة. وكان عبد

الله بن رواحة رضي الله عنه إذا لقي الرجل من أصحابه يقول: تعال تؤمن بربنا ساعة ... الحديث. الإصابة في تمييز

الصحابة: (٧٢/٤)، رقم الترجمة: (٤٦٩٤)، تقريب التهذيب: ص (٣٠٣)، رقم الترجمة: (٣٣١٨).

(٨) عمدة القاري: (١٤٦/١٣).

(٩) تقدمت ترجمته ص (٨٦).

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة عشر حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، وكان جواداً شاعراً رضي الله عنه (١).

قال النعمان [رضي الله عنه]: «تصدق عليّ أبي» بشير بن سعد (٢) المذكور [رضي الله عنه]، شهد بعقبة الثانية، وبدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها بعدها مع رسول الله ﷺ، قيل: إنه أول من بايع الصديق الأعظم [رضي الله عنه] بالخلافة من الأنصار، واستشهد مع خالد بن الوليد (٣) يوم عين التمر (٤)، بعد انصرافه من اليمامة (٥) سنة اثني عشرة من الهجرة،

- بعض أهل الشام، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل سنة (٧٣هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (٧٨/٤)، رقم الترجمة: (٤٧٠٠)، تقريب التهذيب: ص (٣٠٣)، رقم الترجمة: (٣٣١٩).

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١٢٩/٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: (١٣٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٤٢/١)، رقم الترجمة: (٦٩٤).

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي رضي الله عنه، سيف الله، أبو سليمان. كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، ثم أسلم في سنة (٧هـ) بعد خيبر، شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة رضي الله عنه، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية، فأنحاز بالناس، وخطب النبي ﷺ فأعلم الناس بذلك كما ثبت في الصحيح، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة فأبلى فيها، ثم شهد حنيناً، والطائف في هدم العزى. أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عنه: «نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله»، رجاله ثقات. توفي سنة (٢١هـ) أو (٢٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (٢١٥/٢)، رقم الترجمة: (٢٢٠٦)، تقريب التهذيب: ص (١٩١)، رقم الترجمة: (١٦٨٤).

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة، بقرها موضع يقال له: شفاتا منهما يُجلب القصب والتمر إلى سائر البلاد، وهو بها كثير جداً، وهي على طرف البرية، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد رضي الله عنهما في سنة (١٢هـ)، وكان فتحها عنوة، فسبى نساءها، وقتل رجالها، فمن ذلك الحسى والدة محمد بن سيرين، وسيرين: اسم أمه. معجم البلدان: (٣٦٩/٦).

(٥) اليمامة: منقول عن اسم طائر يقال له اليمام، واحده: يمامة، وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢هـ)، وفتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه، ثم صولحوا. وهي معدودة من نجد، وقاعدتها حجر، وتسمى اليمامة: جوا والعروض بفتح العين، وكان اسمها قديماً جوا، فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم. معجم البلدان: (٥٠٥/٨).

كونه في الرابعة أو نحو ذلك، وبعض أهل الحديث يصحح سماعه من رسول الله ﷺ؛ لأنه صرح بذلك في حديثين أو ثلاثة.

قُتل في الشام بقرية من قرى حمص في ذي الحجة سنة أربع وستين^(١)، وكان قد استعمله معاوية^(٢) [رضي الله عنه] على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها يزيد بن معاوية^(٣).

وقال ابن الأثير^(٤): إنه حين كان والياً بحمص بعد الكوفة، دعا لعبد الله بن

الزبير^(٥) [رضي الله عنه]، فطلبه أهل حمص فقتلوه.

(١) ذكر ابن حجر في الإصابة والتقريب أن قتله بحمص كان سنة (٦٥هـ)، وله أربع وستون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٤٦/٦)، رقم الترجمة: (٨٧٤٩)، تقريب التهذيب: ص (٥٦٣)، رقم الترجمة: (٧١٥٢).

(٢) تقدمت ترجمت ص (٨٥).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١٢٩/٢).

وزيد: هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد بالماطرون سنة (٢٥هـ)، ونشأ بدمشق، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة (٦٠هـ)، وأبى البيعة له عبد الله بن الزبير والحسين ابن علي رضي الله عنهما، فانصرف الأول إلى مكة والثاني إلى الكوفة، وفي أيام يزيد كانت فاجعة المسلمين بالسبط الشهيد الحسين رضي الله عنه سنة (٦١هـ)، وخلع أهل المدينة طاعته فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري، ففعل بما الأفاعيل القبيحة. ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أياماً. توفي بجوارين من أرض حمص سنة (٦٤هـ). الأعلام: (١٨٩/٨).

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٣٢٨/٥).

وابن الأثير: هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب، ولد في جزيرة ابن عمر سنة (٥٥٥هـ)، ونشأ بها، وسكن الموصل، وتجول في البلدان، وعاد إلى الموصل، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها سنة (٦٣٠هـ). من تصانيفه: "الكامل" في التاريخ اثنا عشر مجلداً، مرتب على السنين، وأكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال على كتابه هذا، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة"، و"اللباب"، وغيرها كثير. وهو غير أبو السعادات ابن الأثير المحدث صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر الذي تقدمت ترجمته ص (٣٧). الأعلام: (٣٣١/٤).

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر

الصديق رضي الله عنه. ولد عام الهجرة، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكته النبي ﷺ وسماه باسم جده، وكناه بكنيته، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، وبويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا -

الحديث الثامن

(٣٤/٢٩٢) [عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليّ أبي ببعض

ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة^(١).

وفي لفظ: قال: «فلا تُشهدني إذا، فإنّي لا أشهد على جورٍ»^(٢).

وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»^(٣)[^(٤)].

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير - بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة - بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري^(٥)، وهو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، وهو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، وأمه عمرة بنت رواحة^(٦) [رضي الله عنها]، قيل: لما مات النبي ﷺ كان عمر النعمان ثمان سنين؛ لأن مولده في الثانية من الهجرة، على رأس أربعة عشر شهراً منها كما قاله النووي^(٧)، ثم قال: وقيل في مولده غير ذلك، أي من

(١) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (١٣) باب: الإشهاد في الهبة، رقم: (٢٥٨٧)، ومسلم في (٢٤) كتاب

الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٣).

(٢) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٤).

(٣) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣) (١٧).

(٤) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩٢)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٤٦/٦)، رقم الترجمة: (٨٧٤٩)، تقريب التهذيب: ص (٥٦٣)، رقم الترجمة:

(٧١٥٢).

(٦) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية، أخت عبد الله بن رواحة، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان ﷺ، وهي

التي سألت بشيراً أن يخص ابنها منه بعتية دون إخوته، فرد النبي ﷺ ذلك، والحديث في الصحيحين، وهي

التي شُبَّ بها قيس بن الخطيم في قصيدته. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٤٤/٨)، رقم الترجمة: (١١٥٠٢).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١٢٩/٢).

الحديث السابع

(٣٣/٢٩١) [وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «العائدُ

في هبته، كالعائد في قيئه»^(١).

وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه»^(٢) [٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «العائد» أي^(٤) بشراء ونحوه،

«في هبته» بعد أن وهبها، وقبضها الموهوبة^(٥) له بإذنه، «كالعائد في قيئه».

ولا شك أن عود الآدمي في قيئه حرام، فهنا رجع الضمير للعائد في هبته، وزاد أبو

داود^(٦) في آخر هذا الحديث: قال همام^(٧): قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً^(٨)، والله

[تعالى] أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٠) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: (٢٦٢١)،

ومسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٢) باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: (١٦٢٢) (٧).

(٢) أخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٢) باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: (١٦٢٢) (٨).

(٣) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩١)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٤) مكنا في نسخة الأصل، وقد سقطت (أي) من النسخة ب.

(٥) مكنا في نسخة الأصل (الموهوبة)، وفي النسخة ب (الموهوب).

(٦) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٨١) باب: الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٨)، ص (٣٩٣).

(٧) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي المحلمي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري. ثقة ربما

بهم. قال ابن المبارك: همام ثبت في قتادة. قال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة حافظ. وقال أحمد:

همام ثبت في كل المشايخ. وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من

حفظه فليس بشيء. توفي سنة (١٦٤هـ)، وقيل: غير ذلك. تهذيب التهذيب: (٤٤/٦)، رقم الترجمة:

(٨٥٧٧)، تقريب التهذيب: ص (٥٧٤)، رقم الترجمة: (٧٣١٩).

(٨) فتح الباري: (٢٩٤/٥).

أزجر والتحذير، يُرشدك كحديث ابن عباس [رضي الله عنهما] وهو في الصحيحين، وفي بعض طرق البخاري^(١) ما لفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ليس لنا مثل السوء، مثل الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه^(٢).

فقوله: «ليس لنا مثل السوء» يعني لا ينبغي لنا، يريد ﷺ نفسه والمؤمنين، أن تتصف بصفة ذميمة يُشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها، وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾^(٣)، ولا يخفى ظهور هذا المثل في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها^(٤).

ب/٣٠

قال ابن دقيق العيد^(٥) في الحديث المشروح: إنه يقتضي منع رجوع الواهب مطلقاً، وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص، قال: وأبو حنيفة^(٦) أجاز رجوع الأجنبي في الهبة، ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده، عكس مذهب أحمد^(٧) والشافعي^(٨)، والله [تعالى] أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٠) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: (٢٦٢٢).

(٢) عمدة القاري: (١٧٥/١٣).

(٣) من سورة النحل، الآية: (٦٠).

(٤) عمدة القاري: (١٧٥/١٣)، فتح الباري: (٢٩٤/٥).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٥).

(٦) فتح القدير: (٣٩/٩، ٤٥).

(٧) الإقناع: (١٠٩/٣-١١٠)، كشاف القناع: (٣٠٥/٤).

(٨) مغني المحتاج: (٥٦٨/٣، ٥٧٢).

وقد جزم جمع محققون بالحرمة، قال قتادة^(١): لا نعلم القيء إلا حراماً. وقال الشافعية^(٢): إن ذلك للتثريب؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم، إذ لا تكليف عليه، فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر^(٣).

قلت: ولا يخفى ما في هذا، وقد ترجم البخاري: باب لا يحل لرجل أن يرجع في هبته وصدقته^(٤).

قال ابن بطال^(٥): جعل رسول الله ﷺ الرجوع في ذلك كالرجوع في القيء وهو حرام، فكذا الرجوع في الهبة^(٦)، ثم أجاب بمثل ما تقدم مع أنه جاء في حديث: «لا يحل لأواهب أن يرجع في هبته»، ولفظه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي لرجل عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولا يخفى أن المقصود من هذه الأحاديث المبالغة في الزجر عن العود في الصدقة كقوله رضي الله عنه: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير»^(٨) وأمثاله مما فيه مزيد

(١) تقدمت ترجمته ص (١٧٨).

(٢) معني المحتاج: (٤/١٩٧).

(٣) إرشاد الساري: (٣/٧٥).

(٤) صحيح البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٠) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ص (٤٩٥).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٦٥).

(٦) عمدة القاري: (١٣/١٧٥).

(٧) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٨١) باب: الرجوع في الهبة، رقم: (٣٥٣٨)،

والترمذي في (٣٢) كتاب الولاء والهبة، (٧) باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: (٢١٣٢)، قال

أبو عيسى: هنا حديث حسن صحيح، والنسائي في (٣٢) كتاب الهبة، (٢) باب: رجوع الوالد فيما يعطي

ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم: (٣٦٩٠)، طرفه: (٣٧٠٣)، وابن ماجه في (١٤) كتاب

الهبات، (٢) باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: (٢٣٧٧)، لكن لفظ الحديث عند ابن ماجه مختصر

حيث لم يذكر الحديث كاملاً.

(٨) أخرجه مسلم في (٤١) كتاب الشعر، (١) باب: تحريم اللعب بالنردشير، رقم: (٢٢٦٠).

فمنها على الآخرة وإن وفرها معطيها، فإذا زهد فيها وهي موفرة، فلأن يزهد فيها وهي متخرة أخرى وأولى، فهذا على وفق القاعدة^(١) انتهى.

ثم علل النهي بالرجوع في صدقته بقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن العائد في هبته» التي وهبها لغرد، وقبضها بإذنه، «كالعائد في قيئه» الفاء للتعليل، أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل قيئه، كذلك يقبح أن يهب شيئاً أو يتصدق بشيء ثم يرجع به، ويجره إلى نفسه بوجه يبيع أو نحو^(٢).

وفي لفظ عند الشيخين: «فإن الذي يعود في صدقته - بعد أن تصدق بها، وأقبضها لمن أخذها - كالكلب يعود في قيئه»^(٣) الذي يقذفه من داخل جوفه، فشبهه بأخس الحيوانات في أخس أحواله، تصويراً للتهجين وتنفيراً منه^(٤).

قال في المصاييح^(٥): وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة، لما اشتمل عليه من التنفير الشديد، من حيث شبه الراجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى^(٦).

(١) هذه الفقرة منقولة بالكامل من إرشاد الساري: (٧٥/٣).

(٢) عمدة القاري: (٨٦/٩)، إرشاد الساري: (٧٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٠) باب: لا يجز لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: (٢٦٢٣)،

ومسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (١) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم:

(١٦٢٠) (١)، كلاهما بلفظ: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

(٤) إرشاد الساري: (٧٥/٣).

(٥) هو كتاب مصاييح السنة للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة (٥١٦هـ). أوله: الحمد

لله وسلام على عباده الذين اصطفى ... الخ، قال المؤلف: هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، مما أوردها

الأئمة في كتبهم، جمعها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن ... الخ. وترك

ذكر الأسانيد اعتماداً على نقل الأئمة، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما

أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار

إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً. هذا هو المشروط في الخطبة. كشف الظنون: (١٦٩٨/٢).

(٦) هذه الفقرة منقولة بالكامل من إرشاد الساري: (٧٥/٣).

٣/أ

يصدق على قريبه بدار أو غلام أو شيء: إن أكل منه/ قبل أن يرثه فلا، قال عمران بن حصين^(١) [رضي الله عنه]: لا أجيزه له^(٢).

تَنْبِيْهُ

أورد ابن المنير^(٣) على قوله رضي الله عنه: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم» بأن الابتداء في تنبي عاداته أن يكون بالأخف أو الأدنى كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٤)، ولا خفاء بأن إعطائه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة، مما إذا باعه بقيمته، وكلام الرسول صلوات الله عليه هو الحجة في الفصاحة، وأجاب بأن المراد: لا تُغلب

- ضاحكاً قط إلا مبتسماً، ولا رآه مازحاً قط، ولقد رأي مرة وأنا أضحك مع أمي فجعل يقول: صاحب قرآن يضحك هذا الضحك، وإنما كنت مع أمي. توفي سنة (٢٥٠هـ) أو (٢٥١هـ). المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٤١/٢).

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهم بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه. كان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. وأخرج الطبراني وابن منده بسند صحيح عن ابن سيرين قال: لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة. وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه حتى اكتوى. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة. توفي سنة (٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٨٤/٤)، رقم الترجمة: (٦٠٢٤)، تقريب التهذيب: ص (٤٢٩)، رقم الترجمة: (٥١٥٠).

(٢) الفروع: (٦٤٧/٢).

(٣) هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين، عز القضاة، الإسكندري المالكي. فقيه، مفسر، أديب، ناظم سمع الكثير، له شعر ونظم في "كان وكان"، ولد سنة (٦٥١هـ). من كتبه: "التفسير" في ستة مجلدات، وأرجوزة في القراءات السبع، وديوان في المدائح النبوية. توفي بالإسكندرية سنة (٧٣٣هـ). الأعلام: (١٧٧/٤)، معجم المؤلفين: (٢١٤/٦).

(٤) من سورة الإسراء، الآية: (٢٣). وفي النسختين: (ولا تقل لها أف) وهو خطأ ظاهر، والصحيح الموافق لنص المصحف ما أثبتناه.

كما لو ورثها، نص عليه اتفاقاً، وعلله جماعة بأنه رجوع إليه بغير فعله، فيؤخذ منه أن ما كان بفعله كالبيع وفاقاً للشافعي، ونصوص الإمام أحمد إنما هي في الشراء.

وصرح في رواية علي بن سعيد^(١): أن الهبة كالميراث، ونقل حنبل^(٢): ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله الله [تعالى] فلا يرجع فيه، وظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لا فرق بين أن يشتريها ممن أخذها منه أو من غيره، وهو المذهب بلا ريب، وهو ظاهر الخبر، وقاله الشافعية، ونقله أبو داود في فرس [جميل]^(٣)، وظاهر التعليل بأنه يسامحه بتختي الفرق، ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا، قال النبي ﷺ: «لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها»^(٤) نهي عمر رضي الله عنه [عن ذلك، قال في الفروع: ولم أجد في حديث عمر رضي الله عنه] النهي عن شراء نسلها^(٥).

قال: والصدقة كالزكاة، جزم به جماعة، نقل أبو طالب^(٦) وغيره - يعني عن الإمام أحمد - أنه قال: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث، ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقته واحتج بقوله ﷺ: «لا ترجع ولا تشتريها»، كلما كان من صدقة فهذا ميبه، فإن رجع بإرث جاز، وظاهر كلامهم له الأكل منه، ونقل ابن الحكم^(٧) فيمن

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كبير القدر، صاحب حديث، يناظر أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - مناظرة شافية. روى عن أبي عبد الله جزءين مسائل. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢/٢٢٥).

(٢) نقلت ترجمته ص (٦٤).

(٣) في النسختين (جميل)، والصحيح ما في كتاب الفروع الذي نقل منه هذا النص (جميل)، ولهذا أثبتته.

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

(٥) هذه الفقرة منقولة بالكامل من كتاب الفروع: (٢/٦٤٦).

(٦) نقلت ترجمته ص (٢٤٠).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (ابن الحكم) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الفروع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ابن حاكم).

وابن الحكم: هو عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال: ابن الحكم - بن نافع الوراق، أبو الحسن. صحب إمامنا - يعني الإمام أحمد - وسمع منه. وكان صالحاً ورعاً زاهداً. وذكره أبو الحسين ابن المنادي، وقال: كان يسكن الجانب الغربي من بغداد، حدث بألوف، وكان من الصالحين العقلاء. وقال ابنه: إنه ما رأى أباه -

في مثلها، أو خوفاً أن لا يعطيه بعد، فإن عادت إليه بنحو إرث، أو وصية، أو هبة، أو دين، حلت.

وفي الفروع^(١) للعلامة ابن مفلح^(٢) مفلح^(٣): يحرم شراء زكاته، نص عليه، وهو أشهر، قال صاحب المحرر^(٤): صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج الإمام أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتروه».

«ولا تعد في صدقتك» لا بطريق الابتاع ولا غيره، فهو من عطف العام على الخاص، «وإن أعطاكه» أي الفرس الذي تصدقت به وحملته عليه، «بدرهم» متعلق بقوله: «لا تشتروه»، أي لا ترغب فيه البتة، ولا تنظر إلى رخصه، ولكن انظر إلى أنه صدقتك^(٥).

قال في الفروع^(٦): ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأنه يسامحه رغبة أو رهبة، وعنه - أي الإمام أحمد - يكره، اختاره^(٧) القاضي^(٨) وغيره وفاقاً لمالك والشافعي، لشراء ابن عمر رضي الله عنهما^(٩) وهو راوي الحديث، وعنه: يباح وفاقاً لأبي حنيفة،

(١) الفروع: (٦٤٥/٢)، وقد تقدم التعريف بكتاب الفروع ص (٣٣).

(٢) في نسخة الأصل (بن) وهو خطأ إملائي ظاهر، والصحيح ما في النسخة ب (ابن).

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالح الراميني، الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة شمس الدين، أبو عبد الله، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام. قال ابن كثير: كان بارعاً فاضلاً متفناً، ولا سيما في علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد. وكان ذا حظ من زهد وتعفف وورع، وشكرت سيرته وأحكامه. من مصنفاته: كتاب "الفروع" الذي اشتهر في الآفاق، و"النكت على المحرر"، وكتاب في أصول الفقه، وغير ذلك كثير. توفي في دمشق سنة (٧٦٣هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٥١٧/٢).

(٤) هو الشيخ المجد عبد السلام بن تيمية الجدي، وقد تقدمت ترجمته ص (٩٧)، وتقدم التعريف بكتاب المحرر ص (٢٠٥).

(٥) إرشاد الساري: (٧٥/٣).

(٦) الفروع: (٦٤٥/٢-٦٤٦).

(٧) مكنا في نسخة الأصل (اختاره) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الفروع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (واختاره).

(٨) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، وقد تقدمت ترجمته ص (٦٤).

(٩) أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٩) باب: هل يشتري صدقته؟، رقم: (١٤٨٩).

لغناء^(١)، « أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ؟ » عن ذلك « فقال » عليه الصلاة والسلام: « لا تشتريه » بإثبات الضمير، وفي بعض نسخ البخاري بحذفه^(٢)، ولا بن عساكر^(٣): « لا تشتريه » بإشباع كسرة الراء والياء^(٤).

وظاهر النهي التحريم، وقال الكرماني^(٥): إنه للتنزيه^(٦). قال القسطلاني^(٧): وظاهر النهي التحريم، ولكن^(٨) حمله الجمهور على التزيه. قال العيني: وحمله قوم على التحريم، وليس بظاهر^(٩) انتهى.

قال علماؤنا^(١٠): يحرم على مزكٍّ ومتصدق شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح شراء لحديث عمر [رضي الله عنه] يعني هذا، وحسماً لمادة استرجاع شيء منها حياً، أو طمعاً

(١) إرشاد الساري: (٧٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٩) باب: هل يشتري صدقته؟، رقم: (١٤٩٠).

(٣) هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته، مولده في دمشق سنة (٤٩٩هـ). له مصنفات كثيرة منها: "تاريخ دمشق الكبير" يعرف بتاريخ ابن عساكر، اختصره الشيخ عبد القادر بدران وصماه "تذيب تاريخ ابن عساكر" سبعة أجزاء، و"الإشراف على معرفة الأطراف" في الحديث، و"تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري"، وغيرها كثير. توفي في دمشق سنة (٥٧١هـ). الأعلام: (٢٧٣/٤).

(٤) إرشاد الساري: (٧٥/٣)، عمدة القاري: (٨٦/٩).

(٥) تعلقت ترجمته ص (٢١٦).

(٦) عمدة القاري: (١٧٦/١٣).

(٧) إرشاد الساري للقسطلاني: (٧٥/٣).

والقسطلاني: هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث. مولده في القاهرة سنة (٨٥١هـ). له كتب كثيرة منها: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" عشرة أجزاء، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية" في السيرة النبوية، و"لطائف الإشارات في علم القراءات"، وغير ذلك. توفي في القاهرة سنة (٩٢٣هـ). الأعلام: (٢٣٢/١).

(٨) هكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب إرشاد الساري للقسطلاني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ولكنه).

(٩) عمدة القاري: (١٧٦/١٣).

(١٠) شرح منتهى الإرادات: (٤١٩/١).

فأعطاه لعمر [رضي الله عنه]، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل المُعْطَى^(١)، وكذا
البرماوي^(٢) في مبهمات الزهر^(٣) لم يسمه، وسمى الفرس كما ذكرنا، وفي رواية القَعْنَبِيِّ^(٤)
في الموطأ^(٥): «على فرس عتيق» والعتيق: الكريم^(٦).

«فأضاعه» الرجل «الذي كان عنده» بترك القيام عليه من الخدمة والعلف والسقي
وإرساله للرعي، حتى صار كالشيء الهالك^(٧)، وقيل: أي لم يعرف مقداره، فأراد بيعه
بنون قيمته^(٨)، «فأردت أن أشتريه، فظننت» وفي نسخة^(٩): «وظننت» بالواو بدل

- ليلة بآية حتى أصبح. قيل: مات سنة (٤٠هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٨٧/١)، رقم الترجمة:

(٨٣٨)، تقريب التهذيب: ص (١٣٠)، رقم الترجمة: (٧٩٩).

(١) فتح الباري: (٤٥١/٣)، إرشاد الساري: (٧٤/٣).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٤٤).

(٣) هو كتاب الزهر البَسَام فيمن (فيما) حوته عمدة الأحكام من الأنام لابن عبد الدائم محمد البرماوي الشافعي،

وهو أرجوزة ابتداء فيها بالنبي ﷺ، ثم الخلفاء الأربعة، والباقي على حروف المعجم، رمز فيها إلى الوفاة

بالحروف، والعمر بالكلمة. أوله: الحمد لله على ما أنعم... الخ. ثم شرحها وسماه سرح النهر بشرح الزهر،

أوله: الحمد لله الذي رفع حديث المصطفى ﷺ. فرغ منه في شوال سنة (٧٩٦هـ). كشف الظنون:

(٩٥٨/٢-٩٥٩).

(٤) القَعْنَبِيُّ: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القَعْنَبِيُّ الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها

مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً. قال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً،

قرأ عن مالك كتبه. وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح، قرأ مالك عليه نصف الموطأ، وقرأ هو على مالك

النصف الباقي. وقال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه. مات سنة (٢٢١هـ). بمكة. تقريب

التهذيب: ص (٣٢٣)، ترجمة رقم: (٣٦٢٠). تهذيب التهذيب: (٢٥٦/٣)، ترجمة رقم: (٤١٩٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في (١٧) كتاب الزكاة، (٢٦) باب: اشتراء الصدقة والعود فيها، رقم: (٦٩٦)،

ومسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (١) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم:

(١٦٢٠) (١).

(٦) فتح الباري: (٢٩٥/٥).

(١) إرشاد الساري: (٧٥/٣).

(٨) فتح الباري: (٢٩٥/٥).

(٩) أي نسخة أخرى من متن العمدة، وهذه اللفظة «وظننت» هي المذكورة في النسخة التي نقلت منها المتن ص

الحديث السادس

(٣٢/٢٩٠) [عن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعَهُ الذي

كان عنده، فأردت أن أشتريه، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فسألتُ النبي ﷺ؟ فقال: «لا تَشْتَرِهِ، ولا تُعْذِ في صَدَقَتِكَ، وإنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ؛ فإنَّ العائِدَ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في تَيْبِهِ» ^(١) [٢].

عن أمير ^(٣) المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حملت» رجلاً «على فرس في سبيل الله» أي تصدقت به ووهبته له بأن يقاتل عليه في سبيل الله تعالى ^(٤)، أي جعلته حَمُولَةً لمن لم تكن له حَمُولَةٌ من المجاهدين، والمراد ملكه إياه ^(٥)، وكان اسم الفرس فيما ذكره/ ابن سعد في الطبقات ^(٦): الورد، وكان لتميم الداري ^(٧) رضي الله عنه فأهداه للنبي

ب/٢٩

(١) أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٩) باب: هل يشتري صدقته؟، رقم: (١٤٩٠)، أطرافه:

(٢٦٢٢٣ - ٢٦٢٢٦ - ٢٩٧٠ - ٣٠٠٣)، ومسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (١) باب: كراهة شراء الإنسان ما

تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: (١٦٢٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩١)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) مكنا في نسخة الأصل (أمير) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (أمين) ولعله سهو من الناسخ.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: (٥٣/١١).

(٥) إرشاد الساري: (٧٤/٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٤)، فتح الباري: (٤٥٠/٣).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٤٩٠/١).

والطبقات: هو كتاب الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري الحافظ، المعروف بكتاب

الواقدي، صحبه زماناً وكتب له فعرف به، المتوفى ببغداد سنة (٢٣٠هـ-)، جمع فيها الصحابة والتابعين فمن

بعدهم إلى وقته، فأجاد وأحسن، في نحو من خمسة عشر مجلداً، وله طبقات أخرى صغرى ثانية وثالثة،

والتاريخ. الرسالة المستطرفة: ص (١٣٨)، وقد تقدمت ترجمت ابن سعد ص (٢٣٧).

(٧) هو تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سؤد بن ذراع بن عدي بن الدار، أبو رقية الداري رضي الله عنه،

مشهور في الصحابة، كان نصرانياً، وقدم المدينة فأسلم، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث

النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر، وعُدَّ ذلك من مناقبه. قال ابن السكن: أسلم سنة تسع. وقال أبو نعيم كان

راهب أهل فلسطين، وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد. وكان كثير التهجد قام -

ويصرف ثمنه^(١) في مثله، أو بعض مثله لجهته، وهي مصرفه، فإن تعطلت صرف
في جهة مثلها^(٢).

وجاز نقل آلة مسجد يجوز بيعه وإنقاضه إلى مثله إن احتاجها، وهو أولى من بيعه،
ويصير حكم المسجد للثاني^(٣).

ويصح بيع بعض^(٤) الوقف لإصلاح ما بقي، إن اتحد الواقف، كالجبهة إن كان
عينين، أو عيناً ولم تنقص القيمة بتشقيص، وإلا يبيع الكل^(٥)، والله تعالى الموفق.

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت كلمة
(ثمنه) من النسخة ب.

(٢) الإقناع: (٩٧/٣)، كشف القناع: (٢٨٦/٤).

(٣) الإقناع: (٩٧/٣)، كشف القناع: (٢٨٦-٢٨٧/٤).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت كلمة
(بعض) من النسخة ب.

(٥) الإقناع: (٩٧/٣)، كشف القناع: (٢٨٧/٤).

وفيه: «فإن شاء وليّ ثمعٍ اشترى من ثمره رقيقاً [لِعَمَلِهِ]»^(١)، وكتبه معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم رضي الله عنهما^(٢)، ومعيقب من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وجمعهم أجمعين، وكان مجذوماً^(٣).

الرابع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الوقف إذا خرب لم يعد إلى ملك الواقف، ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجداً، فقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وقال مالك والشافعي: لا يباع ويبقى على حاله، ولا نص لأبي حنيفة فيها، واختلف أصحابه، فقال أبو يوسف كقول مالك والشافعي، وقال محمد: يعود إلى مالكة الأول^(٤).

قال علماؤنا^(٥): الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ويلزم بمجرد التحول بدون حكم حاكم كما تقدم، ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به نصاً، إلا أن تعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره، بحيث لا يردُّ شيئاً، أو شيئاً لا يعدّ نفعاً، وتتعذر عمارته وعود نفعه، ولو مسجداً حتى بضيقه على أهله وتعذر توسيعه، أو خراب محلّته، أو كان موضعه قدراً فيصحُّ بيعه، وبيع شجرة يسبت، وجذع انكسر أو بلي، أو حيف الكسر أو الهدم، وبيع ما فضل من نجارة خشبه ونحاته، ولو شرط عدمه إذن فشرط فاسد.

(١) في النسختين (يعمله) وهو خطأ نقله المؤلف عن العيني في عمدة القاري، ولا معنى له في السياق، والصحيح ما في متن أبي داود (لعمله)، ولهذا أثبت.

(٢) عمدة القاري: (٦٨/١٤).

(٣) مكنا في نسخة الأصل (مجذوماً) وهو الصحيح كما في الإصابة وغيره، وفي النسخة ب (مخدوماً) ولعله خطأ. وقد تقدمت ترجمته ص (٢٥٢).

والجذام: كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. جذم كعني، فهو مجذوم. القاموس المحيط: ص (١٠٨٦).

(٤) الإصحاح عن معاني الصحاح: (٤٦/٢-٤٧).

(٥) الإقناع: (٩٦/٣-٩٧)، كشف القناع: (٢٨٥/٤-٢٨٦).

يكتب له في خلافته، وقد وصفه بأمر المؤمنين، وكان عمر رضي الله عنه قد وقفه في زمن النبي ﷺ (١).

وقد روى أبو داود (٢) بإسناده إلى يحيى بن سعيد (٣) عن صدقة عمر رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله (٤) بن عمر بن الخطاب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمنغ»، فقص من خبره نحو الحديث المشروح، وفيه: «غير متائل مالا فما (٥) عفا (٦) عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم» وساق القصة،

- ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر وكان أميراً عنده رضي الله عنه. وقال السائب بن يزيد: ما رأيت أحشى لله منه. وكان يجيب عن النبي ﷺ الملك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملك، فيكتب ويحتم ولا يقرؤه لأمانته عنده. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/٤)، رقم الترجمة: (٤٥٤٣)، تقريب التهذيب: ص (٢٩٥)، رقم الترجمة: (٣٢٠٨).

(١) عمدة القاري: (٦٨/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب الوصايا، (١٣) باب: ما جاء في الرجل يُوقف الوقف، رقم: (٢٨٧٩).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة ثبناً. وقال الثوري: كان أجل عند أهل المدينة من الزهري. وقال الليث: لم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، له فقه، وكان رجلاً صالحاً، وكان قاضياً على الحيرة، وثم لقيه يزيد بن هارون. توفي سنة (١٤٤هـ)، أو بعدها. تهذيب التهذيب: (١٣٨/٦)، رقم الترجمة: (٨٨٣٠)، تقريب التهذيب: ص (٥٩١)، رقم الترجمة: (٧٥٥٩).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الرواية في سنن أبي داود، وقد سقطت (عبد الله) الثانية من النسخة ب.

وأما ترجمته: فهو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. مجهول الحال. روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قصة صدقة عمر رضي الله عنه، قال يحيى: نسخها لي عبد الحميد: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر. تهذيب التهذيب: (٣٠٩/٣)، رقم الترجمة: (٤٣٨٤)، تقريب التهذيب: ص (٣٣٤)، رقم الترجمة: (٣٧٦٨).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الرواية في سنن أبي داود، وفي النسخة ب (ما).

(٦) في النسختين (عفى) وهو خطأ إملائي، والصحيح الموافق للقواعد (عفا) كما في سنن أبي داود.

إلى القبول من ناظرها/ ولا غيره، وكذا إن كان على آدمي معين، ولا يبطل برده^(١) كسكوته^(٢).

ويزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف نحو مسجد، وإلى الموقوف عليه إن كان آدمياً، أو جمعاً محصوراً، فينظر فيه هو أو وليه بشرطه^(٣)، وهذا مذهبنا كمالك، وقال أبو حنيفة: يزول عن ملك الواقف لا إلى ملك، وهو محبوس على مالكة حتى يعتبر شرطه، وعنه^(٤): ينتقل إلى الله [تعالى]، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كذهب مالك وأحمد، والثاني: هو على ملك الواقف، الثالث: ينتقل إلى الله عز وجل^(٥).

الثالث: في الحديث دليل على ذكر الشروط في الوقف واتباعها^(٦)، وينبغي^(٧) أن

تكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب سيدنا عمر رضي الله عنه كتاب وقفه، كتبه معيقب^(٨) وكان كاتبه، وشهد عبد الله بن الأرقم^(٩)، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقباً كان

(١) هكذا في النسخة ب (برده) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي نسخة الأصل (بردة).

(٢) الإقناع: (٦٩/٣)، كشف القناع: (٢٤٨/٤).

(٣) الإقناع: (٧٠/٣)، كشف القناع: (٢٥٠/٤-٢٥١).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (وعنه) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (ومنه) وهو خطأ، والله تعالى أعلم.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٤٥/٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٢).

(٧) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (فينبغي).

(٨) معيقب - بقاف وآخره موحدة، مصغر - ابن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه، حليف بني عبد شمس، من السابقين

الأولين، هاجر المجرتين، وشهد بدرأ وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، وكان مجذوماً، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: بل في

خلافة علي رضي الله عنه سنة أربعين. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٥٣/٦)، ترجمة رقم: (٨١٨٢). تقريب التهذيب:

ص (٥٤٢)، ترجمة رقم: (٦٨٢٥). تهذيب التهذيب: (٤٨٦/٥)، ترجمة رقم: (٨٠٣٨).

(٩) هو عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي

الزهري رضي الله عنه. قال البخاري: عبد يغوث جده، وكان خال النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم يوم الفتح، وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم -

وأن يكون على برٍّ من مسلم وذمي، كالفقراء، والمساكين، والحج، والغزو، وكتابة الفقه والعلم والقرآن، والسقايات، والقناطر، وإصلاح الطرق، والمساجد، والمدارس، والبيمارستانات^(١)، والأقارب^(٢) من مسلم وذمي، فلا يصح على مباح ومكروه ومعصية^(٣).

فإن وقف على ذمي ولو غير قريب صح، وشرط استحقاقه ما دام ذمياً لا غ، بل يستمر له إذا أسلم، فلا يصح الوقف على كنائس، وبيوت نار، وبيع، وصوامع، وديورة، ومحالها، ولو كان الوقف من ذمي، بل على من ينزلها من مارٍّ ومجتاز بها فقط، ولو كان من أهل الذمة، ولا يصح على كتابة التوراة والإنجيل ولو من ذمي، ولا على جنس الأغنياء وقطاع الطريق والفسقة^(٤).

وأن يقف على مُعَيَّن يملك ملكاً مستقراً، فلا يصح على مجهول: كرجل ومسجد، ولا على ميت، ولا على معدوم أصلاً: كعلى من سيولد لي، ويصح تبعاً^(٥).

وأن يقف ناجزاً، فإن علقه بشرط غير موته لم يصح، وإن قال: هو وقف بعد موتي صحَّ، وكان لازماً، ويعتبر خروجه من ثلث ماله^(٦).

وأن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، وهو المكلف الرشيد، فإن كان يوقف على غير معين كالمساكين ومن لا يُتصوَّرُ منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر

(١) المارستان: مُعَرَّب، ومعناه: بيت المرضى، والجمع: مارستانات. المصباح المنير: (٧٨٠/٢)، وقال في القاموس: المارستان بفتح الراء: دار المرضى، مُعَرَّب. القاموس المحيط: ص (٥٧٤).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (الأقارب) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (الأرقاب) وهو لحن واضح.

(٣) الإقناع: (٦٥/٣)، كشف القناع: (٢٤٢/٤).

(٤) الإقناع: (٦٦/٣)، كشف القناع: (٢٤٢/٤-٢٤٣).

(٥) الإقناع: (٦٨/٣)، كشف القناع: (٢٤٥/٤-٢٤٦).

(٦) الإقناع: (٦٨/٣)، كشف القناع: (٢٤٦/٤-٢٤٧).

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: هذا الحديث فيه دليل على صحة الوقف والحبس على جهات^(١) القُرْبَات، وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز، خلفاً عن سلف^(٢).

وقد اتفق الأئمة على جوازه، ثم اختلفوا هل يلزم من غير حكم حاكم، أو يُخرجه تخرج الوصايا، فقالت^(٣) الثلاثة: يصح بغير هذين الوصفين ويلزم، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بوجود أحدهما^(٤).

وقال علماؤنا^(٥): يصح الوقف بقول وفعل دال عليه، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، ويبنى بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً.

الثاني: يشترط في الموقوف:

أن يكون عيناً معلومة يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً، عقاراً^(٦) كان، أو شجراً، أو منقولاً: كالحيوان، والأثاث، والسلاح، والمصحف، وكتب تعلم، ونحو ذلك، ويصح وقف المشاع اتفاقاً^(٧).

- وقال قره: كنا نتعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون. ومناقبه كثيرة جداً. توفي سنة (١٥٠هـ).
تهذيب التهذيب: (٢١١/٣)، رقم الترجمة: (٤٠٨٠)، تقريب التهذيب: ص (٣١٧)، رقم الترجمة: (٣٥١٩).
(١) هكذا في نسخة الأصل (جهات) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (جهة).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٢).

(٣) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (فقال).

(٤) الإقناع عن معاني الصحاح: (٤٥/٢).

(٥) الإقناع: (٦٣/٣)، كشاف القناع: (٢٣٨/٤).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (عقاراً) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (عقارات).

(٧) الإقناع: (٦٤/٣)، كشاف القناع: (٢٣٩/٤).

في حديث أبي قتادة^(١) [رضي الله عنه] في قصة الدرع يوم حنين^(٢): (إنه لأول مال تأثلته) أي اتخذته أصلاً، وأثلة الشيء بفتح الهمزة وسكون الثاء: أصله، ومنه غير متأثل مالا انتهى.

وفي بعض طرق البخاري^(٣) فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُوْرَثُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرَهُ، فَتَصَدَّقُ بِهِ عَمْرًا»، وفيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثَمْعٌ، وكان ثَمْعًا... الحديث»^(٤)، وفي الصحيحين^(٥): قال ابن عون^(٦): «أنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غير متأثل مالا».

(١) هو أبو قتادة بن ربيعة بن بُلْدُمة بن خُنَّاس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي رضي الله عنه، المشهور أن اسمه الحارث، ويقال: النعمان، أو عمرو. اختلف في شهوده بدرأ، وانفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ثبت ذلك في صحيح مسلم، حيث قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع». توفي سنة (٥٤هـ)، وقيل: سنة (٣٨هـ)، والأول أصح وأشهر. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٧٢/٧)، رقم الترجمة: (١٠٤١١)، تقريب التهذيب: ص (٦٦٦)، رقم الترجمة: (٨٣١١).

(٢) حنين: هو اليوم - يعني الغزوة - الذي ذكره جل وعز في كتابه الكريم يعني قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ [من سورة التوبة، الآية: (٢٥)]، وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي المجاز. وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. وهو يذكر ويؤنث. معجم البلدان: (١٩٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في (٥٥) كتاب الوصايا، (٢٢) باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماله، رقم: (٢٧٦٤).

(٤) هو نفس الحديث السابق، وهذا الجزء هو مطلع الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية، (٤) باب: الوقف، رقم: (١٦٣٢)، ولم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ، بل لفظه: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»، أخرجه البخاري في: (٥٤) كتاب الشروط، (١٩) باب: الشروط في الوقف، رقم: (٢٧٣٧).

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرتبان المزني مولاهم، أبو عون الخزار البصري، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. قال هشام ابن حسان: حدثني من لم تر عينا مثله، وأشار بيده إلى ابن عون، وكذا قال عثمان البتي. وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً ذكر لي قبل أن ألقاه ثم لقيته إلا وهو على دون ما ذكر لي، إلا ابن عون وحيوة أو سفيان، فأما ابن عون فلو ددت أني لزمته حتى أموت أو يموت. وقال ابن مهدي: ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة منه. -

« وفي سبيل الله » وهو الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عدَّاه إلى الحج، « وابن السبيل » وهو المسافر، والسبيل: هو الطريق، والقرينة تقتضي حاجته فلو [كان له مال في يده لا يصل إليه فهو ابن سبيل أيضاً] ^(١)، « والضيف » وهو من نزل بقوم، والمراد: قراه، والقرينة لا تقتضي تخصيصه بالفقر ^(٢)، وكل هذه المصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه مصارف حيرات، وهي جهة الأوقاف ^(٣).

« لا جناح » أي لا إثم « على من وليها » أي أكله وإطعامه لا يكون على وجه التَّمَوُّل، بل لا يجاوز المعتاد، يعني أن كل ^(٤) من ولي التحدث على تلك الأرض، فله « أن يأكل منها » أي من ريعها « بالمعروف » أي بحسب ما [يحتمل] ^(٥) ريع الوقف على الوجه المعتاد، « أو » أي ولا جناح على من وليها أن « يطعم صديقاً » له من ريعها « غير متمول » حال من قوله: « مَنْ وليها » أي أكله وإطعامه لا يكون على وجه التَّمَوُّل، « فيه » أي ريع تلك الأرض، بل يتقيد بالمعتاد ^(٦).

« وفي لفظ: غير مُتَأَثِّلٍ » بضم الميم فمُثَنَّاَةٌ فوقية فهمز فمثلة مشددة فلام، بدل متمول، أي غير متخذ من ذلك أصل مال، يقال: تَأَثَّلْتُ المَالَ: أي اتخذته أصلاً ^(٧). قال في القاموس ^(٨): تَأَثَّلَ وَأَثَّلَ مَالَهُ تَأَثِّيلاً: زَكَاةً ^(٩)، وَأَثَّلَ الرَّجُلُ: كَثُرَ مَالُهُ. وقال في المطالع ^(١٠)

(١) هذه العبارة مكتوبة في أسفل الصفحة على الطرف الأيمن من نسخة الأصل بشكل غير مقروء، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٢).

(٤) مكنا في نسخة الأصل (كل) وهو الصحيح الموافق للسياق، وفي النسخة ب (أكل).

(٥) في النسختين (يحمل) ولعله سهو من النساخ، والصحيح ما في عمدة القاري الذي نقل منه هذا النص (يحتمل)، ولهذا أثبتته.

(٦) هذه الفقرة منقولة بالكامل من عمدة القاري: (٢٤/١٤).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٣).

(٨) القاموس المحيط: ص (٩٦٠).

(٩) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في القاموس، وفي النسخة ب (زكاة).

(١٠) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (مخطوط): ص (٨)، لوحة (أ)، في الحاشية اليمنى، مشارق الأنوار:

قلت: صرح علماؤنا^(١) بأن صريح الوقف: وقفت وحبست وسببت، ويكفي تحلها، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبديت، ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن به أحد الألفاظ الخمسة، بأن يقول مثلاً: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة، أو يصفها بصفات الوقف فيقول: لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو يقول: تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي، أو لفلان ثم من بعده لفلان.

وكذا لو قال: تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو على فلان، أو تصدقت به على قبيلة كذا، أو طائفة كذا، ولو قال: تصدقت بداري على فلان، ثم قال بعد ذلك: أردت الوقف ولم يصدقه فلان، لم يقبل قول المتصدق في الحكم^(٢).

وإنما قال له عليه السلام: «إن شئت» ليعلمه أنه مخير، وربما استدل بهذا^(٣) أن ظاهر الأمر للوجوب؛ وإلا لما احتاج إلى قوله: «إن شئت»:

«قال» أي ابن عمر رضي الله عنهما، «فتصدق» أي عمر رضي الله عنه «بها» أي بختها، «غير أنه» أي الشأن والأمر، «لا يباع أصلها» الذي هو رقة الأرض، وهذا حكم شرعي ثابت للوقف من حيث هو وقف، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكون ذلك إرشاداً إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف، فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع^(٤).

«ولا يورث» أصلها، «ولا يوهب، قال» ابن عمر رضي الله عنهما: «فتصدق بها» أي بالأرض المذكورة «عمر» بن الخطاب رضي الله عنه «في الفقراء» وهم هنا كل من لا يجد كفايته فيعم المساكين، «وفي القربي» أي القرابة في الرحم، وأصل القربي مصدر، تقول: بين وبينه قرابة وقرب وقربي ومقربة، «وفي الرقاب» أي في فك الرقاب، وهم المكاتبون ينفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم، وكذلك لهم نصيب في الزكاة^(٥).

(١) الإقناع: (٦٣/٣)، كشف القناع: (٢٣٨/٤).

(٢) الإقناع: (٦٤/٣)، كشف القناع: (٢٣٩/٤).

(٣) مكنا في نسخة الأصل، وقد وردت زيادة كلمة (الحديث) هنا في النسخة ب.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٢).

(٥) عمدة القاري: (٢٤/١٤).

تَمَعَّ: خلط البياض بالسواد، ورأسه بالحناء، وتَمَعَّ بالفتح: مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه انتهى.

وفي المطالع^(١): تَمَعَّ بإسكان الميم، وقيدته المهلب^(٢) بفتحها: موضع مال عمر رضي الله عنه المحبس انتهى.

«لم أصب مالاً قط أنفس» أي أجود وأعجب^(٣) «عندي منه»، وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى^(٤)، «فما تأمرني به؟» أي بذلك المال النفيس الذي هو الأرض التي أصابها من خير، «قال» له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها» يعني رقة الأرض، «وتصدقت»^(٥) بما «أي بثمرتها، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الأصل المحبس، وهو ظاهر اللفظ، ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من ألفاظ التحبيس التي منها الصدقة، ومن [قال]^(٦) منهم بأنه^(٧) لا بد من لفظ يقترن به يدل على معنى الوقف^(٨).

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (مخطوط): ص (٦٢)، لوحة: (ب)، سطر: (٢٤)، مشارق الأنوار: (١٣٦/١).

(٢) هو المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المرّي. مصنف "شرح صحيح البخاري". وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. روى عنه أبو عمر بن الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن. ولي قضاء المرية. توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ). سير أعلام النبلاء: (٥٧٩/١٧).

(٣) عمدة القاري: (٢٤/١٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٢).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (وتصدقت) وهو الصحيح الموافق لنص الرواية، وفي النسخة ب (وقصدت) وهو سهو ظاهر لعله من الناسخ، والله تعالى أعلم.

(٦) في نسخة الأصل (مال)، والصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص ما في النسخة ب (قال)، ولهذا أثبتته.

(٧) هكذا في نسخة الأصل (بأنه) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (لأنه).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٢).

الشام^(١)، تسامت هدية^(٢) إلى جهة الشرق.

قال في السيرة الشامية^(٣): والخير بلسان اليهود: الحصن، ولذا يقال لها خيابر أبناء، وقيل: إنها سميت بذلك باسم أول من نزلها، وهو خير أخو يثرب ابنا^(٤) قانية بن مهلايل بن [آدم بن عييل]^(٥)، وهو أخو عاد.

وعمر رضي الله عنه أصاب الأرض التي ذكرها لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحق سهمه، وكان فتوحها في أول السابعة^(٦)، / على ما^(٧) رجحناه في المعارج شرح النونية^(٨).

٢٨/أ

«فأتى» عمر رضي الله عنه «النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره» أي يطلب منه أمره يعني يستشير «فيها» بأن يتصدق بها أو يوقفها، «فقال» عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير» واسم تلك الأرض: ثمغ^(٩) بفتح الثاء المثناة وسكون الميم فغين معجمة. وفي القاموس^(١٠):

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: (٢٣٤/٥).

(٢) لم أقف على ذكر هدية في معاجم البلدان، وإنما ذكر ياقوت الحموي بلدة تسمى الهدية بالتصغير تقع حوالي اليمامة، واليمامة إلى الشرق من المدينة المنورة، بينما خير إلى الشمال من المدينة فأين هذه من تلك، ولهذا جازمت بأنها غيرها، كما راجعت أطلس العالم فلم أجدها في خريطة المملكة العربية السعودية، فلعلها بلدة كانت في زمن الشارح قريبة من خير، هذا والله تعالى أعلم بالصواب. معجم البلدان: (٤٧١/٨).

(٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: (٢٣٤/٥).

والسيرة الشامية: هي كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للشيخ محمد بن يوسف الدمشقي الصالح، وهو أحسن كتب المتأخرين، وأبسطها في السيرة النبوية. وذكر أنه منتخب من أكثر من ثلاثمائة كتاب، وآت من الفوائد بالعجب العجاب. وقد زادت أبوابه على سبعمائة باب. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (٩٧٨/٢).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (ابنا) وهو الصحيح الموافق لما في السيرة الشامية، وفي النسخة ب (أبناء).

(٥) في النسختين (أرم بن عبيد)، والصحيح الموافق لما في السيرة الشامية (آدم بن عييل)، ولهذا أثبتته.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام: (٣٥٧/٣)، البداية والنهاية: (٣٥٢/٣).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (ما ما) وهو خطأ ظاهر، ولعله من الناسخ.

(٨) تقدم التعريف بهذا الكتاب ص (١٥٥).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي: (٧٣/١١)، فتح الباري: (٥٠٢)، عمدة القاري: (٢٤/١٤).

(١٠) القاموس المحيط: ص (٧٨٠).

الحديث الخامس

(٣١/٢٨٩) [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أحب مالا قط هو أنفسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

وفي لفظ: غير متائل^(٢).

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال أبو عبد الرحمن بن عمر^(٣) [رضي الله عنهما]: «أصاب عمر ﷺ أرضاً بخير» بالخاء المعجمة فتحية فموحدة، وزن جعفر، هي اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير^(٤)، على ثلاثة مراحل^(٥) من المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام، وذلك ثمانية فراسخ، والبريد^(٦): أربعة فراسخ، وكل فرسخ^(٧): ثلاثة أميال، على يسار الخارج من

(١) أخرجه البخاري في: (٥٤) كتاب الشروط، (١٩) باب: الشروط في الوقف، رقم: (٢٧٣٧)، طرفه: (٢٧٧٢)، ومسلم في: (٢٥) كتاب الوصية، (٤) باب: الوقف، رقم: (١٦٣٢).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٩٠)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) مكنا في نسخة الأصل (أبو عبد الرحمن بن عمر)، وفي النسخة ب (عبد الله بن عمر).

(٤) تقدم التعريف بخير ص (١٨).

(٥) للمراحل: جمع مرحلة: مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ. تعادل: (٤٤٣٥٢) متراً. معجم لغة الفقهاء: ص (٤٢١).

(٦) البريد: مسافة قدرها (٤) فراسخ = (١٢) ميلاً = (٤٨٠٠٠) ذراعاً = (٢٢١٧٦) متراً. معجم لغة الفقهاء: ص (١٠٧).

(٧) الفرسخ: لفظ معرب، والجمع: فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات، مقداره ثلاثة أميال = (١٢٠٠٠) ذراعاً = (٥٥٤٤) متراً. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٤٣).

النزاع^(١) في الاحتيال عليها قبل الوجوب.

ومن صور الاحتيال لإسقاطها: أن تكون قيمة الشقص مائة، وللمشتري عرض^(٢) قيمته مائة، فيبيعه العرض بمائتين، ثم يشتري الشقص منه بمائتين فيتقاصان^(٣).

السادس: ظاهر صنيع المصنف أن هذا الحديث من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل هو بهذا اللفظ من أفراد البخاري، والله [تعالى] أعلم.

(١) هكذا في نسخة الأصل (وإنما النزاع) وهو الصحيح الموافق لما في مختصر الفتاوى المصرية الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (والنزاع).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (عرض) وهو الصحيح الموافق لمحل الكلمة من الإعراب ولما في كتاب الإنصاف الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (عرضاً).

(٣) الإنصاف: (٢٥١/٦).

تراخي^(١).

وقال الشافعي^(٢) في القدم: إنها على التراخي، وقال في الجديد: إنها على الفور فمتى أحر الطلب من غير عذر فلا شفعة له^(٣).

قال الإمام أحمد^(٤) كما في رواية أبي طالب: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلمه، ودليله حديث [ابن عمر رضي الله عنهما]^(٥) عن رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال»^(٦)، وفي لفظ: «الشفعة كمنشطة العقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»^(٧)، قال في المغني^(٨): رواه الفقهاء في كتبهم.

الخامس: لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها، ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع باطناً، والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرام بالاتفاق، كما في مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، قال: وإنما

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٩/٢).

(٢) مغني المحتاج: (٣٩٢/٣).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٩/٢).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١١٠/٤)، المغني: (٤٧٧/٥).

(٥) في النسختين (عمر رضي الله عنه) وهو خطأ مخالف لنص الرواية في سنن ابن ماجه، حيث رواه (ابن عمر رضي الله عنهما)، ولهذا أثبتته.

(٦) أخرجه ابن ماجه في (١٧) كتاب الشفعة، (٤) باب: طلب الشفعة، رقم: (٢٥٠٠)، ذكر في الحاشية: قال البرصيري: هذا إسناد ضعيف.

(٧) لم أقف عليه في كتب السنة المعروفة.

(٨) المغني: (٤٧٨/٥).

(٩) مختصر الفتاوى المصرية: (٧٣/٢).

ومختصر الفتاوى: هو كتاب مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية صنفه اختصاراً العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٧هـ-)، وهو المحقق البارع الناقد، أحد مشايخ المذهب، وقد احتصر فيه فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، وقد سهل الرجوع إليها فلا يحتاج القارئ إلى البحث الطويل في مجلدات الفتاوى كلها لاستقصاء الأمر الواحد ومتعلقاته وارتباطاته بالمواضيع الأخرى. من مقدمة مختصر الفتاوى المصرية: ص (٥-٦).

[حُرِّفَتْ] ^(١) الطرق، وعرفت الحدود فلا شفعة ^(٢).

قال الحارثي ^(٣) من علمائنا: ومن الناس من قال بالجوار لكنه يُقَيِّد الشركة في الطريق، وذكر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين الصبر إليه، ثم ذكر أدلته، وقال: وفي هذا المذهب جَمْعٌ بين الأخبار، فيكون أولى بأحساب ^(٤).

الرابع: يشترط للأخذ بالشفعة مع ما تقدم المطالبة بها على الفور، وأخذ جميع البيع، وأن يكون للشفيع ملك الرقبة سابقاً ^(٥).

وعن أبي حنيفة ^(٦): لا بدّ من طلبها على الفور، حتى إن علم وسكت هنيهة ^(٧) ثم حُلب ^(٨) فليس له ذلك، وعنه رواية أخرى: ما دام قاعداً في ذلك المجلس فله أن يطلب بالشفعة ما لم يصدر منه ما يدل على الإعراض، من نحو قيام واشتغال بشغل آخر ^(٩).

وعن مالك ^(١٠) أنها لا ينقطع استحقاقه بسكوته عن الطلب إلا بعد سنة، وعنه: لا تنقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها، فأما طلبها عنده فعلى

(١) في نسخة الأصل (طُرِّقَتْ)، والصحيح الموافق لما في كتاب الإنصاف الذي نقل منه هذا النص ما في النسخة ب (حُرِّفَتْ).

(٢) الإنصاف: (٢٥٥/٦).

(٣) نقلت ترجمته ص (٨١).

(٤) الإنصاف: (٢٥٥/٦).

(٥) الإقناع: (٦١١/٢، ٦١٦، ٦٢٠)، كشف القناع: (١٣٩/٤، ١٤٦، ١٥٠).

(٦) فتح القدير: (٣٩١/٩).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (هنيهة) وهو الصحيح الموافق لما في الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (هنيهة) وهو خطأ، والله تعالى أعلم.

(٨) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ثم طلب الشفعة).

(٩) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٩/٢).

(١٠) الذخيرة: (٣٧١/٧).

كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور^(١).

ب/٢٧

قلت: وتوسط شيخ الإسلام/ ابن تيمية^(٢) فقال: تثبت الشفعة للجار مع الشراكة في الطريق، واختاره تلميذه العلامة^(٣) ابن^(٤) قاضي الجبل^(٥) في الفائق^(٦)؛ لما روى ترمذي^(٧) من حديث جابر [رضي الله عنه] مرفوعاً: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها إذا كان غائباً، بأن كان طريقهما واحداً»، قال: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب^(٨) وقد سأله عن الشفعة فقال: إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا، فإذا

(١) هذه الفقرة منقول بالكامل من فتح الباري: (٥٥٢/٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٨٣/٣٠).

(٣) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت كلمة (العلامة) من النسخة ب.

(٤) هكذا في النسخة ب (ابن) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة الأصل (بن).

(٥) هو أحمد بن الحسين بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، شيخ الحنابلة، قاضي القضاة شرف الدين ابن قاضي القضاة شرف الدين الخطيب المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، المعروف بـ"ابن قاضي الجبل". مولده سنة (٦٩٣هـ)، كان من أهل البراعة والفهم، متقناً عالماً بالحديث وعلمه، والنحو واللغة، والأصليين والمنطق، وكان له في الفروع القدم العالي. قرأ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية عدة مصنفات في علوم شتى، وأفتى في شيبته. له مصنفات منها ما وجد من "الفائق"، وكتاب في أصول الفقه لم يكمل. توفي سنة (٧٧١هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٩٢/١).

(٦) الإنصاف: (٢٥٥/٦).

والفائق: هو كتاب الفائق في المذهب لابن قاضي الجبل المتوفى سنة (٧٧١هـ)، مجلد كبير، وهو من مصادر المرادوي في كتاب الإنصاف، إلى كتاب النكاح، فلعله لم يكمله. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٨٢٠/٢).

(٧) سبق تخريجه قبل قليل ص (٢٣٧).

(٨) هو عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العُكْبَرِي. ذكره أبو بكر الخلال وقال: كان صالحاً، صحب أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة جياداً، منها: قال: سألت أبا عبد الله عمن لعن يزيد بن معاوية؟ فقال: لا تتكلم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، وقال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم...»، وقد كان يزيد فيهم، فأرى الإمساك أحب إلي. توفي أبو طالب سنة (٢٤٤هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢٨٢/٢).

قال: سَهَى فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ [أَبِي] (١) سَلِيمَانَ (٢)، الَّذِي الْحَدِيثُ فِي رِوَايَتِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْكُرٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ (٣): لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ (٤).

قال الإمام المجدد (٥): وَيَقْوَى ضَعْفُهُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَعْنِي الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ

شَرْحِهِ.

قال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يتولوا بشفاعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك، وأجيب عنه بأن محلّه عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا للمجاز، فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع [رضي الله عنهما]، فإن حديث جابر [رضي الله عنه] صريح في اختصاص الشفاعة بالشريك، وحديث أبي رافع [رضي الله عنه] مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من

(١) سقطت (أبي) من النسختين ولعله سهو، والصحيح الموافق لما في سنن الترمذي الذي أخرج هذا الحديث إبتها، لأن اسم الراوي (عبد الملك بن أبي سليمان)، وهكذا ترجمت له كتب التراجم، ولهذا أثبتها.

(٢) هو عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العزمي، أحد الأئمة. قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظه. وقال الحسن بن حبان: سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشفاعة؟ فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق، لا يرد على مثله، قلت: تكلم فيه شعبة، قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة. توفي سنة (١٤٥هـ). تهذيب التهذيب: (٤٧٢/٣)، رقم الحديث: (٤٨٩٥)، تقريب التهذيب: ص (٣٦٣)، رقم الحديث: (٤١٨٤).

(٣) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل. قال ابن سعد: كان قد أكثر من كتابة الحديث وعرف به، وكان لا يكاد يحدث. وقال عمرو الناقد: ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين، ما قدر أحد يقرب عليه إسناداً قط. وقال سليمان بن عبد الله: سمعت أحمد يقول: ها هنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن، يظهر كذب الكذابين، يعني ابن معين. وقال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث. توفي سنة (٢٣٣هـ). تهذيب التهذيب: (١٧٤/٦)، رقم الترجمة: (٨٩٣١)، تقريب التهذيب: ص (٥٩٧)، رقم الترجمة: (٧٦٥١).

(٤) كشف القناع: (١٣٧/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٠٦/٤).

(٥) المتقى من أخبار المصطفى: (٤١٨/٢)، وشرحه نيل الأوطار: (٣٦٠/٥).

لخطابي^(١) وابن الأثير^(٢): الصَّقْبُ بالسین والصاد في الأصل: القرب. وقال في القاموس^(٣):
الجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ أَي: بما يليه وَيَقْرُبُ منه.

وقال العلقمي^(٤) في حاشية الجامع الصغير^(٥): يَحْتَجُّ بهذا الحديث من أوجب
الشفعة للجار، قال: ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك، ويُحتمل أن يكون
المراد: أحق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره^(٦).

وأجابوا عن حديث سمرة [رضي الله عنه] بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن
أثبت لقاءه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث [العقيقة]^(٧)، وقد رواه الحسن عن سمرة
[رضي الله عنه]^(٨).

وعن حديث: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً» بأن شعبة^(٩)

(١) لم أقف على شرح للصقب في غريب الحديث للخطابي، فلعله سهو، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٧٧/٢)، (٤١/٣).

(٣) القاموس المحيط: ص (١٠٥).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٩٩).

(٥) هو شرح الجامع الصغير للشيخ شمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي المتوفى سنة (٩٢٩هـ-)، وهو تلميذ
السيوطي مصنف الجامع الصغير، وهو شرح بالقول في مجلدين، وسماه الكوكب المنير، لكنه قد يترك أحاديث
بلا شرح لكونها غير محتاجة إليه. كشف الظنون: (٥٦٠/١).

(٦) شرح السيوطي على سنن النسائي: (٣٢١/٧)، حاشية الإمام السندي على شرح السيوطي: (٣٢٠/٧).

(٧) في النسختين (العقبه) ولعله سهو من النساخ، والصحيح الموافق لما في شرح منتهى الإرادات الذي نقل منه هذا
النص (العقيقة)، وقد وافقه المغني: (٤٦٢/٥) وتحفة الأحوذى: (٧٠٠/٤)، ولهذا أثبتته.

(٨) شرح منتهى الإرادات: (٣٣٥/٢)، كشف القناع: (١٣٧/٤)، المغني: (٤٦٢/٥).

(٩) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري. قال عبد الله بن أحمد
عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال. وقال
ابن مهدي: كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث
بالعراق. وقال ابن منجويه: مات سنة (١٦٠هـ-)، وله (٧٧) سنة، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً
وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً
يقفدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. تهذيب التهذيب: (٤٩٤/٢)، رقم الترجمة: (٣٢٥٧)، تقريب
التهذيب: ص (٢٦٦)، رقم الترجمة: (٢٧٩٠).

وبما روى ابن سعد^(١) عن الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ [رضي الله عنه] مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار من غيره»، وبما روى البخاري وأبو داود والنسائي^(٢) عن أبي رافع^(٣) [رضي الله عنه] مرفوعاً: «الجار أحق بصقبة»، وبما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن^(٤) من حديث جابر [رضي الله عنه] مرفوعاً: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، بأن كان طريقهما واحداً».

والمانعون أجابوا عن هذه الأحاديث بأجوبة:

أما ما في البخاري من قوله: «أحق بصقبة» فقد أتهم الحق ولم يصرح به، فلم يجز أن يُحمَل على العموم في مضمرة؛ لأن العموم يستعمل في المنطوق به دون المضمرة^(٥). قال

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٥١٣/٥).

وابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البصري. أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحررين، وصاحب الطبقات. ولد في البصرة سنة (١٦٨هـ)، وسكن بغداد. وصحب الواقدي المؤرخ زماناً، فكتب له وروى عنه، وعرف بكتاب الواقدي. قال الخطيب: كان من أهل العلم والفضل والفهم والعدالة، صنّف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن. قال الحسين بن فهم: مات ببغداد سنة (٢٣٠هـ)، وكان كثير العلم، كثير الحديث والرواية، كتب الحديث وغيره من كتب الغريب والفقهاء. تهذيب التهذيب: (١١٠/٥)، رقم الترجمة: (٦٩٦٧)، الأعلام: (١٣٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في (٣٦) كتاب الشفعة، (٢) باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم: (٢٢٥٨)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٧٣) باب: في الشفعة، رقم: (٣٥١٦)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٩) باب: ذكر الشفعة وأحكامها، رقم: (٤٧٠٢).

(٣) هو أبو رافع القبطي [رضي الله عنه] مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز. قيل: كان مولى العباس بن عبد المطلب [رضي الله عنه] فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس. وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدهما، وشهد أحداً وما بعدها. مات في أول خلافة علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]. الإصابة في تمييز الصحابة: (١١٢/٧)، رقم الترجمة: (٩٨٨٣)، تقريب التهذيب: ص (٦٣٩)، رقم الترجمة: (٨٠٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٠٣/٣) برقم: (١٤٣٠٣)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٧٣) باب: في الشفعة، رقم: (٣٥١٨)، والترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٢) باب: ما جاء في الشفعة للغائب، رقم: (١٣٦٩)، وابن ماجه في (١٧) كتاب الشفعة، (٢) باب: الشفعة بالجوار، رقم: (٢٤٩٤)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن النسائي.

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٣٣٥/٢).

الثالث: يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»
 عدم ثبوت الشفعة للجار، وهذا معتمد مذهب الإمام أحمد^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣)،
 وقال الإمام أبو حنيفة^(٤): تجب الشفعة للجار، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٥) إلا أنها
 مرجوحة بالمرّة.

واستدل لقول أبي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «جار الدار أحق بدار الجار» رواه النسائي
 وأبو يعلى^(٦) في مسنده^(٧) وابن حبان^(٨) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد وأبو
 داود والترمذي^(٩) من حديث سمرّة بن جندب رضي الله عنه، ورواه الطبراني^(١٠) من حديث
 سمرّة رضي الله عنه بلفظ: «جار الدار أحق بالشفعة».

(١) المعنى: (٤٦١/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٣٣٥/٢).

(٢) مواهب الجليل: (٣١٢/٥).

(٣) معني المحتاج: (٣٧٥/٣).

(٤) فتح القدير: (٣٧٦/٩).

(٥) الفروع: (٥٢٩/٤).

(٦) هو أحمد بن علي بن المنثري التميمي الموصل، أبو يعلى، حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور، نعتة الذهبي
 تحدث الموصل. عمّر طويلاً حتى ناهز المائة. وتفرد ورحل الناس إليه، وتوفي بالموصل سنة (٣٠٧هـ). له
 كتب منها: "المعجم" في الحديث، ومسندان كبير وصغير. الأعلام: (١٧١/١).

(٧) قال الكتاني في الرسالة المستطرفة عند حديثه عن مسند أبي يعلى الموصل: له مسندان، صغير وكبير، وفيه قال
 إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الحافظ: قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأخبار،
 ومسند أبي يعلى كالبحر، فيكون مجمع الأخبار. الرسالة المستطرفة: ص (٧١).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٣٠٩/٧)، رقم الحديث: (٥١٥٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة:
 (١٢٢/٧)، رقم الحديث: (٢٥٥٠-٢٥٥١-٢٥٥٢-٢٥٥٣)، كلاهما بلفظ: «جار الدار أحق بالدار»، ولم
 أقف عليه بهذا اللفظ في سنن النسائي الكبرى أو الصغرى، ولا في مسند أبي يعلى كما قال الشارح، فلعله
 سهو منه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٨/٥) برقم: (٢٠٣٤٨)، أطرافه: (٢٠٣٩٠ - ٢٠٤٠٩ - ٢٠٤٤٥ -
 ٢٠٤٦٢ - ٢٠٤٥٨ - ٢٠٥١٥)، وأبوداود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٧٣) باب: في
 الشفعة، رقم: (٣٥١٧)، والترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣١) باب: ما جاء في الشفعة، رقم:
 (١٣٦٨).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٢٦/٧)، رقم الحديث: (٦٩٤١).

١/٢٧

كذا، ويقال للأكمة: لا تبصر كذا، وإن استعمل أحد الأمرين في الآخر،/ وذلك للإحتمال، فعلى هذا يكون في قوله: «فيما لم يقسم» إشعار بأنه قابل للقسمة، فإذا دخلت «إنما» المفيدة للحصر، اقتضت انحصار الشفعة في القابل، ذكره ابن دقيق العيد^(١).

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»^(٢) والمنقبة^(٣): الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، ذكره أبو الخطاب^(٤) في رؤوس المسائل^(٥)، وأبو عبيد^(٦) في الغريب^(٧)، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا شفعة في بئر ونخل»^(٨)، ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نفسه بالقسمة.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤٠)، وقد تقدمت ترجمت ابن دقيق العيد ص (٣٠).

(٢) لم أقف عليه في كتب السنة المعروفة.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١٢١/٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٩٩).

(٥) رؤوس المسائل في الخلاف: (٦١٠/٢).

ورؤوس المسائل: هو كتاب رؤوس المسائل لأبي الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ)، ويقال لهذا الكتاب "الخلاف الصغير"، تمييزاً له عن كتاب "الانتصار في المسائل الكبار" لأبي الخطاب أيضاً، الذي يقال له "الخلاف الكبير". وقد اختصر أبو الخطاب في كتابه رؤوس المسائل رؤوس مسائل كتب المذهب الحنبلي المعتمدة. وقد نقل عن الشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب "المحرر" أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢٩٨/١)، (٩٠٣/٢).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٥٨).

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١٢١/٣).

والغريب: قال عنه صاحب كشف الظنون: ثم جاء أبو عبيد القاسم بن سلام بعد المائتين، فجمع كتاباً فصار هو القلوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، حتى لقد قال فيما يروى عنه: إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في مواضعها، فكان خلاصة عمري. وبقي كتابه في أيدي الناس يرجعون إليه في غريب الحديث إلى عصر ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٦٦هـ)، فصنف كتابه المشهور فيه، حذا حذو أبي عبيد، فجاء كتابه مثل كتابه أو أكبر منه. كشف الظنون: (١٢٠٤/٢).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ في (٣٥) كتاب الشفعة، (٢) باب: ما لا تقع فيه الشفعة، رقم الحديث: (٤)،

(٧١٧/٢)، لكنه بلفظ: «ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل».

على الذمي لعموم الأدلة الموجبة، ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمة ورعاية حقه، فلأن ثبت على الذمي مع دناءته أولى وأحرى، قاله في المغني^(١).

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: لا تثبت الشفعة إلا في العقارات، فلا تجب فيما ليس بعقار، كشجر وحيوان مفردين، وجوهر وسيف، نعم يؤخذ البناء والغراس تبعاً^(٢)، وذهب شذوذ من تنس إلى ثبوتها في المنقولات، متعللين بعموم صدر هذا الحديث، مع أن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار؛ لأنه الذي تدخله الحدود، وصرف الطرق^(٣).

الثاني: لا بد من كون المبيع شقصاً^(٤) مشاعاً مع شريك ولو مكاتباً، من عقار يتقسم قسمة إجبار، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه كما يأتي، فلا تجب الشفعة فيما لا تجب قسمته، كحمام صغير، وبئر، وطرق، وعِراض^(٥) ضيقة^(٦)، وقال أبو حنيفة^(٧): تثبت فيه الشفعة.

وحجة الجمهور قوله عليه السلام: «إنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يتقسم... الخ»^(٨)، وهذه الصيغة في النفي^(٩) تشعر بقبول القسمة، فيقال للبصير: لم تبصر

(١) المغني: (٥٥١/٥)، وقد تقدم التعريف بكتاب المغني ص (٢٠٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (٣٣٦/٢)، الإقناع: (٦١٠/٢)، كشاف القناع: (١٣٨/٤).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٤١).

(٤) تقدم تعريف الشقص ص (١١٨)، وهو الجزء من الشيء والنصيب.

(٥) العِراضة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع: عِراض وعِراضات وأغراض. القاموس المحيط: ص (٦٢٣).

(٦) الإقناع: (٦٠٩/٢-٦١٠)، كشاف القناع: (١٣٦/٤-١٣٨).

(٧) فتح القدير: (٤١٣/٩).

(٨) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩٧) باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، رقم:

(٢٢١٤)، أطرافه: (٢٢٥٧-٢٤٩٦)، كلاهما بلفظ: «قضى» ولم أقف على لفظ: «إنما قضى» في أي من

الكتب التسعة، والله تعالى أعلم.

(٩) مكنا في نسخة الأصل (النفي) وهو الصحيح الموافق لنص إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه

هذا النص، وفي النسخة ب (النهي).

من حديث جابر رضي الله عنه، ولأنه خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر كالعيب^(١).

ولنا^(٢) ما روى الدارقطني^(٣) في كتاب العلل^(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شفعة^(٥) لنصراني^(٦)»، فهذا يخص عموم ما احتجوا به، ولأنه معنى يملك به يترتب على وجود ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم كالزكاة، ولأنه معنى يخص به العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان، يُحَقِّقُهُ أن الشفعة إنما ثبتت^(٧) للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم، تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى^(٨).

ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل؛ رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى على مقتضى الأصل، وتثبت الشفعة للمسلم

(١) المغني: (٥٥١/٥).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (ولنا) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب المغني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (وأما) وهو خطأ ظاهر.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٤) هو كتاب العلل للدارقطني، وهو أجمع كتاب في العلل، مرتب على المسانيد، في اثني عشر مجلداً، وليس من جمعيه، بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني، ومعنى العلل، أي علل الأحاديث، جمع: علة، وهي عبارة عن سبب غامض خفي فاضح في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه. الرسالة المستطرفة: ص (١٤٧-١٤٨).

(٥) في نسخة الأصل (شفعت) وهو خطأ إملائي ظاهر، والصحيح الموافق للقواعد ما في النسخة ب (شفعة)، ولهذا آتته.

(٦) لم أقف عليه في كتاب العلل ولا السنن للدارقطني، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: (٣٤٣/١)، حديث رقم: (٥٦٩).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (ثبتت) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب المغني الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ثبت).

(٨) المغني: (٥٥١/٥).

قال في المطلع^(١) كالمطالع: الشفعة مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يَضُمُّ ما يشفع فيه إلى نفسه، هذا قول ثعلب^(٢)، كأنه كان وترأ فصار شفعاً، والشافع: هو الجاعل الوتر شفعاً، والشفيع: فعيل بمعنى فاعل.

وقال^(٣) الإمام الموفق^(٤) في الشفعة: عرفاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه انتقل عنه، من يد من انتقلت إليه، زاد في الإقناع^(٥): إن كان مثله أو دونه بعوض مالي، بمنه الذي استقر عليه العقد.

قال علماؤنا^(٦): فلا شفعة لكافر حين البيع أسلم بعداً، ولا على مسلم، ولو ذمياً، خلافاً للثلاثة^(٧). قال في الفروع^(٨): ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه الإمام أحمد **في وجهه** في وجوه كثيرة. قال في الإنصاف^(٩): وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب انتهى، وبه قال الحسن والشعبي^(١٠).

وقيل: بلى وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لعموم قوله **الشفعة**: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق به»^(١١) وهو في الصحيح

(١) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٧٨).

(٢) مشارق الأنوار: (٢٥٦/٢)، وقد تقدمت ترجمت ثعلب ص (١٢).

(٣) حكنا في نسخة الأصل، وقد سقطت الواو من النسخة ب.

(٤) المغني: (٤٥٩/٥).

(٥) الإقناع: (٦٠٧/٢).

(٦) المغني: (٥٥١/٥)، الإقناع: (٦٢٦/٢)، كشف القناع: (١٦٢/٤).

(٧) الإقناع عن معاني الصحاح: (٣١/٢)، وراجع مذهب الحنفية في: الهداية: (٣١٣/٤)، ومذهب المالكية في:

التقوانين الفقهية: ص (٢٨٤)، ومذهب الشافعية في: مغني المحتاج: (٣٧٦/٣).

(٨) الفروع: (٥٥١/٤)، وقد تقدم التعريف بكتاب الفروع ص (٣٣).

(٩) الإنصاف: (٣١٢/٦). وقد تقدم التعريف بكتاب الإنصاف ص (٤٣).

(١٠) المغني: (٥٥١/٥).

(١١) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٨) باب: الشفعة، رقم: (١٦٠٨) (١٣٤).

الحديث الرابع

(٣٠/٢٨٨) [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَعَلَ - وفي لفظ:

قضى - النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة^(١)].^(٢)

ب/٢٦

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جعل» وهذا^(٣) في بعض ألفاظ

بخاري، وفي بعضها: «إنما جعل»^(٤)، «وفي لفظ: قضى النبي ﷺ بالشفعة»، وأسقط الباء في رواية جعل، «في كل مال» من حائط^(٥) ورَبْع^(٦) ونحوهما من سائر العقارات، «لم يقسم» بخلاف ما قسم [مما كان]^(٧) مشتركاً بين اثنين فصاعداً، «فإذا» قسم و«وقعت الحدود» بينهما أو بينهم، فصار كل واحد منهم^(٨) يعرف حد نصيبه، «وصرفت الطرق» فصار كل واحد يعرف طريق نصيبه، «فلا شفعة» لأحد في ملك أحد إذا باعه.

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩٦) باب: بيع الشريك من شريكه، رقم: (٢٢١٣)، أطرافه: (٢٢١٤ - ٢٢٥٧ - ٢٤٩٥ - ٢٤٩٦ - ٦٩٧٦)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٨) باب: الشفعة، رقم: (١٦٠٨) (١٣٤)، واللفظ للبخاري، ولم يوافق اللفظ رواية مسلم إلا في مطلع الحديث فقط، وبقية الحديث مختلف تماماً كأنه رواية أخرى، وقد أشار الشارح إلى هذا الاختلاف بين الروایتين في التنبيه السادس آخر الشرح فليراجع ص (٢٤٣).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفتين منقول من متن العمدة ص (١٨٩)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (هذا).

(٤) أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (٨) باب: الشركة في الأرضين وغيرها، رقم: (٢٤٩٥).

(٥) الحائط: الجدار، والجمع حيطان وحياط، والقياس: حوطان، والبستان، وناحية باليمامة. القاموس المحيط: ص (٦٦٣). والمقصود بالحائط في هذه العبارة: البستان، والله تعالى أعلم.

(٦) الربيع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع: رباع وربوع وأرباع، والمحلة والمزل والنعش وجماعة الناس والموضع الذي يرتبكون فيه في الربيع. القاموس المحيط: ص (٧١٨). والمقصود بالربيع في هذه العبارة: الدار والمحلة والمزل، والله تعالى أعلم.

(٧) هذه العبارة (مما كان) مطموسة بالخبر في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٨) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (منهما).

بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها، فلم يجوز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على التابع؛ لأنه يرجع بعينه إذا وجد بصفته لم يتغير، فإذا تغير فإنه لا يرجع به^(١).

وقال الكرماني^(٢): هذا التأويل غير صحيح، إذ لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بما سواء وجدها عند مفلس أو غيره، وقد شرط في الحديث الإفلاس^(٣).

والحاصل: أنهم أطالوا في الرد على من خالف هذا الحديث، والله [تعالى] أعلم.

الخامس: قد استدل بهذا الحديث للقول بأن الديون المؤجلة تحمل بالحجر على المدينون، ووجه الاستدلال أنه يندرج تحت كونه أدرك ماله، فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يحل، إذ لا تسوغ المطالبة بالمؤجل^(٤).

ومعتمد مذهبنا^(٥) أنه متى كان الثمن مؤجلاً رجع في السلعة فأخذها عند حلول الأجل، فتوقف إليه.

ومعتمد المذهب^(٦): عدم حلول الدين المؤجل بالحجر، فإذا حجر الحاكم على المفلس، فإن كان في الغرماء من له دين مؤجل لم يحل، ولم يوقف له شيء، ولا يرجع على الغرماء إذا حل، لكن إن حل قبل القسمة شاركهم، وإن حل قبل قسمة البعض شارك في الباقي، ويضرب في الباقي بجميع الدين المؤجل الذي حل، ولباقي الغرماء ببقية ديونهم.

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل، إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء، [على]^(٧) أقل الأمرين من قيمة^(٨) التركة أو الدين، كما لا تحمل الديون التي له بموته، فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره حل^(٩)، والله [تعالى] الموفق.

(١) عمدة القاري: (٢٤٠/١٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١٦).

(٣) عمدة القاري: (٢٤٠/١٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٣٧).

(٥) الإقناع: (٣٩٦/٢)، كشف القناع: (٤٦٧/٣).

(٦) الإقناع: (٤٠٢/٢)، كشف القناع: (٤٧٥/٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٩٤/٣).

(٧) سقط (على) من النسختين، وقد أثبتنا تبعاً لكتاب الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وحتى يكتمل المعنى وتصح العبارة.

(٨) مكنا في نسخة الأصل (قيمة) وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة (قلة).

(٩) الإقناع: (٤٠٢/٢)، كشف القناع: (٤٧٦/٣).

و نحن نلتزم هذا ونقول به، وقد روي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك^(١).

الرابع: دلالة الحديث على الرجوع في الفلوس قوية جداً، حتى قيل: إنه لا تأويل له، وقال الاصطخري^(٢) من الشافعية: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه^(٣)، وقد صرح علماؤنا بذلك، وعبارة الإقناع^(٤): ولو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء نقض حكمه نصاً، أي نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه.

وقال القرطبي في المفهم^(٥): تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس. وقال النووي^(٦): تأويله بتأويلات ضعيفة مردودة^(٧). وقال ابن بطال^(٨): قالت الحنفية البائع أسوة الغرماء، ودفعوا حديث التفليس بالقياس، وقالوا السلعة مال المشتري، وثمنها في ذمته^(٩).

والجواب: أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة، أما مع وجودها فهي حجة على من خالفها، فإن قال الكوفيون: نؤولّه بأنه محمول على المودع والمقرض دون البائع، قلنا: هذا فاسد؛ لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجد به عينه، والمودع أحق

(١) عمدة القاري: (٢٤٠/١٢).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاء قم (بين أصبهان وساعة)، ثم حاسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. وقال الأسنوي: صنف كتباً كثيرة، منها "أدب القضاء" استحسنته الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. وقال ابن النديم: له من الكتب: "الفرائض" الكبير، وكتاب "الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات". توفي سنة (٣٢٨هـ). الأعلام: (١٧٩/٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٣٥).

(٤) الإقناع: (٣٩٦/٢)، كشف القناع: (٤٦٨/٣).

(٥) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي: (٢٧٨٤/٥).

والمفهم: هو شرح لصحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، وهو شرح على مختصره له، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه، شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وسماه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. كشف الظنون: (٥٥٧/١).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٨٨/١٠).

(٧) فتح الباري: (٨٢/٥).

(٨) نقلت ترجمته ص (١٦٥).

(٩) هذه الفقرة منقولة بالنص من عمدة القاري: (٢٤٠/١٢).

والحسن البصري^(١) والشعبي^(٢) في رواية، وكذا أبو يوسف^(٣) ومحمد^(٤) وزفر^(٥)، فقال هؤلاء: بائع السلعة له أسوة الغرماء^(٦)، وقد صح^(٧) عن عمر بن عبد العزيز^(٨) أن من تخشى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس، فهو والغرماء فيه سواء، وهو قول الزهري^(٩)، قلت:

(١) تعلمت ترجمته ص (٨٧).

(٢) تعلمت ترجمته ص (٨٦).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء سنة (١٨٢هـ). وهو أول من دُعي: قاضي القضاة، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: "الخراج"، و"الآثار"، و"النوادر"، وغيرها من الكتب. الأعلام: (١٩٣/٨).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسة في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات بالري سنة (١٨٩هـ). قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته. له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الكبير"، وغيرها كثير. الأعلام: (٨٠/٦).

(٥) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان، ولد سنة (١١٠هـ). أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، وهو قياس الخفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. الأعلام: (٤٥/٣).

(٦) في نسخة الأصل (أسوة له أسوة الغرماء) ولعله سهو، والصحيح ما في النسخة ب (له أسوة الغرماء).

(٧) الخلى: (١٧٧/٨).

(٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. وهو من ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام. ولد بالمدينة سنة (٦١هـ) ونشأ بها، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩هـ)، فبويغ في مسجد دمشق، وسكن الناس في أيامه، ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به سنة (١٠١هـ)، ومدة خلافته ستان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. الأعلام: (٥٠/٥).

(٩) تعلمت ترجمته ص (٢١٣).

أ/٢٦

واختلف عن الإمام مالك والشافعي فيما إذا اقتضى صاحب السلعة/ من ثمنها شيئاً، فقال ابن وهب^(١) وغيره عن مالك^(٢): إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من ثمنه ويقبض سلعته كان ذلك له، وقال الشافعي^(٣): لو كانت عبداً فأخذ نصف ثمنه، ثم قس الغريم، كان له نصف العبد، ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء، ولا يرد شيئاً مما أخذ^(٤)، وقد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد^(٥) أنه متى أخذ من ثمن السلعة شيئاً امتنع رجوعه بها.

واختلف مالك والشافعي فيما إذا مات المفلس^(٦)، فقال الإمام مالك^(٧): كما قدمناه عن معتمد مذهبنا^(٨) لا رجوع في الموت، ودليله ما قدمناه في حديث [أبي بكر بن عبد الرحمن]^(٩).

الثالث: لم يقل الإمام أبو حنيفة^(١٠) بمقتضى هذا الحديث وكذا إبراهيم النخعي^(١١)

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه. ثقة حافظ عابد. قال هارون بن عبد الله: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه. وقال الحارث بن مسكين: شهدت ابن عيينة يقول: هذا عبد الله ابن وهب شيخ أهل مصر، وقال الحارث أيضاً: جمع ابن وهب الفقه، والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة، وحظوة من مالك وغيره، وما أتته قط إلا وأنا أفيد منه خيراً، وكان يسمى ديوان العلم. توفي سنة (١٩٧هـ). تهذيب التهذيب: (٢٨٠/٣)، رقم الترجمة: (٤٢٨٥)، تقريب التهذيب: ص (٣٢٨)، رقم الترجمة: (٣٦٩٤).

(٢) الشرح الصغير: (٣٧٥/٣).

(٣) مغني المحتاج: (١٢٢/٣).

(٤) عمدة القاري: (٢٣٨/١٢).

(٥) غاية المنتهى: (١٣٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٧٩/٣-٣٨٠).

(٦) عمدة القاري: (٢٣٨/١٢).

(٧) الشرح الصغير: (٣٧٣/٣).

(٨) أي مذهب الحنابلة الذي هو مذهب المؤلف. راجع شرح منتهى الإرادات: (١٦٢/٢).

(٩) في النسختين (عبد الرحمن بن أبي بكر)، وهو خطأ ظاهر؛ لأن الحديث الذي قدمه هو حديث (أبي بكر بن عبد

الرحمن) وراجعته في أول شرح هذا الحديث ص (٢٢٣)، فلعله سبق قلم أو سهو غير مقصود.

(١٠) فتح القدير: (٢٨٦/٩).

(١١) تقلمت ترجمته ص (٨٨).

يتعلق بها حق كشفة وجناية ورهن، فإن أسقطه ربه فكما لو لم يتعلق، وكونها لم تزد زيادة متصلة، كتعلم صنعة^(١) كما قدمنا.

ويصح رجوعه بقول: كَرَجَعْتُ في متاعي، أو أخذته، ولو مترخياً بلا حاكم، وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم، فلو رجع في أبق صح وصار له، فإن بان منه حين رجع بطل استرجاعه، ولا يمنع الرجوع نقص كهزال، وجنون، ونسيان صنعة، ولا صبغ ثوب، أو قصره ولو نقص بهما، كما في الغاية^(٢) خلافاً للإقناع^(٣) والمنتهى^(٤).

والزيادة بصبغ أو قصر^(٥) لمفلس، ولو كان الثوب والصبغ لواحد، رجع في الثوب وحده، وضرب له بثمان الصبغ مع الغرماء، وأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب، فلا تمنع الرجوع، وهي لراجع نص عليه الإمام أحمد في ولد الجارية ونتاج النابة، واستظهر في التنقيح^(٦) رواية كونها لمفلس، واستوجه في الغاية^(٧) أنه الصحيح، وحمل الإمام الموفق^(٨) النص على بيعهما حال حملهما فكانا مبيعين^(٩).

وأما إن مات البائع حال كونه مديناً، أو حجر عليه، فمشتراً أحق بمبيعه من الغرماء ولو قبل قبضه، لا إن مات المشتري مفلساً والسلعة بيد بائع^(١٠).

(١) غاية المنتهى: (١٣٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٨٠/٣).

(٢) غاية المنتهى: (١٣٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٨٢/٣).

(٣) الإقناع: (٣٦٩/٢)، كشف القناع: (٤٦٨/٣).

(٤) منتهى الإرادات: (٤٣١/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦٤/٢).

(٥) قصر الثوب: رده أبيض. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٦٥).

(٦) هو كتاب التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للعلامة الشيخ علي بن سليمان المرادوي صاحب الإنصاف،

اختصر فيه الإنصاف في مجلد واحد، وهو مطبوع. وهو في حقيقته خدمة للكاتبين: للمقنع فهو تصحيح له في

الإطلاق والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف،

وجعله على القول الراجح في المذهب. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٣١/٢).

(٧) غاية المنتهى: (١٣٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٨٤/٣).

(٨) نقلت ترجمته ص (٧٩).

(٩) غاية المنتهى: (١٣٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٨٥/٣).

(١٠) غاية المنتهى: (١٣٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٨٧/٣).

قن^(١): واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم، لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: لهم ذلك وليس لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن، وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة، إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وخرب مع الغرماء^(٢).

الثاني: في تحرير مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في هذه المسألة من حيث هي معتمد المتعب: إن من وجد عين ما باعه، أو أقرضه، أو أصدقه ثم تنصف أو سقط، ولو بعد أخرج عليه غير عالم به، أو^(٣) أعطاه رأس مال سلم، أو أجرة ولو نفسه، ولم يمض من منقها شيء، أو شقصاً أخذه مفلس بشفعة، فهو أحق بها، ولو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها، أو بذله غريم، أو خرجت وعادت للملكه، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها لبايع الثاني وهو المفلس، فهي لأحد البائعين بقرة^(٤).

وشرط لصحة أحقية ربّ العين بها كون مفلس وبائع حياً^(٥) إلى أخذها، وبقاء كل عوضها في ذمته، لا إن دفع أو أبرئ من بعضه، وكون كلها في ملكه، إلا إذا جمع معتد عدداً، أو لا وكان مكيلاً أو موزوناً، كما استوجهه في الغاية^(٦)، فإنه يأخذ مع تعذر بعضه ما بقي، وكون العين بجالها، لم تُوطأ بكر، ولم يُجرح قن بما يُنقص قيمته، ولم تُخلط بغير متميز، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كما مر، من جعل نحو دهن صابوناً، وكونها لم

(١) الاستذكار: (٣٨٧/٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٣٨/١٢).

(٣) مكنا في نسخة الأصل (أو) وهو الصحيح الموافق لما في غاية المنتهى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (لو).

(٤) غاية المنتهى: (١٣٢/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٧٧/٣).

(٥) مكنا في نسخة الأصل (حياً) وهو الصحيح الموافق لما في غاية المنتهى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (حيان).

(٦) غاية المنتهى: (١٣٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية الممتهى: (٣٧٩/٣).

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: قال بمقتضى هذا الحديث جمهور الأمة، وأكثر الأئمة، منهم عطاء بن أبي رباح^(١)، وعروة بن الزبير^(٢)، وطاووس^(٣)، والشعبي^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وعبيد الله بن الحسن^(٦)، والإمام مالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد^(٩)، وإسحاق بن راهويه، وداود، فكل^(١٠) هؤلاء وغيرهم من أعلام الأئمة ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه، فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء^(١١).

٢٥/ب

وقال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر^(١٢): أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته - أي بجملة الحديث المذكور - وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ثم

(١) تقدمت ترجمته ص (٨٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٩).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (طاووس) وهو الصحيح الموافق للقواعد، وفي النسخة ب (طاوس) وهو خطأ ظاهر، وقد تقدمت ترجمته ص (٧٠).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٨٦).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٨٧).

(٦) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري القاضي. قال الآجري: قلت لأبي داود: عبيد الله بن الحسن عندك حجة؟ قال: كان فقيهاً. قال النسائي: فقيه بصري ثقة. وقال ابن سعد: ولي قضاء البصرة، وكان ثقةً محموداً عاقلاً من الرجال. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من سادات أهل البصرة فقيهاً وعلماً. ولي قضاء البصرة سنة (١٥٧هـ)، وعزل سنة (١٦٦هـ)، وتوفي فيها سنة (١٦٨هـ). تهذيب التهذيب: (٨/٤)، رقم الترجمة: (٥٠١٠)، تقريب التهذيب: ص (٣٧٠)، رقم الترجمة: (٤٢٨٣)، الأعلام: (١٩٢/٤).

(٧) مواهب الجليل: (٥٠/٥).

(٨) مغني المحتاج: (١١٧/٣).

(٩) شرح منتهى الإرادات: (١٦١/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٧٧/٣).

(١٠) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (فكل من).

(١١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٣٨/١٢).

(١٢) الاستذكار لابن عبد البر: (٣٨٣/٧). وقد تقدمت ترجمة ابن عبد البر: ص (١٦٥).

مفلس بعينه فهو أحق به»، وروى مسلم^(١) أيضاً من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] أيضاً: «في رجل الذي يُعَدِّمُ، إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يُفَرِّقْهُ، أَنَّهُ لَصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» ورواه بهذا اللفظ النسائي^(٢) أيضاً، وفي لفظ عند الإمام أحمد^(٣): «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجِدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ».

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٤)، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجِدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَبِهِ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ» رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود^(٥) وهو مرسل^(٦)، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

- عن سمرة رضي الله عنه: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكنيت أحفظ عنه. ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج. توفي قبل سنة ستين. قال ابن عبد البر: سقط في قدر مملوء ماءً حاراً. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٥٠/٣)، رقم الترجمة: (٣٤٨٨).
- (١) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٥) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم: (١٥٥٩) (٢٣).
- (٢) أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٥) باب: الرجل يتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، رقم: (٤٦٧٧).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥٢٥/٢) برقم: (١٠٨٠٧).
- (٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة. قال الواقدي: اسمه كنيته، وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير، وكان ثقة فقيهاً عالماً شيخاً كثير الحديث، وكان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين. وقال الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن: أن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر. توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل: غير ذلك. تهذيب التهذيب: (٢٩٦/٦)، رقم الترجمة: (٩٣٨٢)، تقريب التهذيب: ص (٦٢٣)، رقم الترجمة: (٧٩٧٦).
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم، رقم: (١٣٧١)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٧٤) باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: (٣٥٢٠).
- (٦) المرسل: من أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد، والجمع: مراسيل. والحديث المرسل له تعريفان:

عند الفقهاء: الحديث الذي سقط إسناده كله، أو سقط الجزء الأخير منه، ورفع إلى رسول الله ﷺ.

عند المحدثين: ما سقط من إسناده الصحابي، ورفع التابعي إلى رسول الله ﷺ. معجم لغة الفقهاء:

يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه كالفلوس ونحوها. وقال أبو [السعادات] (١): «صارت دراهمه فلوساً، وقيل صار إلى حال يقال (٢) ليس معه فلس انتهى».

«فهو» أي رب المال الذي دفعه لمبتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ووجده بعينه، «أحق به» أي بماله الذي وجده بعينه لم يزد زيادة متصلة كَسِمَنٍ وَكَبِرٍ، ولم تتغير صفته بما يزيل اسمه (٣) كسج غزل، وخبز دقيق (٤)، «من غيره» من بقية الغرماء الذين لهم على النفس ديون.

اعلم أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب السنن، والمسائيد، ورواه الإمام مالك في الموطأ (٥)، وهو من الأحاديث المقطوع بصحتها، وروى الإمام أحمد (٦) أيضاً من حديث سمرة بن جندب (٧) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من وجد متاعه عند

(١) في النسختين (أبو السعود) وهو خطأ، والصحيح ما في كتاب المطلع على أبواب المقنع الذي نقل منه هذا النص (أبو السعادات)، وهو ابن الأثير صاب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، وهذا النص موجود في كتابه، ولهذا أثبتته، وقد تقدمت ترجمته ص (٣٧).

والنص المذكور من كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٧٠/٣).

(٢) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في المطلع والنهاية اللذان نقل منهما هذا النص، وقد سقطت (يقال) من نسخة ب.

(٣) في النسختين (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) وهو خطأ؛ لأن الضمير عائد على المال وهو مذكر، والصحيح (ولم تتغير صفته بما يزيل اسمه)، ولهذا أثبتته.

(٤) شرح منتهى الإرادات: (١٦٣/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٤٧/٢) برقم: (٨٥٤٨)، أطرافه: [٣٨٥/٢) برقم: (٨٩٨٣)، (٤١٠/٢)

برقم: (٩٣٠٩)، (٤١٣/٢) برقم: (٩٣٣٦)، (٤٦٨/٢) برقم: (١٠٠٤٩)، (٤٨٧/٢) برقم: (١٠٣٢٧)،

(٥٠٨/٢) برقم: (١٠٦٠٤)] كلها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه عند الشيخين أول الشرح، وأما

السنن فقد أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٧٨) باب: في الرجل يجد عين ماله

عند رجل، رقم: (٣٥٣١)، وقد سبق تخريجه أيضاً في سنن الترمذي والنسائي قبل قليل، ولم أقف عليه في سنن

ابن ماجه، وأما المسائيد فقد ذكرنا تخريجه في أشهرها وهو مسند الإمام أحمد فنكتفي به، وأما الموطأ فقد

أخرجه مالك في (٣١) كتاب البيوع، (٤٢) باب: ما جاء في إفلاس الغريم، رقم: (٨٧-٨٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٠/٥) برقم: (٢٠٣٧٠).

(٧) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خُشَيْن بن لَأي بن عُصِيم بن

فزارة الفزاري رضي الله عنه، يكنى أبا سليمان. قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار. وعن عبد الله بن بريده -

المعنى^(١) بأن الظن لا يجدي شيئاً؛ لأن الاحتمال في غيره قائم. وفيه شدة الورع، والاحتراس في تأدية الحديث كما سمع من غير زيادة ولا نقص، وإن جوزنا روايته بالمعنى.

«من أدرك» أي لحق، والدركُ محرّكة: اللّحاقُ، يقال: أدركه: لحقه^(٢)، «ماله» الذي باعه وأقبضه للمشتري، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فوجده «بعينه» وفي رواية الترمذي وغيره^(٣): «فوجد الرجل سلعته عنده بعينها».

«عند رجل» أفلس «أو» وجد ماله بعينه عند «إنسان» أعم من كونه رجلاً، «قد أفلس» والمفلس لغة^(٤): من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته، وشرعاً^(٥): من لزمه أكثر من ماله.

قال في المطلع^(٦): وإنما سمي مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، قال في المطلع^(٧): والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن

(١) عمدة القاري: (٢٣٨/١٢).

والبدر العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب، ومولده في عينتاب سنة (٧٦٢هـ) وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقلس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صُرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ). له كتب كثيرة، أشهرها: "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري"، و"البنية في شرح الهداية" في فقه الحنفية، و"مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار"، وغيرها كثير. الأعلام: (١٦٣/٧).

(٢) القاموس المحيط: ص (٩٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٣٦) باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم: (١٢٦٢) بهذا اللفظ، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٥) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع، رقم: (١٥٥٩) (٢٥)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٥) باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، رقم: (٤٦٧٦)، كلاهما بلفظ: «فوجد الرجل عنده سلعته بعينها».

(٤) المطلع على أبواب المنع: ص (٢٥٤).

(٥) الإقناع: (٢٨٧/٢)، كشف القناع: (٤٥٦/٣).

(٦) المطلع على أبواب المنع: ص (٢٥٤).

(٧) المطلع على أبواب المنع: ص (٢٥٤).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

(٢٨٧/٢٩) [وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(١) [٢].

ما أشار إليه بقوله رحمه الله تعالى: «وعنه» أي عن أبي هريرة رضي عنه،

قال «أبو هريرة رضي عنه»: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال» أبو هريرة رضي عنه:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، قال الحافظ ابن حجر^(٣): أظن الشك من زهير

- بالتصغير - ابن^(٤) معاوية الجعفي^(٥) شيخ شيخ البخاري، واعترضه البدر

(١) أخرجه البخاري في (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٤) باب: إذا وجد ماله عند مفلس، رقم: (٢٤٠٢)، ومسلم

في (٢٢) كتاب المساقاة، (٥) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم:

(١٥٥٩) (٢٢).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٩)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٨١/٥).

والحافظ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ). ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتمادتها الملوك وكتبها الأكابر. وكان فصيح اللسان، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: "الإصابة في تمييز الصحابة"، و"الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام"، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وغيرها كثير. توفي في القاهرة سنة (٨٥٢هـ). الأعلام: (١٧٨/١).

(٤) في نسخة الأصل (بن) ولعله خطأ من الناسخ، والصحيح الموافق لقواعد الإملاء ما في النسخة ب (ابن).

(٥) هو زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة. ثقة ثبت. قال عنه أحمد: كان من معادن الصدق. وقال ابن منجويه: كان حافظاً متقناً، وكان أهل العراق يقدمونه في الإتيان على أقرانه. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً مأموناً كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري، إذا مات الثوري ففي زهير خلف، وكانوا يقدمونه في الإتيان على غيره. توفي سنة (١٧٢هـ) أو بعدها. أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب: ص (٢١٨)، ترجمة رقم: (٢٠٥١)، تهذيب التهذيب: (٢١١/٢)، ترجمة رقم: (٢٤٠١).

أ/٢٥

بلا رضاه على من / ظنه مليئاً فبان أنه غير مليء، أو برضاه واشترط الملاءة فانتفت، لا بلا^(١) شرط^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن^(٣) تيمية^(٤) قدس الله روحه: الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع على مطالبة محيله^(٥)، وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة، ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض، وكذا مدين على برئ، فلا يصارفه نص عليه الإمام أحمد^(٦)، والله [تعالى] أعلم.

(١) مكنا في النسخة ب (بلا) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة الأصل (بلى) وهو خطأ ظاهر.

(٢) غاية المنتهى: (١١٥/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢٨/٣).

(٣) مكنا في النسخة ب (ابن) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة الأصل (بن).

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ص (١٣٣).

(٥) الإنصاف: (٢٣٤/٥).

(٦) هذه الفقرة منقولة بالنص من كتاب الفروع: (٢٦٣/٤)، وراجع أيضاً الإنصاف: (٢٢٥/٥).

نعم إذا صحت الحوالة فرضياً بدفع أدنى أو أعلى، أو تأجيل أو تعجيل، أو دفع عوض جاز، ولا تصح بكثير على قليل وعكسه، وتصح بقليل على قدره من كثير وعكسه^(١).

الرابع من شروط الحوالة: استقرار مال محال عليه لا به خلافاً لجمع^(٢)، فلا تصح على صداق قبل دخول، أو مال كتابة، أو أجره قبل استيفاء منفعة أو فراغ مدة، ولا على من مبيع مدة خيار^(٣).

الخامس: كون محال عليه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمعدود ومذروع^(٤).

[الثالث]^(٥): لا يشترط في الحوالة رضى محال عليه، ولا رضى محتمل بشرط كون المحال عليه ملياً، والملي: هو - كما نص عليه الإمام أحمد - القادر بماله وقوله وبدنه فقط، فعند الزركشي^(٦) من علمائنا: (ماله) القدرة على الوفاء، و(قوله) أن لا يكون مماطلاً، و(بدنه) إمكان حضوره لمجلس الحكم. فلا يلزمه احتيال على والده، أو من في غير بلده، ولا على ذي شوكة^(٧).

فإذا استوفت الحوالة سائر شروطها، برئ المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس محال عليه أو مات أو جحد بعد ثبوته أو تصديق محتمل^(٨)، وإلا فيرجع على محيل، كما لو أحييل

(١) غاية المنتهى: (١١٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢٥/٣).

(٢) مكنا في نسخة الأصل (خلافاً لجمع) وهو الصحيح الموافق لما في غاية المنتهى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (خلاف الجمع).

(٣) غاية المنتهى: (١١٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢٥/٣).

(٤) غاية المنتهى: (١١٥/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢٧/٣). شرح منتهى الإرادات: (١٣٥/٢).

(٥) في نسخة الأصل (الثاني) وهو خطأ ظاهر، والصحيح ما في النسخة ب (الثالث).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (١١٣/٤)، وقد تقدمت ترجمة الزركشي ص (٥٠).

(٧) غاية المنتهى: (١١٥-١١٦/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢٧/٣).

(٨) مكنا في نسخة الأصل (محتمل) وهو الصحيح الموافق لما في غاية المنتهى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (محال).

فواجب عليه أن يحتال، وعند الثلاثة^(١) أن الأمر للاستحباب، ووهم من نقل فيه الإجماع،
قيل: هو أمر إباحة وإرشاد^(٢).

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: الحوالة عقد إرفاق^(٣) لا خيار فيه، وليست بيعاً، بل هي انتقال مال من
شخص إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص، كأتبعتك بدينك على فلان، أو خذ أو اطلب دينك
منه^(٤).

الثاني: يشترط لصحتها ولزومها: رضی^(٥) مُحِيلٌ، وَعَلِمُ مُحَالٌ بِهِ وَعَلِيهِ،
وَالْمَقَاصَةُ: بَأَن يَسْتَوِي الدَّيْنَانِ جِنْساً وَصِفَةً وَحُلُولاً وَأَجْلاً وَقَدْرًا، فَلَا تَصِحُّ بِذَهَبٍ عَلَى
فِضَّةٍ، وَلَا بِصِحَّاحٍ عَلَى مَكْسُورَةٍ وَعَكْسَهُ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْلِ، وَلَوْ كَانَا حَالِيْنِ فَشَرَطَ
عَلَى مَحْتَمَلٍ تَأْخِيرَ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ^(٦) عَلَى مَا فِي الْإِقْنَاعِ^(٧)، وَتَبَعَهُ فِي
الْغَايَةِ^(٨)، وَاسْتَوْجَهَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ^(٩) فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ فَسَادَ الشَّرْطُ دُونَهَا أَنْتَهَى.

(١) راجع مذهب الحنفية في: فتح القدير: (٢٢٢/٧)، ومذهب المالكية في: مواهب الجليل: (٩٠/٥)، ومذهب
الشافعية في: مغني المحتاج: (١٨٩/٣).

(٢) فتح الباري: (٥٨٧/٤).

(٣) مكنا في نسخة الأصل (عقد إرفاق) وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع وكشاف القناع اللذان نقل منهما هذا
النص، وفي النسخة ب (عقد إرفاق) وهو كلام لا معنى له.

(٤) غاية المنتهى: (١١٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢٥/٣)، شرح منتهى الإرادات:
(١٣٤/٢).

(٥) في نسخة الأصل (رطنى) وهي كلمة لا معنى لها، والصحيح الموافق لما في غاية المنتهى وشرح منتهى الإرادات
اللذان نقل منهما هذا النص ما في النسخة ب (رضى)، ولهذا أثبتته.

(٦) هذه الفقرة منقولة بالنص من غاية المنتهى: (١١٤/٢).

(٧) الإقناع: (٣٦١/٢).

(٨) غاية المنتهى: (١١٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢٥/٣). وقد تقدم التعريف بكتاب
الغاية ص (٢٥).

(٩) كشاف القناع: (٤٢٣/٣). وقد تقدمت ترجمة العلامة الشيخ منصور ص (١٧٣).

منصور^(١)، ورواه ابن ماجه^(٢) من طريق ابن^(٣) عمر بلفظ: «إِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مِلْيَةٌ فَاتَّبِعْهُ» وهذا بتشديد التاء بلا^(٤) خلاف^(٥).

و(المليء) بالهمز مأخوذ من الإملاء، يقال: مَلَأَ الرَّجُلُ بضم اللام صار ملياً. قال كرماني^(٦): الملى كالغني لفظاً ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله^(٧).

والأمر في قوله ﷺ: «فليتبع» على ظاهره للوجوب على معتمد مذهب الإمام أحمد^(٨) وأبي ثور وابن جرير وأهل الظاهر، وعبارة الخرقى^(٩): «ومن أحيل بحقه على مليء

(١) هو معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد. ثقة سني فقيه، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. قال العجلي: ثقة صاحب سنة، وكان نبيلاً طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال ابن سعد: كان صدوقاً، صاحب حديث ورأي وفقه، فمن أصحاب الحديث من يروي عنه، ومنهم من لا يروي عنه. وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد بن حنبل: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاهم في النقل والرواية. توفي سنة (٢١١هـ). تهذيب التهذيب: (٤٧٨/٥)، رقم الترجمة: (٨٠١٨). تقريب التهذيب: ص (٥٤١)، رقم الترجمة: (٦٨٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في (١٥) كتاب الصدقات، (٨) باب: الحوالة، رقم: (٢٤٠٤)، والترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦٨) باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم: (١٣٠٩)، والإمام أحمد في المسند: (٧١/٢) برقم: (٥٣٩٥)، كلهم بلفظ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مِلْيَةٌ فَاتَّبِعْهُ)) والتاء في كلمة (فاتبعه) غير مشددة في الكتب الثلاثة بل هي ساكنة خلافاً لقول الشارح.

(٣) هكذا في النسخة ب (ابن) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة الأصل (بن).

(٤) في نسخة الأصل (بلى) وهو خطأ إملائي واضح، والصحيح الموافق للقواعد ما في النسخة ب (بلا).

(٥) فتح الباري: (٥٨٧/٥).

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" خمسة وعشرون جزءاً صغيراً، قال ابن قاضي شهبه: فيه أوهام وتكرار كثير ولا سيما في ضبط أسماء الرواة. وله: "ضمائر القرآن"، و"النقول والردود في الأصول"، و"شرح لمختصر ابن الحاجب"، وغير ذلك من الكتب. توفي راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد سنة (٧٨٦هـ)، ودفن فيها. الأعلام: (١٥٣/٧).

(٧) فتح الباري: (٥٨٧/٤).

(٨) المعنى: (٦٠/٥).

(٩) مختصر الخرقى: ص (٩٦)، وشرحه المعنى: (٦٠/٥). وقد تقدم التعريف بكتاب الخرقى وصاحبه ص (٥٠).

قال العلقمي^(١): وما ادّعاه من الاتفاق على (أتبع) يرده قول الخطابي^(٢)؛ لأن
أكر المحدثين بتشديد التاء، والصواب التخفيف، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتبع فليتبع»
أبي «من أحيل فليحتل»^(٣) وقد رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد^(٤) عن وكيع عن سفيان
ثوري عن أبي الزناد^(٥)، وأخرج البيهقي^(٦) مثله من طريق [معلى]^(٧) بن

(١) تعلمت ترجمته ص (٩٩).

(٢) تعلمت ترجمته ص (٩٠).

(٣) فتح الباري: (٥٨٧/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٦٣/٢) برقم: (٩٩٧٤)، بلفظ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَحِيلَ عَلَيَّ مَلِيءٌ قَلِيحْتَلٌ».

(٥) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، سمع من أنس صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة صلى الله عليه وسلم أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة صلى الله عليه وسلم. وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: قدمت المدينة فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه والعمل على ربيعة، فقال: ويحك كف من حظ خير من جراب من علم. توفي سنة (١٣٠هـ)، وقيل: بعدها. تهذيب التهذيب: (١٢٧/٣)، رقم الترجمة: (٣٨٣١)، تقريب التهذيب: ص (٣٠٢)، رقم الترجمة: (٣٣٠٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٧٠/٦).

(٧) والبيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة (٣٨٤هـ)، ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة (٤٥٨هـ). ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنّة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه، وبسط موحزه، وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها: "السنن الكبرى"، و"المعارف"، و"دلائل النبوة"، وغيرها كثير. الأعلام: (١١٦/١).

(٨) في النسختين (يعلى) وهو خطأ، والصحيح الموافق لما في سنن البيهقي التي نقل منها هذا النص (معلى)، ولم أجد في كتب التراجم ترجمة باسم (يعلى بن منصور)، ولهذا أثبت ما في سنن البيهقي، والله تعالى أعلم.

فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وأشهدك أن شطر مالي - فإني أكثرها مالاً - صدقة على أمة محمد، فقال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم، قال: أو على بعضهم^(١).

فرجع عمر وزيد بن سعة إلى رسول الله ﷺ فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فأمن به وصدقته وبايعه^(٢)، وشهد معه مشاهد كثيرة^(٣).

وفي رواية^(٤) قال: فلم يزد جهلي عليه إلا حلاًماً... الحديث، وفيه: أن أهل يهودي أسلموا كلهم إلا شيخاً كان ابن مائة سنة فمضى على الكفر، والله [تعالى] أعلم.

وقال ﷺ: «إِذَا أُتِبَ أَحَدُكُمْ ضَمَّنَ أُتِبَ مَعْنَى أَحِيلَ، وَلِذَا عَدَّاهُ بَعْلَى، فَقَالَ: عَلِيٌّ مَلِيٌّ» / كغني لفظاً ومعنى، وفي رواية: «مليء» بالهمز، والمشهور رواية ولغة إسكان لئلا من «أُتِبَ» ومن «فليتبع»^(٥) وهو على البناء للمجهول، مثل: إذا أعلم فليعلم، تقول: تَبِعْتُ الرَّجُلَ بِحَقِّي، أَتْبَعُهُ^(٦) تَبَاعَةً بِالْفَتْحِ إِذَا طَلَبْتَهُ^(٧). وقال القرطبي^(٨): أما (أُتِبَ) بضم الحَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّاءِ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ فَعِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا (فَلْيَتَّبِعْ) فَالْأَكْثَرُ عَلَيَّ التَّخْفِيفِ، وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ انْتَهَى^(٩).

٢٤/ب

(١) صحيح ابن حبان: (٢٥٤/١)، رقم الحديث: (٢٨٨)، المستدرک للحاکم: (٣٥/٤)، رقم الحديث: (٦٦٢٦).

(٢) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في مستدرک الحاکم الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (وبايعه) من النسخة ب.

(٣) المستدرک للحاکم: (٣٥/٤)، رقم الحديث: (٦٦٢٦).

(٤) الوفا بأحوال المصطفى: (٤٢٧/٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٢/١٠).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (أتبعه)، وفي النسخة ب (اتبته).

(٧) فتح الباري: (٥٨٧/٤).

(٨) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي: (٢٧٩٢/٥).

(٩) فتح الباري: (٥٨٧/٤).

وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن اتباعه،
تعب....»^(١).

وفي رواية الزهري^(٢): أنه قال له: يا محمد اقض حقي فإنكم معاشر بني عبد
الطلب مطل، فقال عمر [رضي الله عنه]: يا يهودي الخبيث، أما والله لولا مكانه - يعني النبي
ﷺ - لضربت الذي فيه عينك، فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا أبا حفص، نحن
كنا إلى غير هذا منك أحوج، إلى أن تكون أمرتني بقضاء ما عليّ، وهو إلى أن يكون
أنته في قضاء حقه أحوج، اذهب يا عمر فاقض حقه وزده عشرين صاعاً من تمر
مكان ما رُعتُهُ».

قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعاً من تمر، فقلت: ما
هذا؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رُعتك، فقلت: أتعرفني يا عمر؟ قال:
لا، فمن أنت؟ فقلت: أنا زيد بن سعة، قال: الخبر، قلت: الخبر، قال: فما دعاك إلى أن
تعمل برسول الله ﷺ ما فعلت، وتقول له ما قلت؟ قلت: يا عمر إنه لم يبق من علامات
أنبؤة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين^(٤) لم
أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلاً، فقد اخترته منه

(١) الوفا بأحوال المصطفى: (٢/٤٢٥-٤٢٦).

(٢) الوفا بأحوال المصطفى: (٢/٤٢٧).

والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب
بن مرة القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، متفق
على جلالته وإتقانه. قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال ابن سعد: قالوا وكان
الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً. وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: ما رأيت أنص
للحديث من الزهري. توفي سنة (١٢٥هـ)، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. تهذيب التهذيب: (٥/٢٦٦)،
رقم الترجمة: (٧٤٢٦)، تقريب التهذيب: ص (٥٠٦)، رقم الترجمة: (٦٢٩٦).

(٣) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في صحيح ابن حبان الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت
(لا) من النسخة ب.

(٤) في النسختين (اثنتان)، والصحيح الموافق لما في صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم (اثنتين)، وهو الموافق لقواعد
النحو، ولهذا أثبتته.

ولفظ ابن حبان^(١) والوفا^(٢) للحافظ ابن الجوزي^(٣): فخرج^(٤) يوماً ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجاء رجل كالبدوي فقال: يا رسول الله إن قرية بني فلان أسلموا، وحدثهم إن هم أسلموا أتتهم أرزاقهم رغداً، وقد أصابتهم سنةٌ وشدةٌ، وإني مشفق أن يخرجوا من الإسلام، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به، قال زيد فقلت: أنا أبتاع منك بكذا وكذا وسقاً، وأعطيته ثمانين ديناراً، فدفعها إلى الرجل وقال: «أعجل عليهم بها فأغثهم».

فلما كان قبل المحل بيوم أو يومين أو ثلاثة، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة في تمر من أصحابه فجذبت رداءه جبذة^(٥) شديدة حتى سقط عن عاتقه، ثم أقبلت بوجهه غليظ جهنم، فقلت: ألا تقضي يا محمد؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل، فارتعدت فرائص عمر بن الخطاب رضي الله عنه كالفلك المستدير، ثم رمى ببصره وقال: أي خذوا الله أتقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصنع به ما أرى، وتقول ما أسمع، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أخاف فوته - أي الافتيات عليه يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم - لسبقتي رأسك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر رضي الله عنه في تودة وسكون، ثم تبسم وقال: «أنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الوفا بأحوال المصطفى: (٤٢٥/٢).

والوفا: هو كتاب الوفا بأحوال المصطفى أو الوفا في فضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ). أوله: الحمد لله الذي قدم نبينا على كل نبي أرسله ... الخ. ذكر فيه أنه رأى خلقاً من أمته صلى الله عليه وسلم لا يُحيطون علماً بحقيقة فضيلته، فجمع كتاباً أشار فيه إلى علو مرتبته، وشرح حاله من بدايته إلى نهايته، فإذا انتهى الأمر إلى مدفنة الشريف ذكر فضل الصلاة عليه. وقد زادت أبوابه على خمسمائة باب. كشف الظنون: (٢٠١٧/٢)، الرسالة المستطرفة: (١٠٦).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٨).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في صحيح ابن حبان الذين نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (خرج).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (فجذبت رداءه جبذة) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الوفا بأحوال المصطفى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (فجذبت رداءه جذبة).

وهي ما روى ابن حبان^(١) والحاكم^(٢) عن عبد الله بن سلام^(٣) رضي الله عنه أن زيد بن سحنة وهو أحد علماء أهل الكتاب من اليهود، قال النووي^(٤): هو أحد أخبار اليهود الذين أسلموا، قال: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخيرهما منه: أن يسبق حلمه جهله، وأن لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلف له لأن أخالطه فأعرف/ حلمه، فابتعت منه ثمراً معلوماً إلى أجل معلوم، وأعطيته الثمن.

١/٢٤

(١) تقدمت ترجمته ص (١٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٢٥٣/١)، رقم الحديث: (٢٨٨)، والحاكم في المستدرک: (٣٤/٤)، رقم الحديث: (٦٦٢٦).

والحاكم: هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الفسي، العليماني البسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده في نيسابور سنة (٣٢١هـ). رحل إلى العراق سنة (٣٤١هـ)، وحب، وجمال بلاد حراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي قضاء نيسابور سنة (٣٥٩هـ)، ثم فلد قضاء حران فامتنع. وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتباً كثيرة جداً، قال ابن عساکر: وقع من تصانيفه المسروعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. منها: "تاريخ نيسابور"، و"المستدرک علی الصحیحین"، و"تراجم الشيوخ"، وغيرها كثير. توفي في نيسابور سنة (٤٠٥هـ). الأعلام: (٢٢٧/٦).

(٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف رضي الله عنه، من ذرية يوسف النبي صلى الله عليه وسلم، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان حليفاً لهم، وكان من بني قنقاع، يقال: كان اسمه الحصرين، فغره النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقيل: تأخر إسلامه إلى سنة ثمان. ولى الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام. توفي بالمدينة سنة (٤٣هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (١٠٢/٤)، رقم الترجمة: (٤٧٤٣).

(٤) تمذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٠٤/١).

لفظ: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً»^(١)، وفي آخر: «أفضلكم أحسنكم قضاءً»^(٢).

قلت: ومن هذا قصة زيد بن سَعْنَةَ^(٣) بالسِّين المهملة والعين والنون المفتوحتين كما ذكره الحافظ المصنف رحمه الله تعالى، وجرى عليه الدارقطني^(٤)، وفي نسخ الشفا^(٥) للقاضي عياض^(٦) بالياء التحتية بعد العين المهملة وعليه تصحيح مؤلفه، قال الإمام الحافظ الذهبي^(٧): والأول أصح.

(١) أخرجه البخاري في (٤٣) كتاب في الاستقراض، (٦) باب: هل يعطى أكثر من سنة، رقم: (٢٣٩٢)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٢) باب: من استسلف شيئاً ففضى حراً منه وعوكم أحسنكم قضاءً، رقم: (١٦٠٠) (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٢٥) باب: من أهدي له هدية وعنده حلسازه فهو أحق بها، رقم: (٢٣٠٩).

(٣) هو زيد بن سَعْنَةَ رضي الله عنه، الحر الإسرائيلي، اختلف في سعة لقبيل: بالنون، وقيل: بالثحانية، قال ابن عبد البر: بالنون أكثر. روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبان والحاكم وأبو الشيخ في كتاب أعلام النبي ﷺ وغيرهم. وشهد مع النبي ﷺ مشاهدته، واستشهد في غزوة تروك مقبلاً نحو مدير. الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٠١/٢)، ترجمة رقم: (٢٩١١).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٥) هو كتاب الشفا بالتعريف بمحمود المصطفى ﷺ للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي البحصي المتوفى سنة (٥٤٤هـ-)، وهو على أربعة أقسام، القسم الأول: في تعظيم النبي الأعلى لهذا النبي المصطفى ﷺ قولاً وفعلاً، والقسم الثاني: فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه الصلاة والسلام، والقسم الثالث: فيما يستجبل في حقه وما يجوز، وهو سر الكتاب، ولباب ثمره هذه الأبواب، وما قبله له كالفوائد والتمهيدات، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يولف مثله في الإسلام، شكر الله سبحانه وتعالى سعي مؤلفه، وقابله برحمته وكرمه. كشف الظنون: (١٠٥٢/٢)، الرسالة المستطرفة: ص (١٠٦).

والنص المذكور من كتاب شرح الشفا: (٤٠٠/٣).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٥٩).

(٧) المشتهر في الرجال أسمائهم وأنسائهم للذهبي: (٣٩٦/٢).

والذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميفارقين. مولده في دمشق سنة (٦٧٣هـ-). رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكفّ بصره سنة (٧٤١هـ-). تصانيفه كثيرة كثيرة تقارب المائة، منها: "تاريخ الإسلام" ٣٦ مجلداً، و"سير أعلام النبلاء"، و"المشبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب"، وغيرها كثيرة. توفي في دمشق سنة (٧٤٨هـ-). الأعلام: (٣٢٦/٥).

له انتهى^(١).

وإذا ثبت إعساره وجب انتظاره، وحرم حبسه، واختلف في ثابت العسرة إذا أطلق من السجن، هل يلازمه غريمه؟ فقال الثلاثة^(٢): يمنع من الملازمة حتى يثبت له مال آخر، وقال أبو حنيفة^(٣): لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه^(٤).

تَمَّتْ

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقٌّ، فأغلظ له، فهِمُّ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لصاحب الحق مقالاً» هذا لفظ مسلم^(٥).

ولفظ البخاري^(٦): «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «اشتروا له سناً - يعني من الإبل - فأعطوه إياه»، فقالوا: لا نجد إلا سناً هو خير من سِنِّه، فقال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً»^(٧).

زاد البخاري^(٨) في طريق أخرى^(٩): «فقال الرجل: أوفيتني أوفى الله بك»، وفي

(١) سنن أبوداود في (٢٣) كتاب الأفضية، (٢٩) باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم: (٣٦٢٨)، ص (٤٠١).
(٢) راجع مذهب مالك في: الشرح الصغير: (٣٧٠/٣)، وملعب الشافعي في: مغني المحتاج: (١١٥/٣)، وملعب أحمد في: الإنصاف: (٢٧٩/٥).

(٣) فتح القدير: (٢٨٤/٩).

(٤) عمدة القاري: (٢٣٦/١٢)، الإنصاف عن معاني الصحاح: (٣١٣/١).

(٥) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٢) باب: من استلف شيئاً ففنى عمراً منه وعوكم أحسنكم قضاءً، رقم: (١٦٠١) (١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في (٤٠) كتاب الوكالة، (٦) باب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: (٢٣٠٦)، أطرافه: (٢٣٩٠ - ٢٤٠١ - ٢٦٠٦).

(٧) هذا لفظ الإمام مسلم في صحيحه الذي سبق تخريجه في أول هذا الحديث.

(٨) أخرجه البخاري في (٤٠) كتاب الوكالة، (٥) باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: (٢٣٠٥).

(٩) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (آخر).

يقول^(١): مَطَّلَنِي حَقِي، وَعُقُوبَتُهُ: الحبس. قال إسحاق^(٢): فسر صفيان عرضه أذاه بلسانه، وعن وكيع^(٣): عَرَضَهُ شِكَايَتُهُ^(٤).

قال في النهاية^(٥): اللَّيُّ: المَطْلُ، يقال: لَوَاهُ غَرِيمُهُ بِدَيْتِهِ يَلْوِيهِ لَيًّا. والواجد: الغني، قال ذو الرمة^(٦):

[تَطِيلِينَ]^(٧) لَيْتِي وَأَنْتَ مَلِيَّةٌ وَأَحْسَنُ بِأَذَاتِ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا^(٨)

وقال الإمام عبد الله بن المبارك^(٩): يَحِلُّ عَرَضُهُ: أَي يُغْلَقُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ: أَي يُحْبَسُ

(١) هكذا في النسخة ب (يقول) وهو الصحيح الموافق لما في صحيح البخاري، وفي نسخة الأصل: (يقال).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥٩).

(٣) هو وكيع بن الجراح بن ملبح الرُّزَّاسِي، أبو صفيان الكوفي الحافظ. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه، قال: وسمعت أبي يقول كان مطروح الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً. قال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحدث، كان جليلاً. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً، رفيع القدر، كثير الحديث، حجة. وقال المعلى: كوفي ثقة عابد صالح أديب، من حفاظ الحديث، وكان يفتي. توفي سنة (١٩٦هـ)، وله (٧٠) سنة. لمذهب التهذيب: (٧٨/٦)، رقم الترجمة: (٨٦٨٠)، تقريب التهذيب: ص (٥٨١)، رقم الترجمة: (٧٤١٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٧٩/٥).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٨٠/٤).

(٦) هو غيلان بن عقبة بن لميس بن مسعود العلوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس، وحتم بلدي الرمة. وكان شديد القصر، دميماً، يضرب لونه إلى السواد. أكثر شعره تشبیه وبكاء أطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين. وكان مقيماً بالبادية، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيراً. وامتناز بإحادة التشبه. وعشق مئة المقربة واشتهر بها. له ديوان شعر في مجلد ضخيم. وتوفي بأصبهان سنة (١١٧هـ)، وقيل: بالبادية. الأعلام: (١٢٤/٥).

(٧) في النسختين (تريدن)، والصحيح الموافق لما في ديوان ذي الرمة (تطيلين)، ولهذا أثبت.

(٨) ديوان شعر ذي الرمة: ص (٥٣٨)، من قصيدة له مطلعه:

أَلَا حَتَّى بِالزُّرِّيِّ الرُّسُومِ الْخَوَالِيسَا وَإِنْ لَمْ تُكُنْ إِلَّا زَمَهُمَا تَوَالِيسَا

(٩) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومحامداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقهاء والعربية وأيام الناس والشجاعة والسعاه. كان من سكان حرسان، ومات بميت على الفرات سنة (١٨١هـ) منصرفاً من غزو الروم. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، و"الرفائق" في مجلد. الأعلام: (١١٥/٤).

ومن قوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ^(١) من حديث الشَّريد ^(٢) - بفتح الشين المعجمة - هو ابن سويد الثقفي - قيل: إنه من حضرموت فحالف ثقيفاً - مرفوعاً، والشريد شهد الحديبية، فهو صحابي ﷺ، ولفظ الحديث: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»، وعلقه ^(٣) البخاري في صحيحه ^(٤) بلفظ: ويذكر عن النبي ﷺ فذكره، قال سفيان ^(٥): عِرْضُهُ: أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٢٢/٣) برقم: (١٨١١٠)، أطرافه: [٣٨٨/٤] برقم: (١٩٦٨٥)، (٣٨٩/٤) برقم: (١٩٦٩٢)، وأبوداود في (٢٣) كتاب الأقضية، (٢٩) باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم: (٣٦٢٨)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٠) باب: مطل الغني، رقم: (٤٦٨٩ - ٤٦٩٠)، وابن ماجه في (١٥) كتاب الصدقات، (١٨) باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: (٢٤٢٧)، والحاكم في المستدرک: (٢٠٣/٤)، رقم الحديث: (٧١٤٤).

(٢) هو الشَّريد - بوزن الطويل - بن سويد الثقفي ﷺ. قال ابن السكن: له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف، والأكثر أنه الثقفي، ويقال: إنه حضرمي حالف ثقيفاً. ويقال: كان اسمه مالكا، فسمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة ﷺ لما قتل رفيقه الثقيفيين. وقال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد. وعلق البخاري له حديثاً في كتاب القرض. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٧٥/٣)، رقم الترجمة: (٣٩١١)، تقريب التهذيب: ص (٢٦٦)، رقم الترجمة: (٢٧٨٣)، وتهذيب التهذيب: (٤٩٠/٢)، رقم الترجمة: (٣٢٥٠).

(٣) تعليق الحديث: هو أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر من الرواة على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواه، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: (١٨٢/١). والمقصود بأول الإسناد: أوله من جهة المصنف، وهو هنا الإمام البخاري، وقد أسقط الإسناد كاملاً.

(٤) صحيح البخاري في (٤٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، (١٣) باب: لصاحب الحق مقال، ص (٤٤٩).

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة. قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء. قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجتمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته، مع الإتقان والحفظ، والمعرفة والضبط، والورع والزهد، توفي سنة (١٦١هـ)، وله (٦٤) سنة. تهذيب التهذيب: (٣٥٦/٢)، رقم الترجمة: (٢٨٦٦)، تقريب التهذيب: ص (٢٤٤)، رقم الترجمة: (٢٤٤٥).

ثوره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء، أو يرضى بإخراجه، فإن/ أصرّ باع الحاكم ماله
وقضى دينه^(١).

وقال جماعة: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه ضربه الحاكم، قال في الفصول^(٢)
لإمام ابن عقيل^(٣) وغيره: يجسه فإن أبي عزره، قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى
يتخيه^(٤).

قال شيخ الإسلام^(٥): نص على ذلك الأئمة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ولا
تخلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره^(٦) انتهى.

وكل هذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»، والظالم يستحق العقوبة، فإن
العقوبة تُستحقُّ على ترك واجب أو فعل محرم، وقضية كونه ظلماً أنه كبيرة، لكن قال
النووي^(٧): مقتضى مذهبنا اعتبار تكرره وردة السبكي^(٨) بأن مقتضاه عدمه؛ لأن منع
الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار،
وهنا ظاهر كلام شيخ الإسلام^(٩)، ومن ثم أبيع حبسه وتعزيره.

(١) الإنصاف: (٢٧٦/٥)، الفروع: (٢٨٨/٤-٢٨٩).

(٢) هو كتاب الفصول لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة (٥١٣هـ)، ويسمى أيضاً: كفاية
المفتي في الفقه، في عشر مجلدات، وما زال مخطوطاً لم يطبع حتى الآن. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن
حنبل: (٨١١/٢)، مفاتيح الفقه الحنبلي: (٢٣٩/٢).

(٣) تعلقت ترجمته ص (٩٣).

(٤) الإنصاف: (٢٧٦/٥)، الفروع: (٢٨٩/٤).

(٥) الفتاوى الكبرى: (٣٩٧/٥).

(٦) الإنصاف: (٢٧٦/٥)، الفروع: (٢٨٩/٤).

(٧) فتح الباري: (٥٨٧/٤).

(٨) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في
عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك من أعمال
المتوفى بمصر سنة (٦٨٣)، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة: (٧٣٩هـ)، واعتل فعاد
إلى القاهرة، فتوفي بها سنة: (٧٥٦هـ). من كتبه: "الدر النظيم" في التفسير، و"الإغريض في الحقيقة والمجاز
والكنية والتعريض"، و"الابتهاج في شرح المنهاج" فقه، وغيرها من الكتب الكثيرة. الأعلام: (٣٠٢/٤).

(٩) الفتاوى الكبرى: (٣٩٧/٥).

إقناع^(١).

قال في الفروع^(٢): ويتعين دفعه بطلبه، قال جماعة منهم صاحب المغني^(٣) والمحرم^(٤) في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، قال: والمراد كما قال صاحب المحرم: يجب إذن على الفور، وقيل: وقبله أي الطلب، ويمهل بقدر ذلك اتفاقاً.

قوله: (ويمهل بقدر ذلك) أي بقدر ما يُحضر المال، فإن كان له سلعة، فطلب أن يُمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك، وكذلك إن أمكنه أن يمتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه، وطلب رب الدين أن يُرسم^(٥) عليه حتى يفعل ذلك وجب إجابته^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧): فإن مطله حتى شكى عليه، فما غرّمه فعلى الماطل، فإن أبي من له مال يفى بدينه الوفاء حبسه الحاكم، وليس له إخراج حتى يتبين

(١) قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (خِلافاً لَهُ) أي: لِصَاحِبِ الإِقْنَاعِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى قَادِرٍ وَقَاوُذُهُ عَلَى الْفَوْرِ بِطَلْبِ رَبِّهِ أَوْ عِنْدَ أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً. فَأَوْجِبَ الْوَفَاءَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَبِ. مطالب أولي النهى: (٣٦٨/٣)، الإقناع: (٣٨٨/٢).

(٢) الفروع: (٢٨٨/٤).

(٣) هو كتاب المغني في شرح مختصر الخرقي للموفق ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، مطبوع مراراً. وهذا الشرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى، وزاد ابن قدامة عليه، لاسيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقي. وهو أغنى شروحه على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وأجمع كتاب ألف في المذهب لمذاهب علماء الأمصار، ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف والوفاق، وماخذ الأقوال والأحكام، والتتبع لسيرة الخلاف في تكييف الأحكام. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٦٩٤/٢).

وقد تقدمت ترجمة الموفق ابن قدامة صاحب المغني ص (٧٩).

(٤) هو كتاب المحرم في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ)، وهو في فقه المذهب الحنبلي، وهو متن اعتمد فيه مؤلفه ذكر ثلاثة روايات فأكثر في المذهب. طبع في مجلدين، وقد علق عليه فبين نكته والفوائد السنية على مشكله شمس الدين ابن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، وسماه "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرم". المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٦٨٣/٢)، مفاتيح الفقه الحنبلي: (٢٤٣/٢).

وقد تقدمت ترجمت مجد عبد السلام ابن تيمية الجدد صاحب المحرم ص (٩٧).

(٥) قال صاحب مختار الصحاح: رسم على كذا وكذا أي: كتب. مختار الصحاح: ص (٢٤٣).

(٦) الإقناع: (٣٨٨/٢)، كشف القناع: (٤٥٧/٣).

(٧) الفتاوى الكبرى: (٣٩٧/٥).

الحديث الثاني

(٢٨٦/٢٨) [عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١) [٢].

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» أي تسويفه بالدين، كالاتطال والماطلة^(٣) والمطاولة، وأصل المَطْل من مَطَلْتُ الحديدة أمطَلتها: إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدود ممتول^(٤)، ومنه اشتقاق المَطْل بالدين، يقال: مَطَله وماطله بحقه فهو مَطُولٌ ومَطَالٌ^(٥).

والمراد بالغني هنا: القادر على الوفاء، [فمن قدر]^(٦) على الأداء فأخره ولو كان فقيراً^(٧) فهو «ظلم» منه لَتَمَكُّنِهِ من أداء الحق لربه فلم يفعل، والمعنى أنه يحرم على الغني التخاذل أن يمطل بالدين بعد استحقاقه وطلبه^(٨).

قال علماءنا كغيرهم^(٩): يجب على المديون فوراً وفاء دين حال أو مؤجل حلّ على قادر بطلب ربه، فلا يجب بدونه ولو عيّن وقت وفاء، خلافاً لما توهمه عبارة

(١) أخرجه البخاري في (٣٨) كتاب الحوالات، (١) باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: (٢٢٨٧)،

أطرافه: (٢٢٨٨ - ٢٤٠٠)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٧) باب: تحريم مطل الغني، رقم: (١٥٦٤).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٩)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) القاموس المحيط: ص (١٠٥٧).

(٤) فتح الباري: (٥٨٦/٤).

(٥) القاموس المحيط: ص (١٠٥٧).

(٦) هذه العبارة (فمن قدر) مضموسة بالحر في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٧) فتح الباري: (٥٨٦/٤).

(٨) فتح الباري: (٥٨٦/٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٣٣).

(٩) غاية المنتهى: (١٢٩/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٦٨/٣).

تعد به الرد على الظاهرية^(١) المحتجين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْن مَقْبُوضَةً﴾^(٢).

والجواب: أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم وجود الكاتب، وقد يوجد فيه^(٣) الكاتب ومع ذلك يجوز الرهن فيه أيضاً؛ لأن الرهن للاستيثاق، فكما يسوغ أن يستوثق رب الدين سفراً، يجوز أن يستوثق حضراً كالكفيل، وقد حسم مادة هذه التسمية من أصلها رهن الشارع ﷺ درعه وهو بالمدينة^(٤).

قال ابن بطال^(٥): جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهد^(٦) وداود^(٧) في الحضر، ونقل الطبري^(٨) عن مجاهد والضحاك^(٩) أنهما قالوا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب^(١٠)، والله [تعالى] الموفق.

— اعتمداً (باب الرهن في الحضر)، وفي الفتح: كتاب في الرهن في الحضر، قال ابن حجر بعدها: كذا لأبي خرة، ولغيره (باب بدل (كتاب). فتح الباري: (١٧٥/٥).

(١) عمدة القاري: (٦٧/١٣).

(٢) من سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٣) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (فيه) من النسخة ب.

(٤) عمدة القاري: (٦٧/١٣).

(٥) نقلت ترجمته ص (١٦٤).

(٦) نقلت ترجمته ص (٨٦).

(٧) نقلت ترجمته ص (٨٨).

(٨) نقلت ترجمته ص (١٠٨).

(٩) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري. قال العجلي: ثقة

كثير الحديث، وكان له فقه. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً. وقال عمر بن شبة: والله ما رأيت مثله. وقال

البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام، ما اغتبت أحداً قط. وقال الخليلي: متفق عليه

زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً. ولد بمكة سنة (١٢٢هـ)، وتحول إلى البصرة فسكنها وتوفي بها سنة (٢١٢هـ)،

وقيل: غير ذلك. تهذيب التهذيب: (٥٦٤/٢)، رقم الترجمة: (٣٤٦٠)، الأعلام: (٢١٥/٣).

(١٠) عمدة القاري: (٦٨/١٣).

ابوسق شعير أخذه لأهله»^(١)، ووقع لابن حبان^(٢) من حديث أنس [رضي عنه] أن قيمة الطعام كانت ديناراً، زاد الإمام أحمد^(٣): «فما وجد رسول الله ما يفتكها به حتى مات».

«ورهنه» أي رهن النبي ﷺ اليهودي على الطعام «درعاً» بكسر الدال المهملة تذكر وتؤنث، «من حديد» واسم هذه^(٤) الدرع ذات الفضول^(٥) - بالضاد المعجمة وضم لغاء قبلها - لطولها، أرسل إليه ﷺ بما سعد بن عبادة^(٦) [رضي عنه] [هدية]^(٧) حين سار إلى يثرب. قال في النهاية^(٨): الدرع الزردية، وتجمع على أدراع.

فهذا الحديث مما يستدل به على جواز الرهن في الحضر، حتى إن الإمام البخاري ترجم في صحيحه: كتاب الرهن في الحضر^(٩)، فلم يرد بقوله في الحضر أنه قيد، ولكنه

(١) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق فلعله سهو من الشارح، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٥٧١/٧)، حديث رقم: (٥٩٠٧)، بلفظ: «رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بدينار فما وجد ما يفتكها به حتى مات».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه وقد تقدم تخريجه في الحاشية السابقة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٣٨/٣) برقم: (١٣٥٣١)، لكنه بلفظ: «فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُهَا بِهِ».

(٤) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (هذا).

(٥) عمدة القاري: (١٨٣/١١).

(٦) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج الأنصاري رضي عنه، سيد الخزرج. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرأ. قال ابن سعد: وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له الكامل، وكان مشهوراً بالجود، هو وأبوه وجده وولده، وكان لهم أطم ينادى عليه كل يوم: من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه. وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة». توفي سنة (١٥هـ)، وقيل: (١٦هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٥/٣)، رقم الترجمة: (٣١٨٠).

(٧) سقطت هذه الكلمة: (هدية) من نسخة الأصل، وأثبتت في النسخة ب.

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١١٤/٢) بتصرف.

(٩) صحيح البخاري في (٤٨) كتاب الرهن، (١) باب: الرهن في الحضر وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ

وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ص (٤٧٥)، هكذا ورد في النسخة التي -

«طعاماً» وكان قدر الطعام ثلاثين صاعاً من شعير، وقيل: ستون^(١)، وقيل: صاع واحد، /قلت: قد صرحت عائشة رضي الله عنها^(٢) كما في كتاب الجنائز من صحيح البخاري^(٣) بأن الطعام قدره ثلاثون صاعاً من شعير، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: أتوني رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» وكذلك رواه الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني^(٤).^(٥)

وفي رواية الترمذي والنسائي^(٦): «بعشرين صاعاً»، وفي مصنف عبد الرزاق^(٧):

- (١) في نسخة الأصل (ستين) والأفصح الموافق لقواعد النحو (ستون)، ولهذا أثبتته.
- (٢) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت هذه العبارة: (وقيل: ستون، وقيل: صاع واحد، قلت: قد صرحت عائشة رضي الله عنها) من النسخة ب.
- (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز من صحيح البخاري كما ذكر الشارح، وإنما أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٩) باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم: (٢٩١٦)، طرفه: (٤٤٦٧)، فلعله سهو من الشارح، وقد أشار الحافظ في الفتح: (١٧٦/٥) إلى أن هذا الحديث مخرج في كتاب الجهاد وأواخر المغازي، والله تعالى أعلم.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٣٧/٦) برقم: ٢٦٥٢٦، وابن ماجه في (١٦) كتاب الرهن، (١) باب، رقم: (٢٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٦٠/١١)، رقم الحديث: (١١٩٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.
- (٥) فتح الباري: (١٧٦/٥).

(٦) أخرجه الترمذي في (١١) كتاب البيوع، (٧) باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: (١٢١٤)، والنسائي في السنن الكبرى: (٤٩/٤)، رقم الحديث: (٦٢٤٧)، لكن بلفظ: «بثلاثين صاعاً».

(٧) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي أكان عبد الرزاق يفرط في التشيع؟ قال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً. قال يعقوب بن شيبة: عن ابن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا، قال يعقوب: وكل ثقة ثبت. قلت: هكذا كان النظراء يعترفون لأقرانهم بالحفظ. من كتبه: "الجامع الكبير" في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، وكتاب في "تفسير القرآن"، و"المصنف في الحديث". توفي سنة: (٢١١هـ). سير أعلام النبلاء: (٥٦٣/٩)، الأعلام: (٣٥٣/٣).

وأما بالنسبة لمصنف عبد الرزاق: فهو كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، مشتمل على السنن، وما هو في حيزها، أو له تعلق بها، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة، رتبته على الكتب والأبواب. الرسالة المستطرفة: ص (٤٠).

الحديث الأول

(٢٧/٢٨٥) [عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد^(١)][^(٢)].

عن أم المؤمنين عائشة الصديقة^(٣) رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي» وهو أبو الشحم^(٤) من بني ظفر - بفتح الظاء المعجمة والفاء - وهو بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم، واسم أبي الشحم كُنْيَتُهُ، وغَلِطَ من ضَبَطَهُ بالمدِّ فقال: أبي الشحم^(٥)، وزعم أنه سمي بذلك لأنه^(٦) كان لا يأكله، أو لا يأكل ما ذُبِحَ على الأصنام، ووقع لإمام الحرمين^(٧) من الشافعية تكنيته بأبي شحمة^(٨)، وهذا قريب.

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٤) باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: (٢٠٦٨)، وأطرافه: (٢٠٩٦ - ٢٢٠٠ - ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ - ٢٣٨٦ - ٢٥٠٩ - ٢٥١٣ - ٤٤٦٧)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٤) باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: (١٦٠٣) (١٢٥).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٨)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت كلمة (الصديقة) من النسخة ب.

(٤) قال في الفتح: وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر في شعير» انتهى. فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٧٦/٥).

(٥) فتح الباري: (١٧٦/٥).

(٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (أنه).

(٧) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، وكن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة منها: "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، و"البرهان" في أصول الفقه، و"نهایة المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية اثنا عشر مجلداً. توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ). الأعلام: (١٦٠/٤).

(٨) عمدة القاري: (١٨٢/١١-١٨٣).

وفي الاصطلاح: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر إيفاء من غيرها^(١).

واتفقت الأئمة على جوازه سفرأ وحضرأ^(٢)، لقوله تعالى: ﴿ قَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾^(٣)، ومعتمد المذاهب الثلاثة^(٤) جواز عقده مع الحق وبعده لا قبله^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦): يصح ولو قبله^(٧)، واختاره أبو الخطاب^(٨) منا، ويحتمله كلام الإمام أحمد، لكن المعتمد عدم^(٩) انعقاده قبله^(١٠)، ولا يصح الرهن إلا منجزأ^(١١)، فلا يصح معلقأ بشرط^(١٢).

وذكر الحافظ المصنف^(١٣) رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاثة عشر حديثأ.

(١) الإقناع: (٣٠٩/٢)، كشف القناع: (٣٥٨/٣).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٧/١)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١٦٥٧/٣)، الإجماع لابن المنذر: ص (٥٧).

(٣) من سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لقواعد العدد، وفي النسخة ب (الثلاث).

(٥) راجع مذهب مالك في: حاشية الدسوقي: (٢٣٢/٣)، ومذهب الشافعي في: حاشيتنا قليوبي وعميرة:

(٢٦٦/٢)، ومذهب أحمد في: الإنصاف: (١٣٩/٥)، الفروع: (٢٠٨/٤)، الإقناع: (٣٠٩/٢)، كشف

القناع: (٣٥٨/٣).

(٦) فتح القدير: (١٧٦/١٠).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٧/١).

(٨) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الإمام، أحد أئمة المذهب

وأعيانه، صنف كتبأ حسناً في المذهب والأصول والخلاف، فمنها: "الهداية" في الفقه، و"الانتصار" وهو

الخلاف الكبير، وأما الصغير فهو المسمى بـ"رؤوس المسائل". قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية: ما ذكره فيه

هو ظاهر المذهب، وله كتاب "التهديب" في الفرائض، و"التمهيد" في الأصول، وقال الشعر الحسن، توفي سنة

(٥١٠هـ)، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢٠/٣).

(٩) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في الإنصاف والفروع وكشف القناع التي ذكرت معتمد

المذهب، وقد سقطت كلمة (عدم) من النسخة ب.

(١٠) الإنصاف: (١٣٩/٥)، الفروع: (٢٠٨/٤)، الإقناع: (٣٠٩/٢)، كشف القناع: (٣٥٨/٣).

(١١) شرح منتهى الإرادات: (١٠٦/٢).

(١٢) كشف القناع: (٣٥٩/٣).

(١٣) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت كلمة (المصنف) من النسخة ب.

بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَأَنْ مِنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَآبَاتُ الشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، وَذَكَرَ الْوَقْفَ، وَامْتِنَاعَ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ، وَمَنْعَ جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضِ بِلَا مَسْوُوعٍ لَذَلِكَ، وَجَوَازِ الْمُخَابَرَةِ، وَذَكَرَ الْعُمَرَى، وَحَسْنَ الْجَوَارِ، وَتَهْدِيدَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ^(١).

وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الثَّبُوتُ وَالِدَوَامُ^(٢)، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ أَي: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَي: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْحَبْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤)، وَجَمَعَهُ^(٥): رِهَانٌ، [كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ]^(٦)، وَرُهْنٌ كَسَقْفٍ وَسُقْفٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ^(٧). قَالَ الْأَخْفَشُ^(٨): وَهِيَ قَبِيحَةٌ، وَقِيلَ: رُهْنٌ جَمْعُ رِهَانٍ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ^(٩)، وَيُقَالُ: رَهَنْتُ الشَّيْءَ وَأَرَهَنْتَهُ^(١٠).

(١) سِيَأْتِي بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ عِنْدَ ذِكْرِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّالِيَةِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ دَالٌ عَلَى الثَّبَاتِ، وَمِنْهُ الرَّاهِنُ: الثَّابِتُ الدَّائِمُ، وَرُهْنٌ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ: ص (١١٩). وَفِي الْمَصْبَاحِ: رَهْنُ الشَّيْءِ يَرَهْنُ رِهُونًا: ثَبَتَ وَدَامَ فَهُوَ رَاهِنٌ، وَيَتَعَدَّى بِالْأَلْفِ فَيُقَالُ: أَرَهَنْتَهُ: إِذَا جَعَلْتَهُ ثَابِتًا وَإِذَا وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: (٣٣٠/١).

(٣) مِنْ سُورَةِ الطُّورِ، آيَةٌ: (٢١).

(٤) مِنْ سُورَةِ الْمَدْثَرِ، آيَةٌ: (٣٨).

(٥) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الرَّهْنُ: مَا وَضَعَ عِنْدَكَ لِيَنْوِبَ مِنْكَ مَا أَخَذَ مِنْكَ، وَجَمَعَهُ: رِهَانٌ وَرُهُونٌ وَرُهْنٌ. الْقَامُوسُ الْخَيْطُ: ص (١٢٠٢).

(٦) فِي النُّسخَتَيْنِ (كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ) وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الْوِزْنَ لَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ (رُهْنٍ) وَ(جَبَلٍ)، وَالصَّحِيحُ مَا فِي الْمَطْلَعِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَذَا النَّصَّ (كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ)، وَلِهَذَا أُثْبِتَهُ.

(٧) تَقَلَّمْتُ تَرْجَمْتَهُ ص (١٢٦).

(٨) تَقَلَّمْتُ تَرْجَمْتَهُ ص (٥٧).

(٩) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: وَالرُّهْنُ بضمين: جَمْعُ رِهَانٍ مِثْلُ كُتُبٍ جَمْعُ كِتَابٍ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: (٣٣٠/١).

(١٠) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مَنْقُولَةٌ بِالْكَامِلِ مِنْ كِتَابِ الْمَطْلَعِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ: ص (٢٤٧).

«إِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ» يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْبُرَّ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالْمَلْحَ، «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

والحاصل: أنه إذا اتَّحد الجنس مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، فيعتبر لصحة ذلك التساوي والحلول والتقابض قبل التفرق، وإن اختلف الجنس، اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق، وجاز التفاضل، وإن اختلف المبيعان في علة الربا لم يمتنع من ذلك شيء كما مر.

تَنْبِيْهُ

قوله في الحديث: «فسأله رجل» إلى آخره، من أفراد مسلم لم يذكره البخاري^(١)، والله [تعالى] أعلم.

(١) ينت هذا عند تخريج هذا الحديث.

« قال: هي رسول الله ﷺ عن » بيع « الفضة بالفضة، و » عن بيع « الذهب بالذهب، إلا » أن يكون بيع الفضة بالفضة « سواءً بسواء »، وبيع الذهب بالذهب سواءً بسواء، غير متفاضل، « وأمرنا » ﷺ^(١) / أمر إرشاد وإباحة « أن نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا » أي متساوياً ومتفاضلاً، « و » أن « نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا » أي بالنسبة للتفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل.

٢٢/ب

« قال: فسأله » أي سأل أبا بكرة رضى الله عنه « رجل »، قال البرماوي^(٢): هو عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٣) الراوي عن أبيه هذا الحديث، « فقال » يعني عبد الرحمن بن أبي بكرة: بشرط كون بيع ذلك « يداً بيد؟ » يعني الحلول والتقابض في المجلس قبل التفرق، « فقال » أبو بكرة رضى الله عنه: « هكذا » أي مثل ما ذكرته لكم « سمعت » من رسول الله ﷺ.

وقد ورد ذلك مبيناً كما في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي تقدم^(٤)، وفي حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه^(٥)، وفيه:

(١) هكذا في نسخة الأصل (رضي الله عنه)، وفي النسخة ب (رسول الله ﷺ).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٤٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي البصري، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم. وهو أول مولود ولد في الإسلام في البصرة. ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: هو أول مولود ولد بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً فكفتهم، وكان ثقة. وله أحاديث ورواية. وقال المعلي: بصري تابعي ثقة. ولد سنة (١٤هـ)، وتوفي سنة (٩٦هـ). تهذيب التهذيب: (٣/٣٢٦)، رقم الترجمة: (٤٤٤٦)، تقريب التهذيب: ص (٣٣٧)، رقم الترجمة: (٣٨١٦).

(٤) هو الحديث الأول من باب الربا والصرف، وقد سبق تخريجه هناك فراجع، ص (١٧٠).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي النسخة ب (وأبو داود).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٢٠/٥)، برقم: (٢٣١٠٦)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع، (١٢) باب: في الصرف، رقم: (٣٣٥٠)، والترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٣) باب: ما جاء في أن الخنطة بالخنطة مثلاً مثل وكراهية التفاضل فيه، رقم: (١٢٤٠)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه كما ذكر المشرح، فلعله سهو منه حيث أبدل الترمذي بابن ماجه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهي أم زياد بن أبي سفيان^(١) الذي استلحقه معاوية^(٢) [رضي الله عنه].

وإنما كُنِّيَ أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف للنبي ﷺ وهو مُحَاصِرٌ له ببكرة، وهي التي يُسْتَقَى عليها على البئر، وجمعها بَكَرٌ^(٣) - بتحريك الكاف - وهي من شواذ الجمع؛ لأن فَعْلَةً بسكون العين لا يجمع على فَعَلٍ بالتحريك إلا قليلاً، نحو حَلَقَةٌ وحَلَقٌ، وِحْمَاءٌ و[حَمَاءٌ]^(٤)، وبَكَرَةٌ وبَكَرٌ^(٥).

وكان أبو بكرة رضي الله عنه قد أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا، فكناه النبي ﷺ بذلك، وأعتقه فهو من مواليه، وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان^(٦).

رُوي لأبي بكرة عن النبي ﷺ اثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد بخاري بخمسة، ومسلم بحديث.

ونزل البصرة، ومات بها سنة تسع وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، واعتزل الفتنة في وقعة الجمل فلم يقاتل مع واحد من الفريقين رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

- النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطيب عنده، له كلام في الحكمة، وكتاب "محاورة في الطب" بينه وبين كسرى أنو شروان. الأعلام: (١٥٧/٢).

(١) هو زياد بن أبيه، أمير من الدهاة القادة الفاتحين. من أهل الطائف، اختلفوا في اسم أبيه، فقيل: عبيد الثقفي، وقيل: أبو سفيان، ولدت له أمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي في الطائف، وتبناه عبيد الثقفي مولى الحارث بن كلدة، وأدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وولاه علي رضي الله عنه إمرة فارس، ولما توفي علي رضي الله عنه امتنع زياد على معاوية رضي الله عنه، وتحصن في قلاع فارس، وتبين لمعاوية رضي الله عنه أنه أخوه من أبيه (أبي سفيان) فكتب إليه بذلك، فقدم زياد عليه، وألحقه معاوية رضي الله عنه بنسبه سنة (٤٤هـ-)، فكان عضده الأقوى، وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق، ولم يزل في ولايته إلى أن توفي سنة (٥٣هـ-). الأعلام: (٥٣/٣).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٨٥).

(٣) القاموس المحيط: ص (٣٥٣).

(٤) في النسختين (حمأة) ولعله سهو من النساخ، والصحيح ما في لسان العرب الذي نقل منه هذا النص (حمأ)، وهذا الموافق للسياق لأن جمع (حمأة) (حمأ) على نفس الوزن الذي أورده، ولهذا أثبت.

(٥) لسان العرب: (٤٧٢/١).

(٦) السيرة النبوية لابن هشام: (١٣٠/٤).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٢٦/٢٨٤) [عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت ^(١) [٢].

«عن أبي بكرة» بسكون الكاف وبهاء في آخره، واسمه: نُفَيْع - بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة تحت - بن الحارث ^(٣)، وقيل: ابن مسروح - بفتح الميم وسكون السين المهملة وآخره حاء مهملة - الثقفي، من ولد ثقيف - بفتح المثناة وكسر القاف وآخره فاء - ابن منبه ^(٤) - بضم الميم وتشديد الباء الموحدة مكسورة -، وقيل: اسم ثقيف عمرو بن منبه، وقيل غير ذلك.

وأم أبي بكرة سُمِّيَّة - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة تحت ^(٥) - أمة للحارث بن كلدة ^(٦) - بفتح الكاف واللام -، وقيل: بل كان عبداً للحارث بن كلدة،

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨١) باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد، رقم: (٢١٨٢)، بدون سؤال الرجل، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٦) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: (١٥٩٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) نعت الحديث الذي بين المعرفتين منقول من متن العمدة ص (١٨٨)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٦٩/٦). رقم الترجمة: (٨٨١٦)، تهذيب التهذيب: (٦٢٣/٥)، رقم الترجمة: (٨٤٢٨).

(٤) هو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، من عدنان، جد جاهلي، النسبة إليه ثَقَفِي (بفتحيتين). كانت منازل بنيه في الطائف، وهم عدة بطون، بقي منهم إلى عصرنا هذا كثيرون. وفي النسابين من يعدّ ثقيفاً من بقايا ثمود، غير أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان يكذب ذلك. الأعلام (١٠٠/٢).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي ب (وتشديد الياء المثناة تحت) ولا حاجة لهذه الزيادة.

(٦) هو الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب في عصره، وأحد الحكماء المشهورين، من أهل الطائف، رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها، وتعلم الضرب على العود بفارس واليمن، مولده قبل الإسلام، وبقي أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واختلفوا في إسلامه، وكان -

وأبوہ صحابیان [رضي الله عنهما]، «وزيد بن أرقم» بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي^(١)، وتقدمت ترجمتهما رضي الله عنهما.

«عن الصرف» متعلق بقول أبي المنهال: (سألت)، «فكل واحد منهما» يعني من

البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، «يقول» عن صاحبه، «هذا خير مني» لما فيهما من الفضل وسلامة قلوبهما من الشحناء والفخر، وإنما يعلم الفضل لأهل الفضل ذوو^(٢)

الفضل، «وكلاهما» رضي الله عنهما، أي كل واحد منهما «يقول:» هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب «بسائر أنواعه» بالورق «أي الفضة،» «دينياً» فلا يحل ذلك ولا يسوغ، فيعتر في بيع الذهب بالفضة الحلول والتقابض قبل التفرق على ما مرّ، ويجوز التفاضل.

فهذا نص في تحريم ربا النساء، ومثل الذهب والورق ما ساواهما في علة الربا^(٣)

على ما مرّ، فلا يباع برّ بشعير نساء، ولا تمر بزيب نساء، ولا موزون بمثله نساء، إلا اتقدين فإنه يجوز إسلامهما في الموزونات كما مرّ قريباً^(٤)، والله [تعالى] أعلم.

وفي الحديث دليل على مشروعية التواضع، والاعتراف بحق الأكابر^(٥)، والله

[تعالى] أعلم.

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج رضي الله عنه. استصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح، وله حديث كثير. شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالكوفة سنة (٦٦هـ)، وقيل: (٦٨هـ). وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عبد الله فأنكر، فأنزل الله تصديق زيد، ثبت ذلك في الصحيحين، وفيه فقال: «إن الله قد صدقك يا زيد». الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٨٧/٢)، رقم الترجمة: (٢٨٨٠).

(٢) مكنا في النسخة ب (ذوو) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة الأصل (ذووا).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٣١).

(٤) تقدم في الحديث الثاني من هذا الباب ص (١٨٠).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٣١).

الحديث الرابع

(٢٥/٢٨٣) [عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن أحرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً^(١)].^(٢)

«عن أبي المنهال» بكسر الميم وسكون النون، واسمه سيّار^(٣) - بفتح السين المهملة وتشديد المثناة تحت وآخره راء - بن سلامة - بتخفيف اللام - الرياحي - بكسر الراء وفتح المثناة وبالحاء المهملة -، وتقدمت ترجمته في كتاب الصلاة.

«قال» أبو المنهال: «سألت البراء» بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد على المشهور، ابن^(٤) عازب» بالعين المهملة وبالزاي المكسورة، ابن الحارث الأنصاري الأوسي^(٥)، وهو

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٠) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: (٢١٨٠-٢١٨١)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٦) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: (١٥٨٩) (٨٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٧)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هو سيّار بن سلامة الرياحي، أبو المنهال البصري. روى عن أبي برزة الأسلمي، والبراء السليطي. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. قلت: وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة (١٢٩هـ)، وقال ابن سعد: كان ثقة. تهذيب التهذيب: (٤٦١/٢)، رقم الترجمة: (٣١٧١)، تقريب التهذيب: ص (٢٦١)، رقم الترجمة: (٢٧١٥).

(٤) في نسخة الأصل (بن) وهو خطأ إملائي، والصحيح ما في النسخة ب (ابن).

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، يكنى أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. عن البراء رضي الله عنه قال: استصغرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أنا وابن عمر، فردنا فلم نشهدا. غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة. وهو الذي افتتح الري سنة (٢٤هـ)، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى رضي الله عنه، وشهد البراء مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين، وقاتل الخوارج. توفي سنة (٧٢هـ). وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤١١/١)، رقم الترجمة: (٦١٨).

بِجُورَةٍ عَقْدٌ هِيَ عِبْثٌ وَلَعِبٌ يَضْحَكُ مِنْهَا، وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا، وَكَيْفَ يَسْتَحْسِنُ مُؤْمِنٌ أَنْ يَنْسِبَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَضْلًا عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، بَلْ أَنْ يَنْسِبَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَنْ يَحْرِمَ هَذِهِ الْحَارِمَ الْعَظِيمَةَ، ثُمَّ يَبِيحُهَا بِضَرْبٍ مِنَ الْعِبْثِ وَالْهَزْلِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَبِئْسَ فِيهِ مَقْصُودٌ لِلْمُتَعَاقِدِينَ^(١) قَطُّ^(٢).

تَنْبِيْهُ

دل هذا الحديث على تحريم ربا الفضل في التمر، وعلى الإرشاد إلى التخلص من بيم الربا، فأما الثاني فقد ذكرنا منه ما يشفي ويكفي^(٣)، وأما الأول وهو ربا الفضل: فجمهور الأمة وسائر الأئمة على تحريمه، وخالف ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، فلم يحرم ربا الفضل، وكلم في ذلك فليل: إنه رجع عنه^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): وأما ربا الفضل بلا نساء، فقد أشكل على السلف والخلف فروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم: أنه لا ربا إلا في نساء، كما ثبت ذلك عن أسامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا إلا في نسيئة»^(٦).

والحاصل: أن الربا من أكبر الكبائر، سواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة، والله تعالى الموفق.

(١) هكذا في نسخة الأصل (للمتعاقدين) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (لمتعاقدين)، وفي الفتاوى الكبرى التي نقل

منها هذا النص (المتعاقدين).

(٢) الفتاوى الكبرى: (١٣٦/٦).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (ما يشفي ويكفي)، وفي النسخة ب (ما يكفي ويشفي).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٣٠).

(٥) الفتاوى الكبرى: (١٨/٤).

(٦) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: (٢١٧٨ - ٢١٧٩).

فإن هذا لو كان مشروعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان، وإتباع
أنفوس بلا فائدة، فإنه لا يشاء شيئاً أن يتناع ربوياً بأكثر منه من جنسه إلا قال: بعتك
هذا بكذا، وابتعت منك هذا بهذا [الثلثين]^(١)، فلا يعجز أحد عن استحلال ربا حرمه الله
سبحانه قط^(٢).

فإن الربا في البيع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، فأما ربا الفضل فيمكنه في كل
[مال]^(٣) ربوي أن يقول: بعتك هذا المال بكذا، ويسمي ما شاء، ثم يقول: ابتعت به هذا
المال الذي هو^(٤) من جنسه^(٥).

وأما^(٦) ربا النسيئة: فيمكنه أن يقول: بعتك هذه الحريرة بألف درهم، أو عشرين
صاعاً إلى سنة، وابتعتها^(٧) منك بسبعمئة حالة، أو خمسة عشر صاعاً، أو نحو ذلك كما
أشار إليه شيخ الإسلام^(٨) رحمه الله تعالى، ولا يخفى على ذي فطنة فساد ذلك.

فيا سبحان الله أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب مُحَارَبَةَ
مُتَحِلِّهِ، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من
الوعيد ما لم يجيء^(٩) في غيره، إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً، إلا

(١) في النسختين (التمر) ولا معنى له في هذا السياق، والصحيح ما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص
(الثلثين)، ولهذا أثبت.

(٢) الفتاوى الكبرى: (١٣٦/٦).

(٣) في النسختين (مكيل) ولا معنى له في هذا السياق، والصحيح ما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص
(مال)، ولهذا أثبت.

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص، وقد سقطت
(هو) من النسخة ب.

(٥) الفتاوى الكبرى: (١٣٦/٦).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (وأما) وهو الصحيح الموافق لما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص، وفي
النسخة ب (فأما).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (وابتعتها) وهو الصحيح الموافق لما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص، وفي
النسخة ب (فابتعتها) ولعله سهو من الناسخ.

(٨) الفتاوى الكبرى: (١٣٦/٦).

(٩) هكذا في نسخة الأصل (يجيء) وهو الصحيح الموافق للنحو، وفي النسخة ب (يجيء).

وإذا لم يكن الأول مقصوداً، كان وجوده كعدمه، فيكونان قد اتفقا على أن يباع بالتمر
تراً^(١).

٢١/ب

ويحقق أن هذا العقد المقصود، أنه/ إذا جاءه بدراهم أو دنانير، أو حنطة، أو تمر،
أو زبيب، لبيتاع به من جنسه أكثر منه أو أقل، فإنهما غالباً يتشارطان و[يتراضيان]^(٢) على
سعر أحدهما من الآخر، ثم بعد ذلك يقول: بعتك هذه الدراهم بكذا وكذا ديناراً، ثم
يقول: اصرف لي بها كذا وكذا درهما كما اتفقا عليه أولاً، ويقول: بعتك هذا التمر بكذا
وكذا درهماً، ثم يقول: بعني به كذا وكذا تماً، فيكونان قد اتفقا على [الثمن]^(٣) المذكور
صورة لا حقيقة، ليس للبائع غرض في أن يملكه، ولا للمشتري غرض في أن يملكه، وقد
تعاقدا على أن يملكه البائع، ثم يعيده للمشتري، والعقد لا يعقد ليفسخ^(٤) من غير غرض
يتعلق بنفس وجوده، فإن هذا باطل^(٥).

والحاصل: أن المقاصد في العقود معتبرة، والأعمال بالنسيات، فلا اعتبار بمن أخذ
من هذا الحديث تجويز الحيل، وفتح باب الذرائع، وذلك أن كلام الشارع إنما يحمل على
بيع الحقيقي، لا على صورة بيع لا حقيقة لها في نفس الأمر، كما أشار إليه شيخ
الإسلام^(٦) قدس الله روحه^(٧).

(١) الفتاوى الكبرى: (١٣٥/٦).

(٢) في نسخة الأصل (يتراضيان) ولعله سهو من الناسخ، والصحيح ما في النسخة ب (يتراضيان) لأنه الموافق لما في
الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص، ولهذا أثبتته.

(٣) في النسختين (التمر) ولا معنى له في هذا السياق، والصحيح ما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص
(الثمن)، ولهذا أثبتته.

(٤) هكذا في نسخة الأصل (ليفسخ) وهو الصحيح الموافق لما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص، وفي
النسخة ب (لفسخ).

(٥) الفتاوى الكبرى: (١٣٥/٦).

(٦) الفتاوى الكبرى: (١٣٤/٦).

(٧) مقصود الشيخ بهذا الكلام ذم الحيل المحرمة، وذلك لأن الحيل تنقسم إلى جائزة ومحرمة كما قال العلماء، قال
ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم، فالحيل المحرمة منها ما
هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز،
ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب. إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٩٦/٣).

قال شيخ الإسلام ابن^(١) تيمية في كتابه إبطال التحليل^(٢): إذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع وما هو من توابعه، وحصله بالبيع، فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له، وأتى بالسبب حقيقة، وسواء كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود، مثل أن يكون بيده سلعة، وهو يريد أن يتناع سلعة أخرى لا تباع بسلعته لمانع شرعي، أو عرفي أو غير ذلك، فيبيع سلعته ليملك ثمنها، والبيع لملك الثمن مقصود مشروع، ثم يتناع بالثمن سلعة أخرى، وابتياح السلع بالأثمان مقصود مشروع.

قال: وهذه [قصة]^(٣) بلال رضي الله عنه بخير سواء، فإنه إذا باع الجمع بالدرهم فقد أراد ببيع ملك الثمن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنيهاً فقد أراد بالابتياح ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعاً قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان متباعاً قصد ملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه، فهنا لا محذور فيه، إذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من العقد والقبض ونحو ذلك^(٤).

وأما إن ابتاع بالثمن من متباعه من جنس ما باعه، فيخاف أن لا يكون العقد الأول مقصوداً منهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا، ويظهر هذا التقيد بأن يكون إذا باعه التمر مثلاً بدرهم، لم يجر وزنها ولا نقدها ولا قبضها، فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك التمر، ولا قصد المشتري تملك التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن، بل قصد العقد الأول على أن يعيد إليه الثمن، ويأخذ التمر الآخر، وهذا تواطؤ^(٥) منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً،

(١) في نسخة الأصل (بن) وهو خطأ إملائي، والصحيح ما في النسخة ب (ابن).

(٢) هو كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل، من كتاب الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو إذا جزء من كتاب وليس كتاباً مستقلاً بنفسه.

والنص المذكور من كتاب الفتاوى الكبرى: (١٣٤/٦).

(٣) في نسخة الأصل (قضية) ولعله سهو من الناسخ، وفي النسخة ب (قصة) وهو الصحيح الموافق لما في الفتاوى الكبرى التي نقل منها هذا النص، ولهذا أثبت.

(٤) الفتاوى الكبرى: (١٣٥/٦).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق للقواعد، وفي ب (تواطؤ) وهو خطأ إملائي ظاهر.

بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا، فاشتروا لنا من هنا».

وعنه قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لا»^(١)، وفي لفظ: «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً»^(٢)، والجنيب: تمر جيد^(٣).

وفي المطالع^(٤) التمر الجنيب: قال مالك: الكبيس^(٥)، وقال غيره: هو كل تمر ليس مختلط بخلاف الجمع، وقال الطحاوي^(٦) وابن السكن^(٧): هو الطيب^(٨).

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٢٠) باب: بيع الخلط من التمر، رقم: (٢٠٨٠)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٨) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٩) باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: (٢٢٠١) - (٢٢٠٢)، أطرافه: (٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٤٢٤٤ - ٤٢٤٥)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٨) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٣) (٩٥).

(٣) القاموس المحيط: ص (٧٠).

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (مخطوط): ص (٧٢)، لوحة (ب)، السطر: (٤)، وقد تقدم التعريف بكتاب المطالع ص (٦٨).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (الكبيس) وهو الصحيح الموافق لما في مشارق الأنوار ومطالع الأنوار اللذان نقل منهما هذا النص، وفي النسخة ب (الكبيس).

(٦) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة (٢٣٩هـ)، ونشأ في "طحا" من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة (٢٦٨هـ) فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه: "شرح معاني الآثار" في الحديث، و"مشكل الآثار" في الحديث، و"الاختلاف بين الفقهاء". الأعلام: (٢٠٦/١).

(٧) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي، من حفاظ الحديث. ولد سنة (٢٩٤هـ)، ونزل مصر وتوفي بها سنة (٣٥٣هـ). قال ابن ناصر الدين: كان أحد الأئمة الحفاظ، والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوّف، وجمع وصنّف. له "الصحيح المنتقى" في الحديث. الأعلام: (٩٨/٣).

(٨) مشارق الأنوار: (١٥٥/١).

١/٢١

/ كذا بتشديد الهاء للأصيلي^(١)، وللقاسبي^(٢) وأبي ذر^(٣) آهة بالمد، وكلاهما صواب، أي: توجع الرجل الحزين^(٤).

«عين الربا، عين الربا» أي ما صنعتها فهو حقيقة الربا الذي لا شك فيه، «لا تعمل» ذلك فإنه محرم، ثم أرشده عليه السلام إلى فعل ما يحل ولا محذور فيه فقال: «ولكن إذا أردت أن تشتري» ثمراً جيداً، «بيع التمر» الرديء «بيع آخر» أي بثمان معلوم، «ثم اشتر به» أي بالثمان الذي بعته ثمراً جيداً، وقد حصل المقصود وخلصت من إثم الربا.

وفي لفظ آخر عندهما^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال: «ما هذا التمر من تمرنا!»، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين

(١) فتح الباري: (٤٠٢/٨).

والأصيلي: هو الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة. له كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. قال القاضي عياض: قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله. قال عياض: كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله، ينكر الغلو في الكرامات، ويثبت منها ما صح، ولي قضاء سرقسطة. توفي سنة (٣٩٢هـ). سير أعلام النبلاء: (٥٦٠/١٦).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسين علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القاسبي المالكي. كان عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديناً تقياً، وكان ضريباً، وهو من أصحاب العلماء كتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضيبط له بمكة صحيح البخاري. ألف توالييف بدبعة ككتاب المهد في الفقه، وكتاب أحكام الديانات، وكتاب ملخص الموطأ، وغيرها كثير. توفي سنة (٤٠٣هـ). سير أعلام النبلاء: (١٥٨/١٧).

(٣) هو الحافظ الإمام أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السماك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي. صاحب التصانيف، وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. قال أبو بكر الخطيب: قدم أبو ذر بغداد، وحدث بها وأنا غائب، وخرج إلى مكة وجاور، ثم تزوج في العرب، وأقام بالسروات، فكان يجمع كل عام ويحدث، ثم يرجع إلى أهله، وكان ثقة ضابطاً ديناً. مات بمكة سنة (٤٣٤هـ). سير أعلام النبلاء: (٥٥٤/١٧).

(٤) هذه الفقرة من قوله: (أوه) منقولة بالكامل من كتاب مشارق الأنوار: (٥٢/١).

(٥) كلام الشارح يوحى بأن هذا اللفظ مخرج في الصحيحين وليس هذا بصحيح، فلم أقف عليه بهذا اللفظ في صحيح البخاري وإنما انفرد بإخراجه الإمام مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٨) باب: بيع الطعام مثلاً مثل، رقم: (١٥٩٤) (٩٧).

بلال: كان عندنا تمر رديء غير جيد، «فبعت منه» أي من الرديء، «صاعين بصاع» من الجيد لأجل أن «يَطْعَمَ» أي يأكل منه «النبي ﷺ».

«فقال النبي ﷺ عند ذلك» أي قوله له ما قال من ابتياعه صاعاً بصاعين، «أَوْءٌ» بتقصر وتشديد الواو وسكون الهاء، وقيل: تمد الهمزة، قالوا: ولا معنى لمدها إلا لبعدها صوت، وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء^(١)، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول: آووه، وكله بمعنى التَّحْزَنُ^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّءٌ﴾^(٣) في قول أكثرهم، أي كثير التأوه: وهو الحزن شفقاً وحزناً، وقيل: أواه: دعاء وهو يرجع إلى قريب منه، وأنشد البخاري^(٤):

إذا ما قُمتُ أرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تأوؤه أهة الرجل الحزين^(٥)

(١) سقطت هذه العبارة: (وقيل: تمد الهمزة، قالوا: ولا معنى لمدها إلا لبعده الصوت، وقيل بسكون الواو وكسر الهاء) من النسخة ب، وأثبتت في نسخة الأصل.

(٢) عمدة القاري: (١٤٩/١٢).

(٣) من سورة هود، الآية: (٧٥).

(٤) ذكره البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٩) سورة براءة، ص (٨٨٨)، قال الحافظ ابن حجر: هذا الشعر

للمثقب العبدى، واسمه جحاش بن عائد، وقيل: ابن نهار وهو من جملة قصيدة أولها:

أفاطمُ قبلَ بينك متعيني ومَنَعَكَ مَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَبِينِي
ولا تُعِدِّي مَوَاعِدَ كَاذِبَاتٍ تُعْرُ بِهَا رِيَّاحَ الصَّيْفِ دُونِي
فإني لو تُخَالِفُنِي شِمَالِي لَمَا أَتَبَعْتُهَا أَبَدًا يَمِينِي

وتقول فيها:

فإما أن تكون أخي بحق فأعرف منك غثي من سميني
وإلا فاطرحني وأخذني عدواً أتقيك وتثقيني

وهي كثيرة الحكم والأمثال. وكان أبو محمد بن العلاء يقول: لو كان الشعر مثلها وجب على الناس أن يتعلموه. فتح الباري: (٤٠٢/٨).

(٥) ديوان شعر المثقب العبدى: ص (١٩٤).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

(٢٤/٢٨٢) [عن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلالٌ: كان عندنا تمر رديءٌ، فبعت منه صاعين بصاع لِيَطْعَمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوْهٌ، أَوْهٌ، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فَبِعِ التمر ببيع آخر، ثم اشترِ به»^(١) [٢].

«وعنه» أي عن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: «جاء بلال» بن رباح الحبشي المؤذن القرشي^(٣) بالولاء [رضي عنه]، ابن^(٤) حمامة، وأمه حمامة^(٥) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم، وتقدمت ترجمته.

«إلى النبي ﷺ بتمر بَرْنِيٍّ» وهو تمر معروف مُعَرَّبٌ، أصله: بَرْنِيكٌ، أي: الحمل الجيد، كما في القاموس^(٦). «فقال له» أي لبلال^(٧) رضي عنه، «النبي» بالرفع فاعل، أي قال النبي ﷺ لبلال [رضي عنه]: «من أين هذا؟» أي من أين لك هذا التمر الجيد؟ «فقال» له

(١) أخرجه البخاري في (٤٠) كتاب الوكالة، (١١) باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردوداً، رقم: (٢٣١٢)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٨) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٤).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٧)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن رضي عنه، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق رضي عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً، إلى أن مات بالشام سنة (٢٠هـ). قال أبو نعيم: كان تَرَبُّبِ أبي بكر رضي عنه، وكان خازن رسول الله ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٥٥/١)، رقم الترجمة: (٧٣٦).

(٤) في نسخة الأصل (بن) وهو خطأ إملائي، والصحيح ما في النسخة ب (ابن).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت هذه العبارة: (وأمه حمامة) من النسخة ب.

(٦) القاموس المحيط: ص (١١٧٩).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح (بلال)، وفي النسخة ب (بلال) وهو خطأ ظاهر.

بورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء» رواه البخاري ومسلم^(١)، إلا أن البخاري لم يقل في هذا الحديث: «وزناً بوزن»، والجمع بين هذه الألفاظ تأكيداً و^(٢)مبالغة في الإيضاح^(٣).

ويؤخذ من قوله: «إلا وزناً بوزن» اعتبار الوزن في الموزونات، فلو باعه شيئاً من الموزونات كيلاً لم يصح^(٤)؛ لعدم العلم بالتساوي فيما هو معتبر شرعاً، كما أنه لو باعه شيئاً من المكيلات وزناً كرطل حنطة برطل، لم يصح ما لم يساوه كيلاً، فلا بدّ من تماثل بالمعيار المعتبر شرعاً، فما كان موزوناً فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل^(٥)، والله [تعالى] أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧٨) باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: (٢١٧٦)، وهو من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لكنه بلفظ مختلف تماماً، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب: الربا، برقم: (١٥٨٤) (٧٦-٧٧)، وقد جمع الشارح بين ألفاظ الروایتين في هذا الحديث وأدخلهما في بعضهما، فأتى بالقصة من الرواية رقم (٧٦)، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من الرواية رقم: (٧٧)، واللفظ في هذا الحديث لمسلم.

(٢) هكذا في نسخة الأصل (و) وهو الصحيح الموافق لما في صحيح مسلم بشرح النووي الذين نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (أو).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٠/١١).

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٩).

(٥) إقناع: (٢٤٧/٢)، كشف القناع: (٢٨٥/٣).

قال في الفروع^(١): وعلى المذهب يجوز إسلام النقدين في الموزون، وبه أبطلت
لعنة؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى علي ربا الفضل يحرم/ النساء فيهما، قال: وفي طريقة
بعض أصحابنا: يحرم سلمهما فيه فلا يصح، وإن صح فللحاجة، وأجاب القاضي^(٢) وغيره
بأن القياس المنع، وإنما جاز للمشقة ولها تأثير.

٢٠/ب

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري^(٣) رضي الله عنه: «إلا يداً بيد» بعد
قوله: «إلا مثلاً بمثل»، ثم قال: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ^(٤) والمعطي سواء»،
وكذا في حديث عبادة بن الصامت^(٥) رضي الله عنه بعد ما عدّد الأصناف الستة، ثم قال: «مثلاً
مثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً
يداً»، وكذا في حديث أبي هريرة^(٦) رضي الله عنه: «يدا بيد».

وفي لفظ آخر من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً، ولفظه عن نافع^(٧) عن ابن عمر
رضي الله عنهما، قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يَأْثُرُ هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال:
«يا هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل،
وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»، فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال:
«بصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا

(١) الفروع: (١٤٨/٤).

(٢) نقلت ترجمته ص (٦٤).

(٣) سبق تخريجه في شرح الحديث السابق، وهو في صحيح مسلم برقم: (١٥٨٤) (٨٢).

(٤) كررت كلمة (الآخذ) مرتين في نسخة الأصل وهو خطأ مخالف لنص الرواية، ولعله سهو من الناسخ، ولم
تكرر في النسخة ب.

(٥) سبق تخريجه في شرح الحديث السابق، وهو في صحيح مسلم برقم: (١٥٨٧) (٨١).

(٦) سبق تخريجه في شرح الحديث السابق، وهو في صحيح مسلم برقم: (١٥٨٨) (٨٣).

(٧) نقلت ترجمته ص (١٧).

«ولا تبيعوا» معشر الأمة، ومن جرّت عليه أحكام الشريعة، «الورق» بفتح الواو وكسر الراء، وتقدم أنها تُثَلَّث عن القاموس^(١). وفي النهاية^(٢): «الورقُ بكسر الراء: الفضة، وقد تُسَكَّن. والمراد ما يعمّ سائر أصنافها من مضروب وجيد وردى، ومكسر وصحيح وغير ذلك، «بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوْا» أي لا تزيدوا، «بعضها على بعض»، فلا يسوغ التفاضل، وقوله في الموضعين: «ولا تشفوا بعضها على بعض» بعد قوله ﷺ: «إلا مثلاً بمثل» لمزيد التأكيد والمبالغة في الإيضاح^(٣)، فهذا تصريح^(٤) بمنع ربا الفضل.

ثم أشار ﷺ إلى المنع من ربا النسيئة بقوله: «ولا تبيعوا منها» أي النقدين وبقية الأموال الربوية المنصوص عليها، وكذا ما قيس عليها من بقية الربويات^(٥)، حيث اتّحد تعوضان في علة الربا، بأن كانا مكيلين أو موزونين، فإن اتّحد جنسهما كبر وبر، امتنع اختلاض والتّساء، وإن اختلفا كبر وشعير عند من عدّهما جنسين، جاز التفاضل وامتنع التّساء، وأما إن اختلفا جنساً وعلة كمكيل وموزون، فلا يمتنع شيء من ذلك^(٦)، كما تنمّت الإشارة إليه.

فلا يسوغ لأحد مع اتحاد الجنس أن يبيع شيئاً «غائباً» من الفضة والذهب بشيء^(٧) «ناجز» منهما، ومكياً غائباً بمكيل ناجز، ولا موزوناً غائباً بموزون حاضر ناجز، إلا النقدين فإنهما يجوز أن يكونا رأس مال لسلف موزون، فإننا قلنا إن العلة في اتّحد كونهما موزوني جنس، فإننا نقول: يجوز إسلامهما في الموزون من غيرهما^(٨).

(١) القاموس المحيط: ص (٩٢٨)، وقد سبق العزو إليه في الحديث الأول من باب الربا والصرف، ص (١٧٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٧٥/٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: (١١/١٠-١١).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (تصريح)، وفي النسخة ب (صريح).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٩).

(٦) الإقناع: (٢٥٦/٢)، كشف القناع: (٢٩٦/٣).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (بشيء) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (شيء).

(٨) الإقناع: (٢٥٦/٢)، كشف القناع: (٢٩٧/٣).

الْحَدِيثُ الثَّانِي

(٢٣/٢٨١) [عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً»^(١).

وفي لفظ: «إلا يداً بيد»^(٢).

وفي لفظ: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء»^(٣) [٤].

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري^(٥) رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد وردى، وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع^(٦)، وقوله: «إلا مثلاً بمثل» شرط لازم لا بد منه، وكذا القبض قبل التفرق كما مر، وكما في آخر الحديث.

«ولا تُشِفُوا» بضم المثناة فوق، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء، أي لا تبيعوا^(٧) «بعضها» أي بعض الطرفين، «على بعض»، فلا يسوغ زيادة أحد العوضين على الآخر عند اتحاد الجنس، فيمتنع التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس^(٨).

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧٨) باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: (٢١٧٧)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب: الربا، رقم: (١٥٨٤) (٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب: الربا، رقم: (١٥٨٤) (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب: الربا، رقم: (١٥٨٤) (٧٧).

(٤) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العملة ص (١٨٦)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٨).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٠/١١)، فتح الباري: (٤/٤٧٩).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٠/١١)، فتح الباري: (٤/٤٧٩).

(٨) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٩).

وطائفة حرمة في الطعام وإن لم يكن مكيلاً و^(١)موزوناً كقول الشافعي وأحمد في مرجوح روايته^(٢).

وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلاً أو موزوناً وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في رواية ثالثة^(٣) اختارها^(٤) الإمام الموفق^(٥)، وهذا قريب من قول الإمام مالك: القوت وما يصلح أن يدخر للقوت، ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٦)، قال ابن تيمية^(٧) عن هذا القول أنه أرجح الأقوال^(٨).

وقد حُكي عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال، قال ابن تيمية^(٩): لكن هذا ما علمت به قائلاً من المتقدمين، والله [تعالى] الموفق.

(١) هكذا في نسخة الأصل (و)، وفي النسخة ب (أو).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٣٤/٢)، المغني: (١٢٦/٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٣٤/٢).

(٤) المغني: (١٢٦/٤).

(٥) نقلت ترجمته: ص (٧٩).

(٦) الإنصاف: (١٢/٥).

(٧) فقه المعاملات لابن تيمية: ص (١٣٦).

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٣٤/٢).

(٩) فقه المعاملات لابن تيمية: ص (١٣٦).

قال^(١): وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال: فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة^(٢) وهو قول أهل الظاهر^(٣)، وابن عقيل^(٤) من أئمة علماء مذهبنا في آخر مصنفاته رجّح هذا القول، مع كونه يقول/ بالقياس، قال ابن عقيل: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس^(٥).

١/٢٠

قال ابن تيمية^(٦): وطائفة حرّمته في كل مكيل وموزون، كما يروى عن عمار بن ياسر^(٧)، وبه أخذ الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره^(٨).

(١) فقه المعاملات لابن تيمية: ص (١٣٦).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، أبو الخطاب السلوسي البصري. مفسر حافظ ضريّر، ولد أكمه، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطرب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقّه، وقال: قلما تجد من يتقدمه. توفي سنة (١١٧هـ)، وقيل: غير ذلك. تهذيب التهذيب: (٥١٧/٤)، رقم الترجمة: (٦٤٩٢)، تقريب التهذيب: ص (٤٥٣)، رقم الترجمة: (٥٥١٨)، الأعلام: (١٨٩/٥).

(٣) المغني: (١٢٤/٤).

(٤) تعلقت ترجمته ص (٩٣).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٣٤/٢)، الإنصاف: (١٣/٥).

(٦) فقه المعاملات لابن تيمية: ص (١٣٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٣٤/٢).

(٧) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان رضي الله عنه، حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله تعالى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول: «اصبروا آل ياسر موعدكم الجنة». وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة، وكتب إليهم: إنه من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وتواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة (٨٧هـ)، وله (٩٣) سنة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٧٣/٤)، رقم الترجمة: (٥٧٢٠).

(٨) المغني: (١٢٥/٤).

والشعير والتمر والملح، وهو ما في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو امتزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، ومثله عن أبي هريرة^(٣) وعبادة^(٤) بن الصامت^(٥) وغيرهما رضي الله عنهم.

قال أهل الظاهر^(٦): لا ربا في غير هذه الستة^(٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨): اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وهي من أفراد مسلم، وفي آخر حديث عبادة رضي الله عنه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٩٧/٣) برقم: (١١٩٥٠)، أطرافه: [٤٩/٣] برقم: (١١٤٨٦)، (٦٦/٣) برقم: (١١٦٥٨)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (١٥٨٤) (٨٢).

(٢) نقلت ترجمته ص (٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (١٥٨٨) (٨٣-٨٤).

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد رضي الله عنه. شهد بدرًا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وشهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد. وفي الصحيحين عن الصنابحي عن عبادة قال: أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة... الحديث. وروى عن النبي ﷺ كثيراً. وكان ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، وكان طويلاً جميلاً جسيماً، ومات بالرملة سنة (٣٤هـ). الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٠٥/٣)، رقم الترجمة: (٤٥١٥).

(٥) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (١٥٨٧) (٨٠-٨١).

(٦) هم الظاهرية أتباع مذهب داود بن علي الأصبهاني، ومن أئمة الظاهرية: ابن حزم الأندلسي، وسموا بالظاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية، ويرفضون استنباط العلل منها. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٩٥).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: (٨/١١).

(٨) فقه المعاملات لابن تيمية: ص (١٣٦).

(٩) نفس التخريج السابق برقم: (١٥٨٧) (٨١).

وأحمد^(١) رضي الله عنهما، وأما عند مالك^(٢) والشافعي^(٣) رضي الله عنهما: فكل مطعوم متحر وكذا غير مدّخر عند الشافعي يبيع بجنسه متفاضلاً.

قال علماؤنا^(٤): ولو كان يسيراً لا يتأتى كيله كتمرّة بتمرّة أو بتمرّتين، أو لا يتأتى وزنه كما دون الأرزّة من الذهب والفضة ونحوهما، لا فيما تخرجه الصناعة كالمعمول من أسفر والحديد ونحوهما، كالحواتم^(٥) والسكاكين والإبر ونحوها.

قال علماؤنا^(٦): والجهل بالتساوي حال العقد كالعلم بالتفاضل، فلو باع بعضه ببعض جزافاً، أو كان من أحد الطرفين حرم ولم يصح.

وأما ربا النسئة^(٧): فكل شيئين ليس أحدهما نقداً، علّة ربا الفضل فيهما واحدة، كملك بمكيل، وموزون بموزون، فيشترط في مثل بيع حديد بنحاس، وبرّ بشعير مثلاً للخلول والقبض في المجلس، ويجوز التفاضل حيث اختلف النوع، وإن اختلفت العلة فيهما، كما لو باع مكيلاً بموزون جاز التفرّق قبل القبض والنساء والتفاضل، وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون، ككتاب وحيوان وغيرها، يجوز النساء فيه، سواء يبيع بجنسه أو بغير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً.

الثاني: اقتصر بعض العلماء على كون ما يجري فيه الربا هو ما جاءت به الأحاديث، ولم يتعدّ شيئاً من ذلك، فحصرُوا الربويّات في ستة أشياء: الذهب والفضة

(١) شرح منتهى الإرادات: (٦٤/٢)، كشف القناع: (٢٨٣/٣).

(٢) مواهب الجليل: (٣٤٥/٤)، حاشية الدسوقي: (٤٧/٣).

(٣) معني المحتاج: (٣٦٥/٢).

(٤) الإقناع: (٢٤٥-٢٤٦/٢)، كشف القناع: (٢٨٣/٣).

(٥) مكنا في نسخة الأصل (كالحواتم) وهو الصحيح الموافق للإقناع وشرحه كشف القناع اللذان نقل منهما هذا

النص، وفي النسخة ب (كالحواتيم).

(٦) الإقناع: (٢٤٦/٢)، كشف القناع: (٢٨٤/٣).

(٧) الإقناع: (٢٥٦/٢)، كشف القناع: (٢٩٦/٣).

وَالْكَرْمِيسَةُ^(١)، فكل مكيل وموزون لا يباع بجنسه إلا حالاً مقبوضاً متساوياً، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم.

وقال مالك^(٢) والشافعي^(٣): العلة في الذهب والفضة الثمنية، فلا يجري الربا عندهما في الحديد والنحاس ونحوهما، وقال الشافعي^(٤): العلة في بقية الربويات كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك^(٥) فقال: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر^(٦)، وإلى القُطْنِيَّةِ^(٧) لأنها في معنى البر والشعير، فمثل رمانة برمانتين، وسفرجلة^(٨) بسفرجلتين حرام عند الشافعي، مباح عند غيره.

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: اعلم أن الربا من حيث هو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، فأما ربا الفضل: فيحرم في كل مكيل وموزون بيع^(٩) بجنسه عند أبي حنيفة^(١٠)

(١) الكَرْمِيسَةُ: شجرة صغيرة لها ثمر في غُلفٍ، مُصدِّعٌ مُسهِّلٌ مُبَوَّلٌ للدم، مسمنٌ للدواب، نافعٌ للسعال، عجينه بالشراب يُبرئ من عضّة الكلب والأفعى والإنسان. القاموس المحيط: ص (١٢٢٧).

(٢) حاشية الدسوقي: (٢٨/٣).

(٣) مغني المحتاج: (٣٦٩/٢).

(٤) مغني المحتاج: (٣٦٥/٢).

(٥) مواهب الجليل: (٣٤٥/٤)، حاشية الدسوقي: (٤٧/٣).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٩/١).

(٧) القُطْنِيَّةُ: حبوب الأرض، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ، والجمع:

القطاني. القاموس المحيط: ص (١٢٢٥). وقال في معجم لغة الفقهاء: القطنية: ما يدخر في البيت من الحبوب

كالقمح والعلس ونحوهما. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٦٧).

(٨) السفرجل: ثمر معروف، قابض مقو مدرّ مشه مسكن للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قوّر

وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطّين وشوي. والجمع: سفارج، الواحدة: بماء. القاموس المحيط: ص

(١٠١٥).

(٩) مكنا في النسخة ب وهو الصحيح، وفي نسخة الأصل (بييع) ولعله سهو من الناسخ.

(١٠) فتح القدير: (٣/٧).

وحالف في ذلك مالك والليث^(١) والأوزاعي فقالوا: هما صنف واحد^(٢).

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه بما يشاركه في علة الربا كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير^(٣).

ب/١٩

وقد اختلفوا في علة الربا، فقال/ أحمد^(٤) وأبو حنيفة^(٥): العلة في الذهب والفضة^(٦) الوزن والجنس، فكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، وما أشبهه، وفي غير ذلك العلة فيه الكيل والجنس، فكل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً، كالحنطة والشعير^(٧) والأرز والأشنان^(٨).

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة سنة (٩٤هـ)، ووفاته في القاهرة سنة (١٧٥هـ). وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب: "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" في سيرته. الأعلام: (٢٤٨/٥).

(٢) فتح الباري: (٤٧٧/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي: (١٢/١١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: (٩/١١).

(٤) شرح منتهى الإرادات: (٦٤/٢)، كشف القناع: (٢٨٣/٣).

(٥) فتح القدير: (٣/٧).

(٦) في نسخة الأصل (الفضة والذهب) ولعله سهو من الناسخ، والصحيح الموافق لما في كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٩/١) الذي نقل منه هذا النص ما في النسخة ب (الذهب والفضة).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٩/١).

(٨) الأشنان بالضم والكسر: معروف نافع للحرب والحكمة، جلاء منق مدر للطمث، مسقط للأجنة، وينسب إلى

بيعه محدثون، وتأشن: غسل يده به. القاموس المحيط: ص (١١٧٦). وفي المصباح المنير: الأشنان: بضم الهمزة

والكسر لغة معرب، وتقديره فعلان، ويقال له بالعربية الحُرص، وتأشن: غسل يده بالأشنان. المصباح المنير:

(٢١/١).

شروط على الشرط، كما نبّه عليه العلامة الشيخ منصور^(١) في شرحه^(٢) على الإقناع والنتهى^(٣).

وقال الإمام مالك^(٤): لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، فلو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، فمذهبه عدم جواز تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول سيدنا عمر رضي الله عنه: (لا تفارقه) على الفور^(٥).

«والبرُّ» بضم الباء الموحدة فراء مشدّدة، من أسماء الخنطة^(٦)، والجمع: أبرار^(٧)، يباع «بالبرِّ [ربياً] محرم»^(٨) «إلا» أن يكون «هاء وهاء» يعني حالاً مقبوضاً في المجلس كما تتم في الصرف، ولا بدّ من عدم التفاضل حيث اتحد الجنس كالبرِّ بالبرِّ.

«والشعير» يباع «بالشعير» فهو «ربياً» محرم «إلا» أن يكون «هاء وهاء» أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق بشرط التساوي مع اتحاد الجنس، والبر والشعير صنفان عند الجمهور،

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، أبو السعادات، نسبته إلى يموت في غربية مصر. شيخ الحنابلة بمصر في عصره، وخاتمة علمائهم بما، الذائع الصيت، وكان عالماً عاملاً ورعاً، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد. كتبه كثيرة منها: "الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع" فقه، و"كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي" فقه، "ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى" فقه، وغيرها كثير. توفي بمصر سنة (١٠٥١هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص (٤٧٠)، الأعلام: (٣٠٧/٧).

(٢) شرحه للإقناع هو كشاف القناع في شرح الإقناع، طبع في ستة مجلدات، وقد سار البهوتي في هذا الشرح على طريقة البرهان ابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ) في شرحه للمقنع، حيث لم يتعرض للخلاف العالي إلا نادراً، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، ومنه استمد البهوتي شرحه "كشاف القناع"، قال السفاريني مؤلف هذا الكتاب الذي بين أيدينا: هو أحسن شروحه. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٦٧/٢).

وأما شرحه على المنتهى المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى فقد تقدم التعريف به ص (٣٤)

(٣) شرح منتهى الإرادات: (٧٣/٢)، كشاف القناع: (٢٩٨/٣).

(٤) مواهب الجليل: (٣٠٢/٤).

(٥) فتح الباري: (٤٧٦/٤).

(٦) فتح الباري: (٤٧٧/٤).

(٧) القاموس المحيط: ص (٣٤٨).

(٨) هذه العبارة مطموسة بالحبر في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

«إلا»، فيجب تقدير قول قبله يكون محكياً به، أي إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء. وقال الخليل^(٢): هاء كلمة تستعمل عند المناولة، [والمقصود من]^(٣) قوله^(٤): «هاء وهاء» أن يقول كل من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس^(٥).

واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف^(٦) في المجلس^(٧) والحلول، كما نص عليه علماؤنا^(٨) رحمهم الله تعالى، والشافعية^(٩)، والحنفية^(١٠).

قال في الإقناع^(١١) في الصرف: والقبض في المجلس شرط لصحته، فإن طال المجلس أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصرّاف فتقابضا عنده جاز. ومقصوده بخوله: (والقبض في المجلس شرط لصحته) أي لبقاء الصحة لا لصحة العقد، وإلا لم يتقدم

(١) في النسختين: (وحقه أن لا يقع إلا بعد إلا) ولعله سهو من النساخ، والصحيح الموافق لما في فتح الباري الذي نقل منه هذا النص ما أثبتناه، حيث قال: (قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا، كما لا يقع بعدها خذ)، فتح الباري: (٤/٤٧٦)، وهو الأوفق بالسياق؛ ولهذا حذفت (إلا) الأولى.

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ من الموسيقى وكان عارفاً بها، وهو أستاذ سيويه النحوي. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيراً صابراً، كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغموراً في الناس لا يعرف. له كتاب "العين" في اللغة، و"معاني الحروف"، و"العروض"، وغير ذلك. وفكر في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة، فدخل المسجد وهو يعمل فكره، فصدته سارية وهو غافل، فكانت سبب موته سنة (١٧٠هـ). الأعلام: (٢/٣١٤).

(٣) هذه العبارة مطموسة بالخير في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٤) هكذا في نسخة الأصل (قوله) وهو الصحيح الموافق لما في فتح الباري الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (قول).

(٥) هذه الفقرة منقولة بالكامل من فتح الباري: (٤/٤٧٦).

(٦) فتح الباري: (٤/٤٧٦).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في فتح الباري: (٤/٤٧٦) الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت هذه العبارة: (واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس) من النسخة ب.

(٨) شرح منتهى الإرادات: (٢/٧٣)، كشف القناع: (٣/٢٩٨).

(٩) معني المحتاج: (٢/٣٦٩).

(١٠) فتح القدير: (٧/١٢٩).

(١١) الإقناع: (٢/٢٥٨).

كَارِقَةٍ وَجَمَعَهَا [رِقُونٌ] ^(١)، وَالْوَرَّاقُ: كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ ^(٢).

فمقصود الحديث: يبع الذهب بالفضة «ربياً» محرم من الكبائر، ولك في الذهب لرفع والنصب، أي يبعوا الذهب، و[الأول] ^(٣) أرشق، أي الذهبُ يباع، أو يبع الذهب، تحذف المضاف للعلم به ^(٤)، وأقيم المضاف إليه مقامه، ومثله البرّ فيما يأتي.

ومن أسماء الفضة أيضاً: اللجين، والنسك، والغرب، ويطلقان على الذهب أيضاً ^(٥).

«إلا هاء وهاء» بالمد فيهما على الأفتح، وفتح الهمزة، وقيل: بكسرهما، وقيل: بكسكون، وحكى القصر ^(٦) بغير همز وهو قليل، والمعنى: خذ وهات، وحكى: «هاك» بزيادة كاف مكسورة ^(٧)، ويقال: هاء بكسر الهمزة: بمعنى هات، وبفتحها: بمعنى خذ ^(٨).

قال ابن الأثير ^(٩): «هاء وهاء» هو أن يقول كل واحد من المتبايعين: هاء يعطيه ما في يده. وقال ابن مالك ^(١٠): هاء اسم فعل بمعنى خذ، وحقه أن لا يقع بعد

(١) في النسختين (ورقون)، والصحيح (رقون) كما في القاموس المحيط الذي نقل منه النص ص (٩٢٨).

(٢) القاموس المحيط: ص (٩٢٨).

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في نسخة الأصل، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٤) فتح الباري: (٤/٤٧٦).

(٥) للمطلع على أبواب المقنع: ص (٩).

(٦) مكنا في نسخة الأصل (وحكى القصر) وهو الصحيح الموافق لما في فتح الباري الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (وحكى بالقصر).

(٧) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في فتح الباري الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بكاف مكسورة) دون كلمة (بزيادة).

(٨) فتح الباري: (٤/٤٧٦).

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥/٢٣٧)، وقد تقدمت ترجمة ابن الأثير: ص (٣٧).

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في

جيان بالأندلس سنة (٦٠٠هـ-)، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٦٧٢هـ-). أشهر كتبه: "الألفية" في

النحو، و"تسهيل الفوائد" في النحو وشرحه له، و"الضرب في معرفة لسان العرب"، و"الكافية الشافية"

أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت وشرحها، وغير ذلك كثير. الأعلام: (٦/٢٣٣).

الحديث الأول

(٢٢/٢٨٠) [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهبُ بالورقِ ربا، إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربا، إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ ربا، إلا هاء وهاء»^(١) [٢].

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب» وهو **شبرٌ ويؤنث**، وأحدُّه بهاءٍ كما في القاموس^(٣)، والجمع أذهب وذُهب وذُهبان بالضم كما في النهاية^(٤)، وأذهبته: طلاه به، كذهبته^(٥).

قال في المطلع^(٦): للذهب أسماء منها: النَّضْر، والنُّضير، والنُّضار، والزَّبْرَجْد، والسِّيراء، والزخرف، والعَسْجَد، والعِقيان، والتبر غير مضروب، وبعضهم يقوله للفضة.

«بالورق» مثلثة^(٧)، وككتفٍ وجبَلٍ: الدراهم المضروبة، والجمع: أوراق ووراق،

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: (٢١٣٤)، أطرافه: (٢١٧٠ - ٢١٧٤)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (١٥٨٦).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة الذي حققه: مصطفى عبد القادر عطا، ص (٣٥٤)، حيث إن نصه مطابق لنص الشرح الذي نحققه، أكثر من المتن الآخر الذي اعتمده، وهو من تحقيق: محمود الأرنؤوط، والحديث فيه ص (١٨٦) بلفظ: «الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء» فهذا الجزء من الحديث غير موجود في الشرح الذي معنا، وأما الباقي فهو مثل النسخة الأخرى والشرح. علماً بأن نص الحديث غير موجود في المخطوط.

(٣) القاموس المحيط: ص (٨٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٧٣/٢).

(٥) القاموس المحيط: ص (٨٦).

(٦) المطلع على أبواب المقنع: ص (٩).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في القاموس المحيط ص (٩٢٨)، وفي النسخة ب (مثلة) وهو خطأ ظاهراً.

وفي الشرع^(١): تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، وهو من الكبائر^(٢).

والصرف: بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب^(٣)، والأولى ما في الإقناع^(٤): أنه يبيع نقدًا/ بنقد، وفي تسميته صرفاً قولان^(٥):

أحدهما: لصفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع

نساءً.

والثاني: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان^(٦).

قال في المطلع^(٧): وأما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فيسمى مراطلة^(٨).^(٩)

وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى^(١٠) في هذا الباب خمسة أحاديث.

(١) الإقناع: (٢٤٥/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٦٤/٢)، كشف القناع: (٢٨٣/٣).

(٢) الربا: كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع، وهو على نوعين:

ربا النسبية: الزيادة المشروطة مقابل الأجل.

ربا الفضل: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً. معجم لغة الفقهاء: ص (٢١٨).

(٣) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٣٩).

(٤) الإقناع: (٢٥٨/٢).

(٥) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٣٩).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: (٩/١١).

(٧) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٣٩).

(٨) هكذا في نسخة الأصل (مراطلة) وهو الصحيح الموافق لنص كتاب المطلع على أبواب المقنع الذي نقل منه هذا

النص، وفي النسخة ب (مراكلة).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي: (٩/١١).

(١٠) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت (رحمه الله تعالى) من النسخة ب.

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

الربا مقصور، أصله في اللغة: الزيادة^(١). قال الجوهري^(٢): ربا الشيء يربو^(٣): إذا زاد، وهو مكتوب في المصحف بالواو، وقال الفراء^(٤): إنما كتبه في المصحف كذلك؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة^(٥)، ولغتهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، وإن شئت كتبه بالياء، أو على ما في المصحف، أو بالألف، حكى ذلك الثعلبي^(٦)، والربية مخففة: لغة في الربا، والرباء بفتح الراء ممدوداً: هو^(٧) الربا أيضاً^(٨).

(١) القاموس المحيط: ص (١٢٨٦).

(٢) تعلقت ترجمته ص (١٢٢) ..

(٣) في النسختين (يربوا) وهو خطأ إملائي ظاهر، والصحيح ما أثبتناه طبقاً لقواعد الإملاء.

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر)، أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وتوفي في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ)، وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً، عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفاً بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال. من كتبه: "المقصود والممدود"، و"المعاني"، و"المذكر والمؤنث"، وغيرها كثير. الأعلام: (١٤٥/٨).

(٥) الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النحف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخوزنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل، والسدير في وسط البرية التي بينها وبين الشام. كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، من زمن نصر، ثم من لحم النعمان وآبائه، والنسبة إليها حاري على غير قياس، كما نسبوا إلى النمر نمري. قال عمرو بن معدى كرب:

كأن الإثم الحاري منها يسف بحيث تبتدر الدموع

وحيري أيضاً على القياس، كل قد جاء عنهم. معجم البلدان: (٢٠١/٣).

(٦) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ التفسير، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، كان أحد أوعية العلم، وله اشتغال بالتاريخ، له كتاب "الكشف والبيان في تفسير القرآن" ويعرف بتفسير الثعلبي، و"عرائس المجالس" في قصص الأنبياء. قال السمعاني: يقال له الثعلبي والثعالبي، وهو لقب له لا نسب. وكان صادقاً موثقاً بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ. توفي سنة (٤٢٧هـ). سير أعلام النبلاء: (٤٣٥/١٧)، الأعلام: (٢١٢/١).

(٧) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (وهو).

(٨) هذه الفقرة منقولة بالكامل من كتاب المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٣٩).

كَفَّاتِ الْإِنَاءِ، وَكَذَا يَكْفَأُ وَهُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَبِالْهَمْزِ، وَجَاءَ أَكْفَاتِ الْإِنَاءِ إِذَا أَمَلْتَهُ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: «لَتُكْفَى»^(١) بضم أوله من أكفأت وهو بمعنى أملته^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَتُسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا»^(٣) وَالْمُرَادُ بِالصَّحْفَةِ هُنَا: مَا يَحْصُلُ مِنَ الزَّوْجِ مِنَ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي النِّهَايَةِ^(٤): الصَّحْفَةُ إِنَاءٌ كَالْقِصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ، قَالَ: وَهَذَا مَثَلٌ يَرِيدُ الْإِسْتِثَارَ عَلَيْهَا بِحِظِّهَا، فَتَكُونُ كَمَنْ قَلْبَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ فِي إِنَاءِهِ^(٥).^(٦)

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ^(٧): هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ مُسْتَمْلِحَةٌ تَمَثِّلِيَّةٌ، شَبَّهَ النَّصِيبَ وَالْبَيْعَ بِالصَّحْفَةِ، وَحِظْوِظِهَا^(٨) وَتَمَتَّعَاتِهَا بِمَا يَوْضَعُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَشَبَّهَ الْإِفْتِرَاقَ الْمُسَبَّبَ عَنْ مَطْلَاقٍ بِاسْتِفْرَاقِ الْإِنَاءِ عَنْ تِلْكَ الْأَطْعَمَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْمَشْبَهَ فِي جِنْسِ الْمَشْبَهَ بِهِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمَشْبَهَ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَشْبَهَ بِهِ^(٩)، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

(١) رِوَايَةُ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي (٣٤) كِتَابِ الْبَيْعِ، (٥٨) بَاب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، رَقْمٌ: (٢١٤٠)، لَكِنَّا بَلَفْظًا: «لَتُكْفَى»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ: (٢٧٥/٩).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: (١٣/٣).

(٥) هَكَذَا فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِنَصِّ فَتْحِ الْبَارِيِّ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَذَا النَّصَّ، وَفِي النِّسْخَةِ ب (إِنَاءَهُ).

(٦) فَتْحُ الْبَارِيِّ: (٢٧٥/٩).

(٧) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، شَرَفَ الدِّينَ الطَّيْبِيَّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ، مِنْ أَهْلِ تَوْرِيثِ مَنْ عِرَاقِ الْعَجْمِ. كَانَتْ لَهُ ثَرْوَةٌ طَائِلَةٌ مِنَ الْإِرْثِ وَالتَّجَارَةِ، فَأَنْفَقَهَا فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، حَتَّى افْتَقَرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ. وَكَانَ شَدِيدَ الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، مَلَاذِمًا لِتَعْلِيمِ الطَّلَبَةِ وَالإِنْفَاقِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، آيَةً فِي اسْتِخْرَاجِ الدَّقَائِقِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، مُتَوَاضِعًا، ضَعِيفَ الْبَصْرِ. مِنْ كُتُبِهِ: «التَّبْيَانُ فِي الْمَعَانِي وَالبَيَانُ»، وَ«الْخُلَاصَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ»، وَ«شَرْحُ الْكَشَافِ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ. تَوَفِّيَ سَنَةَ (٧٤٣هـ). الأَعْلَامُ: (٢٥٦/٢).

(٨) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ ب وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِنَصِّ فَتْحِ الْبَارِيِّ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَذَا النَّصَّ، وَفِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ زِيَادَةٌ (وَحِظْوِظِهَا) مَرَّةً أُخْرَى، وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٩) فَتْحُ الْبَارِيِّ: (٢٧٥/٩).

وحمل ابن عبد البر^(١) الأخت هنا على الضرة، وهذا ممكن في الرواية التي وقعت بنقطة: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد بالأخت هنا الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان^(٢) في آخره^(٣): «فإن المسلمة أخت المسلمة»^(٤).

«لَتَكْفَأُ» بكسر اللام تعليلاً لسؤال طلاقها، وهو بالهمز من كَفَأْتُ الإِنَاءَ، إذا قلبته وَأَفْرَعْتَ ما فيه^(٥)، وفي لفظ: «لَتَكْتَفِي»^(٦) «ما في إنائها» وهو بالهمز أيضاً افتعال من

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ). ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها. وولي قضاء لشبونة وشترين. وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ). من كتبه: "الدرر في اختصار المغازي والسير"، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" كبير جداً، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"العقل والعقلاء"، وغيرها كثير. الأعلام: (٢٤٠/٨).

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بست من بلاد سجستان، وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره سنة (٣٥٤هـ). وهو أحد المكثرين من التصنيف، قال باقوت: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، وكانت الرحلة في خراسان إلى مصنفاته. من كتبه: "المسند الصحيح"، و"روضة العقلاء" في الأدب، و"الثقات" في علم الرجال، وغيرها كثير. الأعلام: (٧٨/٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (١٤٨/٦)، رقم الحديث: (٤٠٥٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢٧٤/٩).

(٥) قال في النهاية: كَفَأْتُ القدر: إذا كبيتها لتفرغ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الإِنَاءَ وأكفأته إذا كبيتته، وإذا أملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٨٢/٤). وفي القاموس: كَفَّأه كمنعه: صرفه وكبّه وقلبه، كأكفأه واکتفأه، وأكفأ: مال وأمال وقلب. القاموس المحيط: ص (٥٠) بتصرف.

(٦) أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٤) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: (١٤٠٨) (٣٨-٣٩)، طرفه: (١٤١٣) (٥١-٥٢).

وقال ابن حبيب^(١): حمل العلماء هذا النهي على النذب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح، وتعقبه ابن^(٢) بطلال^(٣) بأن نفي الحل صريح في التحريم، نعم لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التعليل على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى^(٤).

مع أن فقهاءنا^(٥) صرحوا بأن الزوج إذا شرط لمخطوبته طلاق زوجته بأن ذلك شرط صحيح لازم للزوج، بمعنى ثبوت الخيار لها بعده، ولا يجب الوفاء به بل يندب، فإن لم يفعل فلها الفسخ لا بعزمه^(٦)، وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول أو تمكين منها مع العلم^(٧)، وهذا محل مطابقة الحديث للترجمة.

قال الإمام النووي^(٨): معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما للمطلقة، قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختاً من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي^(٩).

(١) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٢) هكذا في النسخة ب وهو الصحيح، وفي نسخة الأصل (بن).

(٣) هو العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطلال، البكري، القرطبي، ثم البلنسي، شارح صحيح البخاري. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضى بحصن لُورقة (مدينة بالأندلس). توفي سنة (٤٤٩هـ). قلت: كان من كبار المالكية، ذكره القاضي عياض. سير أعلام النبلاء: (٤٧/١٨)، الأعلام: (٢٨٥/٤).

(٤) فتح الباري: (٢٧٤/٩).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (فقهاؤنا) وهو خطأ نحوي ظاهر.

(٦) المقصود بقوله: (لا بعزمه) أي لا بعزمه على الفعل المنافي للشرط، قبل أن يفعله، لعد تحقق المخالفة، بل يكون الفسخ بعد فعله للأمر المنافي للشرط، لا بعد عزمه عليه. شرح منتهى الإرادات: (٦٦٥/٢).

(٧) كشف القناع: (١٠٦/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٦٦٥/٢).

(٨) تقدمت ترجمته ص (٥٦).

(٩) فتح الباري: (٢٧٤/٩).

وفي لفظ عند البخاري وغيره: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ»^(١) صحفتها^(٢)،
فإنما لها ما قدر لها»^(٣).

وقد أخرج أبو نعيم^(٤) في المستخرج^(٥) بلفظ: «لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق
أختها»^(٦).

ب/١٨

أوعلى بعض ألفاظ البخاري: «لا يحل»^(٧) يقتضي التحريم، وحملوه على ما إذا لم
يكن هناك سبب يُجَوِّز ذلك، كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج،
ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو
يكون سؤاها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالمخلع مع الأجنبي، إلى غير
ذلك من المقاصد المختلفة^(٨).

(١) هكذا في نسخة الأصل (لتستفرغ) وهو الصحيح الموافق لنص البخاري، وفي النسخة ب (لتفرغ) وهو خطأ.
(٢) هكذا في نسخة الأصل (صحفتها) وهو الصحيح الموافق لنص البخاري، وفي النسخة ب (صفحها) وهو خطأ
ظاهر.

(٣) أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٥٣) باب: الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم: (٥١٥٢).
(٤) تقدمت ترجمته: ص (٨).

(٥) قال صاحب كشف الظنون: ولأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ) مستخرج على
البخاري، أسانيد و متونه، لأنه يبحث فيه عن كل منهما. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
(١٦٧٢/٢). والمستخرج عند المحدثين: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير
طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه و متونه وطرق
أسانيد، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو أو زيادة
مهمة، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب.
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: ص (٣١).

(٦) ذكره المؤلف نقلاً عن ابن حجر في فتح الباري: (٢٧٣/٩)، حيث قال ابن حجر: أخرجه أبو نعيم في
"المستخرج" من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري.

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) فتح الباري: (٢٧٤/٩).

تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال جاز له الهجوم على الخطبة، لأن الأصل الإباحة^(١) على معتد المذهب^(٢).

قال في الإقناع^(٣): ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم، لا كافر، كما لا يتصحح - نصاً - إن أجيب تصريحاً، أو تعريضاً إن علم.

فإن فعل صحّ العقد، كالخطبة في العدة بخلاف البيع، فإن لم يعلم أجيب أو لا، أو ردّ ولو بعد الإجابة، أو لم يُرَكَّنْ إليه، أو أذن له، أو سكت عنه، أو كان قد عرّضَ لها في العدة، أو ترك الخطبة جاز^(٤).

والأصح عند الشافعية^(٥) عدم الحرمة إن وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، وهو قول الحنفية^(٦) والمالكية^(٧).

«ولا تسأل المرأة» وقال ابن مسعود^(٨) رضي الله عنه: لا تشترط المرأة «طلاق أختها»،

(١) فتح الباري: (٢٤٩/٩).

(٢) المقصود هنا معتد مذهب الحنابلة، لأنه مذهب المؤلف، راجع الإنصاف: (٣٥/٨).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع: (٣٠٢/٣).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع: (٣٠٢/٣).

(٥) حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢١٤/٣).

(٦) البحر الرائق شرح كتر الدقائق: (١٦٤/٤).

(٧) الفواكه الدواني: (٣١/٢)، مواهب الجليل: (٤١٠/٣).

(٨) هو عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم الهذلي رضي الله عنه، أبو عبد

الرحمن، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، والمشاهد بعدها،

ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وحدث عنه بالكثير. من كبار العلماء من الصحابة. قال أبو نعيم:

كان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وهو أول من جهر بالقرآن

بمكة. مات بالمدينة سنة (٣٢هـ) أو في التي بعدها. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٩٨/٤)، رقم الترجمة:

(٤٩٧٠)، تقريب التهذيب: ص (٣٢٣)، رقم الترجمة: (٣٦١٣).

(٩) ذكره البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٥٣) باب: باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ص (١٠٢١).

«ولا يخطب» بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة
 نعتٍ أبلغ في المنع^(١)، ويؤيده قوله في رواية عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] عند
 مسلم^(٢): «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطبُ - بالرفع فيهما - على خطبة أخيه
 المسلم حتى ينكح أو يترك»، وفي رواية: «أو يأذن له الخاطب»^(٣) أي حتى يأذن الأول
 الثاني^(٤).

تَنْبِيْهُ

قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي
 تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال^(٥).

ولا يخفى أنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو
 عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي^(٦) أن النهي فيه للتحريم بالإجماع،
 ولكن اختلفوا في شروطه فقال الحنابلة^(٧) والشافعية^(٨): محل التحريم ما إذا صرحت
 المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث اعتبر إذنها بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا

(١) فتح الباري: (٢٤٩/٩).

(٢) أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم:
 (١٤١٢) (٥٠)، لكنه بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

(٣) أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٣٥) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم:
 (٥١٤٢).

(٤) فتح الباري: (٢٤٩/٩).

(٥) فتح الباري: (٢٤٩/٩).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٨/٩).

(٧) الإنصاف: (٣٥/٨)، شرح منتهى الإرادات: (٦٢٩/٢).

(٨) حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢١٤/٣).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

(٢١/٢٧٩) [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها^(١)] ^(٢).

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر» بالبلد عارف بالسعر، «لباد» أي إنسان قادم على البلد من غير أهلها، لبيع^(٣) سلعته بسعر يومها وجهل السعر، وكان للناس إلى السلعة التي قدم البادي ونحوه بها لبيعها^(٤) حاجة، حرمت مباشرة الحاضر للبيع، ولم يصح^(٥)، كما تقدم في باب ما نهى عنه من البيوع^(٦).

«ولا تناجشوا» وتقدم^(٧) أن النجش أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد ابتياعها، بل ليغرَّ غيره.

«ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» وتقدم في أول باب ما نهى عنه من البيوع بلفظ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٨) فيحرم ذلك.

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب: لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (٢١٤٠)، أطرافه: (٢١٥٠ - ٢١٦٠ - ٢١٦٢ - ٢٧٢٣ - ٢٧٢٧ - ٢٧٢٧ - ٥١٤٤ - ٥١٥٢ - ٦٦٠١)، ومسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: (١٤١٣) (٥٢).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من من العملة ص (١٨٥)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) مكنا في النسخة ب (لبيع) وهو الصحيح الموافق لشرح منتهى الإرادات الذي نقل منه هذا النص، وفي نسخة الأصل (ليبيع).

(٤) مكنا في نسخة الأصل (ليبيعها)، وفي النسخة ب (لييها).

(٥) منتهى الإرادات: (٣٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٤/٢).

(٦) تقدم في باب ما نهى عنه من البيوع، الحديث السادس، ص (٧١).

(٧) تقدم ص (٤١).

(٨) تقدم تخريجه، وهو الحديث الثاني من باب ما نهى عنه من البيوع، ص (٣٢).

وفي مواضع أكثر من ذلك، حتى إن موضعاً فيه الوقية ألف درهم^(١).

الثاني: قد اختلف الفقهاء في ما دل عليه هذا الحديث، فقال الإمام أحمد^(٢)، ومالك^(٣)، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور^(٤)، وابن المنذر، وغيرهم: إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع محلّ معين يصح البيع والشرط، واحتجوا بهذا الحديث^(٥).

وقالت طائفة: البيع جائز والشرط باطل، وهم: ابن أبي ليلى^(٦)، وروى عن أحمد في رواية مرجوحة، وأشهب من المالكية^(٧).

وقال آخرون^(٨): البيع فاسد، وهم: أبو حنيفة وصاحبه^(٩)، والشافعي^(١٠)، والله تعالى الموفق.

— المسلمون إلى أقصى بلادهم. قال أحمد بن محمد الهمداني: وجميع أعمال الروم التي تعرف وتسمى وتأتينا أخبارها على الصحة أربعة عشر عملاً، منها ثلاثة خلف الخليج، وأحد عشر دونه. معجم البلدان: (٤٤٣/٤).

(١) عمدة القاري: (٢٩٤/١٣).

(٢) الشرح الكبير: (٤٩/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٢٩/٢)، كشاف القناع: (٢١٧/٣).

(٣) المدونة الكبرى: (١٧٣/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل: (٥/٨).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠هـ). وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. الأعلام: (٣٧/١).

(٥) عمدة القاري: (٢٩٣/١٣)، الشرح الكبير: (٤٩/٤).

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال الأنصاري الكوفي. قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر (٣٣) سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة (١٤٨هـ). الأعلام: (١٨٩/٦).

(٧) عمدة القاري: (٢٩٣/١٣).

(٨) عمدة القاري: (٢٩٣/١٣)، الشرح الكبير: (٤٩/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٥/١١).

(٩) فتح القدير: (٤٠٩/٦).

(١٠) مغني المحتاج: (٣٨١/٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٤)..

بعد عن التحقيق، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك^(١) انتهى^(٢).

تَنْبِيْهَانِ

الأول: تقدم أن الأوقية أربعون درهماً هكذا كان عرفهم في ذلك الزمان، وأما في عرف الناس بعد ذلك فلهم اصطلاحات متباينة^(٣).

أ/١٨

ففي عرف الحجاز عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا^(٤) عشر درهماً^(٥)، وفي عرف أهل الشام خمسون درهماً، وفي عرف أهل حلب ستون درهماً، وفي عرف أهل [عينتاب]^(٦) مائة درهم، وفي عرف بعض أهل الروم^(٧) مائة وخمسون درهماً،

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص كتاب فتح الباري الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ولا يضر عدم التحقيق بذلك).

(٢) فتح الباري: (٤٠٢/٥).

(٣) الأوقية اليوم توزن بما الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد، فهي في مصر تساوي (٣٤) غراماً، وفي جنوب بلاد الشام تساوي (٢٠٠) غراماً، وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي (٣٣٣) غراماً. معجم لغة الفقهاء: ص (٩٧).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (اثنا) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي النسخة ب (اثنى).

(٥) فتح الباري: (٣٩٦/٥).

(٦) في نسخة الأصل (عينتان)، وفي النسخة ب (عينتاب) وهما خطأ، والصحيح ما في كتاب عمدة القاري الذي نقل منه هذا النص (عينتاب)، لأنني لم أجد لهما ذكراً في معجم البلدان، ووجدت لـ (عينتاب) ذكراً في معجم البلدان، ولهذا أثبتته.

وعينتاب أو عين تاب كما ذكرها صاحب معجم البلدان: قلعة حصينة ورستاق بين حلب وأنطاكية، وكانت تعرف بذلوك، وذلوك رستاقها، وهي الآن من أعمال حلب. معجم البلدان: (٣٦٩/٦).

(٧) الروم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال: بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم، فقال قوم: إنهم من ولد روم بن سماح بن هرينان بن علقان بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وقال آخرون: إنهم من ولد روميل بن الأصفر بن اليفز بن العيص بن إسحاق، وقيل: غير ذلك. وأما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزر ورُسُّ وهو الروس، وجنوبهم الشام والإسكندرية، ومغارهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاصرة، وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم =

معلوماً في مبيع كسكنى الدار المتباعة شهراً، وحملان البعير المبيع إلى محل معين، وخدمة
تعبد المبيع مدة معلومة على الأصح، نص عليه الإمام أحمد^(١) وحجته الحديث المذكور،
وفي رواية عند مسلم: «فبعته بخمس أواق، قال: قلت على أن لي ظهره إلى المدينة، قال:
ولك ظهره إلى المدينة»^(٢).

وقد روي في قصة جابر [رضي الله عنه] هذه اختلاف في قدر ثمن الجمل المذكور، فرُوي
أوقية، ورُوي أربعة دنائير، ورُوي أوقية ذهب، ورُوي أربع أواق، ورُوي خمس أواق،
ورُوي مائتا درهم، ورُوي عشرون ديناراً، وهذا كله في رواية البخاري^(٣)، وروى الإمام
أحمد والبخاري^(٤) من حديث جابر [رضي الله عنه] ثلاثة عشر ديناراً^(٥)، هذا مع كون الثمن واحداً،
والرواة كلهم عدول.

قال الإسماعيلي^(٦): ليس اختلافهم في قدر الثمن بضاراً؛ لأن الغرض بيان كرم
المصطفى ﷺ وتواضعه وحنونه على أصحابه ﷺ^(٨).

وقال القرطبي^(٩): اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التوفيق، وتكلفت ذلك

(١) شرح منتهى الإرادات: (٢٩/٢)، كشاف القناع: (٢١٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢١) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: (٧١٥) (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم: (٢٧١٨)، وذكر فيه

كل الروايات المذكورة في الشرح إلا رواية: خمس أواق، وقد وردت عند مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة،

(٢١) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: (٧١٥) (١١٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٢٥/٣)، برقم: (١٤٥٣٤)، ولم أقف عليه في مسند البزار، فلعله سهو من

الشارح، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥) هكذا في نسخة الأصل (ديناراً) وهو الصحيح الموافق لنص الرواية ولقواعد الإملاء، وفي النسخة ب (دينار).

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، حافظ من أهل جرجان، عرف بالمروءة والسخاء. قال

أحد مترجميه: جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا. له مؤلفات منها: "المعجم"، و"الصحيح"،

و"مسند عمر"، كلها في الحديث. توفي سنة (٣٧١هـ). الأعلام: (٨٦/١).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (السنة)، وفي النسخة ب (سنة).

(٨) فتح الباري: (٤٠٣/٥).

(٩) نقلت ترجمته: ص (١٢٠)، والنص المذكور من كتاب المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي: (٢٨٧٢/٥).

ابن عيينه، فبعته» له صلى الله عليه وسلم «بأوقية» كما دفع أولاً، «واستثنت حملانه» أي أن يحملني ومتاعني، «إلى أهلي» أي اشترطت أن تكون لي منفعة ظهره، بحيث يحمل متاعي الذي كان معي وأركبه إلى المدينة زادها الله تشريفاً.

قال جابر رضي الله عنه: «فلما بلغت» على الجمل إلى أهلي، «أتيته» عليه الصلاة والسلام بالجمل، فنقدني ثمنه» أي أعطانيه نقداً معجلاً، «ثم رجعت» إلى بيتي، «فأرسل في أثري» بفتح الهمزة وكسرهما، متبعاً له بعده. قال في القاموس^(١): خرج في إثره وأثره: بعده. يعني أرسل خلف جابر رضي الله عنه [فرجع إليه، «فقال» له صلى الله عليه وسلم: «أتراني» بفتح الهمزة وضم المثناة التنوينية، أي أتظني «ماكستك لآخذ جملك؟». قال في النهاية^(٢): المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين^(٣).

«خذ جملك» برك الله لك فيه، «ودراهمك» لك أيضاً، وفي لفظ: «فخذ^(٤) جملك فهو مالك»^(٥)، ووقع في رواية أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ^(٦): «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك هما لك»^(٧)، وهذا من كرمه صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه وعالي شيمه، وفيه علم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم^(٨).

ومحل موافقة الترجمة من الحديث بيع الجمل واستثناء حملانه إلى المدينة، وهذا من شرط الصحيح في البيع، وهو أن يشترط البائع على مشتر نفعاً غير وطء ودواعيه،

(١) القاموس المحيط: ص (٣٤١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٤٩/٤).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (المتبايعين) وهو الصحيح الموافق لنص كتاب النهاية الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (المتابعين) ولعله سهو من الناسخ، والله تعالى أعلم.

(٤) هكذا في نسخة الأصل (فخذ) وهو الصحيح الموافق لنص رواية البخاري، وفي النسخة ب (خذ).

(٥) أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم: (٢٧١٨)، بلفظ: «فَخِذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

(٦) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت هذه الكلمة (بلفظ) من النسخة ب.

(٧) ذكره المؤلف نقلاً عن ابن حجر في الفتح: (٣٩٧/٥)، حيث قال: أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني.

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٤).

تَنَحَّحَ^(١) لِي فَأَبْطَأَ عَلِيٌّ وَأَعْيَانِي حَتَّى ذَهَبَ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ أَرْقِيَهُ - أَي أَسْعَدُهُ وَأَمْشِيهِ -، وَيَهْتَمُّ شَأْنَهُ».

«فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي، فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرَهُ فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُهُ بِقَعْبٍ مِنْ مَاءٍ فَفَنَفَثَ فِيهِ ثُمَّ نَضَحَ/ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَعَلَى^(٢) عَجْزِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَعْطِنِي عَصَا، فَأَعْطَيْتُهُ عَصَا مَعِي، أَوْ قَالَ: قَطَعْتَ لَهُ عَصَا مِنْ شَجَرَةٍ»^(٣).

ب/١٧

«فَدَعَا لِي» ﷺ «وَضْرِبَهُ» بِالْعَصَا، وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ نَخَسَهُ نَخَسَاتٍ، ثُمَّ قَرَعَهُ بِالْعَصَا، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكْبَتٍ»^(٤).

«فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ قَالَ: «فَخَرَجَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُؤَاهِقُ»^(٥) - أَي يِيَارِي - نَاقَتَهُ ﷺ - وَيَمَاشِيهَا - مُؤَاهِقَةٌ^(٦) مَا تَفُوتُهُ النَّاقَةُ، وَجَعَلْتُ أَكْفَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيَاءً مِنْهُ، وَجَعَلْتُ أَتَمَدُّثُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

«ثُمَّ قَالَ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «بِعْنِيهِ» أَي الْجَمْلُ «بِأَوْقِيَةِ»، وَيَتَقَدَّمُ^(٨) أَنَّهُمَا أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، قَالَ جَابِرٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «قُلْتُ: لَا» أَبِيعُهُ، «ثُمَّ قَالَ» ﷺ ثَانِيًا:

(١) التناضح: بكسر الضاد، الدابة يستقى عليها. معجم لغة الفقهاء: ص (٤٧٢). قال في المصباح: نضح البعير الماء: حملة من نحر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنتى ناضحة بالماء، سمي ناضحاً لأنه ينضح العطش، أي يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء. المصباح المنير: (٨٣٧/٢).

(٢) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب سقطت (على).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ من الحديث في كل كتب الحديث التي رجعت إليها.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٧٥-٣٧٦)، برقم: (١٥٠٩٠)، بهذا اللفظ لكن بدون قوله: «ثم قرعه بالعصا».

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الرواية، وفي النسخة ب (يراهق).

(٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الرواية، وفي النسخة ب (مراهقة).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده قطعة من هذه الرواية في: (٣٧٥-٣٧٦)، برقم: (١٥٠٩٠)، ولفظه: «فَخَرَجَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُؤَاهِقُ نَاقَتَهُ مُؤَاهِقَةٌ»، وبقية ألفاظ الحديث تختلف تماماً عن الرواية التي ذكرها الشارح.

(٨) تقدم ص (١٤٥).

الأشعري^(١) [رضي الله عنه] حضرها، وإنما قدم على النبي ﷺ عند فراغه من خير، وكذا أبو هريرة رضي الله عنه كما بينت ذلك وحققته في تحبير الوفا^(٢) وشرح النونية^(٣).

قال جابر رضي الله عنه: «فأعيا» أي كل وضعف، قال في القاموس^(٤): أعيا^(٥) الماشي: كل، وأعيا السير البعير أكله، وإبل معايا ومعاي: تعب، «فأراد» جابر رضي الله عنه «أن يُسيبه» في شربة لإعيائه وعجزه وعدم لحوقه الركب، وفي مسند الإمام أحمد والصحاحين وغيرهما^(٦) من طرق عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني ثعلبة، وخرجت على

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، مشهور باسمه وكنيته معاً. قدم المدينة بعد فتح خير، صادفت سفينة سفينة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فقدموا جميعاً. واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكيمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين رضي الله عنهما. وفي الصحيح المرفوع: «لقد أوتي مزماراً من مزامر آل داود». مات سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٨١/٤)، رقم الترجمة: (٤٩١٦)، تقريب التهذيب: ص (٣١٨)، رقم الترجمة: (٣٥٤٢).

(٢) هو كتاب للمؤلف اسمه "تحبير الوفا في سيرة المصطفى ﷺ" في مجلد، وقد ذكره كل من ترجم للمؤلف. انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: ص (٣٠٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص (٣٤٢)، والأعلام: (١٤/٦).

(٣) هو كتاب شرح نونية الصرصري للمؤلف، سماه "معارض الأنوار في سيرة النبي المختار ﷺ" في مجلدين. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: ص (٣٠٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص (٣٤١). (٤) القاموس المحيط: ص (١٣١٦).

(٥) في نسخة الأصل (أعيا)، وفي النسخة ب (أعي)، والصحيح الموافق لقواعد الإملاء ما أثبتنا كما في القاموس، ومثلها أيضاً (وأعيا السير البعير).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ المذكور لا في المسند ولا في الصحاحين، وإنما وجدته بألفاظ أخرى تختلف تماماً عن هذا اللفظ، ولعل هذا سهو من الشارح، والله تعالى أعلم.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

(٢٠/٢٧٨) [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النبي ﷺ، فدعا لي وضربته، فسار سيراً لم يسر مثله، ثم قال: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ». فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثرني، فقال: «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأَخُذَ جَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(١) [٢].

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما^(٢)، «أنه» أي جابر رضي الله عنه «كان يسير على جمل» وذلك في رجوع رسول الله ﷺ من غزوة ذات الرقاع^(٤)، وهي غزوة حارب وبني ثعلبة، وكانت بعد خيبر^(٥) في السابعة على ما حققه الإمام ابن القيم^(٦) وغيره من محققي أهل السير^(٧)، وبه قال الإمام البخاري^(٨)، لما صح أن أبا موسى

(١) أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم: (٢٧١٨)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢١) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: (٧١٥) (١٠٩)، واللفظ لمسلم.
(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٥)، وهو غير موجود في المخطوط.
(٣) نقلت ترجمته: ص (٦٧).

(٤) عندما غزا النبي ﷺ نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلأ، وهي غزوة ذات الرقاع، قال ابن هشام: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: لشجرة هناك اسمها ذات الرقاع، وقال الواقدي: يجبل فيه بقع حمر وسود وبيض، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: إنما سميت بذلك لما كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق من شدة الحر. فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلقى المشركين ولم يكن قتال، وخاف الناس بعضهم بعضاً، فترلت صلاة الخوف. الكامل في التاريخ: (١٧٤/٢)، البداية والنهاية: (٢٢٨/٣).

(٥) تقدم التعريف بغزوة خيبر ص (١٨).

(٦) نقلت ترجمته: ص (٩١).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢٥٢/٣)، البداية والنهاية: (٢٢٨/٣).

(٨) صحيح البخاري: (٦٤) كتاب المغازي، (٣١) باب: غزوة ذات الرقاع، ص (٧٨٣).

لن أعتق» لا لغيره من مشروط وغيره، فهو منفي شرعاً وعليه الإجماع^(١)، وفي هذا اللفظ دليل على جواز السجع لغير المتكلف^(٢)، [والله تعالى أعلم]^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر: ص (٣٧)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١٤٦٠/٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٤)، صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٢/١٠).

(٣) سقطت هذه العبارة من نسخة الأصل، وأثبتت في النسخة ب.

مخالفتهم الحكم الشرعي، فأبطل هذا الشرط عقوبة؛ لمخالفتهم حكم الشرع^(١)، والله
الوَّاقِعُ.

«ثم» بعد شراء^(٢) عائشة لبريرة [رضي الله عنهما] وعتقها لها، «قام رسول الله
ﷺ في الناس» خطيباً، «فحمد الله» سبحانه وتعالى «وأثنى عليه» عَوْدًا على بدء بما هو
أَعْلَى، «ثم قال» بعد الحمد والثناء: «أما بعد: فما بال رجال»، وفي لفظ: «أقوام»^(٣)، وهو
استفهام إنكاري إبطالي، أي ما حالهم وشأنهم؟ وهم أهل بريرة المتقدم ذكرهم، فنبه على
تحقيق فعلهم بقوله: «يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط
ليس في كتاب الله تعالى» أي حكمه الذي يتَّعَبَّدُ به عباده من كتاب أو سنة أو إجماع،
فإن الشريعة كلها في كتاب الله [تعالى]، إما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من
الأحكام^(٤)، وإما بواسطة كالسنة والإجماع وما يقاس على ذلك.

«فهو باطل، وإن كان» المشروط «مائة شرط» مبالغة وتأكيداً؛ لأن عموم ما كان
من شرط دل على بطلان جميع الشروط، وإن زادت على المائة، «قضاء الله» أي حكمه
«حق» بالاتباع، وأولى بالامتثال له من الشروط المخالفة لحكم الشرع^(٥)، أي هو الحق
الذي يجب العمل به لا غيره.

«وشرط الله أوثق» أي باتباع حدوده، والوقوف على ما شرعه من أمر ونهي،
بمثال أوامره والانكفاف عن زواجره، أي هو الأوثق وما سواه باطل واه، «وإنما الولاء

(١) إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٢).

(٢) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (اشراء).

(٣) أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٧٣) باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: (٤٥٦)،

أطرافه: (٢٧٣٥)، ومسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤) (٨).

(٤) إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٣).

(٥) إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٤).

ذلك^(١) فإنما الولاء لمن أعتق^(٢)، والتحقيق: إثبات اللفظة للثقة براويها^(٣).

ومن التأويل والتخريج عن ظاهر الإشكال: أن يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه، وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل، ألا ترى أنه قد أطلق لفظ الإذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي الإباحة والتجويز، وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما يذكره المفسرون، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٤)، وليس المراد بالإذن هنا إباحة الله بالإضرار^(٥) بالسحر، ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك الإضرار أطلق عليه لفظة^(٦) الإذن مجازاً^(٧).

ومنها: أن لفظة "الاشتراط" و"الشرط" وما تصرف منهما يدل على الإعلام والإظهار، ومنه: أشراطُ/ الساعة، فيحمل قوله: « اشترطي » على معنى: أعلمي حكم الولاء وبيني، وأعلمي أنه لمن أعتق^(٨).

ومنها: أنه ﷺ كان قد أخبرهم أن الولاء لمن أعتق، ثم أقدموا على اشتراط ما يتألف هذا الحكم الذي علموه، فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل؛

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الرواية، وفي النسخة ب (لذلك).

(٢) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧٣) باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم: (٢١٦٩)، أطرافه: (٢٥٦٢ - ٦٧٥٧)، ومسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤) (٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢١).

(٤) من سورة البقرة، الآية (١٠٢).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (بالإضرار) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بالضرر).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (لفظة) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (لفظ).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢١).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٢).

الثاني: أنهم أبوا البيع إلا أن يشترط لهم الولاء، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يملونه منها، وسياق الحديث ظاهر في إبطال هذا التأويل، فليس على مثله تعويل.

وأما أمرها بذلك فليس بأمر حقيقة، وإنما هو صورة الأمر بمعنى التسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(١)، والتقدير اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي^(٢)، وهذا قال عَقِبَهُ: «فإنما الولاء لمن أعتق».

وعلى كل حال ففي ظاهر الحديث إشكال، حتى زعم بعض الأئمة عدم ثبوت هذه اللفظة، كما نُقِلَ عن يحيى بن أكثم^(٣)، وعن الإمام الشافعي قريب منه، وأنه قال: (اشترطه للولاء) رواه هشام بن عروة^(٤) عن أبيه، وانفرد به دون غيره من رواة الحديث، وغيره من رواه أثبت من هشام^(٥)، ففي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، لما ذكرت عائشة امتناعهم من بيع بريرة إلا أن يكون الولاء لهم، فقال: «لا يمنعك

(١) من سورة الطور، الآية: (١٦). في النسختين (اصبروا أو لا تصبروا) وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه من سورة الطور.

(٢) فتح الباري: (٢٣٩/٥).

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، أبو محمد التميمي المروزي ثم البغدادي، وكان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف منها كتاب التبيه. وقال طلحة الشاهد: كان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، قائماً بكل معضلة، غلب على المأمون حتى لم يتقدمه عنده أحد، مع براءة المأمون في العلم، وكانت الوزراء لا تُبرم شيئاً حتى تُراجع يحيى. قال السراج في تاريخه: مات بالربذة منصرفه من الحج سنة (٢٤٢هـ)، قال ابن أخته: بلغ (٨٣) سنة. سير أعلام النبلاء: (٥/١٢).

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر. رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له، وسهل بن سعد وجابراً وأنساً رضي الله عنهم. ثقة فقيه ربما دلس. قال ابن سعد والمجلي: كان ثقة، زاد ابن سعد: ثبتاً كثير الحديث حجة. وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقناً ورعاً فاضلاً حافظاً. مات سنة (١٤٥هـ) أو (١٤٦هـ)، وله (٨٧) سنة. تهذيب التهذيب: (٣٣/٦)، رقم الترجمة: (٨٥٥٨)، تقريب التهذيب: ص (٥٧٣)، رقم الترجمة: (٧٣٠٢).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢١).

لكونه قربة التزمها المشتري فأجبر عليه كالنذر، فإن أصر ممتنعاً أعتقه حاكم^(١) كطلاقه على مؤل^(٢)، هذا معتمد مذهب الإمام أحمد^(٣).

وقال الإمام مالك^(٤) يجوز البيع وصحة الشرط أيضاً، وعن الشافعي^(٥) قولان أحسهما صحة البيع وصحة الشرط أيضاً، وقال أبو حنيفة^(٦): البيع باطل فيما حكاه كرخي، وروى الحسن بن زياد جواز البيع.

وفيه أيضاً أن اشتراط الولاء للبائع لا يفسد العقد لقوله ﷺ: «واشترطي لهم ولواء»، ولا يأمر النبي ﷺ بعقد باطل^(٧).

وعلم منه عدم صحة هذا الشرط، وهو أيضاً يوافق القياس من وجه، وهو أن القياس يقتضي أن الأثر مختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق، فيختص بمن صدر عنه العتق، وهو المشتري المعتق^(٨).

فإن قيل: المراد بقوله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء»، أي عليهم^(٩) بدليل أمرها به، ولا يأمر عليه الصلاة والسلام بفاسد، فالجواب: عدم صحة هذا التأويل لوجهين:

أحدهما: أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه.

(١) هكذا في نسخة الأصل (حاكم) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب شرح منتهى الإرادات الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (الحاكم).

(٢) قال في المصباح: آلى إيلاء، مثل أتى إيتاء: إذا حلف فهو مؤل، وتأل وأتلى كذلك. المصباح المنير: (٢٨/١).

والإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحته. معجم لغة الفقهاء: ص (٩٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات: (٣٢/٢)، كشاف القناع: (٢٢١/٣).

(٤) مواهب الجليل: (٣٧٤/٤)، الشرح الصغير: (١٠٢/٣).

(٥) مغني المحتاج: (٣٨٣/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٧٩/٢).

(٦) المبسوط: (١٥/١٣)، بدائع الصنائع: (٣٧٧/٤).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٠).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢٠).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي: (١١٩/١٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٢١).

كتابه، فإذا أدى إليه عتق وولاه لمن انتقل إليه، وإن عجز عاد قنأ، وإن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد، وله الإمساك مع الأرش.

قال الوزير عون الدين ابن هبيرة^(١): قال الإمام أحمد^(٢): يجوز بيع المكاتب، ولا يكون البيع فسخاً لكتابه بل يجريه للمشتري على ذلك، ويقوم فيه مقام السيد الأول.

قال في المنتهى وشرحه^(٣): ويصح^(٤) نقل الملك في المكاتب ذكراً كان أو أنثى على الأصح، واستدل بهذا الحديث، فأمرها صلى الله عليه وسلم بشرائها، ولو لم يجز لم يأمرها بذلك، ولأن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم.

١٦/ب

قال عون الدين بن هبيرة: وقال/ أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، إلا أن مالكا قال: يجوز بيع مال الكتابة، وهو الدين المؤجل بثمن حال، إن كان عيناً [بعرض]^(٥)، وإن كان عرضاً فبعين، وعن الشافعي قولان: الجديد منهما أنه لا يجوز^(٦)، واعتذروا عن الحديث بما لا ينهض به الاعتذار، ولا يحسن تقديم الرأي على صحيح الأخبار.

وفي الحديث أيضاً دليل على صحة بيع العبد بشرط العتق، فيصح أن يشترطه بائع على مُشْتَرٍ، ويجبر حينئذ مشتر على عتق مبيع اشترط عليه إن أباه؛ لأنه مُسْتَحَقُّ لَلَّهِ تَعَالَى

(١) لم أقف في كتاب الإفصاح لابن هبيرة على قول للإمام أحمد في مسألة بيع المكاتب، وإنما وقفت على أقوال للأئمة الثلاثة بعدم الجواز، ثم ذكر ابن هبيرة بعدها عبارة المؤلف: (ولا يكون البيع فسخاً) إلى آخر العبارة. الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٨/٢).

(٢) الفروع: (١١٩/٥)، الإنصاف: (٤٧٠/٧).

(٣) منتهى الإرادات: (١٤٢/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٦٠٦/٢).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (ويصح) وهو الصحيح الموافق لما في المنتهى وشرحه اللذان نقل منهما هذا النص، وفي النسخة ب (يصح).

(٥) في النسختين (فبعرض) ولعله سهو من النساخ، والصحيح ما في كتاب الإفصاح الذي نقل منه هذا النص (بعرض)، ولهذا أثبتته.

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٨/٢).

« فقال » ﷺ لعائشة [رضي الله تعالى عنها]: « خذوها »، وفي لفظ: « اشترىها فعتقها »^(١)، « واشترطى لهم الولاء »، وفي لفظ: « وليشترطوا ما شاءوا »^(٢)،^(٣)، « فإنما الولاء لمن أعتق ».

وفي لفظ عند البخاري فقال: وذكر الحديث أن « الولاء لمن أعطى الورق، ووليَّ ثمنه »^(٤)، وفي بعض طرق الحديث عندهما^(٥): « فذكرت - يعني بريرة - ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها فقلت: لا ها الله إذا، قالت: فسمع رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: اشترىها وأعتقها »^(٦) واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق ».

« ففعلت عائشة » رضي الله عنها يعني أنها^(٧) اشترتها وأعتقتها واشترطت لموالي بريرة رضي الله عنها^(٨) الولاء، كما قال لها رسول الله ﷺ، وفي لفظ قالت عائشة رضي الله عنها: « ففعلت »^(٩) بضمير المتكلم.

وقد صرح الحديث بجواز بيع المكاتب، وبه صرح علماؤنا^(١٠)، وكذا هبته والوصية به، وكذا ولده التابع له، ومن انتقل إليه يقوم مقام مكاتبه يؤدي إليه ما بقي من

(١) أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٧) باب: قبول الهدية، رقم: (٢٥٧٨)، طرفه: (٢٧٢٦).
 (٢) هكذا في النسخة ب وهو الصحيح الموافق لنص الرواية، وفي نسخة الأصل (ما شاء).
 (٣) أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (٧) باب: ما يجوز من شروط المكاتب، رقم: (٢٧٢٦).
 (٤) أخرجه البخاري في (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٣) باب: ما يرث النساء من الولاء، رقم: (٦٧٦٠).
 (٥) الحديث ليس مخرجاً عندهما أي عند البخاري ومسلم كما ذكر الشارح، بل هو من أفراد مسلم، حيث لم أقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ المذكور، وإنما أخرجه مسلم بهذا اللفظ في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤) (٨).
 (٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الرواية، وفي النسخة ب (فأعتقها).
 (٧) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (أما) من النسخة ب.
 (٨) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (رضي الله عنها) من النسخة ب.
 (٩) أخرجه مسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤) (٨).
 (١٠) كشاف القناع: (٥٣١/٤).

تُعْتَقِي مِنَ الْمُعْتَقِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً صَارَ لَهُ عَصَبَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ مِنَ النِّسْبِ، كَالْمِيرَاثِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

«لِي» أَنَا لِعْتَقِي إِيَّاكَ دُونَهُمْ، لِكُونِهِمْ أَخَذُوا ثَمَنَكَ، «فَعَلْتُ» وَتَكُونِينَ قَدْ عَتَقْتُ^(٢) يَخْتَاقِي لَكَ، وَاسْتَرَحْتُ مِنَ الدَّأْبِ فِي تَحْصِيلِ مَا ذَكَرْتَهُ^(٣) مِنَ الْمَالِ.

«فَذَهَبَتْ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ» عَمَّا^(٤) قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] مِنْ دَفْعِهَا الْمَالَ الْمَطْلُوبَ لِأَهْلِ بَرِيرَةَ، وَيَكُونُ وِلَاءُ بَرِيرَةَ لَهَا، «فَأَبَوْا» أَيِ امْتَنَعُوا، «عَلَيْهَا» أَيِ عَلَى بَرِيرَةَ مِنْ ذَلِكَ.

«فَجَاءَتْ» بَرِيرَةَ «مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا» عِنْدَ عَائِشَةَ، جَمَلَةٌ^(٥) حَالِيَةً، «فَقَالَتْ» بَرِيرَةَ لِعَائِشَةَ: «إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ» أَيِ الَّذِي قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَهُمْ» أَيِ مَوَالِيهَا، «فَأَبَوْا» مِنْ قَبُولِهِ وَالِامْتِنَاعِ لَهُ، «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ» عَلَى «الْوِلَاءِ» دُونَكَ، «فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي لَفْظِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ^(٦) مَعْنَاهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي فَأَعْتَقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَوِلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟ فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ»^(٧).

(١) المطلع على أبواب المقنع: ص (٣١١).

(٢) في النسختين (عتقتي) وهو خطأ نحوي، والصحيح الموافق لقواعد النحو (عتقت)، ولهذا أثبتته.

(٣) في النسختين (ذكرته) وهو خطأ نحوي، والصحيح الموافق لقواعد النحو (ذكرته)، ولهذا أثبتته.

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (كما).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (جملية) وهو خطأ ظاهر.

(٦) هكذا في نسخة الأصل (ولمسلم) وهو الصحيح، والمقصود منه أن مسلماً روى هذا الحديث بالمعنى واللفظ

للبخاري، وفي النسخة ب (ومسلم) وهو خطأ لأن مسلماً لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه البخاري في (٥٠) كتاب المكاتب، (٥) باب: إذا قال المكاتب اشترني وأعتقتني فاشتره لذلك، رقم:

(٢٥٦٥)، ومسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤).

«فقلت» بريرة لعائشة رضي الله عنها: «كاتبت أهلي» والمكاتبة^(١): مفاعلة وهي نغمة وضعت لعتق على مال معلوم مُنَجَّمٍ إلى أوقات معلومة، يَحِلُّ كل نَجْمٍ لوقته العلوم^(٢)، وأصلها من الكَتَب وهو الجمع، وسميت بذلك لأنها تجمع نجومًا. وقيل: إنها مأخوذة من كتابة الخط؛ لما يصحب هذا العقد من الكتابة له فيها بين السيد وعبده غالبًا^(٣). والمراد بأهلها: موالها الذين كانوا يملكون رِقَّها.

«على تسع أواق» جمع أوقية^(٤) - بضم الهمزة وتشديد الياء المثناة تحت مشدداً-:

١/١٦

أربعون درهماً كما في القاموس^(٥) والنهاية^(٦) وغيرهما، ووزنه أفْعُولَةٌ، / والألف زائدة، وقد تكررت في الحديث مفردةً ومجموعةً^(٧)، ويقال لنصف الأوقية نَشٌّ^(٨): وهو اسم لعشرين درهماً.

«في كل عام» أدفع لهم «أوقية»، أو عَلَيَّ في كل عام أوقية، «فأعينني» بشيء أستعين به في فكاك رقبتي من الرق.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فقلت» لها «إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا» أي التسع أواق، «لهم» يقبضونها في الحال، «ويكون ولاؤك» بفتح الواو ومدّ الهمزة: حق ميراث

- تمييز الصحابة: (٥١/٨)، رقم الترجمة: (١٠٩٣٧)، تهذيب التهذيب: (٥٣٣/٦)، رقم الترجمة:

(١١٩٨١)، تقريب التهذيب: (٧٤٤)، رقم الترجمة: (٨٥٤٨).

(١) المطلع على أبواب المنع: ص (٣١٦).

(٢) الزاهر للأزهري: ص (٥٦١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٩).

(٤) الأوقية: معيار للوزن، والجمع: أواق، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، والأوقية اليوم توزن بما

الأشياء، ويختلف مقدارها باختلاف البلاد. معجم لغة الفقهاء: ص (٩٧).

(٥) القاموس المحيط: (١٣٤٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢١٧/٥).

(٧) المرجع السابق: (٢١٧/٥).

(٨) المغرب في ترتيب المغرب: ص (٢٤٩)، والقاموس المحيط: ص (٦٠٧)، والمصباح المنير: (٨٣٢/٢).

وهي أول مكاتبة في الإسلام، وأول مكاتب في الإسلام سلمان الفارسي^(١) رضي الله عنه

وقيل: أول من كُتِبَ عَبْدٌ^(٢) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البرماوي^(٣): ولم أقف لبريرة على وفاة ولا عُمرٍ ولا نَسبٍ، إلا ما وقع في

تَهذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلنُّووي^(٤) أنها بنت صفوان، ولعله وَهَمَّ من الناسخ الذي كتب من

خط الشيخ، من حيث إن بعدها ترجمة بُسرة بنت صفوان^(٥) فانتقل نظره، أو نحو ذلك

انتهى.

(١) هو سلمان أبو عبد الله الفارسي رضي الله عنه. ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير. وقال ابن حبان: من

زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم. أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان. وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم

سيبعث فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق، حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية

المشاهد وفتوح العراق، وولي المدائن. وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدرًا، وكان عالمًا زاهدًا. مات سنة

(٣٦هـ) في قول أبي عبيد، أو سبع في قول خليفة. وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدق به وينسج الخوص

ويأكل من كسب يده. الإصابة في تمييز الصحابة: (١١٨/٣)، رقم الترجمة: (٣٣٦٩).

(٢) هكذا في النسخة ب وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي نسخة الأصل: (عبدًا).

(٣) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين. عالم بالفقه

والحديث، شافعي المذهب، مصري، أقام مدة في دمشق. ولد سنة (٧٦٣هـ)، وتصلر للإفتاء والتدريس

بالقاهرة، وتوفي في بيت القلنس سنة (٨٣١هـ). نسبته إلى برمة (من الغربية بمصر). من كتبه: "شرح

الصدور بشرح زوائد الشذور" في النحو، ومنظومة في "الفرائض" مشروحة، و"اللامع الصبيح على الجامع

الصحيح" في شرح البخاري، وغير ذلك من الكتب. الأعلام: (١٨٨/٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣٣٢/٢)، ترجمة رقم: (٧١٨).

وكتاب تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وهو كتاب

مفيد مشهور في مجلد، جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة،

وقال: إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها، من

أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع، ورتبه على قسمين: الأول في الأسماء، والثاني في اللغات. كشف

الظنون: (٥١٤/١).

(٥) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية رضي الله عنها، بنت أخي

ورقة بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية بن محرت، من بني مالك بن كنانة. قال ابن الأثير: الأول أصح،

وأما سائلة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية. وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه. قال الشافعي: لها

سابقة قديمة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه. وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات. الإصابة في -

وقد روى حديث بريرة عائشة، وابن عباس^(١)، وابن عمر^(٢) رضي الله عنهم، وربما ترويه
 مني كما أخرجه النسائي^(٣)، وليس لها في الكتب إلا هو، نعم ذكر السهيلي^(٤) عن عبد
 شمس بن مروان^(٥) قال^(٦): كنت أجالس بريرة قبل أن ألي هذا الأمر، فتقول لي: يا عبد
 شمس فيك خصالاً خليقة بهذا الأمر، فإن وُلِّيتَ هذا فاتَّقِ الله في الدماء، فإني سمعت رسول
 الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليحال بينه وبين الجنة بعد أن ينظر إليها، بمحجم دم أراقها من
 مسلم في غير حق»^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٨١/١)، برقم: (٢٥٤٢)، طرفه: (٣٦١/١)، برقم: (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٧) باب: البيع والشراء مع النساء، رقم: (٢١٥٦)، أطرافه:
 (٢١٦٩ - ٢٥٦٢ - ٦٧٥٢ - ٦٧٥٧ - ٦٧٥٩)، ومسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن
 أعتق، رقم: (١٥٠٤) (٥).

(٣) سنن النسائي الكبرى: (١٩٥/٣)، رقم الحديث: (٥٠١٧).

(٤) الروض الأنف للسهيلي: (٤٣٩/٦).

والسهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي. حافظ، عالم باللغة والسير، ضريح. ولد في
 مالقة سنة (٥٠٨هـ)، وعمي وعمره (١٧) سنة. ونبغ فاتصل بخبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه،
 فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها سنة (٥٨١هـ). نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة) وهو صاحب الأبيات
 التي مطلعها:

يا من يرى ما في الضمير ويسمع أنت المعد لكل ما يتوقع

من كتبه: "الروض الأنف" في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و"تفسير سورة يوسف"، و"التعريف والإعلام
 في ما أهم في القرآن من الأسماء والأعلام"، وغير ذلك من الكتب. الأعلام: (٣١٣/٣).

(٥) تقدمت ترجمته: ص (٨٤).

(٦) ذكرت هذه القصة في الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٠/٨)، تهذيب الكمال: (١٣٦/٣٥)، تهذيب التهذيب:
 (٥٣٢/٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٠٥/٢٤)، والمتقي الهندي في كتر العمال: (٢٧/١٥)، رقم الحديث:
 (٣٩٩٢١)، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد: (٢٩/١٤)، رقم الحديث: (٧٣٦٥)، وابن عدي في الكامل:
 (١١٤٠/٣).

متقول اسمها من البرير كأمير: ثم الأراك^(١)، كانت بريرة رضي الله عنها مولاة لبعض بني
فلان^(٢)، فكاتبوها ثم باعوها لعائشة رضي الله عنها كما في الحديث، وجزم [المزي] في^(٣) في
تهذيب^(٤) أنها كانت مولاة لعتبة بن أبي لهب^(٥).

(١) القاموس المحيط: ص (٣٤٨).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٠/٨)، تهذيب التهذيب: (٥٣٢/٦).

(٣) في النسختين (المزي) وهو خطأ، والصواب (المزي) لأنه صاحب كتاب تهذيب الكمال الذي أشار إليه
الشارح، وقد قال فيه: "بريرة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ كانت لعتبة بن أبي لهب". تهذيب الكمال:
(١٣٦/٣٥)، رقم الترجمة: (٧٧٩٦).

والمزي: هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي
المزي، محدث الديار الشامية في عصره. ولد بظاهر حلب سنة (٦٥٤هـ)، ونشأ بالزة (من ضواحي دمشق)،
وتوفي في دمشق سنة (٧٤٢هـ). مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتباً منها: "تهذيب
الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" في الحديث. قال ابن طولون: ومن المعلوم أن
المحدثين بعده عيال على هذين الكتابين. وغير ذلك من الكتب. الأعلام: (٢٣٧/٨).

(٤) تهذيب الكمال: (١٣٦/٣٥)، وانظر مختصره تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: (٥٣٢/٦).

والتهذيب هو كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي، وهو كتاب كبير لم يولف مثله، ولا يظن
أن يستطيع، قيل: إنه لم يكمله وأكمله علاء الدين مغلطاي بن قليج المتوفى سنة (٧٦٢هـ). قال عنه محققه:
درس الحافظ جمال الدين المزي كتاب "الكمال" للحافظ عبد الغني، فوجد فيه نقصاً وإخلالاً وإغفالاً لكثير من
الأسماء التي هي من شرطه، وقرر تأليف كتاب جديد يستند في أسسه على كتاب "الكمال" وقد ظن بعضهم
غلطاً أن الحافظ المزي اختصر كتاب "الكمال"، والحق أن المزي قد تجاوز كتاب "الكمال" في كتابه تجاوزاً
أصبح معه التناسب بينهما أمراً بعيداً. من مقدمة كتاب تهذيب الكمال: (٤١/١)، كشف الظنون:
(١٥٠٩/٢).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في كتاب تهذيب الكمال الذي نقل منه هذا النص، وفي
النسخة ب (لعتبة بن أبي جهل) وهو خطأ ظاهر.

وهو عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ، ابن عم النبي ﷺ. قال الزبير بن بكار: شهد هو
وأخوه حينما مع النبي ﷺ وكان فيمن ثبت. وروى ابن سعد من طريق ابن عباس عن أبيه رضي الله عنهما
قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح قال لي: يا عباس أين أخيك عتبة ومعتب؟ قلت: تنحيا فيمن
تنحى، قال: اتني بهما. قال: فركبت إليهما إلى عرفة فأقبلا مسرعين وأسلما وبابعا، فقال النبي ﷺ: إني
استوهبت ابني عمي هذين من ربي فوهبهما لي. إسناده ضعيف. قالوا: أقام عتبة بمكة ومات بها. الإصابة في
تمييز الصحابة: (٣٦٥/٤)، رقم الترجمة: (٥٤٢٩).

الحديث الأول

(١٩/٢٧٧) [عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فقلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١) [٢].

عن أم المؤمنين عائشة الصديقة^(٣) رضي الله عنها أنها قالت: «جاءني بريرة» بفتح الباء^(٤) الموحدة وكسر الراء الأولى وسكون المثناة تحت، مولاة عائشة رضي الله عنهما،

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧٣) باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم: (٢١٦٨)، طرفه: (٢٧٢٩)، ومسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤) (٦-٧-٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٤)، وهو غير موجود في المخطوط.
(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، والدها عبد الله بن عثمان، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية. ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وقيل: سبع، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع. وفي الصحيح أيضاً: لم ينكح بكراً غيرها. قال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». ماتت سنة (٥٨هـ)، ودفنت بالبقيع. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٣١/٨)، رقم الترجمة: (١١٤٦١).

(٤) مكنا في نسخة الأصل، وقد سقطت كلمة (الباء) من النسخة ب.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

أي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر، وتعريفه: إلزام أحد المتعاقدين الآخرَ بسبب العقد ما له فيه منفعة، وتعتبر مقارنته للعقد، وهو ينقسم إلى صحيح وفساد^(١)، والفساد أنواع^(٢):

أحدها: مبطل للعقد من أصله، كشرط بيع آخر أو سلف: كبعثك عبدي على أن تسلفني كذا في كذا، أو قرض: كعلى أن تقرضني كذا، أو شرط صرف الثمن أو صرف غيره، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه.

الثاني: ما يصحّ معه البيع كشرط ينافي مقتضى البيع.

وذكر الحافظ في هذا الباب ثلاثة أحاديث، وبدأ بالفساد الذي لا يُفسدُ البيعَ

وهو:

(١) شرح منتهى الإرادات: (٢٧/٢)، كشف القناع: (٢١٦/٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (٣١/٢)، كشف القناع: (٢٢٠/٣).

وابن ماجه^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٥٤/٤)، رقم: (١٩٣٣٣)، والبخاري في (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب: السلم في وزن معلوم، رقم: (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣)، وأبوداود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٥٥) باب: في السلف، رقم: (٣٤٦٤)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦١) باب: السلم في الطعام، رقم: (٤٦١٤ - ٤٦١٥)، وابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات، (٥٩) باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، رقم: (٢٢٨٢)، كلها بالفاظ مختلفة متقاربة.

وهذا مذهب مالك والشافعي أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم إلا أن يكون
سُلِّمَ فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل^(١).

ب/١٥

قلت: / وفي مُسند الإمام أحمد وصحيح البخاري^(٢) عن عبد الرحمن بن أبزى^(٣)،
وعبد الله بن أبي أوفى^(٤) [رضي الله عنهما] قالوا: «كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ
فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير [والزبيب]^(٥) إلى أجل
مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك».

وفي رواية: «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة
والشعير [والزبيب] والتمر، وما نراه عندهم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٥٤/٤)، رقم: (١٩٣٣٣)، أطرافه: (٣٧٩/٤)، برقم: (١٩٦١٥-١٩٦١٦)،
والبخاري في (٣٥) كتاب السلم، (٧) باب: السلم إلى أجل معلوم، رقم: (٢٢٥٤-٢٢٥٥)، أطرافه:
(٢٢٤٤-٢٢٤٥)، والحديث مروى بالمعنى.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ﷺ، قال خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وآخرون:
له صحبة. وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه. وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن أبي الجحادة أنه
سأل عبد الرحمن بن أبزى وابن أبي أوفى عن السلف، فقالوا: كنا نصيب الغنائم مع النبي ﷺ ... الحديث.
وفي صحيح مسلم أن عمر ﷺ قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعي: من استعملت على مكة، قال: عبد
الرحمن بن أبزى، قال: استعملت عليهم مولى، قال: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض. وسكن عبد الرحمن
بعد ذلك بالكوفة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٣٨/٤)، رقم الترجمة: (٥٠٩٠).

(٤) هو عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم
الأسلمي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة وكان آخر
من مات بها من الصحابة، ويقال: مات سنة ثمانين. وفي الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت ابن أبي
أوفى وكان من أصحاب الشجرة. وفي الصحيح عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات ناكل الجراد،
وفي رواية: سبع غزوات. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٦/٤)، رقم الترجمة: (٤٥٧٣).

(٥) في النسختين (والزيت) ولعله سهو من الناسخين فيهما، فقد اتفقت الروايات كلها على (الزبيب) ولهذا أثبتته في
النص، ومثلها كلمة الزبيب الواردة في الرواية الأخرى التي تليها بين المعقوفتين.

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: اتفق الأئمة على صحة السلم بشروط ستة: أن يكون في جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة بمقدار رأس المال، ويزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً: وهو تسمية المكان ليؤدّيه فيه [إذا] ^(١) كان له حمل ومؤونة، وهذا لازم عند الباقيين وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقوداً ^(٢).

فإن تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس بطل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: يصحّ وإن تأخر رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطاً ^(٣).

الثاني: اختلف الأئمة فيما إذا أسلمه ^(٤) للحصاد والجذاذ ونحوهما، فقال مالك بجوازه، ولم يجزه الثلاثة ^(٥).

الثالث: من الشروط المعتبرة عند علمائنا ^(٦): غلبة وجود مُسَلِّمٍ فيه في محله، يعني عند حلوله؛ لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد، كسَلِّمٍ ^(٧) في رطب وعنب في الشتاء إلى أمد معلوم من الصيف، بخلاف عكسه؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشبهه بيع الآبق بل أولى.

(١) هذا الحرف مطموس بالخير في نسخة الأصل، ولا يمكن قراءته، وقد نقلته من النسخة ب.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٣/١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٥/١).

(٤) في نسخة الأصل (سلمه) وهو خطأ ظاهر، والصحيح الموافق لما في كتاب الإفصاح الذي نقل منه هذا النص ما في النسخة ب (أسلمه).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٤/١).

(٦) شرح منتهى الإرادات: (٩٤/٢)، كشاف القناع: (٣٣٩/٣).

(٧) في نسخة الأصل (لسلم)، والصحيح الموافق لما في شرح منتهى الإرادات الذي نقل منه هذا النص ما في النسخة ب (كسلم).

ولنا أن الشارع قد أمر بالأجل، والأمر للوجوب، ولأن السلم رخصة جاز للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى^(١) الرفق فلا يصح كالكتابة، والحلول يترجمه عن اسمه ومعناه بخلاف يُوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل^(٢).

ثم اختلف القائلون باعتبار الأجل: فمذهب الإمام أحمد اعتبار كون الأجل^(٣) وقع في الثمن عادة؛ لأنه إنما اعتبر لتحقيق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن، والأجل الذي له وقع عادة كشهرا، وفي الكافي^(٤): كنصفه^(٥).

وقال مالك^(٦): باعتبار كون الأجل وقع عادة كمذهبنا، وقدّر ذلك بنصف شهر.

وقال أبو حنيفة^(٧): لا يجوز أن يكون الأجل أقل من ثلاثة أيام، ويصح إلى ثلاثة

فصاعداً.

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لشرح منتهى الإرادات الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت هذه العبارة (الأجل انتفى) من النسخة ب.

(٢) شرح منتهى الإرادات: (٩٢/٢).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (للأجل) وهو الصحيح الموافق للسياق، وفي النسخة ب (الأجل).

(٤) الكافي: (١١٣/٢)، وقد تقدم التعريف بكتاب الكافي ص (٤٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٩٢/٢)، كشف القناع: (٣٣٤/٣).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٠٥/٣).

(٧) كلام المؤلف عن مذهب الحنفية غير دقيق، فهذا القول بتقدير الأجل بثلاثة أيام ضعيف عند الحنفية، حيث قال في الهداية (٧٤/٣): "والأجل أدناه شهر، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثر من نصف يوم، والأول أصح". قال شارح الهداية في كتابه فتح القدير (٨٢/٧): "وصحح المصنف الأول لأنه مروى عن محمد، ولأنه مأخوذ من مسألة اليمين، وهي ما إذا حلف ليقضين دينه عاجلاً، فقضاه قبل تمام الشهر برّ في يمينه، فكان ما دون الشهر في حكم العاجل، فالشهر وما فوقه أجل، قالوا: وعليه الفتوى". وراجع أيضاً بدائع الصنائع: (٤٤٩/٤) حيث قال: "وروي عن محمد أنه قدّر بالشهر، وهو الصحيح؛ لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المسلم إليه لئتمكّن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما ما دونه ففي حدّ القلة فكان له حكم الحلول، والله عزّ وجلّ أعلم".

فلان أو رطله حيث كان غير معروف؛ لأنه غرر لا يحتاج إليه العقد، فإن عيّن فرداً مما له عرف كمكيال فلان أو رطله، وهما معروفان عند العامة صح العقد دون التعيين^(١).

وعلم من الحديث أنه لا يصح السلم في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً، وقد نص الإمام أحمد^(٢) على ذلك؛ لأنه مبيع تشتط له معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر له في الأصل، كما لو أسلم في المذروع وزناً، فإنه لا يصح^(٣) بغير خلاف.

وأما في السلم في المكيل وزناً والموزون كيلاً ففيه رواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو مذهب الثلاثة^(٥).

وقوله ﷺ: «إلى أجل معلوم» يعين^(٦) اعتبار كون السلم لا يصح أن يكون حالاً، كما نص عليه الإمام أحمد^(٧)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٨) ومالك^(٩)، وقال الشافعي^(١٠):
 يصح^(١١).

(١) الإجماع لابن المنذر: ص (٥٥)، لكن عبارته مختلفة عن عبارة الشارح وإن كان المعنى متفقاً معه في الغالب، وقد راجعت كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم وكتاب الأوسط لابن المنذر المطبوعين، فلم أجد في كلا الكتابين المطبوعين أحكام السلم، حيث أن الجزء الذي يحوي أحكام السلم من الكتابين لازال مخطوطاً لم يطبع بعد كما صرح بذلك المحقق، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الفروع: (١٨٠/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٩٢/٢) كشف القناع: (٣٣٣/٣).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (لا يصح) وهو الصحيح الموافق لما في المراجع السابقة التي ذكرت فيها هذه المسألة، والسياق يدل على ذلك، وفي النسخة ب (يصح) وهو خطأ ظاهر.

(٤) الفروع: (١٨٠/٤)، كشف القناع: (٣٣٣/٣).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٦/١)، وراجع مذهب الحنفية في: بدائع الصنائع: (٤٤١/٤)، ومذهب

المالكية في: الذخيرة: (٢٤٢/٥)، ومذهب الشافعية في: مغني المحتاج: (١١/٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة:

(٢٤٩/٢).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (يعين)، وفي النسخة ب (يعني).

(٧) شرح منتهى الإرادات: (٩٢/٢)، الإنصاف: (٩٨/٥)، كشف القناع: (٣٣٤/٣).

(٨) فتح القدير: (٨٢/٧).

(٩) الذخيرة: (٢٥١/٥)، الفواكه الدواني: (١٤٤/٢).

(١٠) مغني المحتاج: (٨/٣).

(١١) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣٠٤/١).

وقع في الثمن عادة، كشهرو ونحوه^(١).

« فقال^(٢) ﷺ: من أسلف في شيء» مما يصح السلف^(٣) فيه، بحيث يكون مما تنضبط صفاته؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقّة المطلوب / شرعاً عدمها^(٤)، ولهذا قال ﷺ: «فليسلف في كيل» أي إذا كان المسلم فيه مكياً، فليكن بكيل «معلوم»، «و» إذا كان المسلم فيه موزوناً فليكن بـ «وزن معلوم»، وكذا إذا كان المسلم فيه مذروعاً فبذراع معلوم^(٥).

أ/١٥

وأن يكون المكيال و[الرطل]^(٦) والذراع المقدر به متعارفاً^(٧) عند العامة، وهذا مُفَادٌ من قوله ﷺ: «في كيل معلوم»، فلا يصح لو شرط بصنجة^(٨) أو مكيال أو ذراع لا عرف له^(٩).

قال ابن المنذر^(١٠): أجمع كل من نحفظ^(١١) عنه من أهل العلم على أن السلم في أطعام لا يجوز بعين^(١٢) مكيال لا يعرف، أو صنجة لا يعرف عيارها، ولا في ثوب بذراع

(١) الفروع: (١٨١/٤).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (فقال) وهو الصحيح الموافق لمن العمدة، وفي النسخة ب (وقال).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (السلف)، وفي النسخة ب (السلم).

(٤) شرح منتهى الإرادات: (٨٨/٢)، كشاف القناع: (٣٢٤/٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٩٢/٢)، كشاف القناع: (٣٣٣/٣).

(٦) هذه الكلمة مطموسة بالحرير في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٧) هكذا في نسخة الأصل (متعارفاً) وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي النسخة ب (متعارف).

(٨) صنجة الميزان مُعَرَّبٌ، ولا تقل سنجة. مختار الصحاح: ص (٣٧٠). القاموس المحيط: ص (١٩٦).

(٩) شرح منتهى الإرادات: (٩٢/٢)، كشاف القناع: (٣٣٣/٣).

(١٠) تعلقت ترجمته: ص (٨٨).

(١١) هكذا في نسخة الأصل (نحفظ)، وفي النسخة ب (يحفظ).

(١٢) في نسخة الأصل (بغير) وهو خطأ واضح، والصحيح ما في النسخة ب (بعين).

(١٨/٢٧٦) [عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسَلِّفُونَ في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ، فَلْيُسَلِّفْ في كَيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»^(١)][^(٢)].

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة» المشرفة [أول]^(٣) قدومه الشريف مهاجراً، «وهم» يعني أهل المدينة، «يُسَلِّفُونَ في الثمار الستين والثلاث سنين»، ولفظ مسلم: «السنة والستين».

وفي لفظ عند البخاري^(٤) من حديث أبي المنهال^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين»، أو قال: «عامين أو ثلاث» شك إسماعيل بن عُلَيْة^(٦).

والحاصل: أنهم كانوا منهم من يسلف إلى عام، ومنهم من يسلف إلى عامين، ومنهم من يسلف إلى ثلاثة أعوام، فلا مانع من الكثرة والقلة حيث كان إلى أمدٍ معلوم، له

(١) أخرجه البخاري في (٣٥) كتاب السلم، (١) باب: السلم في كيل معلوم، رقم: (٢٢٣٩)، أطرافه: (٢٢٤٠) -

(٢٢٤١ - ٢٢٥٣)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٥) باب: السلم، رقم: (١٦٠٤) (١٢٧).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٣)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هذه الكلمة مطموسة بالخبر في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٤) أخرجه البخاري في (٣٥) كتاب السلم، (١) باب: السلم في كيل معلوم، رقم: (٢٢٣٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني، أبو المنهال المكي، بصري كان نزل مكة. قال أبو زرعة: مكى ثقة. وذكره

ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال البخاري في تاريخه: أثنى عليه ابن عيينة.

ووثقه ابن معين والدارقطني والعجلي وأبو حاتم. مات سنة (١٠٦هـ). تقريب التهذيب: ص (٣٥٠)، رقم

الترجمة: (٤٠٠٧)، تهذيب التهذيب: (٣٩٨/٣)، رقم الترجمة: (٤٦٨٢).

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيْة، ثقة حافظ. قال علي

ابن الجعد عن شعبة: إسماعيل بن علي ربحانة الفقهاء. وقال ابن المديني: ما أقول أن أحداً أثبت في الحديث من

ابن علي. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة، وقد ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في

آخر خلافة هارون، وعلية أمه. مات سنة (١٩٣هـ)، وهو ابن ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب: ص (١٠٥)،

رقم الترجمة: (٤١٦)، تهذيب التهذيب: (٢٣٥/١)، رقم الترجمة: (٥١٣).

بَابُ السَّلْمِ

قال الأزهرى^(١): السَّلْمُ والسَّلْفُ واحد، يقال: سَلَّمَ وأَسَلَّمَ، وسَلَفَ وأَسَلَفَ بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة كما في المطلع^(٢).

وتعريفه: عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس^(٣) عقد^(٤).

وهو جائز بالإجماع^(٥)، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٦).

روى سعيد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف

المضمون إلى أجل مسمى قد أحله^(٧) الله تعالى في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية^(٨).

وذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو ما [ذكره]^(٩):

(١) نقلت ترجمته: ص (٤٥). والنص المذكور من كتاب الزاهر للأزهري: ص (٣١٤)، تهذيب اللغة: (٤٤٨/١٢).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٤٥).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (مجلس)، وفي النسخة ب (في مجلس).

(٤) انتهى الإرادات: (٣٩٠/١)، شرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢)، كشف القناع: (٣٢٣/٣)، المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٤٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر: ص (٥٤)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١٨١٥/٤).

(٦) من سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لسياق الكلام ونص الرواية، وفي النسخة ب (أجله) وهو خطأ ظاهراً.

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده: (٣٦٠/٢)، رقم الحديث: (٥٩٨)، وفي كتاب الأم: (١١٣/٣)، والحاكم في

المستدرک: (٣٤٢/٢)، رقم الحديث: (٣١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٨/٦).

هذه الفقرة من قوله: (وهو جائز بالإجماع) منقولة من كتاب شرح منتهى الإرادات: (٨٨/٢).

(٩) هذه الكلمة مطموسة بالخير في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها^(١)، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

قال شيخ الإسلام^(٢): يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فأما إن كانت فيه منفعة أخرى، وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا، وأطال الكلام شيخ الإسلام على هذا المقام، والله [تعالى] ولي الإنعام.

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الحديث الشريف في سنن أبي داود، وفي النسخة ب (ثمنها) وهو خطأ ظاهر.

(٢) المغناوى الكبرى لابن تيمية: (٣٦/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): وجه^(٢) الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في ظاهر إثم انتفعوا بالشحم، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بشفته بعد ذلك، لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم.

ثم مع أنهم احتالوا حيلة^(٣) خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من^(٤) هذين الوجهين، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ على هذا الاستحلال؛ نظراً إلى هذا التصود، فإن [ما حكمه التحريم لا يختلف]^(٥) سواء كان جامداً أو مائعاً، وبدل الشيء بغيره بمقامه ويسد مسده، فإذا حرم الله [تعالى] الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة^(٦).

ولهذا ما أبيع الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمير ونحوها، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة، وهذا معنى قوله ﷺ في حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] عند أبي داود^(٧)، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٥/٦).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (وجه)، وفي النسخة ب (ووجه).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (حيلة) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الفتاوى الكبرى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بجيلة).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (من) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الفتاوى الكبرى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (في).

(٥) في النسختين (حكمة التحريم لا تختلف)، والصحيح ما أثبتته نقلاً عن الفتاوى الكبرى: (٣٧/٦).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٥/٦-٣٦).

(٧) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٦٤) باب: في لمن الخمر والميتة، رقم: (٣٤٨٨)،

وقد سبق تخريجه، وفيه بعض الاختلافات، ولفظه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ قَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أُنْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود» فذكر الحديث^(١)، وذكر شيخ الإسلام^(٢) بعده كلام الخطابي.

ثم قال^(٣): يقال جملت الشيء وأجملته واجتملته، وقال غير الخطابي: يقال جملت الشحم أجمله بالضم، والجميل: الشحم المذاب.

وذكر حديث جابر [رضي الله عنه] ثم قال: قال الإمام أحمد في رواية صالح^(٤) وأبي الحارث^(٥): هذه الحيل التي وضعها هؤلاء فلان وأصحابه، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في بعضها، والشيء الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه، وقالوا/ الرهن لا يحل أن يستعمل، ثم قالوا يحتال له حتى يستعمل، فكيف يحل ما حرم الله تعالى، وقال ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فأذابوا فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٦)، أذابوا حتى أزالوا عنها اسم الشحم^(٧).

١٤/ب

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم: (٢٢٢٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٤/٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٥/٦).

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، كان أكبر أولاده. وقد سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان يكتب إليه من النواحي فيها، وكان أبوه يحبه ويكرمه، وكان معبلاً على حداثة سنه، وكان الإمام أحمد يدعو له كثيراً، وكان سخيماً. ولما دخل إلى أصبهان قاضياً، واجتمع الناس والشيوخ، وقُرى عهده بالقضاء الذي كتب له الخليفة، جعل يبكي حتى بكى الشيوخ الذين قربوا منه، فقال لهم: أندرون ما أبكاني؟ ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال. قلت: وولي قضاء طرسوس قبل أصبهان. مات سنة (٢٦٦هـ) بأصبهان، وله (٦٣) سنة. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٤٤٤/١)، رقم الترجمة: (٤٦٧).

(٥) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، أبو الحارث. ذكره أبو بكر الخلال وقال: كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجود الرواية عن أبي عبد الله. وقال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنما العلم مواهب يؤتبه الله من أحب من خلقه، وليس أحد يناله بالحسب، ولو كان بالحسب لكان أولى الناس به أهل بيت النبي ﷺ. مفاتيح الفقه الحنبلي: (٤٦/٢)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: (٦٠/٢)، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٦٣/١)، رقم الترجمة: (١٢٨).

(٦) تقدم تخريجه قبل صفحتين.

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٥/٦).

وروى الإمام أبو عبد الله بن بطة^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا^(٢) ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٣) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) في إبطال التحليل، وقال: إسناده جيد يصحح مثله الترمذي وغيره.

ثم قال شيخ الإسلام^(٥): ومن احتياهم أن الله سبحانه لما حرم عليهم أكل الشحوم تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه وأكلوا^(٦) ثمنه، وقالوا ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله سبحانه إذا حرم الانتفاع بشيء، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البديل يسد مسدّه، ولا فرق بين حال جموده وذوبه، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في التحريم كبير أمر.

وقد بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع حمراً فقال: قاتل الله فلاناً^(٧)، ألم يعلم أن رسول

(١) هو الإمام القدوة العابد المحدث شيخ العراق أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة مصنف كتاب الإبانة الكبرى. قال عبد الواحد بن علي العكبري: لم أر في شيوخ الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة رحمه الله تعالى. قال العتيقي: توفي ابن بطة وكان مستجاب الدعوة في المحرم سنة (٣٨٧هـ). قلت: لابن بطة مع فضله أوهام وغلط. وقال عبيد الله الأزهرى: ابن بطة ضعيف، وعندي عنه معجم البغوي، ولا أخرج عنه في الصحيح شيئاً. سير أعلام النبلاء: (٥٢٩/١٦).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (لا ترتكبوا) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الفتاوى الكبرى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (لا تركبوا) وهو خطأ ظاهر مخالف للرواية.

(٣) ذكره الحافظ ابن قيم الجوزية في تعليقاته على سنن أبي داود المسمى تهذيب الإمام ابن القيم: (١٠٣/٥)، بقوله: (فَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُرْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ» وَإِسْنَادُهُ مِمَّا يُصَحِّحُهُ التِّرْمِذِيُّ).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٣/٦).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٤/٦).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (وأكلوا) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الفتاوى الكبرى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (فأكلوا).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (فلاناً) وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي النسخة ب (فلان).

والجَمِيل: الشحم المذاب^(١).

وفي النهاية^(٢): جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ دُهْنَهُ، [وَجَمَلْتُ تُصَحُّ مِنْ أَجْمَلْتُ].

وقال الخطابي^(٣): معناه أذابوها^(٤) حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم^(٥). فوجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم.

واستدل بهذا على تحريم الذرائع؛ لأن أكل الثمن^(٦) ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم عليه والذم بمعاطاته^(٧).

وفي هذا إبطال لكل حيلة يُتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه^(٨).

وزاد أبو داود^(٩) في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه»، وفي لفظ لأبي داود^(١٠): «لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها».

(١) القاموس المحيط: ص (٩٧٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٩٨/١).

(٣) تقدمت ترجمته: ص (٩٠).

(٤) هذه العبارة التي بين المعقوفتين مكتوبة في طربي الصفحة الأيمن والأعلى من نسخة الأصل بصورة غير واضحة ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٥) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي: (١٢٨/٥).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (الثمن) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (ثمن) وهو خطأ واضح.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٦).

(٨) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي: (١٢٩/٥).

(٩) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٦٤) باب: في ثمن الخمر والمبنة، رقم: (٣٤٨٨).

(١٠) نفس الحديث السابق والتخريج، لكنه بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا».

العلاء^(١).

الخامس: نسبتهم إلى يهوذا^(٢) بن يعقوب^(٣)، فقيل لهم: يهوذا بالذال المعجمة، ثم عرب بالمهمله^(٤)، نقله غير واحد.

وهم قوم موسى عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام.

«إن الله» سبحانه «لما حرم عليهم شحومها» يعني الميتة، «جملوه» وفي لفظ: «فأجملوه»^(٥) يعني أذابوه، يقال: جَمَلَ وَأَجْمَلَ^(٦)، «ثم باعوه» مع كونه حُرْمَ عليهم، «فأكلوا ثمنه» وليس يباح لهم شيء من ذلك.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «جملوه: أذابوه»، ومنه يجملون منه الودك^(٧).

(١) هو زيان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. ولد بمكة سنة (٧٠هـ)، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة سنة (١٥٤هـ). قال الفرزدق:

مازلت أغلق أبواباً وأفتحها
حق أتيت أبا عمرو بن عمار

قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية. له أخبار وكلمات مأثورة. وللصولي كتاب "أخبار أبي عمرو بن العلاء". الأعلام: (٤١/٣).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (يهوذا) وهو الموافق لما في البداية والنهاية التي ذكرت ترجمته، وفي النسخة ب (يهوذا) وهو الموافق لما في المطلع الذي نقل منه هذا النص، وقد أثبت ما في نسخة الأصل؛ لأنه هكذا ذكر في كتب التراجم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) هو يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا السلام. وأمه ليا بنت لابان خال يعقوب عليه السلام. وقد ولد وهم مقيمون بأرض حران. البداية والنهاية: (٢٧٨/١).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت (بالمهمله) من النسخة ب.

(٥) أخرجه الترمذي في (١١) كتاب البيوع، (٦١) باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، رقم: (١٢٩٧)، بلفظ: (فأجملوه)، وقد وردت بلفظ: (أجملوه) في صحيح الإمام مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٣) باب:

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: (١٥٨١)، وفي سنن أبي داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٦٤) باب: في لمن الخمر والميتة، رقم: (٣٤٨٦).

(٦) القاموس المحيط: ص (٩٧٩).

(٧) الودك، محرّكة: الدسم. القاموس المحيط: ص (٩٥٦). وفي المغرب: الودك من الشحم أو اللحم: ما يتحلب منه. المغرب في ترتيب المغرب: ص (٢٦٢). وفي المصباح: الودك، بفتحين: دسم اللحم والشحم وهو ما تحلب من ذلك. المصباح المنير: (٩٠٠/٢).

« فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ » وهي في الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة^(١)، « [فإنه]^(٢) يُطلى بها » أي بتلك الشحوم « السفن، ويدهن بها الجلود » فتلين، « ويستصبح بها الناس » / أي يشعلون بها سرجهم، « فقال ﷺ: لا » يجوز شيء من ذلك، بل « هو » أي البيع أو^(٣) الانتفاع بشحم الميتة « حرام » سواء كان باستصباح أو غيره، فأهدرَ منافعه بعد ما بُيِّنَ له أن فيه منفعة.

١٤/أ

« ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك » منبهاً على تعليل تحريم بيع^(٤) هذه الأشياء، « قاتل الله اليهود » أي قتلهم الله [تعالى]، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم^(٥)، وواحد اليهود: يهودي، وحذفوا ياء النسبة في الجمع، كزنجي وزنج، جعلاً منهم للياء فيه كناء التأنيث في نحو شعيرة وشعير^(٦)، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال^(٧):

أحدها: قولهم: ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾^(٨).

الثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل: أي تابوا ورجعوا عنها.

الثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام، ودين موسى [عليه السلام].

الرابع: أنهم يتهودون عند قراءة التوراة، أي يتحركون، ويقولون السماوات^(٩)

والأرض تحركت حين أتى الله [تعالى] موسى [عليه السلام] التوراة، قاله أبو عمرو بن

(١) معجم لغة الفقهاء: ص (٤٧٠).

(٢) هذا الحرف مطموس بالخبر في نسخة الأصل، ولا يمكن قراءته، وقد نقلته من النسخة ب.

(٣) مكنا في نسخة الأصل (أو)، وفي النسخة ب (و).

(٤) مكنا وردت هذه الكلمة (بيع) في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت من النسخة ب.

(٥) عمدة القاري: (٣٧/١٢).

(٦) لسان العرب: (٤٣٩/٣).

(٧) هذه الفقرة من التعريف باليهود وذكر الأقوال الخمسة منقولة بالكامل من كتاب المطلع على أبواب المقنع: ص

(٢٢١-٢٢٢).

(٨) من سورة الأعراف: الآية (١٥٦).

(٩) في النسختين (السماوات) وهو خطأ إملائي، والصحيح (السماوات).

ألفيتني ألوي بغير المستمر كالحية الصماء من أصل الشجر^(١)
أحمل ما حملت من خير وشر^(٢)

وفي سنن أبي داود^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

وقد منع الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) من جواز الانتفاع بالخنزير، وكذا إسحاق بن راهويه^(٦)، وخصص بالانتفاع به مالك^(٧) وأصحاب الرأي^(٨).

«و» حرم بيع «الأصنام» جمع صنم، وهو ما أتخذ إلهاً من دون الله تعالى، وقيل: هو ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن^(٩)، والمراد هنا ما يشملهما.

قال علماؤنا^(١٠): لا يصح بيع دم وخنزير وصنم.

-
- (١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لكتاب حياة الحيوان الكبرى: (٢٩٠/١) الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (الحجر)، وهي موافقة لرواية ديوان الطفيل التي نصها: (في أصل الحجر).
- (٢) هذه الفقرة من بداية قوله: (قال الدميري) إلى هنا منقولة بالنص من كتاب حياة الحيوان الكبرى: (٢٩٠/١).
- وهذه الأبيات للطفيل الغنوي حيث قال محقق الديوان: قال أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال، وعمرو بن العاص رضي الله عنه يمثل بقول طفيل. ثم ذكر القصيدة ومطلعها هذه الأبيات المذكورة، وهي قصيد قصيرة تحتوي على ثلاث أشطر أخرى فقط. ديوان الطفيل الغنوي: ص (٩٩-١٠٠).
- (٣) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٦٤) باب: في ثمن الخمر والميتة، رقم: (٣٤٨٥).
- (٤) مغني المحتاج: (٧٦/٤)، نهاية المحتاج: (٣٨٠/٢).
- (٥) شرح منتهى الإرادات: (٥/٢)، الإنصاف: (٢٧٠/٤).
- (٦) تعلقت ترجمته: ص (٦٠).
- (٧) الفواكه الدواني: (٣٧٩/٢).
- (٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٥٠/٤)، فتح القدير: (٣٩٠/٦).
- (٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥٦/٣).
- (١٠) كشف القناع: (١٧٩/٣).

زائدة كما في المطلع^(١).

وقال الدميري^(٢): هو عند أكثر اللغويين رباعي. وحكى ابن^(٣) سيده^(٤) عن بعضهم أنه مشتق من خزر^(٥) العين^(٦)؛ لأنه كذلك يَنْظُرُ، فهو على ذلك ثلاثي، يقال: تَخَازَرَ الرجل: إذ ضيق جفنه ليحدد النظر، كقوله: [تعامى]^(٧) وتجاهل، قال عمرو بن العاص^(٨) [رضي الله عنه] في يوم صفين^(٩):

إذا تَخَازَرْتُ وما بي من خَزَرٍ ثم كَسَرْتُ الطَّرْفَ من غير عَسَوْرٍ

(١) المطلع على أبواب المنع: ص (٣٥).

(٢) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين. باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة بمصر ولد بالقاهرة سنة (٧٤٢هـ) ونشأ بها. كان يتكسب بالخطابة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. من كبه "حياة الحيوان"، و"حاروي الحسان من حياة الحيوان" اختصره بنفسه من كتابه، و"الديباجة" في شرح كتاب ابن ماجه في الحديث، وغير ذلك. توفي في القاهرة سنة (٨٠٨هـ). الأعلام: (١١٨/٧).

والنص المذكور منقول من كتاب حياة الحيوان الكبرى: (٢٩٠/١).

(٣) في نسخة الأصل (بن) وهو خطأ إملائي ظاهر، والصحيح الموافق لقواعد الإملاء ما في النسخة ب (ابن).

(٤) تقدمت ترجمته: ص (٤٢).

(٥) الخَزَرُ: حركة: كسر العين بَصَرَهَا خلقة، أو ضيقها وصفرها، أو النظر كأنه في أحد الشقين، أو أن يفتح عينيه ويغمضهما، أو حَوْلُ إحدى العينين. القاموس المحيط: ص (٣٨٤).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم: (٩٤/٥).

(٧) في النسختين (تعافى) ولعله سهو من الناسخ، والصحيح ما أثبتته نقلا عن كتاب حياة الحيوان الكبرى: (٢٩٠/١) الذي نقل منه هذا النص.

(٨) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بالتصغير - بن سهم بن عمرو بن هبص بن كعب بن

لؤي القرشي السهمي رضي الله عنه. أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل: بين الحديبية وخيبر. وكان الشعبي يقول:

دعاة العرب في الإسلام أربعة، فعد منهم عمراً رضي الله عنه، وقال: فأما عمرو فللمعضلات. ومن مناقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمره. وولي عمرو إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله، ثم

ولاه معاوية عليها إلى أن مات رضي الله عنه. مات سنة (٤٣هـ) على الصحيح، وعاش نحو تسعين سنة. الإصابة في

تتميز الصحابة: (٥٣٧/٤)، رقم الترجمة: (٥٨٩٧).

(٩) صفين: بكسرتين وتشديد الفاء، وهو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة

وبالس. وكانت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه في سنة (٣٧هـ) في غرة صفر، وكانت مدة المقام

بصفين مائة يوم وعشرة أيام، وكانت الوقائع تسعين وقعة. معجم البلدان: (١٩٤/٣).

ويصحّ شراء كتب زندقة^(١) لِيُتْلَفَهَا، لا خمر^(٢) ليريقها؛ لأن في^(٣) الكتب مالية أوراق^(٤).

«و» حرم بيع «الميتة»، فلا يصح بيعها، ولا بيع شيء منها، ولو لمضطر، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما، لا نحو عبد ميت وإن كان طاهراً^(٥).

والحاصل: أن المدرك في عدم جواز بيع نحو الخمر والميتة، هل هو نجاسة عينها؟ وهذا مذهب الشافعي^(٦)، أو عدم ماليتها؟ وهذا معتمد مذهب الإمام أحمد^(٧) وغيره من الأئمة^(٨).

وأما قول ابن دقيق العيد^(٩): إن الانتفاع بالخمر والميتة لم يعد، فإنه قد يُنتفع بالخمر في أمور، ويُنتفع بالميتة في إطعام الجوارح.

فالجواب: أنا شرطنا كون النفع يباح في كل الأحوال، والافتناء بلا حاجة.

«و» حرم بيع «الخنزير» بكسر الخاء المعجمة ونونه أصلية، وعند الجوهري^(١٠)

(١) الزندقة: بالكسر: من الثوبية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يظن الكفر ويظهر الإيمان، والجمع: زنادقة أو زناديق، وقد تزندق، والاسم: الزندقة. القاموس المحيط: ص (٨٩١).

(٢) في النسخة ب (خمر) وهو خطأ ظاهر، والصحيح الموافق لقواعد النحو ما في نسخة الأصل (خمر).

(٣) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد زاد في النسخة ب كلمة (بيع) هنا، ولا حاجة لها والله تعالى أعلم.

(٤) كشف القناع: (١٧٩/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٩/٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٨/٢)، كشف القناع: (١٧٩/٣).

(٦) مغني المحتاج: (٣٣٩/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٥٧/٢).

(٧) شرح منتهى الإرادات: (٧/٢)، كشف القناع: (١٧٤/٣).

(٨) راجع مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع: (٣٣٠/٤)، فتح القدير: (٣٦٨/٦)، ومذهب مالك في: حاشية الدسوقي: (١٥/٣)، مواهب الجليل: (٢٦٣/٤).

(٩) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ص (٧١٥).

(١٠) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغوي من الأئمة. وخطه

يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه "الصحاح"، وله كتاب في "العروض"، ومقدمة في النحو. أصله من

فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع

جناحين من خشب وربطهما بجبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير

الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ولمض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض

قتلاً، توفي سنة (٣٩٣هـ). الأعلام: (٣١٣/١).

في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رَدَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يَعصِيهَا»^(١).

على أنه ورد في بعض طرق الصحيحين^(٢): «إن الله حرم» ليس فيه «ورسوله».

والتحقيق^(٣): جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ [ناشئ عن

أمر الله [تعالى]، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٤) [٥].

«بيع الخمر» ويشمل كل مسكر؛ لأنه ما خامر العقل وغطاه، وإضافة تحريم الخمر

وما عطف عليه لله - جل شأنه - على الحقيقة، أي شرع وقدر تحريم بيع الخمر، وإلى

الرسول ﷺ كذلك؛ لأنه مُبَلَّغٌ عن الله تعالى، أي أظهر وبين وبلغ حرمة ذلك.

قال علماؤنا^(٦): من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة

مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فلا يجوز بيع خمر ولو كانا ذميين، ولا كلب ولو مباح

الاقتناء^(٧) وتقدم^(٨).

(١) أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: (٨٧٠)، ولفظه: عَنْ عَدِيِّ

ابن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعصِيهَا فَقَدْ

غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٢) لم أقف عليه في الصحيحين بهذا اللفظ، وهذا النص منقول بالكامل من فتح الباري، وقد عزاه الحافظ ابن حجر

في الفتح إلى الصحيح بقوله: (ولم تنفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرق الصحيح «إن الله

حرم» ليس فيه «ورسوله») فتح الباري: (٤/٥٣٤)، وقد أخرجه أبوداود في سننه في (٢٢) كتاب البيوع

(أبواب الإجارة)، (٦٤) باب: في لمن الخمر والميتة، رقم: (٣٤٨٦).

(٣) هذا التحقيق منقول من فتح الباري: (٤/٥٣٤).

(٤) من سورة التوبة، الآية: (٦٢).

(٥) هذه العبارة مكتوبة في أعلى الصفحة في نسخة الأصل بصورة غير واضحة، ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من

النسخة ب.

(٦) كشف القناع: (٣/١٧٤)، شرح منتهى الإرادات: (٧/٢).

(٧) كشف القناع: (٣/١٧٧).

(٨) تقدم الكلام على بيع الكلب: ص (٨٠).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(١٧/٢٧٥) [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنْ آتَاهُمْ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).

جمله: أي أذابه^(٢).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح «أي فتح مكة المشرفة، وكان في الثامنة^(٣)، ومقول القول: «إِنَّ اللَّهَ» سبحانه وتعالى «ورسوله» محمداً ﷺ «حرم» هكذا في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل حَرَمًا^(٤).

قال القرطبي^(٥): إنه ﷺ تأدب مع الله [تعالى] فلم يجمع بينه وبين اسم الله [تعالى]

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١١٢) باب: بيع الميتة والأصنام، رقم: (٢٢٣٦)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٣) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: (١٥٨١).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٢)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) في شهر رمضان سنة ثمان للهجرة. السيرة النبوية لابن هشام: (٣٧/٤).

(٤) فتح الباري: (٥٣٤/٤).

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن

الزبير، كان مدرساً بالإسكندرية. ومولده بقرطبة سنة (٥٧٨هـ). من كتبه "المفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم" شرح به كتاباً من تصنيفه في اختصار مسلم، و"اختصار صحيح البخاري"، و"مختصر

الصحيحين". توفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦هـ). وهو غير القرطبي المفسر صاحب تفسير القرطبي، المسمى:

محمد بن أحمد. الأعلام: (١٨٦/١).

والنص المذكور منقول من: المفهم شرح صحيح مسلم: (٢٨٢٠/٥-٢٨٢١)، فتح الباري: (٥٣٤/٤).

متولاً أو نقداً وغيره^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): يجوز^(٣) بيع العقار قبل القبض، ويُمنع غيره^(٤).

وقال مالك^(٥): لا يجوز في الطعام ويجوز في ما سواه^(٦).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٣).

(٢) فتح القدير: (٤٧١/٦)، المبسوط: (٩/١٣).

(٣) في نسخة الأصل (يجوز) وهو خطأ ظاهر، والصحيح ما في النسخة ب (يجوز)، ولهذا أثبتته.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٤).

(٥) مواهب الجليل: (٤٨٢/٤)، الفواكه الداوي: (١١٧/٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٣).

وإن قبضه مصداقاً لبائعه في كيله ونحوه، برئ من عهده، ولا يجوز له أن يتصرف فيه قبل اعتباره؛ لفساد قبضه، وإن لم يُصدَّق قبل قوله في قدره حيث كان المبيع أو بعضه مفقوداً، أو اختلفا في بقاءه على حاله، وإن اتفقا على بقاءه على حاله، أو ثبت بيّنة اعتبر بمكيل^(١).

والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع حتى يُقبِضَ مُشْتَرِي، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، ولو غير مكيل ونحوه^(٢).

كما لو اشترى شاة أو شِقْصاً^(٣) بطعام، فقبض الشاة وباعها، أو أخذ الشِقْصَ بالشفعة^(٤) ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ العقد الأول دون الثاني^(٥).

وما عدا مكيل^(٦) ونحوه كعبد وصبرة، يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع وإجارة ونحوهما، فإن تلف فمن ضمان مشترئ ممكن من قبضه أولاً إذا لم يمنعه منه البائع^(٧).

وقال الشافعية^(٨): لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو

ب/١٣

(١) كشف القناع: (٢٧٣/٣).

(٢) كشف القناع: (٢٧٣/٣-٢٧٤).

(٣) الشِقْصُ: الجزء من الشيء والنصيب. المغرب في ترتيب العرب: ص (١٤٧). وفي المصباح: الشِقْصُ: الطائفة من الشيء، والجمع: أشقاص، مثل حمل وأحمال. المصباح المنير: (٤٣٥/١). وفي القاموس: الشِقْصُ بالكسر: السهم والنصيب والشرك، كالشُقَيْصِ: وهو الشرك. القاموس المحيط: ص (٦٢٢).

(٤) الشفعة: تملك الجار أو الشرك العقار المباع جبراً عن مشتره بالثمن الذي تمّ عليه العقد. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٦٤).

(٥) كشف القناع: (٢٧٤/٣).

(٦) الأصل أن الاسم المستثنى بـ (ما عدا) يجب نصبه؛ لأنه مفعول به لفعل عدا، فنقول: (وما عدا مكيلاً ونحوه)، ولكن (ما) التي دخلت على (عدا) ليست ما المصدرية، بل (ما) الموصولة، وهي في محل رفع مبتدأ، وخبرها جملة (يجوز التصرف فيه)، وجملة (عدا مكيل ونحوه) صلة (ما)، ولذا أمكن حر الاسم بعد عدا فقلنا: (وما عدا مكيل ونحوه)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٧) كشف القناع: (٢٧٦/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٥٩/٢).

(٨) معني المحتاج: (٤٦١/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢١٢/٢).

جلس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك»^(١) دراهم بدراهم، والطعام مُرَجًّا»، وقال^(٢): مُرَجُّونَ: مُؤَخَّرُونَ).

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فيهما: «كانوا يشترون الطعام من رِكبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى يتلوه حيث يباع الطعام»^(٣).

قوله في الحديث «مُرَجًّا»: أي مؤخر كما فسره البخاري، ويجوز همزه وترك همزه^(٤). و«الجزاف» - بثلاث الجيم والكسر أفصح وأشهر - : البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير^(٥).

وصرح الحديث بالنهي عن بيع المبيع حتى يقبضه، واختلف العلماء في ذلك.

فقال علماؤنا^(٦): من اشترى شيئاً يحتاج إلى حق تَوْفِيَةٍ، لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه - ولو من بائعه -، ببيع ولا إجارة ونحوهما^(٧) مما تقدم، ويصح جعله مهراً والخلع والوصية به.

فلو قبضه جزافاً مكيلاً كان أو نحوه؛ لعلمهما^(٨) قدره بأن شاهداً كيله ونحوه، ثم باعه به من غير اعتبار صحّ، وإن أعلمه بكيله ونحوه فقبضه، ثم باعه به لم يجوز^(٩).

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص البخاري، وقد سقطت (قال: ذاك) من النسخة ب.
(٢) هذا قول الإمام البخاري، حيث قال في الرواية نفسها: (قال أبو عبد الله: مُرَجُّونَ: مُؤَخَّرُونَ). قال في الفتح عند قوله: (قال أبو عبد الله) أي المصنف، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما: (والطعام مرجحاً) أي مؤخر. فتح الباري: (٤/٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٩) باب: ما ذكر في الأسواق، رقم: (٢١٢٣).

(٤) فتح الباري: (٤/٤٣٩).

(٥) المصباح المنير: (١/١٣٦).

(٦) كشف القناع: (٣/٢٧٢)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٥٧-٥٨).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (ونحوهما) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (ونحوها).

(٨) أي المتعاقدين. هكذا فسره في كشف القناع: (٣/٢٧٣).

(٩) كشف القناع: (٣/٢٧٣).

إحارة ولا هبة ولو بلا عوض، ولا رهن، ولو بعد قبض ثمنه، ولا الحوالة عليه ولا به ولا
غير ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا يبعه» ومثل البيع غيره مما ذكر^(١)، «حتى» أي إلى أن
يستوفيه»، وفي لفظ: «حتى يقبضه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، سواء قال ابن عباس رضي الله
عنهما: «وأحسب كل شيء مثله»^(٢)، وفي لفظ آخر: «فلا يبعه حتى يكتأله»^(٣).

وفيهما^(٤) في آخر^(٥) حديث ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: «وكنا نشترى
طعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٦).

وفي آخر حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] فيهما: «قال طاووس^(٧): قلت لابن
عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب مُرَجَّأً»^(٨)، ولفظ البخاري^(٩): «قلت لابن

(١) شرح منتهى الإرادات: (٥٧/٢-٥٨)، كشف القناع: (٢٧٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٥) (٢٩) بلفظ:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٣٤) كِتَابِ الْبَيْعِ، (٥٥)
بَابِ: بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رَقْمًا: (٢١٣٥)، لَكِنَّهُ بَلَفَظَ: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
مِثْلَهُ».

(٣) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٥) (٣١)، بلفظ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَأَلَهُ».

(٤) أي في الصحيحين.

(٥) هكذا في نسخة الأصل، وقد سقطت (آخر) من النسخة ب.

(٦) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٩) باب: ما ذكر في الأسواق، رقم: (٢١٢٣)، أطرافه:

(٢١٣١ - ٢١٣٧ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٦٨٥٢)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع

المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٧) (٣٤)، واللفظ لمسلم.

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (طاووس) ولعله سهو من الناسخ.

وقد تقدمت ترجمة طاووس: ص (٦٨).

(٨) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٥) (٣١)، بلفظ:

«ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مُرَجَّأً».

(٩) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب: ما يُذكَرُ في بيع الطعام والحُكْرَةِ، رقم: (٢١٣٢).

الحديث الرابع

(١٦/٢٧٤) [وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ طَعاماً فلا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْقِيَهُ»^(١). وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).
وعن ابن عباس مثله^(٣) [٤].

ما أشار إليه المصنف بقوله: «وعنه» أي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع» أي اشترى من غيره «طعاماً» بكيل، وكل ما يحتاج إلى حق توفية، من كيل أو وزن أو عد أو ذرع، ملكه بالشراء ولزم بالعقد، ولو كان قفيزاً^(٥) من حبرة^(٦) أو رطلاً من زبرة^(٧)، ولم^(٨) يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بائعه، يبيع ولا

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥١) باب: الكيل على البائع والمعطي، رقم: (٢١٢٦)، طرفه: (٢١٣٦)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٦) (٣٢).
(٢) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب: ما يُذكر في بيع الطعام والحكزة، رقم: (٢١٣٣) طرفه: (٢١٣٦)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٦) (٣٦).
(٣) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب: ما يُذكر في بيع الطعام والحكزة، رقم: (٢١٣٢)، طرفه: (٢١٣٥)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٥) (٢٩-٣٠).

(٤) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٢)، وهو غير موجود في المخطوط.
(٥) القفيز: مكبال، وجمعه: قفزان. المغرب في ترتيب المعرب: ص (٢١٥). وفي المصباح: القفيز: مكبال، وهو ثمانية مكالك، والجمع: أقفزة وقفزان. المصباح المنير: (٧٠١/٢)، والقاموس المحيط: ص (٥٢١)، ومختار الصحاح: ص (٥٤٦).

(٦) الصيرة: بالضم: ما جُمع من الطعام بلا كيل ووزن، وقد صبروا طعامهم، والطعام المنحول. القاموس المحيط: ص (٤٢٢). وفي المصباح: والصيرة من الطعام: جمعها صير، مثل غرفة وغرف، وعن ابن دريد: اشترت الشيء صيرة: أي بلا كيل ولا وزن. المصباح المنير: (٤٥٢/١).

(٧) الزبرة: القطعة من الحديد، والجمع: زبر، مثل غرفة وغرف. المصباح المنير: (٣٤٠/١). وفي القاموس: الزبرة بالضم: الكاهل، والقطعة من الحديد، والجمع: زبر وزبر، والشعر المجتمع بين كفي الأسد وغيره، والسندان، وكوكب من المنازل. القاموس المحيط: ص (٣٩٨) بتصرف.

(٨) هكذا في نسخة الأصل (ولم) ولعله الأصح لموافقته لشرح منتهى الإرادات: (٥٧/٢) الذي نقل منه أغلب هذا النص، وفي النسخة ب (لم)، والله تعالى أعلم.

يُشْرَطُ ذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ الْمَبِيعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ^(١) مَقْصُودٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَى [الْقِنِّ]^(٢) عَيْنًا أُخْرَى وَبَاعَهُمَا^(٣).

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَالَ الَّذِي تَحْتَ يَدِ الْقِنِّ أَوْ ثِيَابَ جَمَالِهِ أَوْ حَلِيهِ، فَلَا يَشْرَطُ لَهُ حَيْثُ شُرُوطُ بَيْعٍ^(٤)؛ لِدُخُولِهِ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، أَشْبَهَ أُسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ وَتَمْوِيهِ سَقْفِ بَيْتِهِ، وَسَوَاءٌ قَلْنَا الْقِنَّ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ أَوْ لَا^(٥).

وَمَعْتَمِدُ الْمَذْهَبِ^(٦): أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ مُلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ^(٧) بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ؛ لِإِضَافَةِ الْمَالِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ^(٨)، وَمَنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ يَجْعَلُهَا لِلْإِخْتِصَاصِ كَسَرَجِ الْفَرَسِ^(٩)، وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

(١) هكذا في نسخة الأصل (مبيع) وهو الصحيح الموافق لشرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢) الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بيع).

(٢) في النسختين (الثن) وهو خطأ ظاهر لأنه لا معنى للعبارة، والصحيح ما في شرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢) الذي نقل منه هذا النص (القن)، وهو الذي يتفق مع السياق، وتفهم به العبارة، ولهذا أثبت.

(٣) شرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (بيع) وهو الصحيح الموافق لشرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢) الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (البيع).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢).

(٦) الإنصاف: (٦/٣)، كشف القناع: (١٠٣/٣).

(٧) المتقى شرح الموطأ: (١٦٩/٤)، الاستذكار: (٥٥/٧).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٣).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٣/١٠).

المتفق عليه^(١).

« من ابتاع » أي اشترى، « عبداً » له مال، « فماله » أي الذي كان تحت يده شخص « الذي باعه » فلا يشمل الشراء^(٢).

وإنما يشمل بيع القن^(٣) من ذكر أو أنثى لباسه المعتاد له؛ لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه، فلا يأخذُ مشترٍ ما كان يلبسه الرقيق للتجمل من لباس وحلي؛ لأنه زيادة على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياه لينفقهُ به، وهذه حاجة البائع لا المبيع، ولا يشمل البيع مالا كان مع الرقيق ولا بعضه^(٤).

« إلا أن يشترط المتاع » أي المشتري ذلك أو بعضه في العقد^(٥).

ثم إن قصد ما اشترط ولا يتناوله بيع لولا الشرط، بأن لم يرد تركه^(٦) للقن، اشترط له شروط البيع من العلم به، وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحوه، كما

١/١٣

- عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة، والتقلل من الدنيا، مشاركاً في الأدب وقول الشعر. صنف التصانيف واشتهر اسمه، وسارت بأحكامه "الصغرى" و"الوسطى" الركبان، وله أحكام كبرى قيل: هي بأسانيده فإله تعالى أعلم، وعمل "الجمع بين الصحيحين" بلا إسناد على ترتيب مسلم وأتقنه وجوده، وله كتاب "الرقاق"، وغير ذلك. توفي سنة (٥٨١هـ). سير أعلام النبلاء: (١٩٨/٢١).

(١) ذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في الأحكام الصغرى: (٦٨٨/٢)، وفي الأحكام الوسطى: (٢٧٢/٣)، لكنه نسب في الكتابين للإمام مسلم، فلا أدري من أين أتى المؤلف بأن عبد الحق ذكره في المتفق عليه، فلعله سهو منه، لكن هذا الحديث ذكره الموصلي في الجمع بين الصحيحين وعده من المتفق عليه: (٧٤/١)، رقم الحديث: (١٢٧).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (الشراء) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (الشري).

(٣) القن: بكسر القاف وتشديد النون، يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، والمؤنث والمذكر، وقد يجمع على أفنان وأقنة، من قن الشيء قنّاً إذا ضربه بالعصا، والقن بمعنى مقنون، أي الذي يضرب بالعصا، وهو العبد المملوك هو وأبوه، أو الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٧٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢)، كشف القناع: (٣٢٢/٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢)، كشف القناع: (٣٢٢/٣).

(٦) كرر (تركة) مرتين في النسخة ب، ولعله سهو من الناسخ، ولم يكررها في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لشرح منتهى الإرادات: (٨٧/٢) الذي نقل منه هذا النص.

والمراد بالقطن الذي تبقى أصوله، وأما ما لا تبقى أصوله فهو كزرع؛ لأنه لعدم بقائه في الأرض أشبه البُرِّ^(١).

«ولمسلم» قلت: بل لهما، فقد رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢)، ولهذا عزاه في منتقى الأحكام^(٣) لهم.

ولفظ صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَيَّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ، قَدْ أُبْرِتَ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ، فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْتُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ^(٤) هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ^(٥)»، ولهذا ذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي^(٦) في

(١) شرح منتهى الإرادات: (٨٣/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٩/٢)، رقم: (٤٥٥٢)، أطرافه: [٨٢/٢]، رقم: (٥٥٤٠) و (١٥٠/٢)، رقم: (٦٨٣٠)]، والبخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم: (٢٢٠٣)، طرفه: (٢٣٧٩)، ومسلم قد سبق ذكره في تخریج حديث المتن، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٤٢) باب: في العبد يباع وله مال، رقم: (٣٤٣٢، ٣٤٣٥)، والترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٥) باب: ما جاء في إتيان النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم: (١٢٤٤)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٧٦) باب: العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، رقم: (٤٦٣٦)، وابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات، (٣١) باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، رقم: (٢٢١١)، (٢٢١٣).

(٣) هو كتاب المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام. قال عنه مؤلفه: هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء الإسلام عليها، انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وجامع الترمذي، وكتاب السنن للنسائي، وكتاب السنن لأبي داود، وكتاب السنن لابن ماجه، واستغفرت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد إلى آخر ما قال. المنتقى من أخبار المصطفى: (٣/١) والنص المذكور من كتاب المنتقى من أخبار المصطفى: (٣٣٠/٢).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (نافع)، وهو الصحيح الموافق لنص صحيح البخاري، وفي النسخة ب (منافع) وهو خطأ ظاهر.

(٥) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم: (٢٢٠٣).

(٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وفي النسخة ب (الإشبيلي) وهو خطأ ظاهر.

وأما ترجمته: فهو الإمام الحافظ البارع المجد العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين

ابن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي. مولده سنة (٥١٤هـ). كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلماً، -

تَبَيُّهُنَّ

الأول: اتفق الأئمة على صحة بيع الأصول وفيها ثمر باد، ثم اختلفوا لمن تكون ثمرة، وسواء أبرت أو لم تُؤبر، فقال أبوحنيفة^(١): الثمرة في الحالين للبائع، وقال الثلاثة^(٢) بالترقية بين ما إذا كانت مؤبرة فهي للبائع، أو غير مؤبرة فهي للمشتري، إلا أن يشترطها المشتري^(٣) كما في الحديث.

وقال أبوحنيفة^(٤): لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ، بل يؤخذ البائع بقطعها في الحال، وقال الباقر^(٥): له تركها إلى الجذاذ^(٦).

قال علماؤنا^(٧) في صورة تَبَيُّهَيْهَا إلى الجذاذ: هذا ما لم تجر عادة بأخذها بُسْرًا، أو يكن بُسْرُهَا خيراً من رُطْبِهَا، فعلى بائع حينئذ أن يَجِدُهُ إذا استحسنت حلاوة بسره؛ لأنه عادة أخذه، ومحل هذا إن لم يشترط المشتري على البائع قطعه فله شرطه، أو لم يشترط المشتري ذلك وكان النخل يتضرر ببقائه فيقطع؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

الثاني: مثل الطلع الذي تشقق ما بدا من ثمرة كعنب وتين وتوت ورمان وجوز، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل، ولو زاد خرج من أكمامه كورد وقطن، فما كان بعد البُدُو فهو لبائع ونحوه، وما كان قبل ذلك فلمشتري^(٨).

(١) فتح القدير: (٢٦١/٦).

(٢) راجع مذهب مالك في: الشرح الصغير: (٢٢٨/٣)، القوانين الفقهية: ص (٢٦٠)، ومذهب الشافعي في: مغني

المحتاج: (٤٩٢/٢)، ومذهب أحمد في: المغني: (١٨٦/٤).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٤/١).

(٤) فتح القدير: (٢٦٢/٦)، الباب في شرح الكتاب: (٢٠١/١).

(٥) راجع مذهب مالك في: الشرح الصغير: (٢٣٠/٣)، ومذهب الشافعي في: مغني المحتاج: (٤٩٤/٢)، ومذهب

أحمد في: المغني: (١٩١/٤).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٥/١).

(٧) شرح منتهى الإرادات: (٨٢/٢)، كشاف القناع: (٣١٤/٣).

(٨) المغني: (١٩٤/٤)، الإنصاف: (٦٢/٥)، كشاف القناع: (٣١٥/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٨٢-٨٣).

أُثِبَ المشتري، والرهن لأنه يراد للبيع ليستوفي^(١) الدين من ثمنه، وتُرك إلى الجذاذ؛ لأن تبيع المبيع بحسب العرف والعادة، كدارٍ فيها أطمعة أو متاع^(٢).

«إلا أن يشترط المتاع» أي المشتري الثمرة [بعد التأبير]^(٣) كلها، أو بعضها المعلوم كنصفها أو ثلثها، أو ثمرة شجرة معينة له^(٤)، فله شرطه.

«أيما نخلٍ اشترى أصولها وقد أُبْرَت، فإن ثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها»^(٥)، وفي لفظ: «أيما امرئٍ أبر نخلاً، ثم باع أصولها، فللذي أبر ثمر النخل، إلا أن يشترط المتاع»^(٦).

ويصح شرط بائع ونحوه ما لم يشترط، بأن يشترط ثمرة النخل قبل التشقق والتأبير مثلاً له، وكذا جزءاً^(٧) معلوماً منها نحو ربع أو خمسٍ كما مر، وله تَبَقِيَّتُهُ إلى جذاه ما لم يشترط عليه قطع غير مشاع^(٨).

وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع، فما ظهر أو تشقق فلبائع ونحوه لما سبق، وما لم يظهر ولا تشقق فلمشتري، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض ثمرة في شجرة واحدة فالكل لبائع ونحوه^(٩).

(١) هكذا في نسخة الأصل، ولعله الأصح والله تعالى أعلم، وفي النسخة ب (ليستوفي).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (٨٢/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٩٥/٣).

(٣) هذه العبارة (بعد التأبير) مطموسة بالحبر في نسخة الأصل، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٤) شرح منتهى الإرادات: (٨٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم: (١٥٤٣) (٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم: (١٥٤٣) (٧٩).

(٧) في النسخة ب (جزؤاً) وهو خطأ إملائي ظاهر، والصحيح ما في نسخة الأصل (جزءاً).

(٨) شرح منتهى الإرادات: (٨٣/٢).

(٩) شرح منتهى الإرادات: (٨٣/٢).

أحرة، فالثمرُ فقط دون العراجين ونحوها لِمُعْطٍ متروكاً في النخل إلى الجذاذ، وذلك حين تنتهي حلاوة ثمرها.

قال العلامة خاتمة المحققين الشيخ عثمان النجدي^(١) في حواشي المنتهى^(٢): الطَّلَع بِشَتْحٍ: مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ تَمْرًا إِنْ كَانَ أَنْثَى، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ تَمْرًا، بَلْ يُؤَكَّلُ طَرِيًّا، وَيَتْرَكَ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ أبيضٌ مِثْلَ الدَّقِيقِ، وَهُوَ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، فَيَلْقَحُ بِهِ الْأُنْثَى^(٣)، وَأَطْلَعَتِ الْأُنْثَى: أَخْرَجَتْ طَلْعَهَا فَهِيَ مُطْلَعٌ، وَرَبْمَا قَبْلَ: مُطْلَعَةٌ، فَعَلَقُوا الْحُكْمَ بِالتَّشَقُّقِ؛ لِأَنَّ التَّابِيرَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَتَشَقَّقَ الطَّلَعُ، وَالطَّلَعُ وَعَاءٌ مُعْتَقِدٌ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِالتَّشَقُّقِ بغيرِ خِلافٍ، فَسَّرُوا التَّابِيرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِمُ لَهُ غَالِبًا، [إِذْ]^(٤) لَوْ انشَقَّ طَلْعُهُ وَلَمْ يُؤْبَرْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ^(٥).

وعُلِمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّابِيرَ حَدًّا لِمَلِكِ الْبَائِعِ لثَمَرَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ حَدًّا، أَوْ كَانَ ذِكْرُ التَّابِيرِ غَيْرَ مُفِيدٍ فَجَعَلَ مَا قَبْلَ التَّشَقُّقِ تَابِعًا لِأَصْلِهِ، وَمَا بَعْدَهُ غَيْرُ تَابِعٍ لَهُ، كَالْحَمْلِ فِي الْحَيَوَانِ، وَالْحَقُّ بِالْبَيْعِ بَاقِي عَقُودِ الْمَعَارِضَاتِ، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ الْهَبَةِ لِرُؤَالِ الْمَلِكِ فِيهَا بِغَيْرِ فسخٍ، وَتَصَرَّفِ الْمَتَّهِبِ^(٦) بِمَا شَاءَ

١٢/ب

(١) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي، فقيه من أفاضل النجدين. ولد في العيينة بنجد، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وانتقل إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها، واختص بشيخ المذهب فيها محمد بن أحمد الخلوئي، حتى تمهر وحقق ودقق واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين. توفي بمصر سنة (١٠٩٧هـ). له "هداية الراغب في شرح عمدة الطالب" في فقه الحنابلة، وحواش على "منتهى الإرادات" فقه، ورسالة في "الرضاع"، وغير ذلك. الأعلام: (٢٠٣/٤). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص (٢٨٢).

(٢) هي حاشية على منتهى الإرادات للإمام بالمسجد الحرام ومفتي الحنابلة عثمان بن قائد النجدي المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)، تلميذ الخلوئي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ). قال ابن حميد: حاشية نفيسة، جردها تلميذه ابن عوض، فجاءت في مجلد ضخيم. وقد حققت في جامعة الإمام بالرياض. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٨٣/٢).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٩٥/٣).

(٤) هذا الحرف (إذ) غير مقروء في نسخة الأصل، وقد نقلته من النسخة ب.

(٥) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٤٣).

(٦) أي الموهوب له.

ووقع في رواية [الطبراني]^(١): «وهم يُؤبِّرون»^(٢) بالتشديد. وهو أن يُشَقَّ أَكِمَّةُ
بَثِّ النَّخْلِ، وَيَذُرُّ طَلْعَ الذَّكَرِ فِيهَا، وَلَا يَلْقَحُ جَمِيعَ النَّخْلِ، بَلْ يُؤَبِّرُ الْبَعْضَ وَيُشَقِّقُ الْبَاقِيَ
بِبَثِّاتٍ رِيحِ الْفُحُولِ إِلَيْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَشَقِيقُ الطَّلَعِ^(٣).

وَفِي الْمَطْلَعِ^(٤): أَبْرَ النَّخْلِ يَأْبِرُهُ أَبْرًا، وَالاسْمُ: الْإِبَارُ فَهُوَ أَبْرٌ، وَالنَّخْلُ مَأْبُورٌ، وَأَبْرٌ
بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ تَأْبِيرًا فَهُوَ مُؤَبَّرٌ، قَالَ: وَأَصْلُ الْإِبَارِ: التَّلْقِيحُ، وَهُوَ: وَضْعُ الذَّكَرِ فِي الْأُنْثَى.

«فشمركها» بعد التَّأْبِيرِ «للبيع» في صورة الإطلاق، وظاهر هذا اعتبار حقيقة التَّأْبِيرِ،
وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا^(٥): مِنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ نَخْلًا، وَقَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، أَوْ بَاعَ
وَنَحْوَهُ نَخْلًا بِهِ طَلْعَ فِحَالٍ يَرَادُ لَتَلْقِيحٍ، أَوْ صَالِحٍ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ صِدَاقًا، أَوْ عَوْضَ خَلْعٍ، أَوْ

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ (الطَّبْرِي)، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ مِنَ الشَّارِحِ؛ لِأَنَّ الطَّبْرِي مَفْسِرٌ مُؤَرِّخٌ فَقِيهٌ وَلَيْسَ بِمُحَدِّثٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ
الرِّوَايَةَ فِي تَفْسِيرِهِ أَوْ تَارِيخِهِ حَتَّى تَنْسَبَ إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّمَا رَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ
فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُحَدِّثُ صَاحِبُ الْمَعْجَمِ الثَّلَاثَةِ الَّذِي تَنْسَبُ إِلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي كِتَابِ
الْحَدِيثِ، وَلِهَذَا أَثْبَتَهُ فِي الشَّرْحِ.

وَالطَّبْرِي: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ زَيْدِ الطَّبْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، الْمُؤَرِّخُ الْمَفْسِرُ الْإِمَامُ. وُلِدَ فِي أَمَلِ طَبْرِسْتَانَ سَنَةَ
(٢٢٤هـ-)، وَاسْتَوطنَ بَغْدَادَ. وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَامْتَنَعَ، وَالْمُظَالِمُ فَأَبَى. لَهُ "أَخْبَارُ الرِّسْلِ وَالْمُلُوكِ" يَعْرِفُ
بِتَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، وَ"جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ" يَعْرِفُ بِتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَ"اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ"، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.
وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُؤَرِّخِينَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَبُو جَعْفَرٍ أَوْثَقُ مَنْ نَقَلَ التَّارِيخَ، وَفِي تَفْسِيرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ غَزِيرٍ
وَتَحْقِيقٍ. وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا يَقْلُدُ أَحَدًا، بَلْ قَلَدَهُ بَعْضُ النَّاسِ وَعَمِلُوا بِأَقْوَالِهِ وَأَرَائِهِ. وَكَانَ أَسْمَرَ
أَعْيُنَ، نَحِيفَ الْجِسْمِ فَصِيحًا. تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٣١٠هـ-). الْأَعْلَامُ: (٦٩/٦).

وَالطَّبْرَانِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَطِيرِ اللَّحْمِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ. أَصْلُهُ مِنْ
طَبْرِيةِ الشَّامِ، وَإِلَيْهَا نَسَبُهُ. وُلِدَ بِبَعْكَاءَ، وَرَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَفَارِسَ وَالْجَزِيرَةَ، وَتَوَفَّى
بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ (٣٦٠هـ-). لَهُ ثَلَاثَةُ مَعْجَمَاتٍ فِي الْحَدِيثِ، مِنْهَا "الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ" رَتَّبَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمَشَايخِ عَلَى
الْحُرُوفِ. وَلَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْأَوَائِلِ، وَدَلَالِ الْنُبُوَّةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. الْأَعْلَامُ: (١٢١/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: (٢٨٠/٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٤٤٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: (١١٣/١)،
رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٢٣).

(٣) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ: ص (٧١٢).

(٤) الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ: ص (٢٤٣).

(٥) شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ: (٨٢/٢)، كَشَافُ الْقِنَاعِ: (٣١٣/٣)، مَطَالِبُ أَوَّلِي النَّهْيِ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَى:

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

(١٥/٢٧٣) [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢) [٣].

عن أبي عبد الرحمن بن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ» أي أُلْقِحَتْ، يقال: أُبْرَتْ النخلة، أُبْرَهَا، وقد^(٤) يقال
بالتشديد^(٥).

وفي الحديث: «وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ»^(٦) أي يُلْقِحُونَهَا وَيَذَكِّرُونَهَا، وقد جاء مفسراً
في الحديث كذلك^(٧).

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم: (٢٢٠٤)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم: (١٥٤٣) (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم: (١٥٤٣) (٨٠).

(٣) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨١)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٤) هكذا وردت (قد) في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لكتاب إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٢) الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت من النسخة ب.

(٥) إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٢).

(٦) أخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٣٨) باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: (٢٣٦٢).

(٧) هكذا وردت هذه العبارة في نسخة الأصل (وقد جاء مفسراً في الحديث كذلك) وهي الأصوب والله تعالى أعلم، وفي النسخة ب (وقد جاء في الحديث مفسراً كذلك)، حيث ورد في حديث مسلم السابق نفسه بعد قوله (وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ): (يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ).

وأما إن بايع رجل رجلين عريتين لكل واحد دون الخمسة أوسق جاز؛ لأن المَغْلَبَ
في التحريم حاجة المشتري لا البائع^(١).

وَتَقَدَّمَ في الزكاة أن^(٢) الوَسْقُ^(٣): ستون صاعاً، والصاع^(٤): خمسة أرطال^(٥) وثُلُثٌ
بِعِرَاقِي^(٦)، والله [تعالى] الموفق.

(١) المغني: (١٨٢/٤)، كشف القناع: (٢٩٢/٣).

(٢) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وسقطت (أن) من النسخة ب.

(٣) الوسق: مكيال قدره حمل بعير، أو ستون صاعاً، سعة (١٦٥) لتراً تقريباً. معجم لغة الفقهاء: ص (٥٠٢).

(٤) الصاع: وحدة من وحدات المكيال، ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٣,٣٦٢ لتراً.

ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = خمسة أرطال وثالث = ٢,٧٤٨ لتراً. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٧٠).

(٥) أرطال: جمع رطل، والرَّطْلُ: بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به. وهو نوعان:

رطل العراقي = ٤٠٧,٥ غراماً، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة.

رطل الفضة = ١٤٢٨,٤ غراماً.

(٦) المغني: (٥٦٠/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٤١٤/١).

١/١٢

قال الزركشي في شرح / الخرقى^(١): المذهب المقطوع به المنع؛ لأن النهي عن
تزيانة مطلق، خرج منه ما دون خمسة أوسق، فيبقى ما عداه على مقتضى النهي^(٢)،
وتوجيهاً^(٣) للحظر على الإباحة، ولا فرق عندنا بين الشراء في صفقة أو صفقات.

ولم يختلف قول الشافعي^(٤) في أنه لا يجوز فيما زاد على الخمسة أوسق، وأنه يجوز
فيما دونها، وله في الخمسة قولان^(٥)، وكذا مذهب مالك^(٦)، إلا أن الشافعية^(٧) اعتبروا
تقدر الجائز بالصفقة إن كانت واحدة، وأما لو^(٨) كانت في صفقات متعددة فلا يمنع
خلعهم، ولو باع في صفقة واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما القدر الجائز
حازر، ولو باع رجلان من واحد فذلك الحكم عندهم في أصح الوجهين^(٩).

ومذهبنا^(١٠) لا يصح زيادة مشتر على القدر المرخص فيه، ولو اشتراه من عدد في
صفقات، بأن يشتري من زيد وسقين، ومن عمرو وسقين، ومن بكر وسقين، لأن النهي
عن المزبنة عام استثني منه العرية فيما دون خمسة أوسق، وما زاد يبقى على العموم في
تحريم، ولأن ما لم يجز العقد عليه مرة إذا كان من نوع واحد، لم يجز في عقدين كالذي
على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين.

(١) نقلت ترجمة الزركشي، والتعريف بكتاب الخرقى: ص (٥٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (٤٨٠/٣).

(٣) في النسخة ب (وتوجيهاً) ولا معنى لها في السياق، والصحيح ما في نسخة الأصل (وتوجيهاً).

(٤) مغني المحتاج: (٥٠٦/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢٣٨/٢).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١١).

(٦) مواهب الجليل: (٥٠٣/٤)، الفواكه الدواني: (١٨٧/٢).

(٧) مغني المحتاج: (٥٠٧/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢٣٨/٢).

(٨) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لكتاب إحكام الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب

(لو لو) ولعله سهو من الناسخ.

(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١١).

(١٠) المغني: (١٨٢/٤)، كشف القناع: (٢٩٢/٣).

الحديث الثاني

(١٤/٢٧٢) [عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق^(١)].^(٢)

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحتاجين لأكل الرطب للتفكه به، ولا ثمن معهم يشترون به رطباً يتفكهون به، «في بيع العرايا» المتقدم ذكرها، وخصّ الرخصة بكونها «في خمسة أوسق، أو» قال فيما «دون» أي أقل من^(٣) «خمسة أوسق» بالشك في الخمسة أوسق.

فمنع الإمام أحمد صحتها في الخمسة أوسق فصاعداً؛ لكون الخمسة مشكوك فيها، فتتصر على ما لا شك في الجواز^(٤) فيه، وهو ما دون الخمسة^(٥).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتت لأهل العرايا أن يبيعوها بخرضيها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» رواه الإمام أحمد^(٦)، ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه [عند مسلم^(٧)]: «رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون الخمسة أوسق، أو في خمسة» شك داود قال: «خمسة أو دون خمسة».

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم: (٢١٩٠)، طرفه: (٢٣٨٢)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (١٥٤١).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨١)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت هذه العبارة: (أي أقل من) من النسخة ب.

(٤) في نسخة الأصل (لجواز) ولعله سهو من الناسخ، والصحيح ما أثبتناه طبقاً للنسخة ب (الجواز).

(٥) المغني: (١٨٢/٤)، كشف القناع: (٢٩١/٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٦٠/٣)، رقم: (١٤٩٢٩).

(٧) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم: (١٥٤١)، لكنه قال في آخره: «يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة».

وَجِهَ الْأَرْضِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَمَنْعَ صِحَّةِ بَيْعِهِ الشَّافِعِيُّ^(١)، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٢): وَجْهًا وَاحِدًا،
وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

(١) مغني المحتاج: (٣٧١/٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٧٠/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٧١٠).

الثالث: لا يصح بيع العرايا في بقية الثمار^(١)، لما روى الترمذي^(٢) من حديث سهل ورافع [رضي الله عنهما] مرفوعاً: «نهى عن المزابة الثمر بالتمر^(٣)، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب».

ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية وإنما جازت في ثمرة^(٤) النخيل رخصة، فلا يصح قياس غيرها عليها؛ لأن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص، ولأن التيسر لا يُنظر إليه إذا خالف نصاً^(٥).

وقيل: يجوز في العنب فقط، ونقله العلقمي^(٦) عن الشافعية^(٧).

الرابع: لا يجوز بيع الرطب بالتمر حيث كان على الأرض ليس على نخيله^(٨)، وجوزه أبو حنيفة^(٩).

واتفق أبو حنيفة^(١٠) ومالك^(١١) وأحمد^(١٢) على جواز بيع الرطب بالرطب على

(١) شرح منتهى الإرادات: (٦٩/٢)، كشاف القناع: (٢٩٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦٤) باب: منه، رقم: (١٣٠٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) في نسخة الأصل (التمر بالتمر)، وفي النسخة ب (التمر بالتمر)، والصحيح الموافق لنص سنن الترمذي الذي نقل منه هذا الحديث ما أثبتناه (التمر بالتمر).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (ثمرة) وهو الصحيح الموافق لنص كتاب المغني: (١٨٦/٤) الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ثمر).

(٥) المغني: (١٨٦/٤).

(٦) نقلت ترجمته ص (٩٩).

(٧) مغني المحتاج: (٥٠٥/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٣٨/٢).

(٨) راجع مذهب الحنابلة في: المغني: (١٣٢/٤)، كشاف القناع: (٢٩٢، ٢٨٨/٢)، ومذهب الشافعية في: مغني

المحتاج: (٣٧١/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (١٧٠/٢)، ومذهب المالكية في: مواهب الجليل: (٣٥٧/٤).

(٩) المبسوط: (١٨٥/١٢)، فتح القدير: (٢٧/٧).

(١٠) المبسوط: (١٨٤/١٢)، فتح القدير: (٣٠/٧).

(١١) منح الجليل شرح مختصر خليل: (١٩/٥)، الشرح الصغير: (٨٣/٣).

(١٢) المغني: (١٣٢/٤)، كشاف القناع: (٢٨٩/٢).

سهل^(١) بن أبي حثمة^(٢) رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر، ورخص في عرايا أن^(٣) تُشترى بخرصها، يأكلها أهلها رطباً».

وفي رواية متفق عليها^(٤): «إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونه رطباً»، ولأن شراؤها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أثمر^(٥) تبيناً عدم الحاجة، ولا فرق بين كون التخلية حتى أثمر لعذر أو غيره^(٦).

وحيث بطل البيع رجعت الثمرة كلها للبائع تبعاً للأصل^(٧) كسائر نماء المبيع اتصل إذا رجع للبائع بفسخ أو بطلان^(٨). ونقل ابن أبي موسى^(٩) من أئمة علمائنا في كتابه الإرشاد^(١٠): «أهما يكونان شريكين في الزيادة^(١١)، فتقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة، وعنه: لا يبطل والزيادة لهما، وقال القاضي: الزيادة للمشتري، وعنه: يفسد إن أحرده عمداً بلا عذر^(١٢)».

(١) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مَحْدَعَة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي رضي الله عنه. قيل: كان لسهل عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث. مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٦٣/٣)، رقم الترجمة: (٣٥٣٦)، تهذيب التهذيب: (٤٣٨/٢)، رقم الترجمة: (٣١٠٢).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (حثمة) وهو الصحيح الموافق لنص الحديث في الصحيحين ومسند الإمام أحمد، وفي النسخة ب (حيثمة).

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص الحديث في مسند الإمام أحمد، وقد سقطت (أن) من النسخة ب.

(٤) لم أقف على هذه الرواية في صحيح البخاري بهذا اللفظ المذكور، وإنما هي من أفراد مسلم فقد أخرجها في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (١٥٤٠) (٦٧).

(٥) ثمر الرطب تثيراً، وأثمر: صار في حد التمر. القاموس المحيط: ص (٣٥٧).

(٦) المغني: (١٨٥/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٨٥/٢).

(٧) شرح منتهى الإرادات: (٨٥/٢).

(٨) المغني: (٢٤/٤).

(٩) نقلت ترجمته: ص (٣٦).

(١٠) تقدم التعريف بالكتاب: ص (٣٦).

(١١) المغني: (٢٠٤/٤).

(١٢) الفروع: (٧٤/٤)، الإنصاف: (٦٩/٥).

في المجلس^(١).

وجوز ابن عقيل^(٢) من أئمة علمائنا بيعها لواهبها؛ لئلا يدخل رب العريّة حائطه،
وبغيره لحاجة غير آكل^(٣).

قال في الفروع^(٤): ويحتمله كلام الإمام أحمد. قلت: ومعمد المذهب عدم
الجواز^(٥).

إذن قال في شرح المنتهى^(٦): ولا يشترط في العرية كونها موهوبة؛ لأن اشتراط
ذلك مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً، ولا لمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة،
إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً، جاز وإن لم يكن موهوباً،
كسائر الأموال.

الثاني: يشترط لبقاء صحة عقد العرايا أن يأكلها أهلها رطباً، فلو تركت حتى
سارت ثمراً بطل العقد^(٧)؛ لقوله ﷺ: «يأكلونه رطباً»، وفي الصحيحين^(٨) من حديث

(١) مغني المحتاج: (٥٠٧/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢٣٨/٢).

(٢) تعلقت ترجمته: ص (٩٣).

(٣) الفروع: (١٥٨/٤)، المغني: (١٨٥/٤).

(٤) الفروع: (١٥٨/٤).

(٥) المغني: (١٨٥/٤)، كشف القناع: (٢٩٢/٢)، الشرح الكبير: (١٥٣/٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات: (٦٩/٢).

(٧) المغني: (١٨٥/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٨٥/٢).

(٨) أخرج الحديث بهذا اللفظ المذكور الإمام أحمد في المسند: (٥٠٢/٣)، رقم: (١٦١٩٠)، وأصله في الصحيحين

حيث ذكره البخاري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تُباع

بخرصتها، يأكلها أهلها رطباً». وقد أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب: بيع الثمر على

رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم: (٢١٩١)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع

الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (١٥٤٠) (٦٧).

قصفة بيع العرايا الصحيح عند مالك^(١): أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات من حائطه، وشق على الواهب دخول الموهوب له إلى حديقته، فإذا بدا صلاحها، فللموهوب له بيعها ممن شاء غير مُعْرِئَهَا بالذهب والفضة والعروض، ومن مُعْرِئَهَا خاصة بخرصها تماً، وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ، فإن شرط قطعها في الحال لم يَجُز.

الثاني: أن يكون في خمسة أوسق فما دون.

الثالث: أن يبيعها بالتمر مقصُوراً على مُعْرِئَهَا خاصةً دون غيره، وهي لكل ثمرة تيس وتدخر.

هذا مذهب مالك على ما ذكره أبو المظفر عون الدين بن^(٢) هبيرة^(٣)، وابن دقيق العيد^(٤) وغيرهما.

ومذهب الإمام الشافعي^(٥) كمذهب الإمام أحمد^(٦)، إلا أنه لا يشترط الفقر، بل عند يجوز للأغنياء والفقراء، وذكر ابن هبيرة^(٧) أن عند الشافعي يجوز بيع العرايا ممن له حاجة إلى الرطب ليأكله ولا تمر عنده، كذا قال. /وظاهر كلام العلقمي^(٨) اعتبار التقابض

ب/١١

(١) الفواكه الدواني: (١٨٦/٢)، حاشية الدسوقي: (١٧٩/٣).

(٢) هكذا في النسخة ب (بن هبيرة) وهو الصحيح، وفي نسخة الأصل (ابن هبيرة) وهو خطأ إملائي.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٢/١).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ص (٧٠٩).

(٥) معني المحتاج: (٥٠٧/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢٣٩/٢).

(٦) المعني: (١٨١/٤)، الشرح الكبير: (١٥٢/٤).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٣/١)، وقد نقله المؤلف بتصريف منه في النص، حيث إن نص كلام ابن

هبيرة: (إلا أن الشافعي قال: يجوز بيعها ممن له حاجة إلى الرطب، وإلى من ليس له حاجة).

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين. فقيه شافعي عارف بالحديث. من بيوتات

العلم في القاهرة. كان من تلاميذ الجلال السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر. له "الكوكب المنير بشرح الجامع

الصغير"، و"قبس النيرين على تفسير الجلالين"، و"مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة"، وغير ذلك. توفي سنة

(٩٦٩هـ). الأعلام: (١٩٥/٦).

وظاهر الحديث أنه يعطي المشتري البائع من التمر مثل ما يؤول ما في النخل عند الجفاف، ارتكاباً لأخف المفسدين وهو الجهل بالتساوي، دون أعظمها وهو العلم بتفاضل، وهو مذهب الإمام أحمد^(١) والشافعي^(٢).

ويُشترط الحلول وتقابضهما أي المتعاقدين بمجلس العقد؛ لأنه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشارع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا^(٣).

والقبض في حق كل واحد منهما بحسبه، ففي نخل بتخلية بينه وبينه، وفي تمر بكيل، وليس من شرطه حضور التمر عند النخل، فلو تبايعا وسلم أحدهما ثم مشى ولم يترقا فسلم الآخر صح؛ لأن الفرق لم يحصل قبل القبض^(٤).

تَنْبِيْهَاتٌ^(٥)

[الأول]^(٦): أجاز بيع العرايا مالك^(٧) والشافعي^(٨) وأحمد^(٩) للأحاديث الصحيحة مُصرحة بذلك، ومنع منه أبو حنيفة^(١٠) مطلقاً، ثم اختلف القائلون بصحة بيع العرايا في مفتحها المباحة وقدرها، وسيأتي تحرير قدرها في الحديث التالي^(١١).

(١) الإنصاف: (٣١/٥)، المغني: (١٨٤/٤)، الشرح الكبير: (١٥٣/٤).

(٢) مغني المحتاج: (٥٠٦/٢)، حاشيتا قلوبوي وعميرة: (٢٣٨/٢).

(٣) المغني: (١٨٤/٤)، الشرح الكبير: (١٥٤/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٦٨/٢)، مغني المحتاج: (٥٠٧/٢).

(٤) المغني: (١٨٤/٤)، الشرح الكبير: (١٥٤/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٦٨/٢).

(٥) في نسخة الأصل (تنبيهان) وهو خطأ ظاهر؛ لأن التنبيهات احتوت أكثر من اثنين، ولعله سهو من الناسخ، والصحيح ما في النسخة ب (تنبيهات).

(٦) هذه الكلمة مطموسة بالخير في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٧) الفواكه الدواني: (١٨٦/٢)، حاشية الدسوقي: (١٧٩/٣).

(٨) حاشيتا قلوبوي وعميرة: (٢٣٨/٢)، مغني المحتاج: (٥٠٥/٢).

(٩) المغني: (١٨١/٤)، الشرح الكبير: (١٥٢/٤).

(١٠) المبسوط: (٧/٢٣)، فتح القدير: (٣٨٠/٦).

(١١) هكذا في نسخة الأصل (التالي) وهو الأليق لغة، وفي النسخة ب (الثاني).

عمود بن لبيد^(١) [رضي الله عنه] قال: قلت لزيد رضي الله عنه ما عراياكم هذه؟ فسَمي رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم ﷺ أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم.

«يأكلونه رطباً» فظاهره عدم اعتبار حاجة البائع، فلو احتاج إلى التمر ولا ثمن معه إلا الرطب، فقال أبو بكر^(٢) والمجد^(٣): بجوازه، وهو بطريق التبيه [بالشيء]^(٤) على ما هو أولى منه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكّه، فلحاجة الاقتيات أولى، إذ القياس على رخصة جائز إذا فهمت العلة^(٥).

- ثم علق على تخريجه بقوله: "وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: هَذَا الْكَلَامُ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ السَّبْكِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ إِسْنَادَهُ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَهُ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَجِدْ أَيْتَهُ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لَهُ إِسْنَادًا، قَالَ: وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَخَذَهُ مِنَ السَّيْرِ، يَعْنِي سَيْرَ الْوَأْقِدِيِّ".

وقال الإمام الزيلعي في تخريج هذا الحديث في كتابه نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: (٣٦/٤) بعد أن ذكر أن بعضهم قال عن هذا الحديث إنه متفق عليه قال: "ووهم في ذلك، فإن هذا ليس في الصحيحين، ولا في السنن، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد".

(١) نقلت ترجمته: ص (٨٥).

(٢) نقلت ترجمته: ص (٣٤).

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الفقيه المقرئ المفسر، أبو البركات مجد الدين، جد شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية. وكان ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين: أئين لك الفقه كما أئين لداود الحديدي. قال عنه سبط ابن الجوزي لما اجتمع به في الحج: هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله. وله مصنفات كثيرة منها: "أحاديث التفسير"، و"الأحكام الكبرى"، و"المنتقى"، و"المحرر" في الفقه، وغير ذلك. توفي سنة (٦٥٢هـ) بحران، ودفن بظاهرها. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٦٢/٢)، رقم الترجمة: (٦٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص (٤١٥).

(٤) هذه الكلمة (بالشيء) مطموسة بالحير في نسخة الأصل، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٥) كشاف القناع: (٢٩٢/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٦٨/٢).

« لصاحب العرّية »، وهي بيع الرطب على النخل، فلو كان على وجه الأرض لم يجز، للنهي عنه^(١)، والرخصة وردت في ذلك/ ليؤخذ شيئاً فشيئاً، لحاجة التفكه^(٢).

١/١١

« أن يبيعها » محتاجها لأجل التفكه، « بخرصها » وهو أن ينظر الخارص الذي هو الخارص، قال القاضي عياض^(٣): الخرص للثمار: الخزر والتقدير لثمرتها، ولا يمكن إلا عند طيبها، والخرص بالكسر: الشيء المقدر، وبالفتح اسم الفعل^(٤).

وفي المطلع^(٥): الخرص بالفتح والكسر لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح، والمستقبل بالضم والكسر في الرء انتهى.

« تمراً » بأن يحزر كم يجيء من العرية تمراً، فيشترى بها المشتري بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف كيلاً؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، سقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل^(٦).

ويعتبر كون ذلك محتاج الرطب، ولا لمن معه^(٧)، لما في الصحيحين وغيرهما^(٨) عن

(١) كشف القناع: (٢٩٢/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧١٠).

(٣) مشارق الأنوار: (٢٣٣/١).

(٤) المطلع على أبواب المقنع: ص (١٣٢).

(٥) المطلع على أبواب المقنع: ص (١٣٢).

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (٦٨/٢)، كشف القناع: (٢٩١/٣).

(٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (٦٨/٢)، كشف القناع: (٢٩١/٣).

(٨) لم أقف على هذا الحديث في الصحيحين ولا في الكتب التسعة، فلعله سهر من المؤلف. والحديث أخرجه الشافعي في الأم: (٦٥/٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: في (١٣) كتاب البيوع، (٧٢٧) باب: بيع العرايا، رقم: (٣٤٤٦)، (٣٤٣/٤). وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح عند شرحه لكلام البخاري في (باب تفسير العرايا) (٤٩٤/٤)، وقد عزاه للإمام الشافعي ونصه: "وَلَعَلَّ مُسْتَدَّ مَنْ أَثْبَتَهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ" عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا عَرَّيَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فُلَانٌ وَأَصْحَابُهُ شَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الرُّطْبَ يَحْضُرُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ يَشْتَرُونَ بِهَا مِنْهُ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ ثَمَرٍ مِنْ قُوتِ سِتِّهِمْ، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا الْعَرَّيَا بِخَرَصِهَا مِنَ الثَّمَرِ بِأَكْلُونَهَا رُطْبًا". -

الحديث الأول

(١٣/٢٧١) [عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
لأن يبيعها بِخَرَصِهَا^(١).

ومسلم: «بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢) [٣].

عن أبي سعيد زيد بن ثابت الأنصاري النجاري^(٤)، تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب
الواقيت من كتاب الصلاة.

قال زيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ» أي سهل؛ لأن معنى الرخصة في
اللغة: السهولة^(٥)، وفي الشرع^(٦): ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح،
والدليل الشرعي هنا تحريم بيع الرطب بالتمر، والمعارض الراجح ما ورد عن صاحب
الشريعة من التسهيل في جواز بيع العرايا.

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب: بيع المزانية، رقم: (٢١٨٨)، ومسلم في (٢١) كتاب
البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم: (١٥٣٩) (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم: (١٥٣٩) (٦١).

(٣) نص الحديث الذي بين المعقوفتين منقول من متن العمدة ص (١٨١)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري

الخرجي، أبو سعيد رضي الله عنه. كتب الوحي للنبي ﷺ، وكان زيد رضي الله عنه من علماء الصحابة، وهو الذي جمع

القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثبت ذلك في الصحيح، وقال له أبو بكر رضي الله عنه: إنك شاب عاقل لا نتهمك.

وتعلم السريانية في سبعة عشر يوماً عندما أمره النبي ﷺ ليكتب إلى اليهود. وقد قال النبي ﷺ: «أفرضكم

زيد». وكان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. توفي سنة (٤٥هـ) على قول الأكثر.

الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٩٠/٢)، رقم الترجمة: (٢٨٨٧).

(٥) القاموس المحيط: ص (٦٢٠).

(٦) معجم لغة الفقهاء: ص (٢٢١).

رطب بتمر^(١).

وفي الإقناع^(٢): العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ: هي بيع الرطب في رؤوس^(٣) النخل خرصاً بماله يابساً، بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً، فيما دون خمسة أوسق^(٤)، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا نقد معه.

وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الباب خمسة أحاديث.

(١) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٤١).

(٢) الإقناع: (٢٥١/٢).

(٣) في النسختين (رؤس)، والصحيح الموافق لقواعد الإملاء العربي الحديث (رؤوس).

(٤) أوسق جمع وسق، والوسق: هو مكيال قدره حمل بعير، أو ستون صاعاً، سعة (١٦٥) لتراً. معجم لغة الفقهاء

ص (٥٠٢).

بَابُ الْعَرَائِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

من أن بيع النخل بعد التَّأْيِيرِ^(١) ثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، حيث لا شرط، ومَنْعِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لِحَاجٍ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةِ قَبْلَهَا، وتحريمِ بَيْعِ الخمر والميتة والخنزير والأصنام ونحو ذلك.

قال علماءنا كغيرهم^(٢): العرايا: جمع عَرِيَّةٍ، فعيلة^(٣) بمعنى مفعولة، وهي لغة: كل شيء أفرد من جملة، قاله^(٤) أبو عبيد^(٥)، من عراه يعريه: إذا قصده.

قال في المطلع^(٦): ويحتمل [أن]^(٧) تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عَرِيَ يعري^(٨) إذا خلع ثيابه، كأنها عَرِيَتْ من جملة التحريم أي أخرجت. قال ابن عقيل^(٩): هي شرعاً بيع

(١) التأبير: من أبر النخل أبراً، وإبارة وتأبيراً: لقح، وبتضعيف الباء المفردة للمبالغة والتكثير. هو تلقيح النخل بشق طلع النخلة الأثني، ووضع شيء من طلع النخلة الذكر على هذا الشق. معجم لغة الفقهاء: ص (١١٧).

(٢) المطلع على أبواب المنع: ص (٢٤١).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (فعيلة) وهو الصحيح الموافق لما في المطلع ص (٢٤١) الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (فعلة) وهو خطأ واضح.

(٤) في النسختين (قاله أبو عبيد)، وهو الموافق لكتاب كشف القناع (٢٩١/٣)، وفي كتاب المطلع الذي نقل منه هذا النص ص (٢٤١) (قال أبو عبيد)، ولم أقف في كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام على عبارة: (من عراه يعريه: إذا قصده)، انظر غريب الحديث لأبي عبيد: (٢٣١/١).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد: (٢٣١ / ١)، وقد تقدمت ترجمة أبي عبيد ص (٥٨).

(٦) المطلع على أبواب المنع: ص (٢٤١).

(٧) سقطت (أن) من نسخة الأصل، وأثبتت في النسخة ب، وهو الصحيح الموافق لما في المطلع الذي نقل منه هذا النص، ولهذا أثبتها.

(٨) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في المطلع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (يعري).

(٩) هو الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف. ولد سنة (٤٣١هـ). كان يتوقد ذكاء وكان بحر معارف وكثر فضائل لم يكن له في زمانه نظير، وعلق كتاب الفنون وهو أزيد من أربع مائة مجلد حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح له من الدقائق والغوامض وما يسمعه من العجائب والحوادث. قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل ديناً حافظاً للحدود، وكان كريماً ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب يدهن وكانت مقدار. توفي سنة (٥١٣هـ)، وكان الجمع يفتون الإحصاء. سير أعلام النبلاء: (٤٤٣/١٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص (٤١٦).

قلت: وكذا ما نحن بصدده فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، مفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما يرواه، والله [تعالى] أعلم.

تَنْبِيْهُ

ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه أن هذا الحديث من متفق الصحيحين، وليس كذلك، وهو من أفراد مسلم، ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذي^(١) في سننهما^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٤٢/٤)، رقم: (١٧٤٠٢)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٣٨) باب: في كسب الحمام، رقم: (٣٤٢١)، والترمذي في (١١) كتاب البيوع، (٤٦) باب: ما جاء في ثمن الكلب، رقم: (١٢٧٥).

(٢) مكنا ورد هذا التنبيه في نسخة الأصل، وقد سقط من النسخة ب.

بالحديث فيهما الحرام؛ لأن الكلب نجس والزنا حرام، وبذل العوض عليه وأخذه حرام،
وأما كسب الحجاج فيريد بالحديث الكراهية؛ لأن الحجامة مباحة، وقد يكون الكلام في
تفعل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على
الحجاز، ويُفرق بدلائل الأصول واعتبار معانيها انتهى. على أن دلالة الاقتران ضعيفة.

وذكر الإمام المحقق ابن^(١) القيم^(٢) أن دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن،
وضعفها في موطن، ويتساوى الأمران في موطن، وذكر لذلك أمثلة.

ثم قال: ولقائل أن يقول: اشتراك المُستحبِّ والمفروض في لفظ عام لا يقتضي
تساويهما لا لغة ولا عرفاً، فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء.

ثم قال: وأما الموضع الذي يظهر^(٣) فيه ضعف دلالة الاقتران، فعند تعدد الجمل،
واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا
يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»^(٤) ^(٥).

(١) في نسخة الأصل (بن) وهو خطأ إملائي، والصحيح الموافق لقواعد النحو العربي ما في النسخة ب (ابن).
(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح
الإسلامي وأحد كبار العلماء، مولده سنة (٦٩١هـ) في دمشق. تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا
يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كعبه ونشر علمه، وسجن
معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس. وألف تصانيف كثيرة منها:
إعلام الموقعين، والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، وشفاء العليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء،
وأحكام أهل الذمة، وغيرها كثير. توفي سنة (٧٥١هـ) في دمشق. الأعلام: (٥٦/٦).

(٣) هكذا في نسخة الأصل (يظهر) وهو الصحيح الموافق لنص كلام ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد: (١٨٣/٤)،
وفي النسخة ب (تظهر).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في (١) كتاب الطهارة، (٣٦) باب: البول في الماء الراكد، رقم (٧٠)،
وأصله في الصحيحين بلفظ: «لا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» وهذا لفظ مسلم. البخاري في

(٤) كتاب الوضوء، (٦٨) باب: البول في الماء الدائم، رقم: (٢٣٩)، ومسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٨)
باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: (٢٨٢) (٩٥).

(٥) بدائع الفوائد: (١٨٣/٤).

« وكسب الحَجَّام خبيث » قال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحَجَّام، ولا يحرم أكله لا على الحرِّ، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد^(٢).

قال ابن دقيق العيد^(٣): والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحاً، ولذا جاء في كسب الحَجَّام أنه خبيث ولم يحمل على التحريم، للدليل خارجي، وهو: «أن النبي ﷺ / اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّام أجره» وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، ولو كان حراماً لم يعطه.

ب/١٠

وحملوا هذه الأحاديث التي فيها النهي على التنزيه، والارتفاع عن دناءة الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحرِّ والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل^(٥).

قال في النهاية^(٦): قال الخطابي^(٧): قد يَجْمَعُ الكلام بين القرائن في اللفظ ويُفَرِّق بينها في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي وثمان الكلب فيريد

(١) المغني: (١٢٣/٦)، كشف القناع: (١٤/٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/١٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في (٣٧) كتاب الإجارة، (١٨) باب: خراج الحَجَّام، رقم: (٢٢٧٨)، طرفه: (٥٦٩١)،

ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١١) باب: حلُّ أجره الحمامة، رقم: (١٢٠٢) (٦٥)، وفي (٣٩) كتاب

السلام، (٢٦) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (١٢٠٢) (٧٦) (تجدد بعد حديث رقم:

٢٢٠٨).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/١٠).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥/٢).

(٧) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب

التصانيف. قال أبو طاهر السلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنفاته،

واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته ودهائه فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في الحديث

وقراءة العلوم وطوّف، ثم أَلَّفَ في فنون من العلم وصنّف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه، منها: شرح

السنن، وكتابه في غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة. توفي الخطابي بيست في سنة

(٣٨٨هـ). سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٧).

«صيد»^(١) دون غيره^(٢)، وعن مالك روايتان:

إحدهما: لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه.

والثانية: يصح بيعه وتجب القيمة.

وقيل عنه: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه.

ودليل الجمهور ما ذكرنا من الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن

الكلب إلا كلب الصيد^(٣)، وفي رواية: «إلا كلباً [ضارياً]^(٤)»^(٥)، وأن عثمان رضي الله عنه غرم
بساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً، وعن ابن عمرو بن العاص^(٦) [رضي الله عنهما] التفرغ
في إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث^(٧).

«ومهر البغي خبيث» لأنه عوض عن محرّم، فلا يطيب ولا يحل كما تقدم.

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في صحيح مسلم بشرح النووي الذي نقل منه هذا النص، وفي
النسخة ب (الكلب).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في (١١) كتاب البيوع، (٥٠) باب، رقم: (١٢٨١)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح
من هذا الوجه، والنسائي في (٤٢) كتاب الصيد والذبائح، (١٦) باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم:
(٤٢٩٥)، قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح.

(٤) في النسختين (صائداً) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه طبقاً لشرح صحيح مسلم للنووي الذي نقل منه الشارح
هذا النص (ضارياً)، وهذا اللفظ هو الذي أخرجه البخاري والنسائي والإمام مالك في الموطأ، وأما لفظ
(صائداً) فلم أقف عليه في الكتب التسعة.

(٥) لم أقف عليه بلفظ النهي عن الثمن وإنما بالنهي عن الاقتناء، فقد أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح
والصيد، (٦) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم: (٥٤٨١)، بلفظ: «من اقتنى كلباً، إلا
كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»، ومسلم بمعناه في (٢٢) كتاب
المساقاة، (١٠) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو
ذلك، رقم: (١٥٧٤)، بلفظ: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو ماشية»، وفي رواية: «إلا كلب ماشية أو
ضاري»، وفي رواية: «إلا كلباً ضارياً أو ماشية».

(٦) نقلت ترجمته: ص (٢١).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/١٠).

وداود^(١) وابن المنذر^(٢).

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متفها، وحكى ابن المنذر عن جابر [رضي الله عنه] وعطاء^(٣) والنخعي^(٤) جواز بيع كلب

(١) هو داود بن علي بن خلف الإمام البحر الحافظ، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. مولده سنة مائتين. قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً. له كتب كثيرة منها: الإيضاح، والإفصاح، والأصول، والدعاوى، وغيرها كثير. ثم قال الذهبي: وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، فالكمال عزيز. توفي سنة (٢٧٠هـ). سير أعلام النبلاء: (٩٧/١٣).

(٢) في النسخة ب (وداود بن المنذر) وهو خطأ ظاهر، والصحيح الموافق لشرح صحيح مسلم الذي نقل منه هذا النص ما في نسخة الأصل (وداود وابن المنذر).

وابن المنذر: هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك. قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه. توفي سنة (٣١٨هـ). سير أعلام النبلاء: (٤٩٠/١٤)، لمذهب الأسماء واللغات للنووي: (١٩٦/٢).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي. قال ابن سعد: كان من مولدي الجند، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فهر أو الجمع، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أنفطس أشل أعرج، ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. قال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: يجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء، وكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. توفي سنة (١١٤هـ) على المشهور. تمذيب التهذيب: (١٢٣/٤)، رقم الترجمة: (٥٣٨٠)، تقريب التهذيب: ص (٣٩١)، رقم الترجمة: (٤٥٩١).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. قال العجلي: رأى عائشة رضي الله عنها رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، ومات وهو محتف من الحجاج. وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه. مات سنة (٩٦هـ)، وهو ابن (٤٩) سنة، وقيل: ابن (٥٨) سنة. تمذيب التهذيب: (١٧٦/١)، رقم الترجمة: (٣٢٥)، تقريب التهذيب: ص (٩٥)، رقم الترجمة: (٢٧٠).

معلماً أم لا، وسواءً كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو هريرة [رضي الله عنه] والحسن البصري^(١)، وربيع^(٢) والأوزاعي^(٣) والحكم^(٤) وحماد^(٥) والشافعي وأحمد

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. قال ابن سعد: ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ونشأ بوادي القرى، وكان فصيحا، رأى علياً وطلحة وعائشة رضي الله عنهن، وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية رضي الله عنه. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويبدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. مات سنة (١١٠هـ)، وقد قارب التسعين. تهذيب التهذيب: (٥٤١/١)، رقم الترجمة: (١٤٥٠)، تقريب التهذيب: ص (١٦٠)، رقم الترجمة: (١٢٢٧).

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي. قال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة، والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتمداً. وعنه أخذ مالك. ثقة فقيه مشهور. مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح، وقيل: سنة (١٣٣هـ)، وقال الباجي: سنة (١٤٢هـ). تهذيب التهذيب: (١٥٧/٢)، رقم الترجمة: (٢٢٤٤)، تقريب التهذيب: ص (٢٠٧)، رقم الترجمة: (١٩١١).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً. قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من سبأ السند، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحا، ورسائله تؤثر. وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال ابن سعد: ولد سنة (٨٨هـ) وكان ثقة مأمونا صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكته باليمامة، ومات ببيروت سنة (١٥٨هـ). تهذيب التهذيب: (٣٨٠/٣)، رقم الترجمة: (٤٦٣١)، تقريب التهذيب: ص (٣٤٧)، رقم الترجمة: (٣٩٦٩).

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفي. قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وعبد بن أبي لبابة: ما بين لاتبها أفقه من الحكم. وقال مجاهد بن رومي: رأيت الحكم في مسجد الخيف، وعلماء الناس عيال عليه. وقال ابن سعد: كان ثقة ثقة، فقيهاً عالماً ربيعاً كثير الحديث. مات سنة (١١٣هـ) أو ما بعدها، وله نيف وستون. تهذيب التهذيب: (٦٤٠/١)، رقم الترجمة: (١٧١٦)، تقريب التهذيب: ص (١٧٥)، رقم الترجمة: (١٤٥٣).

(٥) هو حماد بن أبي سليمان العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان. وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة. وكان أبو سليمان والد حماد مولى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. مات حماد سنة (١٢٠هـ)، وقيل: سنة (١١٩هـ). فأفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد الشافعي، رحمهم الله تعالى. سير أعلام النبلاء: (٢٣١/٥).

صهيب^(١) مولاة، والشعبي^(٢)، ومجاهد^(٣).

رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَى خَمْسَةٍ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ ﷺ^(٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^(٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنُهُ شَرُّ الْمَكْسَبِ، وَكَوْنُهُ خَبِيثًا، فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا يَجِلُّ ثَمَنُهُ، وَلَا قِيمَةٌ عَلَى مَتْلَفِهِ، سِوَاءً كَانَ

- ابن عبد البر في الصحابة جانحاً لقول الواقدي: إنه ولد على عهد النبي ﷺ. تهذيب التهذيب: (٤١/٢)، رقم الترجمة: (١٨٦٨)، تقريب التهذيب: ص (١٨٤)، رقم الترجمة: (١٥٨٦).

(١) هو عطاء بن صهيب الأنصاري أبو النجاشي. روى عن مولاة رافع بن خديج. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صحب رافع بن خديج ست سنين. تهذيب التهذيب: (١٢٨/٤)، رقم الترجمة: (٥٣٨٢)، تقريب التهذيب: ص (٣٩١)، رقم الترجمة: (٤٥٩٣).

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي من شعب همدان. قال الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة. وقال عبد الملك بن عمير: مر ابن عمر رضي الله عنهما على الشعبي وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها وأعلم بما. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. تهذيب التهذيب: (٤٤/٣)، رقم الترجمة: (٣٥٨٨)، تقريب التهذيب: ص (٢٨٧)، رقم الترجمة: (٣٠٩٢).

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ المكي، مولى السائب بن أبي السائب. ثقة إمام في التفسير وفي العلم. قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً عابداً متفتناً. وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. تهذيب التهذيب: (٣٥١/٥)، رقم الترجمة: (٧٦٤٩)، تقريب التهذيب: ص (٥٢٠)، رقم الترجمة: (٦٤٨١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٧/١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٦٢/٢)، رقم الترجمة: (٢٥٣٢)، تهذيب التهذيب: (١٤٠/٢)، رقم الترجمة: (٢١٩٣).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٥/١٠).

(٦) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٩) باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم: (١٥٦٨) (٤٠).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/١٠).

وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، وقيل: مات في زمن معاوية^(١) [رضي الله عنه].
 رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢)، وَابْنُ عَمْرِو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]،
 وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ^(٣)، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ^(٤)، وَحَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ^(٥)، وَعَطَاءُ بْنُ

- واستعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة. توفي سنة (٨٦هـ). تهذيب التهذيب: (٤٨٧/٣)، رقم الترجمة: (٤٩٢٥)، تقريب التهذيب: ص (٣٦٥)، رقم الترجمة: (٤٢١٣).

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين رضي الله عنه. كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً، وكان طويلاً أبيض، وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له، وولاه عمر رضي الله عنه الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان رضي الله عنه، ثم استمر فلم يبايع علياً رضي الله عنه، ثم حاربه واستقل بالشام، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكيمين، ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس، فسمي ذلك العام عام الجماعة. توفي رضي الله عنه سنة ستين للهجرة. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٢٠/٦)، رقم الترجمة: (٨٠٨٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، وأمه أسماء بنت زيد بن طرفة من التمر بن قاسط. فولد عبد الرحمن هُريراً وسُكينة، وأمهما أم الحسن ابنة أسيد بن ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة. الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٥٧/٥).

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير رضي الله عنه. قال البخاري: له صحبة. وذكر ابن حبان محمود بن لبيد في التابعين، فقال: يروي المراسيل، ثم قال: وذكرته في الصحابة لأن له رؤية، وقال: أكثر روايته عن الصحابة. مات سنة (٩٦هـ)، وقيل: سنة (٩٧هـ)، وله تسع وتسعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٥/٦)، رقم الترجمة: (٧٨٣٨)، تهذيب التهذيب: (٣٦٦/٥)، رقم الترجمة: (٧٦٩١)، تقريب التهذيب: ص (٥٢٢)، رقم الترجمة: (٦٥٧١).

(٤) هو السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت التمر، صحابي صغير رضي الله عنه، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة. وفي الصحيحين عن السائب رضي الله عنه أن خالته ذهبت به وهو وجع، فمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ودعا له، وتوضأ فشرب من وضوئه، ونظر إلى خاتم النبوة. توفي سنة (٩١هـ)، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٢/٣)، رقم الترجمة: (٣٠٨٤)، تهذيب التهذيب: (٢٦٨/٢)، رقم الترجمة: (٢٥٩٣)، تقريب التهذيب: ص (٢٢٨)، رقم الترجمة: (٢٢٠٢).

(٥) هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزُرقي المدني. كان ثقة قليل الحديث، وحكي عن الزهري قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره -

الحديث العاشر

(١٢/٢٧٠) [عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خيث، ومهر البغي خيث، وكسب الحجّام خيث»^(١) [٢].

عن أبي عبد الله رافع بن خديج - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم - بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد^(٣) - بفتح المثناة تحت وكسر الزاي - ابن جشم - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، من أهل المدينة، لم يشهد بدرأ لصغره، وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد^(٤).

وأصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»^(٥)، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان^(٦)، فمات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع

(١) ليس الحديث بهذا اللفظ من المتفق عليه، كما سنبه الشارح على ذلك في آخر الشرح، وإنما انفرد به مسلم، وقد أخرجه في (٢٢) كتاب المساقاة، (٩) باب: تحريم لمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم: (١٥٦٨) (٤١).

(٢) نص الحديث الذي بين المعرفتين منقول من متن العمدة ص (١٨٠)، وهو غير موجود في المخطوط.
(٣) لم يذكر ابن حجر في الإصابة والتهذيب ولا النووي في تهذيب الأسماء واللغات في نسبه (عمرو بن يزيد)، وأما الباقي فصحيح. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٦٢/٢)، ترجمة رقم: (٢٥٣٢)، تهذيب التهذيب: (١٤٠/٢)، ترجمة رقم: (٢١٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٧/١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٧/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٧٨/٦)، رقم: (٢٧٦٦٩)، بلفظ: «يا رافع، إن شئت نزع السهم والقطبة جميعاً، وإن شئت نزع السهم وتركت القطبة، وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد، قال: يا رسول الله، بل انزع السهم ودع القطبة، واشهد لي يوم القيامة أني شهيد، قال: فنزع رسول الله ﷺ السهم وترك القطبة».

(٦) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بما فتير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير رضي الله عنه تسع سنين. وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم، وكان قليل الحديث، -

وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل، وفي معناها كل ما تمنع منه الشرع^(١).

أ/١٠. /قال في النهاية^(٢): الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويلتصي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، كَشِقَّ وسَطِيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجنِّ ورثيًّا^(٣) يُلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله أو حاله، وهذا يخصصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وجمع الكاهن: كَهَنَةٌ وكُهَّان.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢١٤/٤).

(٣) في النسخة ب (ورثيًّا)، والصحيح الموافق للمعنى ولما في نص النهاية نفسه ما في نسخة الأصل (ورثيًّا).

وفي حياة الحيوان^(١): ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا - يعني الشافعية-، خلافاً
لذلك فإنه أباح بيعها، قال سحنون^(٢): ويحجّ بثمنها^(٣)، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع غير
العتور انتهى.

«و» هي صلى الله عليه وسلم عن «مهر البغي»: وهو ما تأخذه على زناها، سماً مهراً مجازاً،
وإستعمالاً للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون من مجاز التشبيه إن لم يكن المهر في الأصل ما
يتقابل به النكاح^(٤).

«و» هي عن «حلوان الكاهن»: وهو ما يُعطاه عن كهنته، والإجماع قائم على
تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابله بالعوض، أما الزنا فظاهراً،

(١) هو كتاب حياة الحيوان للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، وهو
كتاب مشهور في هذا الفن، جامع بين الفث والسمين؛ لأن المصنف فقيه فاضل محقق في العلوم الدينية، لكنه
ليس من أهل هذا الفن كالجاحظ، وإنما مقصده تصحيح الألفاظ، وتفسير الأسماء المبهمة كما قال في أول
كتابه. وجعله نسختين كبيرى وصغرى، في كبراه زيادة التاريخ وتعبير الرؤيا. كشف الظنون: (٦٩٦/١).
والنص الذي ذكره المؤلف من كتاب حياة الحيوان الكبرى: (١٢٩/٢).

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التتوخي القرواني. ولد سنة (١٦٠هـ)، وسحنون لقبه،
والأشهر فتح سینه عند الفقهاء، ولقب بهذا الاسم لأنه اسم للريح الهابة، أو لظفر سريع الطيران، فلقوة ذهنه
وسرعة فهمه لقب بذلك. أصله شامي من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. رحل في طلب العلم
وهو ابن (١٨) عاماً أو (١٩). ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. انتهت إليه
الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. من مصنفاته: "المدونة" جمع فيها فقه مالك.
توفي سنة (٢٤٠هـ). شجرة النور الزكية: ص (٦٩)، ومرآة الجنان: (١٣١/٢)، ومعجم المؤلفين:
(٢٢٤/٥).

(٣) قال في الفواكه الدواني: ونهي عن بيع الكلاب، واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها على ثلاثة أقوال: المنع
والكراهة والجواز، والمشهور منها عن مالك المنع، والكراهة رواها ابن القاسم عن مالك أيضاً ولكنها ضعيفة،
والجواز قول ابن كنانة وسحنون، حتى قال سحنون: أبيعه وأحج بثمنه، وقد علمت أن المعتمد الأول. انتهى.
الفواكه الدواني: (١٣٨/٢).

من هذا يتبين عدم دقة كلام صاحب كتاب حياة الحيوان، الذي نسب لمالك إباحة بيع الكلاب، ولم يذكر
القول الآخر بالمنع، مع أنه الأشهر، والقول بالإباحة ضعيف.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٧).

بيع المعلم، وعن (١) مالك (٢) كالمذهبيين.

وقال الحارثي (٣) من علمائنا عند قول المقنع (٤) (ولا يصح وقف الكلب) (٥):
والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد، بدليل رواية حماد بن سلمة (٦)
عن أبي الزبير (٧) عن جابر (٨) رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور، إلا
كلب صيد» (٩) والإسناد جيد، قال: فيصح وقف المعلم؛ لأن بيعه جائز انتهى.

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الأصح والله تعالى أعلم، وفي النسخة ب (وعند).

(٢) مواهب الجليل: (٢٦٧/٤)، الفواكه الدواني: (١٣٨/٢).

(٣) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي، البغدادي، ثم المصري الفقيه المحافظ قاضي القضاة
سعد الدين أبو محمد. وله تصانيف عدة، منها في الفقه "شرح المقنع" شرح قطعة منه من العارية إلى آخر
الوصايا، كما في مقدمة "الإنصاف". وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه. وولي القضاء سنتين
ونصفاً، وكان سنياً أثرياً. توفي سنة (٧١١هـ) بالقاهرة، ودفن بالقرافة. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب
الإمام أحمد: (٢٩/٣)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٢٥/٢).

(٤) المقنع: ص (١٦١).

(٥) هذا النص منقول من كتاب الإنصاف: (٢٨٠/٤).

(٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة مولى تميم. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.
قال ابن مهدي: لو قيل لحماذ بن سلمة أنك ثموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وقال البيهقي: هو أحد
أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت
ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد، توفي سنة
(١٦٧هـ). تقريب التهذيب: ص (١٧٨)، رقم الترجمة: (١٤٩٩)، تهذيب التهذيب: (١٠/٢)، رقم
الترجمة: (١٧٦٧).

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي. صدوق إلا أنه بدلس، أخرج حديثه أصحاب
الكتب الستة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة.
وحديثه عند البخاري مقرون بغيره. مات سنة ست وعشرين ومائة. تقريب التهذيب: ص (٥٠٦)، رقم
الترجمة: (٦٢٩١)، تهذيب التهذيب: (٢٦٣/٥)، رقم الترجمة: (٧٤٢١).

(٨) نقلت ترجمته ص (٦٧).

(٩) أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٢) باب: ما استثنى، رقم: (٤٦٦٨).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

(١١/٢٦٩) [عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(١)] ^(٢).

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري النجاري^(٣) رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب» قد اختلف العلماء في بيع الكلب المعلم، فمَنَعَ صحَّةَ بيعه مطلقاً الإمام أحمد^(٤). قال في الفروع^(٥): لا يصح بيع كلب وحر.

قال في الإقناع^(٦): ولا كلب ولو مباح الاقتناء، ومن قتله وهو معلمٌ أساء؛ لأنه قتلٌ محرماً ولا غرم عليه؛ لأن الكلب لا يُملك ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ البيوت وخبوها، إلا كلب ماشية وصيد وحرث، إن لم يكن أسود^(٧) هيماً، أو عقوراً وتقدم.

وكذا مَنَعَ صحَّةَ بيع الكلب مطلقاً الإمام الشافعي^(٨). وعند أبي حنيفة^(٩): يصح

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١١٣) باب: ثمن الكلب، رقم: (٢٢٣٧)، أطرافه: (٢٢٨٢) - (٥٣٤٦ - ٥٧٦١)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٩) باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم: (١٥٦٧).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٨٠)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو

مسعود البدري رضي الله عنه. مشهور بكنته. اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما

بعدها، وقيل: إنه نزل ماء بيدر. اختلف في سنة موته والصحيح أنه مات بعد الأربعين. الإصابة في تمييز

الصحابة: (٤٣٢/٤)، رقم الترجمة: (٥٦٢٢)، تقريب التهذيب: ص (٣٩٥)، رقم الترجمة: (٤٦٤٧).

(٤) المغني: (٣٠٠/٤)، كشاف القناع: (١٧٧/٣).

(٥) الفروع: (٨/٤).

(٦) الإقناع: (١٥٨/٢).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (أسود) وهو الصحيح الموافق للقواعد، وفي النسخة ب (أسوداً) وهو خطأ.

(٨) حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٥٧/٢)، مغني المحتاج: (٣٤٠/٢).

(٩) فتح القدير: (١١١/٧)، بدائع الصنائع: (٣٣٤/٤).

سائل الزرع^(١)، «بالحنطة».

قال في المنتهى وشرحه^(٢): ولا يصح بيع المحاقلة، وهي بيع الحب المشتد في سنبله من بُرّ أو شعير بجنسه؛ لأن التساوي مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ويصح بيعه بحب غير جنسه، كما لو كان أحدهما بُرّاً والآخر شعيراً؛ لأن اشتراط التساوي منتفٍ مع الجنسين.

قال في الفروع^(٣): وتحرم المحاقلة وهي بيع الحب المشتد - ولم يقيدته جماعة بمشتد - في سنبله بجنسه، قال: وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان، ويصح بغير مكيل، وخص الشيخ الموفق^(٤) وغيره الخلاف بالحب انتهى.

ومعتمد المذهب^(٥): يصح بغير جنسه مكيلاً كان أو غيره، والله [تعالى] أعلم.

(١) القاموس المحيط: ص (١٠١٦).

(٢) منتهى الإرادات: (٣٧٧/١)، شرح منتهى الإرادات: (٦٨/٢).

(٣) الفروع: (١٥٩/٤).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالح، موفق الدين أبو محمد، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام. قال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أزهدي ولا أروع منه، وكان كثير الحياء عزوفاً عن الدنيا وأهلها، ليناً متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة، وكان النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن. له مصنفات كثيرة في أصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والأنساب وغير ذلك، ولو لم يكن من تصانيفه إلا "المغني" لكفى وشفى. توفي يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٥/٢).

(٥) كشاف القناع: (٢٩٠/٣)، منار السبيل: (٣٠٢/١).

«إلا بالدينار والدرهم» المضروبين، فإنهما وإن جرت فيهما علة الربا لم يمتنع أن يشتري بهما المكيلات والموزونات؛ لأنهما قيم الأشياء^(١)، نعم يجوز أن يشتري الثمرة بعد بثو صلاحها بكل متقوم لا تجري فيه علة الربا، من نحو مواش وأوان^(٢) وكراع^(٣) وغيرها.

وقوله: «إلا العرايا» استثناء من النهي عن بيع المزبنة، ويأتي قريباً.

قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى: «المحاولة»: مفاعلة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ^(٤) سوقه، وقيل الحقل: الأرض التي تزرع^(٥) كما في المطلع^(٦). وفي المطلاع^(٧): [المحاولة]^(٨) كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء^(٩) مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه^(١٠)، انتهى.

والمعتمد ما قاله المصنف أنه: «بيع الحنطة في سنبها» والسنبلة بالضم: واحدة^(١١)

(١) المغني: (١٣٠/٤).

(٢) في النسختين (مواشي وأواني) وهو خطأ نحو، والصحيح الموافق لقواعد النحو (مواشٍ وأوانٍ)، ولهذا أثبتته.
(٣) الكراع: ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه: أكرع، وأكارع، ثم سُمي به الخيل خاصة، ومنه: (وكذلك يُصنع بما قام على المسلمين من دواهم وكراعهم)، أراد بها الخيول، وبالسداب ما سواها. وعن محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: الكراع: الخيل والبغال والحمير. المغرب في ترتيب العرب: ص (٢٢٢)، والمصباح المنير: (٧٢٩/٢).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في المطلاع ص (٢٤٠) الذي نقل منه هذا النص، وفي نسخة ب (يغلظ) وهو سهو من الناسخ، والله تعالى أعلم.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٦/١).

(٦) المطلاع على أبواب المقنع: ص (٢٤٠).

(٧) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (مخطوط): ص (٩٨)، لوحة: (أ)، سطر: (١٩)، المطلاع على أبواب المقنع: ص (٢٤٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٢٠٩/١).

(٨) هذه الكلمة مطموسة بالخبر في نسخة الأصل، ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من نسخة ب.

(٩) هكذا في نسخة الأصل، وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة ب (بجزء).

(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٦/١).

(١١) في نسخة الأصل (واحد) ولعله سهو من الناسخ، والصحيح الموافق لنص القاموس المحيط الذي نقلت منه هذه العبارة ما في نسخة ب (واحدة).

الحديث الثامن

(١٠/٢٦٨) [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهي النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاكلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يئدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا^(١)].

المحاكلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة^(٢).

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة» وهي المزارعة بجزء^(٣)، ويأتي ما فيها في الحديث التاسع والعاشر من باب الرهن وغيره إن شاء الله تعالى.

«والمحاكلة» ويأتي في كلام المصنف تفسيرها، «وعن المزابنة» المتقدم ذكرها، «و» نهي «عن بيع الثمرة» من النخل والكرم وغيرهما «حتى يئدو»^(٤) صلاحها، وأن لا تباع «ثمرتها» مما يجري فيه علة الربا^(٥)، بما يجري فيه علة الربا، فلا يباع التمر بالحنطة، إلا يداً بيد، وإن جاز التفاضل، ولا الزبيب بنحو الشعير، إلا كذلك، يعني بشرط القبض قبل انفراق من مجلس العقد^(٦).

٩/ب

(١) أخرجه البخاري في (٤٢) كتاب المساقاة، (١٧) باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في خائط أو في نخل، رقم: (٢٣٨١)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٦) باب: النهي عن المحاكلة والمزابنة، رقم: (١٥٣٦) (٨١).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٧٩)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) مكنا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي نسخة ب (بجزئ).

(٤) في النسختين (بيدوا) وهو خطأ إملائي، والصحيح (بيدو).

(٥) قال في منار السبيل: ويجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل على أشهر الروايات عن أحمد. منار

السبيل في شرح الدليل: (٢٩٨/١)، والمغني: (١٢٣/٤).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٦/١)، المغني: (١٣٠/٤).

قال صاحب المطالع^(١): المزابنة والزَّيْنُ: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه^(٢)، مأخوذ من الزَّيْنِ: وهو الدفع. لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه^(٣) انتهى. وفسرها بعضهم ببيع الزرع بالحنطة، وبكل ثم يخرصة^(٤).

وقال في المنتهى وشرحه^(٥) كغيره من علمائنا^(٦): ولا يصح بيع المزابنة، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر.

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (مخطوط): ص (١٤١)، لوحة: (ب)، سطر: (١٦)، المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٤٠).

(٢) هذه العبارة (أو بيع مجهول بمجهول من جنسه) أثبتت في نسخة الأصل تبعاً للمطلع، وقد سقطت من النسخة ب تبعاً للمطالع.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٥).

(٤) الخرص: الحزر، خرص النخل: حزر ما عليها خرصاً. القاموس المحيط: ص (٦١٧)، المغرب للمطرزي: ص (٨٥).

(٥) منتهى الإرادات: (٣٧٧/١)، شرح منتهى الإرادات: (٦٨/٢).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع: (١٥٢/٤)، كشف القناع: (٢٩٠/٣).

﴿١﴾ أن يقال للعنب الكرم^(١)، فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تسميته كرمًا.

وسمّت العرب العنب كرمًا؛ لكرم ثمرته، وامتداد ظلّها، وكثرة حملها، وطيبه، وتدلله للقطف، ليست بذى شوك ولا ساق، ويؤكل غضاً طرياً، وزيباً يابساً، ويُدخّر لتفوت، ويُتخذُ شراباً، وأصل الكرم: الكثرة، والجمع للخير، وبه سُمّي الرجل كريماً لكثرة حصول الخير فيه، ونخلة كريمة لكثرة حملها، فكان المؤمن ألقبَ باسم الكرم وأُعلّقَ به؛ لكثرة خيره ونفعه، واجتماع الخصال المحمودة فيه من السخاء وغيره^(٢).

«كيلاً» لإفضائه إلى الربا، لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٣)، «وإن كان» المتاع «زرعاً»، فهي عليه الصلاة والسلام «أن يبيعه بكيّلٍ طعامٍ» بالإضافة، والمراد به ما تجرى فيه علة الربا من نوعه، كأن يبيعه زرع البرّ بربّ، وزرع الشعير بشعير، ونحو ذلك وتسمى هذه المحاقلة^(٤) كما يأتي قريباً.

«هي» رسول الله ﷺ «عن ذلك كله»، وسميت هذه البيوع مُزَابَنَةً من الزَبْنِ: الذي هو الدفع، كأن كل واحد منهما يَزْبِنُ صاحبه عن حقه بما يزداد منه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (١٠١) باب: لا تسبوا الدهر، رقم: (٦١٨٢)، بلفظ: «لا تسبوا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»، ومسلم في (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، (٢) باب: كراهية تسمية العنب كرمًا، رقم: (٢٢٤٧)، بلفظ: «لا تسبوا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم»، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٣٣٩/١).

(٣) كشاف القناع: (٢٨٤/٣)، نيل الأوطار: (٢٠٨/٥).

(٤) المحاقلة: هي بيع الزرع في سنبله بحنطة. المصباح المنير: ص (١٩٩). وفي القاموس: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو يبيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، أو اكترأ الأرض بالحنطة. القاموس المحيط: ص (٩٨٥)، وانظر المغرب للمطرزي: ص (٧٥). وسيأتي في الحديث التالي بيان معنى المحاقلة بالتفصيل.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٩٤/٢)، فتح الباري: (٤٨٣/٤).

الحديث السابع

(٩/٢٦٧) [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله ﷺ عن **فُزَابِنَةٍ**: أن يبيع ثمراً حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا، أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله^(١)] (٢).

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنهما قال: **«نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة»**، قال: والمزابنة: مفاعلة من الزبن^(٣)، وهو الدفع، وحققتها: بيع معلوم بمجهول من جنسه^(٤)، وفسرها في الحديث بـ **«أن يبيع»** الشخص **«شراً»**^(٥) حائطه أي بستانه، **«إن كان»** حائطه **«نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان»** حائطه **«كرمًا، أن يبيعه بزبيب»** وهو ذاوي العنب^(٦).

قال القاضي عياض^(٧) في المشارق^(٨) في النهي عن بيع الكرم بالزبيب: وقد نهي

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩١) باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً، رقم: (٢٢٠٥)، أطرافه: (٢١٧١ - ٢١٨٥)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (١٥٤٢) (٧٦).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٧٩)، وهو غير موجود في المخطوط.
(٣) قال في القاموس: الزبن كالمضرب: الدفع، وبيع كل ثمرة على شجره بتمر كيلاً. القاموس المحيط: ص (١٢٠٢).
(٤) إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٥).

(٥) هكذا في النسخة ب، وهو الصواب لموافقة نص الحديث في متن العمدة، وفي نسخة الأصل (تمر).
(٦) القاموس المحيط: ص (٩٣).

(٧) نقلت ترجمته ص (٥٧).

(٨) هو كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البحصي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) وهو كتاب مفيد جداً، وقد اختصره ابن قرقول الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الهمداني الحمزي المتوفى سنة (٥٦٩هـ).
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (١٦٨٧/٢). وهذا الكتاب مطبوع في جزأين.
والنص الذي معنا من كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٣٣٨/١).

أو أخاه»^(١).

فهذه الأحاديث مع تنوع مخارجها، واتحاد معانيها، تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ لأن النهي فيها وارد عن نفس البيع، فلا جرم قلنا بطلانه حيث وجدت فيه الشروط التي ذكرناها.

قال علماؤنا وغيرهم^(٢): والمعنى في ذلك [أن البادي إذا ترك]^(٣) يبيع سلعته، ربما باعها برخص وهو الغالب، فتحصل التوسعة على الناس، بخلاف ما إذا تولى الحاضر، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد، وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٤).

قال في الفروع^(٥): وإن أشار حاضر على باد، ولم يباشر له بيعاً لم يكره خلافاً لما لك^(٦)، قال: ويتوجه إن استشاره وهو جاهل بالسعر، لزمه بيانه؛ لوجوب النصح، وإن لم يستشره، ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظر، بناءً على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟ ويتوجه وجوبه، وكلام الأصحاب لا يخالف هذا، انتهى.

(١) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: (١٥٢٣) (٢١)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٤٥) باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٣٤٤٠)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٧) باب: بيع الحاضر للبادي، رقم: (٤٤٩٣)، كلهم بلفظ: «وإن كان أخاه أو أباه».

(٢) المغني: (٢٨٠/٤)، كشف القناع: (٢١٠/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢٤/٢).

(٣) هذه العبارة مكتوبة في نسخة الأصل بخط غير مقروء على يمين الصفحة، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

(٥) الفروع: (٤٨/٤).

(٦) القوانين الفقهية: ص (٢٥٨).

وكذا في (١) مذهب مالك (٢) على إحدى الروايتين عنه، وقال مالك في رواية أخرى: يُفْسَخُ الْعَقْدُ عَقُوبَةً، وروى عنه لا يفسخ، وكرهه أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤) مع صحته عندهما. ولا يخفى قوة القول ببطلانه لظاهر الحديث.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد» رواه البخاري والنسائي (٥).

١/٩

وفي حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع (٦) حاضر لباد، دعوا الناس تَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٧).

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه (٨)، ولأبي داود والنسائي: «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه

(١) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت (ب) من النسخة ب.

(٢) للمتقى: (١٠٤/٥)، مواهب الجليل: (٣٧٨/٤).

(٣) فتح القدير: (٤٣٨/٦)، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق: (٦٨/٤).

(٤) مغني المحتاج: (٣٨٨/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٨٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٨) باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، رقم: (٢١٥٩)،

والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٧) باب: بيع الحاضر للبادي، رقم: (٤٤٩٧).

(٦) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (لا يبيع)، وكلا اللفظين وردا في روايات الحديث المختلفة.

(٧) أخرجه أحمد: (٣٠٧/٣)، رقم: (١٤٣٤٢)، أطرافه: [٣١٢/٣] رقم: (١٤٣٩٣)، (٣٨٦/٣) رقم:

(١٥٢٠٨، ١٥٢٠٩)، (٣٩٢/٣) رقم: (١٥٢٩٠)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع

الحاضر للبادي، رقم: (١٥٢٢)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٤٥) باب: في النهي

أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٣٤٤٢)، والترمذي في (١١) كتاب البيوع، (١٣) باب: ما جاء لا يبيع حاضر

لباد، رقم: (١٢٢٣)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٧) باب: بيع الحاضر للبادي، رقم: (٤٤٩٥)،

وابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات، (١٥) باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٢١٧٦).

(٨) لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما في صحيح مسلم بلفظ: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو

أباه» في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: (١٥٢٣) (٢١)، وانظر بقية تخريجه

في الحديث التالي.

«سَمَساراً».

قال في القاموس^(١): السَّمَسار بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري، والجمع: سَمَسرة، والسَمَسار أيضاً: مالك الشيء وقيّمه، والسفير بين المحبين، وسَمَسار الأرض: تعالم بها، وهي: بهاء، والمصدر: السمسرة انتهى. والمراد هنا الأول.

قال في المنتهى وشرحه^(٢): (وإن حضر باد) أي قَدِمَ على بلد إنسان من غير أهلها (ليبع سلعته^(٣) بسعر يومها، وجهل السعر، وقصده) أي قصد القادم لبيع سلعته (حاضر) بالبلد، (عارف بالسعر)، (وكان بالناس إلى السلعة) التي حضر القادم بها لبيعها^(٤) (حاجة)، (حرمت مباشرة الحاضر) القاصد القادم لبيع سلعته (البيع له) أي للقادم بالسلعة، (وبطل) البيع على الأصح، سواء (رضي أهل البلد) بذلك (أو لا) في الأصح.

فإن فقد شيء مما ذكر، بأن قَدِمَ لا لبيع سلعة، أو لبيعها ولكن لا يجهل السعر، أو جهله ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو قصده وكان غير عارف بالسعر، أو كان كذلك ولكن لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة، صح البيع كسواء الحاضر للبادي^(٥).

وإن وُجدت هذه الشروط كلها، بطل البيع على الأصح، نص عليه الإمام أحمد^(٦) في رواية إسماعيل بن سعيد^(٧).

(١) القاموس المحيط: ص (٤١٠)، بتصرف.

(٢) منتهى الإرادات: (٣٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٤/٢).

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص المنتهى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (سلعة).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (بها لبيعها)، وفي النسخة ب (ليبعها).

(٥) منتهى الإرادات: (٣٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٤/٢).

(٦) المغني: (٢٨٠/٤).

(٧) هو إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، أبو إسحاق. ذكره الخلال وقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - روى أحسن منه. نقل إسماعيل عن أبي عبد الله في الرجل يأخذه الشبق في رمضان للجماع، فأجاب أحمد أنه يجمع ويكفر ويقضي يوماً مكانه، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا يخاف عليه أن ينشق فرجه. حدث عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهما. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢٦٢/١).

الحديث السادس

(٨/٢٦٦) [وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نُهي رسول الله ﷺ أن تُتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد.]

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١) [٢].

عن حبر الأمة وأبي الأئمة عبد الله بن عباس^(٣) رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ في تحريم كما تقدم، «أن تُتلقى» بضم المثناة^(٤) الأولى، مَبْنِيًّا لما لم يُسم فاعله، «الركبان» بالرفع نائب الفاعل، وتقدم في حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] ثاني أحاديث الباب.

«و» نهي ﷺ «أن يبيع حاضر» بالبلد، عارف بالسعر «لباد» أي قادم على بلد من غير أهلها، سواء كان من أهل البادية، أو من أهل القرى^(٥)؛ لأن العلة واحدة.

«قال» طاووس^(٦): «فقلت لابن عباس» رضي الله عنهما: «ما قوله» ﷺ «حاضر لباد؟ قال» ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يكون» الحاضر «له» أي للبادي

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٨) باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم: (٢١٥٨)، أطرافه:

(٢١٦٣ - ٢٢٧٤)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: (١٥٢١).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٧٨)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) نقلت ترجمته: ص (٤٤).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (المثناة) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (التاء).

(٥) في نسخة الأصل (القرى) وهو خطأ إملائي، والصواب ما في النسخة ب (القرى).

(٦) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الجندي الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس

لقب، ثقة فقيه فاضل. قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت حمسين من الصحابة رضي الله عنهم. وقال ابن جريج عن

عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأظن طاووساً من أهل الجنة». وقال ابن حبان: كان من عباد أهل

اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة. مات سنة ست ومائة.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاووس.

تهذيب التهذيب: (٩/٣)، رقم الترجمة: (٣٤٩٢)، تقريب التهذيب: ص (٣٨١)، رقم الترجمة: (٣٠٠٩).

لم تبع مع أصلها؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علقِ البائع عنه، أو ما لم يُؤخر المشتري أخذها عن عادته لتفريطه^(١).

ومذهب أبي حنيفة^(٢)، وأظهر قولي الشافعي^(٣): أن جميع ذلك من ضمان المشتري، فلا يوضع له شيء منها. وقال مالك^(٤): يوضع للجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر، فهو من ضمان البائع، فيوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك، فهو من ضمان المشتري، وهو رواية عن أحمد^(٥)، ومعمد مذهبه: أنها من ضمان بائع قل أو كثير. ومالك^(٦) يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري إذا اشترى ثمرة، واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل، فإنما إذا كانت غير محتاجة إلى التبقية، لا تكون عنده من ضمان بائع، وإن تلف كله.

قلت: وما ذكرنا من الأحاديث يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد، والله [تعالى]

أعلم.

(١) منتهى الإرادات: (٣٨٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٨٦/٢)، كشف القناع: (٣٢١/٣).

(٢) إغلاء السنن: (٤٣/١٤).

(٣) حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢٣٦/٢)، مغني المحتاج: (٥٠١/٢).

(٤) الفواكه الدواني: (١٨٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨٣/٣).

(٥) المغني: (٢١٦/٤)، الفروع: (٧٨/٤).

(٦) الفواكه الدواني: (١٨٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨٣/٣-١٨٤).

والجوائح: جمع جائحة^(١)، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، [وكل]^(٢) مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة، وجاح الله المال، وأجاحه: أهلكه، كما في المَطْلَع^(٣). وفي المطالع^(٤): أصابته جائحة: أي مصيبة اجتاحت ماله: أي استأصلته، ومنه: جائحة الثمار، ومنه قوله: اجتاح أصله: أي استأصله الهلاك، ومنه: فأهلكهم واجتاحهم: أي استأصلهم^(٥).

ب/٨

قال في المنتهى وشرحه^(٦): وما تلف من ثمر على أصوله قبل أوان/ جذاذه، سوى يسير منه لا ينضبط لقلته بجائحة، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، ولو كان التلف بعد قبض بالتخلية، فضمانه على بائع، لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن التخلية في ذلك ليس بقبض تام؛ لأن على البائع المؤنة إلى تنمة صلاحه، فوجب كونه في ضمان بائع، كما لو لم يقبض.

ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الإجارة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها، كانت من ضمان [المُوجِر]^(٧) كذا هنا^(٨)، ومحل كونها من ضمان البائع، ما

(١) الجائحة: هي الشدة المجتاحة للمال. القاموس المحيط: ص (٢١٦).

(٢) هذه الكلمة سقطت من النسختين، وهي موجودة في عبارة المطلع ص (٢١٦) الذي نقل منها هذا النص، والمعنى يتغير عند حذفها ولهذا أثبتها.

(٣) المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٤٤).

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (مخطوط): ص (٧٧)، لوحة: (أ)، سطر: (٩).

وهو كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار، في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتهما. في غريب الحديث لابن قرقول إبراهيم بن يوسف المتوفى سنة (٥٦٩هـ)، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض. وهو مأخوذ مما شرح وأوضح وبين وأتقن وضبط وقيد الفقيه القاضي عياض في كتابه المسمى بمشارق الأنوار، لكنه اختصره واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاماً. وقد نظمه شمس الدين محمد ابن محمد الموصلبي المتوفى سنة (٧٧٤هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (١٧١٥/٢).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١٦٤/١).

(٦) منتهى الإرادات: (٣٨٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٨٦/٢).

(٧) في نسخة الأصل (الأجر) وهو خطأ، والصحيح ما في النسخة ب (المُوجِر) لأنه الموافق لما في المغني: (٢١٦/٤) الذي نقل منه هذا النص، والله تعالى أعلم.

(٨) المغني: (٢١٦/٤).

للمشتري^(١). ومعمد مذهب الإمام أحمد^(٢): يبطل البيع بزيادته، نعم يعفى عن يسيرها عرفاً.

قال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» أن تطيب ويبدؤ^(٣) صلاحها، «بم» بحذف ألف ما الاستفهامية على الأفصح لدخول حرف الجرّ عليها، أي بأيّ شيء «يستحل أحدكم» أي يعتقد حلالاً، «مال أخيه» فيه من التعطف والرأفة ما لا يخفى.

وفي حديث جابر^(٤) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وضع الجوائح» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(٥)، وفي لفظ عند مسلم^(٦): «أمر بوضع الجوائح»، وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٧).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٥/١).

(٢) المغني: (٢٠٤/٤)، كشاف القناع: (٣١٩/٣).

(٣) في النسختين (يبدوا) وهو خطأ إملائي، والصحيح الموافق لقواعد الإملاء ما أثبتناه في النص.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي رضي الله عنه، أحد الكثيرين عن النبي ﷺ، وله ولأبيه صحبة. وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر رضي الله عنه: لم أشهد بديراً ولا أحداً من معني أبي، فلما قتل لم أتخلف. مات جابر رضي الله عنه سنة (٧٨هـ)، وقال علي بن المديني: مات جابر رضي الله عنه بعد أن عمّر، فأوصى ألا يصلي عليه الحاج. ويقال إنه عاش (٩٤) سنة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٤٦/١)، ترجمة رقم: (١٠٢٨).

(٥) أخرجه أحمد: (٣٠٩/٣)، رقم: (١٤٣٧١)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع، (٢٣) باب: في بيع السنين، رقم: (٣٣٧٤)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣٠) باب: وضع الجوائح، رقم: (٤٥٢٩).

(٦) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣) باب: وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٤) (١٧).

(٧) أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣) باب: وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٤) (١٤)، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٥٨) باب: في وضع الجائحة، رقم: (٣٤٧٠) إلا أنه قال: (ثمراً) بدل (ثمراً)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣٠) باب: وضع الجوائح، رقم: (٤٥٢٧)، وابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات، (٣٣) باب: بيع الثمار سنين والجائحة، رقم: (٢٢١٩)، بلفظ مغاير لكنه مشابه في المعنى.

ونقل ابن هبيرة^(١) الاتفاق على صحة ذلك.

قال ابن هبيرة^(٢): ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها - يعني: قبل بدو صلاحها - ولم يشترط قطعها، فقال مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥): البيع باطل. وقال أبو حنيفة^(٦): صحيح ويؤمر بقطعها، وفائدة الخلاف في المسألة في محلين: أحدهما: البيع فاسد عندهم وعنده صحيح.

والثاني: إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التَّبْقِيَةَ عندهم، وعنده يقتضي القطع.

قال^(٧): واتفقوا على أن يبيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التَّبْقِيَةَ لا يصح، واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التَّبْقِيَةَ إلى الجذاذ، فقال الثلاثة^(٨): يصح، وقال أبو حنيفة^(٩): إذا اشترط^(١٠) ذلك بطل البيع.

فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتى بدا صلاحها، وأتى عليها أو ان جذاذها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(١١): العقد صحيح، والثمرة بزيادتها

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٥/١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٥/١).

(٣) الفواكه الدواني: (١٣٦/٢)، المعونة: (١٠٠٦/٢).

(٤) مغني المحتاج: (٤٩٦/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢٣٣/٢).

(٥) المغني: (٢٠٢/٤)، كشاف القناع: (٣١٨/٣).

(٦) فتح القدير: (٢٦٥/٦)، الهداية: (٢٧/٣).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٥/١).

(٨) راجع مذهب مالك في: مواهب الجليل: (٥٠٠/٤)، ومذهب الشافعي في: حاشيتي قليوبي وعميرة:

(٢٣٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٩٦/٢)، ومذهب أحمد في: المغني: (٢٠٥/٤)، كشاف القناع: (٣٢٠/٣).

(٩) الهداية: (٢٧/٣)، فتح القدير: (٢٦٦/٦).

(١٠) هكذا في نسخة الأصل (اشترط) وهو الصحيح الموافق لنص كلام ابن هبيرة في كتاب الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (شرط).

(١١) راجع مذهب أبي حنيفة في: الهداية: (٢٧/٣)، فتح القدير: (٢٦٥/٦)، ومذهب مالك في: حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير: (١٧٧/٣) لكنه قال فيه: "على شرط قطعه في الحال أو قريباً منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل

عن طوره إلى طور آخر فيجوز بشروط ثلاثة ... الخ"، ومذهب الشافعي في: حاشيتي قليوبي وعميرة:

(٢٣٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٩٦/٢).

وعنه^(١): وما^(٢) قاربه، وفاقاً لمالك^(٣)، وعنه: الجنس^(٤) كالنوع، قال: واختار شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - وبقيّة الأجناس التي تباع [جملة]^(٥) عادةً، وإن أُفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح، انتهى.

قال ابن هبيرة^(٦): اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد^(٧) صلاحها بشرط قطعها، أن البيع جائز.

قال في الإقناع^(٨): لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، إن كان منتفعاً به حينئذٍ، ولم يكن مشاعاً، فلا يصح شرط القطع؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك، إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن يبيع الثمرة مع الشجر، أو الزرع مع الأرض، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض فيجوز.

(١) المقصود بقوله: "وعنه" أي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فكل تعبير بـ"وعنه" يقصد به صاحب المذهب، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا في نسخة الأصل (وما) وهو الصحيح الموافق لما في الفروع الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ما).

(٣) مواهب الجليل: (٤/٥٠٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/١٧٧).

(٤) الجنس: ما لا يكون بين أفرادهِ تفاوت فاحش بالنسبة للفرد المقصود منه. معجم لغة الفقهاء: ص (١٦٧).

(٥) في النسختين (حكمه) ولا معنى لهذه الكلمة في هذا السياق، وفي الفروع (٤/٧٧) الذي نقل منه هذا النص (جملة) وهو الصحيح الموافق للسياق، ولهذا أثبتته، والله تعالى أعلم.

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح: (١/٢٨٥).

(٧) في نسخة الأصل (يبدو) وهو خطأ نحوي، والصحيح ما في النسخة ب (يبد).

(٨) هو كتاب "الإقناع لطالب الانتفاع" لشرف الدين موسى بن أحمد أبي النجا الحجاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ).

حذا به حذو صاحب "المستوعب" بل أخذ معظم كتابه منه ومن "المحرر" و "الفروع" و "المقنع"

وجعله على قول واحد، فصار معول المتأخرين، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه

التأخرون بالتحشية، والاختصار، وحل الغريب، وقد زاد في اعتماده وقبوله شرحه الفرد الفريد لمُحَقِّق

المذهب الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، والذي سماه "كشاف القناع في شرح الإقناع".

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢/٧٦٥).

والنص الذي ذكره المؤلف من كتاب الإقناع: (٢/٢٧٣).

تَمَكَّنَ قَالُوا: حَمْرًا/ بفتح الحاء وضم الميم، وَصَفْرًا كذالك، فإذا تَمَكَّنَ قَالُوا: احمرًا واصفرًا، فإذا زاد في التمكن قالوا: احمرًا واصفرًا؛ لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة^(١).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢) من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

قال في المنتهى وشرحه^(٣): وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

وفي الفروع^(٤): وإذا بدا صلاح بعض نوع^(٥). ونقل حنبل^(٦) عن الإمام أحمد: غلب، وقاله القاضي^(٧) وغيره: في شجره يبيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان،

(١) عمدة القاري: (٦/١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في: (٢٢١/٣)، رقم: (١٣٣٤٧)، طرفه: [(٢٥٠/٣)، رقم: (١٣٦٤٨)]، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع، (٢٢) باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٣٣٧١)، والترمذي في (١٢) كتاب البيوع: (١٥) باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (١٢٢٨)، وابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات، (٣٢) باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٢٢١٧).

(٣) منتهى الإيرادات: (٣٩٠/١)، شرح منتهى الإيرادات: (٨٦/٢).

(٤) الفروع: (٧٧/٤).

(٥) النوع: الصنف من كل شيء. معجم لغة الفقهاء: ص (٤٩٠).

(٦) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام الحافظ المحدث الصدوق المصنف، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه. ولد قبل المائتين. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. قلت: له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، ويتفرّد، ويُعرب. قال أحمد بن المنادي: كان حنبل قد خرج إلى واسط، فجاءنا نعيه منها، في جمادى الأولى سنة (٢٧٣هـ). قلت: كان من أبناء الثمانين. سير أعلام النبلاء: (٥١/١٣).

(٧) قال صاحب كتاب المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: "القاضي" يُراد به عند الأصحاب في طبقة المتوسطين رأس طبقتهم، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة (٤٥٩هـ) حتى أثناء المائة الثامنة. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢١٣/١).

وأما ترجمته: فهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة منها: الإيمان، والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وغيرها كثير. توفي سنة (٤٥٨هـ) وكان شيخ الحنابلة. الأعلام: (٩٩/٦).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٧/٢٦٥) [عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثَّمَارِ حتى تُزْهَى، قيل: وما تُزْهَى؟ قال: «حتى تَحْمَرَّ»، قال: «أرأيت إذا منع الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ؟!»^(١) [٢].

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى» بضم التاء وبالياء، وفي لفظ «تَزْهَوُ»^(٣) بفتح التاء وبالواو، يقال^(٤): زها^(٥) يزهو^(٦): طال واكمل، وأزهى يُزْهَى: إذا احمر واصفر^(٧)، ومن ثم قال: «قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تَحْمَرَّ» أو تصفرّ، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء^(٨) كما بينه الإمام أحمد رضي الله عنه^(٩)، والمراد من الاحمرار والاصفرار: الحمرة والصفرة، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٧) باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٢١٩٨)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣) باب: وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٥) (١٥).

(٢) نص الحديث الذي بين المعرفتين منقول من متن العمدة ص (١٧٨)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٥) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٢١٩٥)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣) باب: وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٥) (١٥).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (يقال) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (ويقال).

(٥) في النسختين (زهى) وهو خطأ إملائي، والصحيح الموافق للقواعد (زها)، ولهذا أثبتته.

(٦) هكذا في نسخة الأصل (يزهو) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي النسخة ب (يزهوا) وهو خطأ.

(٧) فتح الباري: (٥٠١/٤)، عمدة القاري: (٧/١٢).

(٨) هو سعيد بن ميناء المكي، ويقال: المدني، أبو الوليد، مولى البخاري، ابن أبي ذباب، أخرج حديثه الستة إلا النسائي. روى عن: عبد الله بن الزبير، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والأصبغ بن نباتة، والقاسم

بن محمد رضي الله عنه. وعنه: حنظلة بن أبي سفيان، وسليم بن حيان، وأيوب السخيتاني، وابن جريج، وابن إسحاق، وعدة. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في (الثقات). تهذيب التهذيب: (٣٤٣/٢) ترجمة رقم:

(٢٨١٨)، تقريب التهذيب: ص (٢٤١) ترجمة رقم: (٢٤٠٣).

(٩) فتح الباري: (٤٩٩/٤).

بذله، ومع هذا فقد منعه الشرع، ونهى المشتري [كما هي البائع،] قطعاً للنزاع
و[التخاصم]^(١).

وأكثر علماء الأمة على أن هذا النهي نهيٌ تحريم، إلا أنهم أخرجوا من هذا العموم
بيعها بشرط القطع^(٢).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٦/٢٦٤) [وعنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُو صلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِيَّ] ^(١) ^(٢).

«وعنه» أي عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الثمرة» من النخل والكرم وغيرهما، ويستمر ذلك مصحوباً بالنهي «حتى» أي إلى أن «يَبْدُو» ^(٣) أي يظهر ويبين «صلاحُهَا» بأن تصير على الصفة التي تطلب منه، بخلاف بيعه قبل ذلك، فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع ^(٤)؛ لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب، إذ تَطَرَّقُ التلفُ إلى ما بعد إصلاحه، وَعَدَمُ تَطَرُّقِهِ إلى ما لم يَسْبُدْ ^(٥) إصلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين.

«نَهَى» رسول الله ﷺ «البائع والمشتري» عن ذلك، تأكيداً ^(٦) لما فيه من بيان أن المنع وإن كان لمصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب النهي فيه، قائلاً: أسقطت حقي من اعتبار المصلحة، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري؟ فإن الثمار [قبل بدو صلاحها عرضة] ^(٧) للعاهات، فإذا حصل منها شيء، أُجْحِفَ بالمشتري في الثمن الذي

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٥) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٢١٩٤)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٣) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (١٥٣٤)، لكن لفظ الصحيحين في آخر الحديث: «نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِيَّ».

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفتين منقول من متن العمدة ص (١٧٧)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) هكذا في نسخة الأصل، وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي النسخة ب (يبدو) وهو خطأ ظاهر.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٨٥/١)، المغني: (٢٠٢/٤).

(٥) في النسختين: (لم يبدو) وهو خطأ نحوي، والصحيح الموافق للقواعد ما أثبتته (لم يبد).

(٦) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (تأكيداً).

(٧) هذه العبارة التي بين المعقوفتين مكتوبة على طرف الصفحة الأيسر في نسخة الأصل بخط غير مقروء، وقد نقلتها من النسخة ب، وكذلك العبارة والكلمة التاليتان اللتان بين المعقوفتين.

التفسير، وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢) ومن تابعهما، والذي ذكره مسلم هو ما قاله: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبْلِ الحَبَلَةِ، أن تُتَجَّ الناقة، ثم تَحْمِلَ التي تُتَجَّتْ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك»^(٣).

ولفظ البخاري ما ذكره المصنف: «وكان» أي بيع حبل الحبلَة، «بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية» قبل الإسلام، «كان الرجل يتباع الجزور» إلى مدة غير معلومة، وهي «إلى أن تنتج الناقة، ثم» إذا ولدت يستمر الأجل ممتداً إلى أن «ينتج» التناج «الذي» كان «في بطنها».

قال المصنف رحمه الله تعالى: «قيل: إنه كان يبيع الشَّارِفَ، وهي» الناقة «الكبيرة المسنَّة» أي الطاعنة في السنّ، «بنتاج الجنين الذي في بطن ناقتة». والسرّ في النهي عنه؛ لأنه قد يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية^(٤).

والحاصل: أن البيع على كلا التفسيرين باطل، والله تعالى الموفق.

(١) الفواكه الدواني: (١٣٨/٢)، مواهب الجليل: (٣٦٣/٤).

(٢) مغني المحتاج: (٣٧٩/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٧٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٣) باب: تحريم بيع حبل الحبلَة، رقم: (١٥١٤) (٦).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٢).

وفي الجامع^(١): امرأة حُبلى، وسنور حُبلى^(٢)، وهو يردُّ ما حكاه النووي من الاتفاق^(٣).

قال علماؤنا^(٤): ولا يصح بيع جبل الحبلية، ومعناه نتاج التناج، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى^(٥)، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام^(٦)، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه^(٧)، وهو أقرب إلى اللغة^(٨) من قول من قال إنه البيع بثمان مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا

(١) لم أقف على كتاب في اللغة والمعجم المطبوعة يسمى الجامع، وقد نقل الشارح هذه الفقرة كلها عن الإمام العيني في عمدة القاري: (٢٦٥/١١)، وقد وقفت على ما نسب للجامع في لسان العرب لابن منظور فلعله المقصود بالجامع، وقد أورد صاحب كشف الظنون كتابين في اللغة يسميان بالجامع حيث قال: الجامع في اللغة لأبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز القيرواني المتوفى سنة (٤١٢هـ) وهو كتاب معتبر لكنه قليل الوجود، وصنف الشيخ محمد بن عبد الله الكرمانى المتوفى سنة (٣٠٠هـ) جامعاً في اللغة جمع فيه ما أغفله الخليل في كتاب العين. كشف الظنون: (٥٧٦/١). فيحتمل كذلك أن يكون أحدهما هو الذي نقل عنه الإمام العيني هذا النص، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) لسان العرب: (٣٢/٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٦٥ / ١١).

(٤) المغني لابن قدامة: (٢٧٦/٤)، كشف القناع: (١٩٠/٣).

(٥) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، التميمي بالولاء، تيم قريش، البصري النحوي العلامة. قال الجاحظ في حقه: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه. ولم يزل يصنف حتى مات؛ وتصانيفه تقارب مائتي تصنيف: فمنها كتاب (بجز القرآن الكريم)، وكتاب (غريب القرآن)، وكتاب (معاني القرآن)، وكتاب (غريب الحديث)، وغيرها كثير. وتوفي سنة (٢٠٩هـ) بالبصرة وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل سنة عشر، وقيل سنة ثلاث عشرة ومائتين رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان: (٢٣٥/٥) ترجمة رقم: (٧٣١).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله ابن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم الحنظلي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره. مولده في سنة (١٦١هـ). قال الحاكم: إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى، سكن نيسابور، ومات بها. وكان أحمد بن حنبل يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يُخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يُخالف بعضهم بعضاً. وعن إسحاق بن راهويه قال: ما سمعتُ شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظتُ شيئاً قطُّ فنسيته. وتوفي سنة (٢٣٨هـ) وله (٧٧) سنة. سير أعلام النبلاء: (٣٥٨/١١)، الأعلام: (٢٩٢/١).

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣٥/١٠).

قال أبو عبيد^(١): لا يقال لشيء من الحيوان حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث^(٢).
[وقال في المحكم^(٣): كل ذات ظفر حُبلى^(٤). وقال ابن دُرَيْد^(٥): يقال لكل أنثى من الإنس
وغيرهم حَبَلَتْ^(٦)، وكذا ذكره الهروي^(٧) والأخفش^(٨) في نوادرهما.

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، بتشديد اللام؛ كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هَرَاة، واشتغل أبو عبيد
بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع، ربانياً متفتناً في أصناف
علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار. روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً في
القرآن الكريم والحديث وغيره والفقه، وله (الغريب المصنف)، و(الأمثال)، و(معاني الشعر)، وغير ذلك.
ويقال إنه أول من صنف في غريب الحديث. توفي بمكة، وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج، سنة (٢٢٢هـ)
أو (٢٢٣هـ)، وقال البخاري: سنة (٢٢٤هـ). وفيات الأعيان: (٦٠/٤) ترجمة رقم: (٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣٥/١٠)، وفتح الباري: (٤٤٩/٤).

(٣) هو كتاب المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وقد تقدمت ترجمته: ص (٤٢)، قال عنه
محققه في مقدمته: إن محكم ابن سيده يعد أحسن المعاجم التي التزمت منهج الخليل في العين، من حيث ترتيب
مواده، ووجازة تعبيراته وألفاظه، ومن حيث ما اشتمل عليه من علوم النحو والصرف والعروض وغير ذلك،
حيث ظهرت براعة المؤلف واضحة في تلك العلوم حتى ليخيل إليك في بعض الأحيان أنك لست في معجم
لغوي. من مقدمة كتاب المحكم: (٨/١).

والنص الذي نقله الشارح من كتاب المحكم: (٣٦٠/٣).

(٤) لسان العرب: (٣٢/٣)، تاج العروس: (٢٧١/٧).

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم بن حسن بن حماني بن جرو بن واسع بن وهب بن
سلمة بن حاضر بن أسد بن عدي الأزدي، اللغوي البصري إمام عصره في اللغة والآداب والشعر الفائق.
ولابن دريد من التصانيف المشهورة كتاب (الجمهرة) وهو من الكتب المعتمدة في اللغة، وله كتاب (الاشتقاق)،
وكتاب (السرّج واللجام)، وغير ذلك كثير. وكانت ولادته بالبصرة سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ)
بيغداد، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان: (٣٢٣/٤) ترجمة رقم: (٦٣٧).

والنص الذي نقله الشارح عن ابن دريد من كتاب جمهرة اللغة: (٢٢٨/١).

(٦) هذه العبارة التي بين المعقوفتين غير واضحة في نسخة الأصل، ولا يمكن قراءتها؛ لأنها مكتوبة في الطرف الأيمن
والأعلى من الصفحة بشكل غير ظاهر، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٧) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى المؤدب الهروي الفاشاني، نسبة إلى هَرَاة وهي إحدى
مدن خراسان الكبار فتحها الأحنف بن قيس. صاحب كتاب (الغريبين)، هذا هو المنقول في نسبه، ورأيت
على ظهر كتابه (الغريبين) أنه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، والله أعلم. وكتابه المذكور جَمَعَ فيه بين تفسير
غريب القرآن الكريم والحديث النبوي، وسار في الآفاق، وهو من الكتب النافعة. وكانت وفاته في رجب سنة
(٤٠١هـ) رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان: (٩٥/١) ترجمة رقم: (٣٦).

(٨) له ترجمة وافية في الصفحة السابقة.

القاضي^(١): رواه بعضهم بإسكان الباء في الأول، وهو قوله (حَبْل) وهو غلط، والصواب ما قال أهل اللغة.

والحيلة: هنا جمع حابل كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة، قال الأخفش^(٢): يقال حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حَبَلَة.

وقال ابن الأنباري^(٣): الهاء في الحيلة للمبالغة، ووافقهم بعضهم، واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، وفي غيرهن يقال الحمل، يقال: حبلت المرأة بولد وحملت ولداً، وحملت الشاة سخلةً، ولا يقال حبلت^(٤).

- الصالحين، وغيرها كثير. توفي سنة (٦٧٦هـ) وله من العمر (٤٥) سنة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة. الأعلام: (١٤٩/٨)، معجم المؤلفين: (٢٠٢/١٣).

والنص الذي ذكره الشارح من صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣٤/١٠).

(١) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها (الإكمال في شرح كتاب مسلم) كمل به (المعلم في شرح مسلم) للمازري، ومنها: (مشارك الأنوار)، وغيرها كثير. وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبته في سنة (٤٧٦هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ) رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان: (٤٨٣/٣) ترجمة رقم: (٥١١).

والنص الذي نقله الشارح عن القاضي عياض من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١٣٣/٥).

(٢) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط؛ أحد نحاة البصرة، وكان من أئمة العربية، وأخذ النحو عن سيبويه، وكان أكبر منه، وكان يقول: ما وضع سيبويه في كتابه شيئاً إلا وعرضه عليّ. وله من الكتب المصنفة كتاب (الأوسط) في النحو وكتاب (تفسير معاني القرآن) وكتاب (المقاييس) في النحو، وغير ذلك كثير. والأخفش: الصغير العينين مع سوء بصرهما. وكانت وفاته سنة (٢١٥هـ)، وقيل: سنة (٢٢١هـ) رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان: (٣٨٠/٢) ترجمة رقم: (٢٦٤).

(٣) هو أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري النحوي، صاحب التصانيف في النحو والأدب. كان علامة وقته في الآداب وأكثر الناس حفظاً لها، وكان صدوقاً ثقة ديناً خيراً من أهل السنة، وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث والمشكل والوقف والابتداء. ومن جملة تصانيفه (غريب الحديث)، وكتاب (شرح الكاف)، وغيرها كثير. وكانت ولادته سنة (٢٧١هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ)، وقيل: سنة (٣٢٧هـ). وفيات الأعيان: (٣٤١/٤) ترجمة رقم: (٦٤٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣٤/١٠).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

(٥/٢٦٣) [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وكان يبعاً يَتَّبِعُهُ أهلُ الجاهليَّةِ، كان الرجلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إلى أن تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثم تُتَّجَ التي في بطنها^(١)].

قيل: إنه كان يبيع الشَّارِفَ - وهي الكبيرة المُسِنَّةُ - بتاج الجنين الذي في بطن ناقته^(٢)].

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «نَهَى» نهي تحريم، «عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ» في تفسيره وجهان^(٣):

أحدهما: أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع، ثم تحمل هذا البطن الثاني، وهذا باطل؛ لأنه يبيع إلى أجل مجهول.

ب/٧

الثاني: أن يبيع^(٤) / نتاج التاج وهو باطل أيضاً؛ لأنه يبيع معدوم.

قال النووي^(٥): هو بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة في (حَبْل) و(حَبْلَة). وقال

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦١) باب: بيع الغرر وحبل الحبله، رقم: (٢١٤٣)، أطرافه:

(٢٢٥٦ - ٣٨٤٣)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٣) باب: تحريم بيع حبل الحبله، رقم: (١٥١٤) (٥، ٦).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٧٧)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٢).

(٤) هكذا في النسخة ب (أن يبيع) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي نسخة الأصل (أنه يبيع).

(٥) هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، أبو زكريا النووي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، فقيه محدث حافظ لغوي، مشارك في بعض العلوم. والنوي نسبة إلى نوى، ونوى من أرض حوران بسورية بما مولده ووفاته. ولد سنة (٦٣١هـ) في نوى من أبوين صالحين ثم رحل إلى دمشق وهو ابن تسع عشرة سنة، فأخذ عن العلماء فيها حتى لمع وصار إماماً، وولي مشيخة دار الحديث. له مؤلفات كثيرة من أشهرها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المذهب، ورياض -

والشافعي^(١): متى أراد الإمساك ليس له المطالبة بالأرش مع الإمساك، إلا الإمام أحمد^(٢) فإنه قال: له ذلك.

والحاصل: أن صاحب الشريعة شرع لنا هذا ومهّده، وقد صحّ من عدة طرق، فمخالفته غير سائغة بعد ثبوته في الصحيحين، والسنن، والمسانيد، وغيرها، والله [تعالى] الموفق.

(١) روضة الطالبين: (٤٧٨/٣)، مغني المحتاج: (٤٣٦/٢).

(٢) المغني: (٢٤٠/٤)، كشاف القناع: (٢٤٨/٣).

وأما قولكم إن كان اللبن موجوداً عند العقد الخ، فالجواب: إنما يمتنع الردّ إذا كان النقص لا لاستعلام العيب، وهذا النقص للاستعلام^(١)، على أننا نلتزم أن يكون كون اللبن التالف كان موجوداً، وملتزم أن حدوث عيب في السلعة عند المشتري لا يمنع الردّ، فإن مذهبنا^(٢) [لو تعيب المبيع أيضاً عند المشتري]^(٣)، فإنّ الحاكم يفسخ البيع، ويردّ البائع الثمن، ويطالب المشتري بقيمة المبيع؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضى ولا أخذ أرشٍ.

وفي الإفصاح لابن هبيرة^(٤): اتفقوا على أن للمشتري الردّ بالعيب الذي لم^(٥) يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه، ثم اختلفوا فيه إذا أراد الإمساك هل له المطالبة بالأرش، فقال أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧)

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٧٠٠)، فتح الباري: (٤/٤٦١).

(٢) المغني: (٤/٢٤١)، كشف القناع: (٣/٢٤٨).

(٣) هذه العبارة مطموسة بالخبر في نسخة الأصل، ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٤) هو كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، وقد صنّفه الوزير أبو المظفر بن هبيرة في عدة مجلدات، وهو شرح لصحيح البخاري ومسلم، ولما أن وصل إلى حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» شرح الحديث وتكلم فيه على معنى الفقه، ثم ذكر بعد ذلك مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وقد أفرد الناس من الكتاب وجعلوه بمفرده في مجلدة وسموه بالإفصاح. وهذا الكتاب ألفه في ولايته الوزارة وحَدَّث به، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه، واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان يدرسون منه في المدارس والمساجد.

ومؤلفه: هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني الدوري ثم البغدادي الوزير العالم العادل صدر الدين أبو المظفر. تعلم في بغداد القرآن بالقراءات على جماعة، وسمع الحديث على الكثير. قال ابن الجوزي: كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متبعاً للسنة والسلف. توفي سنة (٥٦٠هـ) رحمه الله تعالى رحمة واسعة. من مقدمة كتاب الإفصاح: (١/م).

والنقل من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح: (١/٢٨٩).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لعبارة الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (لم) من النسخة ب.

(٦) فتح القدير: (٦/٣٢٨)، اللباب: (١/٢٠٨).

(٧) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لعبارة الإفصاح الذي نقل منه هذا النص، وقد سقطت (ومالك) من النسخة ب.

وقد ذكر مذهب مالك في هذه المسألة في الشرح الصغير: (٣/١٥٧)، الفواكه الدواني: (٢/١٢١).

فقالوا^(١) عن الأول: لا تُسَلِّم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه، فإن الحرَّ يُضمن بالإبل وليس بمثل له ولا قيمة، والجنين يضمن بالغرَّة^(٢)، وليست بمثل له ولا قيمة، وأيضاً فقد يضمن المثلي بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، وهاهنا تعذرت، فمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها مع اللبن، ولا يُجعل بإزاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة^(٣).

وأما قولكم: القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف، يستقضى عليكم بمثل الموضحة^(٤)، فإن أرشها مقدر مع^(٥) اختلافها بالكبر والصغر، والجنين أرشهُ مقدر فلا يختلف بذكورة ولا أنوثة واختلاف الصفات، والحرّ ديته مقدرة وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات، والحكمة فيه: أن^(٦) ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين، وتُقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة^(٧).

(١) في النسختين (فقال) وهو خطأ لأن القائل هم (جماعة من المحققين) وهم جمع، والصحيح الموافق للسياق (فقالوا)، ولهذا أثبتته.

(٢) الغرة بالضم: العبد والأمة. القاموس المحيط: ص (٤٤٩)، المصباح المنير: (٦٠٨/٢). وفي المغرب: ومنها الحديث: «وجعل في الجنين غرَّةً، عبداً أو أمةً» أي رقيقاً أو مملوكاً ثم أبدل عنه عبداً أو أمةً، وقيل: أطلق اسم الغرَّة وهو الوجه على الجملة كما قيل رقبته ورأسه، فكانه قيل: وجعل فيه نسمةً، عبداً أو أمةً. المغرب في ترتيب المعرب: ص (١٨٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٩)، فتح الباري: (٤٦٠/٤).

(٤) الموضحة: الشحّة التي تبدي وضع العظام. القاموس المحيط، ص (٢٤٧). وفي المصباح المنير: وأوضحت الشحّة بالرأس: كشفت العظم، فهي موضحة، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة، وفي غيرها الدية. المصباح المنير، ص (٩١٣).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (مقدر مع) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (مع قدر).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (أن) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بأن).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٩)، فتح الباري: (٤٦٠/٤).

الخامس: يلزم من القول بظاهريه الجمع بين الثمن والمُثَمَّن^(١) للبائع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها^(٢).

السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاع من تمر، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع/ صاعاً وشاة بصاع، وذلك خلاف قاعدة الشرع في الربا عندكم، فإنكم تمنعون مثل ذلك^(٣).

السابع: إذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم، فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف، فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها، وهي إنما تضمن بالبدل مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات^(٤).

الثالث: الذي قال بمقتضى هذا الحديث، وهم مالك على معتمد مذهبه، والشافعي، وأحمد، طعنوا في قول من زعم أنه مخالف للأصول، وفي أنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به^(٥).

أما الأول: وهو زعمهم أنه مخالف للأصول، فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول، ومخالفة قياس الأصول، وخصّ الردّ للخبر^(٦) الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول، وقد تصدى جماعة من المحققين إلى رد جميع هذه الإيرادات^(٧).

(١) المُثَمَّن: بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية المشددة، وهو ما عين ثمنه من الأشياء، وهو السلعة. معجم لغة الفقهاء: ص (٤٠٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٨)، فتح الباري: (٤/٤٦١)، إعلاء السنن: (١٤/٦٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٨)، فتح الباري: (٤/٤٦١)، إعلاء السنن: (١٤/٦٩).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٨)، فتح الباري: (٤/٤٦١)، إعلاء السنن: (١٤/٦٩).

(٥) ذكرنا سابقاً النقول عن أصحاب المذاهب الثلاثة فلا داعي لتكراره.

(٦) هكذا في نسخة الأصل (الخبر) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بخبر).

(٧) في النسختين (الإرادات)، والصحيح والله تعالى أعلم (الإيرادات).

وهذا النص منقول من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٩)، فتح الباري: (٤/٤٦٠).

مقتضاه^(١)، قالوا: لأنه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة لوجوه منها^(٢):

أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، وضمان المُتَقَوِّمَات بالقيمة من النقدين، وهنا مع كون اللبن مثلياً وقع مضموناً بالتمر، فهو خارج عن الأصلين جميعاً^(٣).

الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمون بقدر التالف، وذلك مختلف، وهنا قدر بمقدار واحد وهو الصاع مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها^(٤).

الثالث: اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزءٌ من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب، فإنه يمتنع الرد، وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد منع من الرد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه^(٥).

الرابع: الخيار ثلاثاً من غير شرطٍ مخالفٍ للأصول، فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث، كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبته، وخيار المجلس عند من يقول به^(٦).

(١) هكذا في نسخة الأصل (القول بعدم مقتضاه) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (العدم بقول مقتضاه) وهو خطأ واضح.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٧)، رد المحتار على الدر المختار: (٩٦/٤)، إعلاء السنن: (٦٥/١٤)، فتح الباري: (٤٦٠/٤).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٨)، فتح الباري: (٤٦٠/٤)، رد المحتار على الدر المختار: (٩٦/٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٨)، فتح الباري: (٤٦٠/٤)، إعلاء السنن: (٦٧/١٤).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٨)، فتح الباري: (٤٦١/٤)، إعلاء السنن: (٦٨/١٤).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٨)، فتح الباري: (٤٦١/٤)، إعلاء السنن: (٦٨/١٤).

قال الزركشي^(١) في شرح الخرقى^(٢): وهو مصادم للنص، يعني لقوله ﷺ: «لا سمراء»؛ لأنها القمح^(٣)، فالصواب الاقتصار على الوارد، وهو مذهب الشافعي^(٤) أيضاً.

الثاني: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث^(٥)، وكذا روي عن مالك^(٦) القول بعدم

(١) هو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين بن جمال الدين بن شمس الدين الزركشي المصري، مؤلف شرح الخرقى. كان إماماً في المذهب، وله تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقى، لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب، وله شرح ثانٍ على الخرقى اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله، وكان عمره عند وفاته نحو خمسين سنة، وتوفي سنة (٧٧٢هـ). السحب الوايلة على ضرائح الخنابلة: ص (٣٩٧).

(٢) هو كتاب مختصر الخرقى، وهو أول المتون في مذهب الخنابلة على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، ومؤلفه هو أبو القاسم الخرقى، ولا يعلم كتاب في المذهب بلغ مبلغه في كثرة شروحه وما يتبعها، حتى قال أحدهم: ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح. طبع منها شرح ابن البناء وابن قدامة والزركشي، وأغنى شروحه على الإطلاق المغني، ومنها ثلاثة نظماً. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٦٨٧/٢).

والخرقى: هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى البغدادي ثم الدمشقي. قرأ العلم على صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وغيرهم من كبار الشيوخ. له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا هذا المختصر لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر فيها سب الصحابة ﷺ أجمعين. توفي سنة (٣٣٤هـ)، ودفن بدمشق، وقبره ظاهر يزار. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢٩٨/٢).

(٣) نقل الشارح هنا عبارة الزركشي بالمعنى، حيث قال الزركشي: (وصاعاً من تمر) يقتضي أنه لا يجزئه غيره، وهو كذلك اتباعاً للنص، وما ورد في الحديث: «صاعاً من طعام» فالمراد به والله تعالى أعلم التمر، إذ في رواية أخرى: «صاع من طعام لا سمراء». شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (٥٦٦/٣).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/٢٠٩)، مغني المحتاج: (٤٥٣/٢).

(٥) فتح القدير: (٣٦٦/٦)، رد المختار على الدر المختار: (٩٦/٤).

(٦) المشهور من مذهب الإمام مالك القول بمضمون الحديث، هذا الذي نقله عنه علماء المذهب كما في الاستذكار: (٤٢٤/٧)، ومواهب الجليل: (٤٣٧/٤)، والشرح الصغير: (١٦١/٣)، وغيرها من كتب المالكية، لكن ذكر ابن عبد البر في الاستذكار رواية عن الإمام مالك بعدم العمل بهذا الحديث حيث قال: رد أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث، وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك. ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «من ابتاع مصرأة فهو بخير النظرين الحديث» وقال: سمعت ذلك، وليس بالثابت، ولا الموطأ عليه، وإن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف، وضمن، قيل له: أتراك تضعف الحديث، قال: كل شيء يوضع موضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت، وقد سمعته. قال ابن عبد البر: هذه رواية الله تعالى أعلم بصحتها عن مالك. الاستذكار: (٤٢٤/٧-٤٢٥).

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: ظاهر الحديث تعيين كون المردود مع المصرة صاع تمر^(١)، ويتعين كونه سليماً، ولو زاد صاع التمر على المصرة قيمة، نص عليه الإمام أحمد لظاهر الخبر، ولا فرق بين قلة اللب وكثرته^(٢).

قال في المنتهى وشرحه^(٣): فإن عدم التمر حين ردّ المصرة بمحلّ الرد فقيمتُهُ؛ لأنها بدل عنه عند إعوازه، والمعتبر قيمته موضع عقد؛ لأنه بمنزلة عين أتلفها فيجب عليه قيمتها، ومن العلماء من عدّاه إلى سائر الأقوات، ومنهم من خصّه بغالب قوت البلد^(٤)، وأما حديث: «فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبّنها قمحاً»^(٥) رواه أبو داود، فلا يقاوم اختصاص كون المردود تمرًا^(٦).

قال الشيرازي^(٧) من علمائنا: الواجب أحد شيئين: صاع من تمر أو من قمح^(٨).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٧).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٠٦/٣)، المغني: (٢٣٤/٤-٢٣٥)، كشاف القناع: (٢٤٣/٣).

(٣) منتهى الإرادات: (٣٦٠/١)، شرح منتهى الإرادات: (٤٣/٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٤٦) باب: من اشترى مصرة فكرهها، رقم:

(٣٤٤٦) وأشار في الحاشية إلى ضعفه، وابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات، (٤٢) باب: بيع المصرة، رقم:

(٢٢٤٠)، واللفظ لأبي داود.

(٦) المغني: (٢٣٤/٤-٢٣٥).

(٧) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم الدمشقي الفقيه الواعظ المفسر شرف الإسلام

ابن شيخ الإسلام. توفي والده وهو صغير، واشتغل بنفسه وتفقه وبرع وناظر وأفتى، وكان فقيهاً بارعاً وواعظاً

فصيحاً وصدرًا معظماً. له تصانيف كثيرة منها: (المنتخب في الفقه) مجلدان، و(المفردات) و(البرهان) في أصول

الدين، وبنى مدرسة بدمشق يقال لها (الحنبلية). توفي سنة (٥٣٦هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام

أحمد: (١٤٧/٢).

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥٦٦/٣).

ومعتمد المذهب أن له الخيار في الثلاثة أيام إلى انقضائها، وإن ابتداء الثلاثة^(١) منذ تبينت^(٢) التصرية، وكذا لو ردت مصراة/ بعيب غير التصرية قياساً عليها، ويتعدد الصاع بتعدد^(٣) المصراة، وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها^(٤).

ب/٦

وقوله عليه السلام: «فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها»، ربما فهم منه اختصاص ثبوت الخيار بعد الحلب، والحال أن الخيار ثابت قبل الحلب إذا علمت التصرية، وجوابه أنه يثبت الخيار في هذين الأمرين المعينين، أعني الإمساك والردّ مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعينين على الحلب؛ لأن الصاع عوض عن اللبن الذي نقص، ومن^(٥) ضرورة ذلك الحلب^(٦).

ويقبل ردّ اللبن المحلوب من المصراة إن كان بحاله لم يتغير، كردها قبل الحلب وقد أقر البائع له بالتصرية، أو ثبتت بيينة^(٧)، فإن صار لبنها عادة فلا خيار له لزوال العيب الذي لأجله ثبت له الرد^(٨).

(١) في نسخة الأصل (الثلاث) وهو خطأ نحوي، والصحيح الموافق للقواعد ما في النسخة ب (الثلاثة).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (تبينت) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (بيئت) ولعله سهو من الناسخ.

(٣) هكذا في نسخة الأصل (بتعدد) وهو الصحيح الموافق لما في شرح المنتهى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (بتعداد).

(٤) منتهى الإرادات: (٣٦٠/١)، شرح منتهى الإرادات: (٤٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٠٦/٣).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (من) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذي نقل منه النص، وفي النسخة ب (عن).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٧).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (بيينة) وهو الصحيح، وفي النسخة ب (بينة).

(٨) منتهى الإرادات: (٣٦١/١)، شرح منتهى الإرادات: (٤٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٠٦/٣)، المغني: (٢٣٥/٤)، كشاف القناع: (٢٤٤/٣).

فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَيَحْلِبُهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(١)، وفي لفظ: «من ابتاع شاةً مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء رَدَّها»^(٢)، فقد صرح في الحديث المتفق عليه بالثلاثة أيام فهو مُبَيَّنٌّ لما [أهمه]^(٣) هنا.

«إن رَضِيهَا» بعد حَلِبَهَا ثلاثة أيام «أَمْسَكَهَا»، ومضى البيع، «وإن سَخَطَهَا» لقلة لبنها بعد الثلاثة أيام «رَدَّهَا»، «و» رد معها «صاعاً من تمر».

قال الحافظ رحمه الله تعالى - مشيراً لرواية أبي هريرة [رضي الله عنه] التي ذكرناها وهي في الصحيحين:- وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثاً»، وفي لفظ آخر: «من اشترى شاةً مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّهَا رَدَّ معها صاعاً من طعام، لا سمرأء»^(٤).

قال في المنتهى وشرحه^(٥): ومتى علم المشتري التصرية، خيّر ثلاثة أيام منذ عَلِمَ. وقيل: بعدها على الفور، وقيل: يخيّر مطلقاً ما لم يرض كبقية التدليس، والمذهب الأول^(٦)؛ لأن التصرية إنما تتحقق بثلاث حلبات، إذ في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي اليوم الثاني والثالث يجوز أن يكون نقص لاختلاف العلف، وتغير المكان، فإذا مضت الثلاثة تحققت التصرية غالباً، فثبت إذاً الخيار على الفور^(٧).

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٥) باب: إن شاء رَدَّ المصراً وفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، رقم: (٢١٥١)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٧) باب: حكم بيع المصراة، رقم: (١٥٢٤) (٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٧) باب: حكم بيع المصراة، رقم: (١٥٢٤) (٢٤).

(٣) هذه الكلمة مطموسة وغير واضحة في نسخة الأصل، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٤) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٧) باب: حكم بيع المصراة، رقم: (١٥٢٤) (٢٥).

(٥) انتهى الإرادات: (٣٦٠/١)، شرح منتهى الإرادات: (٤٣/٢).

(٦) الإنصاف: (٤٠٠/٤).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٥)، المغني: (٢٣٦/٤).

بنو^(١) يربوع صدقاتهم ليوجهوا بها إلى الصديق الأعظم أبي بكر رضي الله عنه^(٢) فمنعهم من ذلك وقال:

وَقَلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةٌ [أَخْلَافُهَا]^(٤) لَمْ تُجَرِّدِ
سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُهُ يَدِي^(٥)

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء أن التصرية حرام^(٦)؛ لأجل الغش و الخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعاً^(٧)، ومعتمد مذهبنا^(٨) يثبت لمشتري بالتدليس الرد، ولو حصل التدليس في البيع بلا قصد من أحد؛ لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة الضرر الحاصل للمشتري، وفيه وجه.

«ومن ابتاعها» أي المصرة، «فهو بخير النظرين» أي الرد والإمساك، وذلك «بعد أن يجلبها»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه [عند الشيخين مرفوعاً: «من اشترى شاةً مُصَرَّرَةً

= أموال الصدقات وفرقتها. وقيل: ارتد، فتوجه إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه وقبض عليه بالبطحاء، وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فقتله. الأعلام: (٢٦٧/٥).

(١) هكذا في نسخة الأصل (بنو) وهو الصحيح الموافق لقواعد الإملاء، وفي النسخة ب (بنوا).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (أبي) وهو الصحيح الموافق لقواعد النحو، وفي النسخة ب (أبو).

(٣) هكذا في نسخة الأصل رضي الله عنه وهو الصحيح، وفي النسخة ب رضي الله عنه.

(٤) في النسختين (أخلافها) وهو خطأ ظاهر كما ذكرنا قبل قليل، والصحيح ما أثبتناه (أخلافها) كما في النهاية.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٣/٣)، لكن هناك اختلافاً في بعض كلمات البيتين حيث قال في النهاية:

وَقَلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرِّدِ
سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَحْذَرُونَهُ وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُهُ يَدِي

وهذه الأبيات لمالك بن نويرة من قصيدية مطلعها:

وَقَالَ رِجَالٌ سَدَّدَ الْيَوْمَ مَالِكُ وَقَالَ رِجَالٌ مَالِكٌ لَمْ يُسَدِّدِ

(٦) الإفصاح: (٢٨٩/١).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٤).

(٨) المغني: (٢٣٧/٤)، كشف القناع: (٢٤٣/٣).

قال في النهاية^(١): إن كان من الصَّرِّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرِّي فهو بضم التاء.

قال في المُطلع^(٢): التصرية مصدر صَرَّى، كعلَى تعليةً، وسوَّى تسويةً، ويقال: صَرَّى يَصْرِى، كَرَمَى يَرْمِي، كلاهما بمعنى جَمَعَ، قال: والأكثر أن التصرية مصدر: صَرَّى يُصَرِّي معتل اللام.

وذكر الأزهري^(٣) عن الشافعي: أن المصرة التي تصرَّ [أخلافها]^(٤)، ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها، فجائز أن يكون من الصَّرِّ، إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاث رآت، قلبت الثالثة ياءً، كما قالوا: تقضى في تَقَضُّضٍ، وتصرى في تَصَرَّرٍ؛ كراهيةً لاجتماع الأمثال^(٥).

واستشهدوا لهذا بقول مالك بن نويرة^(٦) حين جمع

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٧/٣).

(٢) المُطلع على أبواب المقنع: ص: (٢٣٦).

(٣) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهري الهروي اللغوي، الإمام المشهور في اللغة. كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثقته ودرايته وورعه. ولد سنة (٢٨٢هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ). وكان جامعاً لشتات اللغة مطلعاً على أسرارها ودقائقها، وصنف في اللغة كتاب (التهذيب) وهو في عشرة مجلدات، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء في مجلد واحد، وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه، وكتاب (التفسير)، وغيرها كثير. الرازي بالوفيات: (٤٥/٢)، وفيات الأعيان: (٣٣٤/٤) ترجمة رقم: (٦٣٩).

والنص المذكور من كتاب الزاهر للأزهري: ص (٣٠٢).

(٤) في النسختين (أحلامها) وهو خطأ لأنني راجعت القاموس ولم أقف على هذه الكلمة ولا على معنى لها، والصحيح ما في الزاهر والمطلع والنهاية التي نقل منهما هذا النص (أخلافها)، وذكر في القاموس المحيط: الخلفة: حلمة ضرع الناقة أو طرفه، أو هو للناقة كالضرع للشاة. القاموس المحيط: ص (٨٠٧). ولهذا أثبتته في النص.

(٥) المُطلع على أبواب المقنع: ص: (٢٣٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٧/٣).

(٦) هو مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي التميمي، أبو حنظلة، فارس شاعر، من أرداف الملوك في الجاهلية، والرديف: هو الذي يجلس عن يمين الملك يشرب بعده، ويخلفه إذا غزا. يقال له: فارس ذي الخمار، وذو الخمار فرسه، وفي أمثالهم: فتى ولا كمالك، وكانت فيه خيلاء، وله لمة كبيرة. أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني يربوع، ولما صارت الخلافة إلى أبي بكر ﷺ اضطرب مالك في -

وقال الشافعية^(١): البيع صحيح، ولا يثبت الخيار للمشتري الذي غرَّ بالنجش، إن لم يكن عن مواطاة من البائع.

أ/٦

وحيث قلنا/ بثبوت الخيار لمن غبن بالنجش فليس له الأرش^(٢) مع إمساك مبيع؛ لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته^(٣).

وقال عليه السلام: «ولا يبيع حاضر لباد» فبيع الحاضر للبادي من البيوع المنهي عنها؛ لأجل الضرر^(٤)، فلا يصح البيع على معتمد مذهب الإمام أحمد^(٥)، ويأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس^(٦) رضي الله عنهما، وهو سادس أحاديث الباب^(٧).

وقال عليه السلام: «ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المضمومة على وزن لا تُزَكُوا، هذا هو المشهور^(٨)، ومنهم من رواه بفتح التاء وضم الصاد.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٨٤/٢)، مغني المحتاج: (٣٩٢/٢).

(٢) الأرش: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء: ص (٥٤). وقال في التعريفات: الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات للجرجاني: ص (٣١).

(٣) منتهى الإرادات: (٣٦٠/١)، شرح منتهى الإرادات: (٤٢/٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٢).

(٥) المغني: (٢٧٩/٤)، كشف القناع: (٢١٠/٣).

(٦) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس عليه السلام، ابن عم رسول الله عليه السلام، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث. وفي الصحيح عنه أن النبي عليه السلام ضمه إليه وقال: «اللهم علمه الحكمة». وقال المدائني عن حفص بن ميمون عن أبيه: توفي عبد الله بن عباس في الطائف فجاء طائر أبيض فدخل بين النعش والسرير. واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة (٦٨هـ)، واختلفوا في سنه فقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ابن أربع، والأول هو الأقوى. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٢١/٤)، رقم الترجمة: (٤٧٩٩).

(٧) راجع الحديث السادس: ص (٧٠).

(٨) قال ابن دقيق العيد: الصحيح في ضبط هذه اللفظة: ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن (لا تُزَكُوا)، مأخوذ من صرّى يُصرّى، ومعنى اللفظة: يرجع إلى الجمع، تقول: صرّيت الماء في الحوض وصرّيته - بالتخفيف والتشديد - إذا جمعته. إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٤).

المزاييد عالماً بالقيمة، والمشتري جاهلاً بها، قال: ويثبت له الخيار، ولو بلا مواطأة مع البائع؛ للعلة المتقدمة، وهي إزالة الضرر الحاصل للمشتري بالتغيير الواقع منه، فقد يوجد الضرر من غير قصد.

قال: ومن النجش قول بائع أعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب، ويحرم النجش لتغيره المشتري، ولهذا يحرم على بائع سَوِّمٍ مُشْتَرٍ كثيراً لبئذ قريباً منه، ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه^(١).

وإذا أخبره أنه اشتراها بكذا، وكان^(٢) زائداً عما اشتراها به لم يبطل البيع، وكان له الخيار، صححه في الإنصاف^(٣).

تَنْبِيْهُ

الذي اعتمده علماؤنا صحة البيع في النجش، وثبوت الخيار ولو بلا مواطأة، وعن الإمام [أحمد]^(٤) رواية: يبطل البيع، اختارها أبو بكر، وعنه: يقع لازماً، فلا فسخ من غير رضی، ذكرها في الانتصار^(٥).

(١) في نسخة الأصل (روحه)، وفي النسخة ب (سره).

(٢) هكذا في نسخة الأصل (كان) وهو الصحيح الموافق لما في كتاب الإنصاف الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (كانت).

(٣) الإنصاف: (٣٩٦/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٤١/٢).

والإنصاف: هو كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مصحح المذهب الحنبلي ومنقحه، والكتاب مطبوع. ويتميز الكتاب بأنه استوعب ما أمكن الروايات في المذهب ومصادرها، كما حوى بين دفتيه ما سبق من أمهات كتب المذهب متناً وشرحاً وحاشية، وحوى اختيارات وتراجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب، وأخيراً حرر المذهب رواية، وتخريجاً، وتصحيحاً. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٢٩/٢).

(٤) سقطت كلمة (أحمد) من نسخة الأصل، وأثبتت في النسخة ب.

(٥) الإنصاف: (٣٩٥/٤).

والانتصار: هو كتاب الانتصار لأبي الخطاب الكلوثاني واسمه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني البغدادي الأزجي الحنبلي أبو الخطاب، أحد أئمة المذهب وأعيانه. فقيه أصولي متكلم فرضي أديب ناظم. واسم كتابه: الانتصار في المسائل الكبار، ذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة، ويتنصر فيه لمذهب الإمام أحمد. المتع في شرح المقنع: (٥٨/١)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: (٥٧/٣).

الاستخراج والاستثارة، قال ابن سيده^(١): نَجَشَ الصَّيْدَ، وَكَلَّ مَسْتَوْرًا، يَنْجُشُهُ، نَجْشًا: إِذَا اسْتَخْرَجَهُ، وَالنَّاجِشُ: الْمُسْتَخْرِجُ لِلصَّيْدِ^(٢).

وفي حديث ابن المسيب^(٣): « لا تطلع الشمس حتى يَنْجُشَهَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتُونَ مَلَكًا» أَي يَسْتِثِيرُهَا^(٤).

وقال ابن قتيبة^(٥): النجش: الختل، ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يَخْتَلِ الصَّيْدَ. وقال أبو السعادات^(٦): النجش: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها، لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا^(٧).

قال في المنتهى وشرحه^(٨): ويثبت الخيار في نجش، ثم فسر صورة النجش بقوله: بأن يزيده، أي يزايد المشتري السلعة من لا يريد شراء، قال: وظاهره أنه لا بد أن يكون

(١) هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده المُرْسِي، نسبة إلى مُرْسِيَة وهي مدينة في شرق الأندلس. كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما، وقد جمع في ذلك جمعاً، من ذلك كتاب (المحكم) في اللغة، وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وله كتاب (المخصص) في اللغة أيضاً وهو كبير، وكتاب (الأنيق) في شرح الحماسة في ست مجلدات، وغير ذلك من المصنفات النافعة. وكان ضريراً، وأبوه أيضاً، وكان أبوه أيضاً قِيماً بعلم اللغة، وعليه اشتغل ولده في أول أمره. توفي سنة (٤٥٨هـ) وعمره ستون سنة أو نحوها. وفيات الأعيان: (٣/٣٣٠) ترجمة رقم: (٤٤٩).

(٢) المُطَّلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنَعِ: ص (٢٣٥)، لكنه قال: (والنجاشي: المستخرج للصيد، عن أبي عبيد).

(٣) تقدمت ترجمته: ص (٩).

(٤) لم أقف على هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب السنة، وإنما نقله الشارح من كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥/٢١).

(٥) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوْرِي، وقيل: المروزي، النحوي اللغوي صاحب كتاب (المعارف) و(أدب الكاتب)؛ كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد، وأقام بالدينور مدةً قاضياً فنسب إليها. وكانت ولادته سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٧٠)، وقيل: سنة (٧١)، وقيل: سنة (٢٧٦هـ)، والأخير أصح الأقوال، وتصانيفه كلها مفيدة، منها ما تقدم ذكره، ومنها: (غريب القرآن الكريم) و(غريب الحديث) و(عيون الأخبار) و(مشكل القرآن) و(مشكل الحديث)، وغيرها كثير. وفيات الأعيان: (٣/٤٢) ترجمة رقم: (٣٢٨).

(٦) هو أبو السعادات ابن الأثير صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر وقد تقدمت ترجمته: ص (٣٧)، والنقل من كتاب النهاية: (٥/٢١).

(٧) المُطَّلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنَعِ: ص (٢٣٥)، من قوله: (وقال ابن قتيبة).

(٨) منتهى الإرادات: (١/٣٦٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٤١).

تَنْبِيْهُ

قال في النكت^(١): وإن رضي البائع أن يبيع على بيعه، وأذن له في ذلك، فأطلاق كلامهم يقتضي^(٢) المنع، والتعليل يقتضي الجواز، وهو أولى؛ لأن صورة الإذن مستثناة في الصحيحين، ولفظه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٣)، وفي لفظ آخر: «لا يبيع^(٤) الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»^(٥)، والله أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقال رسول الله ﷺ: «ولا تناجشوا» والنجش: أن يزيد في ثمن سلعة تباع؛ ليغترَّ غيره وهو غير راغب فيها^(٦). قال في المطلع: النجش أصله

(١) هو كتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، والمحرر في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ) جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وأما النكت فهو من تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٣ - ٧٦٣ هـ) صاحب كتاب الفروع المشهور في الفقه الحنبلي، وكان بارعاً فاضلاً متفتناً في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، وجمع مصنفات كثيرة. المحرر: (١١/١-١٦).

(٢) في نسخة الأصل (تقتضي)، والصحيح الموافق لما في كتاب النكت الذي نقل منه هذا النص ما في النسخة ب (يقتضي).

(٣) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب: النهي عن تلقي الركبان، رقم: (٢١٦٥)، ومسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: (١٤١٢) (٤٩).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (لا يبيع) وهو الصحيح الموافق لنص الحديث في صحيح مسلم الذي نقل منه هذا اللفظ، وفي النسخة ب (لا يبيع).

(٥) أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٤٥) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم:

(٥١٤٢)، ومسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،

رقم: (١٤١٢) (٥٠) واللفظ لمسلم.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٢).

وذكر الشيخ يوسف في حاشية المنتهى^(١): قال ابن نصر الله^(٢) في حاشية الرعاية^(٣): وظاهر هذا لا يحرم شراؤه وبيعه على شراء ذمي وبيعه^(٤)، وقد صرحوا بذلك في الخطبة^(٥)، وهذا مثله، وجزم بذلك في حاشية الكافي^(٦) في مسألة البيع، وقال فيها أيضاً: وهل يتعدى الحكم إلى الذمي مع الذمي؟ يحتمل وجهين: أظهرهما عدم التعدي انتهى.

(١) ذكر الدكتور بكر أبو زيد في كتابه (المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب) كل كتب المذهب وشروحها وحواشيها المطبوع منها والمخطوط، وعند كتاب المنتهى تكلم عنه في سبع صفحات وعن شروحه وحواشيه، وبلغ عدد شروحه وحواشيه وغيرها التي ذكرها (٢١) مؤلفاً، ثم ذكرها بالتفصيل وترجم لمؤلفيها وبيّن المطبوع منها وأماكن المخطوط، ولم يذكر أن هناك حاشية للمنتهى للشيخ يوسف، فلا أدري هل هي حاشية كانت في عصر المؤلف وفقدت الآن؟ أم هو سهو من المؤلف؟ والله تعالى أعلم بالصواب. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب: (٧٧٨/٢).

(٢) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد الششتري الأصل، البغدادي المولد والدار. نزيل القاهرة، وأحد المصنفين في الحديث والفقه والرقائق. ولد سنة (٧٦٥هـ) ببغداد ونشأ بها على الخير والاشتغال بالعلوم على اختلاف فنونها، وكانت لهم هناك ثروة وكلمة، وكان والده شيخ المستنصرية. ثم صار إماماً فقيهاً مفتياً ناظراً علامة متقدماً في الفنون خصوصاً في مذهبه، وفتاواه مسددة وحواشيه في العلوم وسائر تعاليقه مفيدة، وله حواشٍ على تنقيح الزركشي، وكذا على فروع ابن مفلح، والرعاية، وغيرها كثير. توفي في القاهرة سنة (٨٤٤هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص (١١٥).

(٣) الرعاية في فروع الحنابلة للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة (٦٩٥هـ) كبير وصغير وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، وهي على ثمانية أجزاء في مجلد، شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩هـ). كشف الظنون: (٩٠٨/١).

(٤) غاية المنتهى: (١٨/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٥٥/٣).

(٥) المغني: (٥٢٤/٧)، الإنصاف: (٣٦/٨)، كشف القناع: (٢٣/٥).

(٦) كتاب الكافي للشيخ موفق الدين المقدسي صاحب (المغني)، يذكر فيه الفروع الفقهية، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات. قال مصنفه في خطبته: توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومات إلى أدلة مسائل مع الاقتصار، وعزوت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار. وللحافظ الكبير صاحب الأحاديث المختارة محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، الملقب بالضياء، كتاب لطيف في تخریج أحاديث الكافي. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص (٤٣٠).

وحاشية الكافي لابن نصر الله صاحب حاشية الرعاية الذي تقدمت ترجمته كما ذكر ذلك في كتاب مفاتيح الفقه الحنبلي: (١٧٤/٢).

ولا يحرم بيع ولا شراء ولا سوم بعد ردّ السلعة المبتاعة، أو رد السائم في مسألة السوم؛ لأن العقد أو الرضى بعد الردّ غير موجود. ولا يحرم بذلُّ بأكثر مما اشترى، كأن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بأحد^(١) عشر؛ لأن الطبع يأبى^(٢) إجابته، وكذا قوله لبائع شيءٍ بعشرة: عندي فيه تسعة.

ويصح العقد على السوم فقط؛ لأن المنهي عنه السوم لا البيع.

وأما البيع على بيعه والشراء على شرائه فلا يصحان للنهي عن ذلك، وهو يقتضي الفساد، ومثل البيع إجارة^(٣).

وللتحریم عند الشافعي شرطان^(٤):

أحدهما: استقرار الثمن، فأما ما يباع بثمن يزيد، فللطالب أن يزيد على الطالب، ويدخل عليه.

الثاني: أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحاً، فإن وُجد ما يدل على الرضى من غير تصريح فوجهان.

وقد بينّا لك معتمدَ مذهبنا: أنه لا بدّ في السوم من الرضى صريحاً^(٥)، وفي البيع لا بدّ من كونه زمن الخيارين على ما مرّ^(٦).

(١) هكذا في نسخة الأصل (بأحد عشر) وهو الصحيح الموافق لما في شرح المنتهى الذي نقل منه النص، وفي النسخة ب (بأحدى عشر).

(٢) في نسخة الأصل (يأبى) وهو خطأ إملائي، والصحيح الموافق لقواعد الإملاء ما في النسخة ب (يأبى).

(٣) منتهى الإرادات: (٣٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٣/٢-٢٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩١).

(٥) منتهى الإرادات: (٢٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٣/٢)، كشف القناع: (٢٠٩/٣).

(٦) منتهى الإرادات: (٣٤٨/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٣/٢).

وكذلك يحرم سؤمٌ على سؤمِ المسلم مع الرضى من البائع صريحاً، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَسُمُّ الرجل على سؤمِ أخيه»^(١).

وأما السؤمُ على السؤومِ مع عدم [رضى]^(٢) البائع لا يحرم^(٣)؛ لما روى أنس^(٤) رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أما بقي لك شيء؟»، قال: بلى، قَدَحٌ وحِلْسٌ^(٥)، قال: «فأنتني بهما»، فقال: «من يتاعهما منه» رواه الترمذي وحسنه^(٦).

وهذا إجماع، [فإن]^(٨) المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة^(٩).

ب/٥

(١) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٤) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم: (١٥١٥) (٩، ١٠).

(٢) هذه الكلمة مطموسة بالخير في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٣) منتهى الإرادات: (١/ ٢٤٩)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٢٣)، كشف القناع: (٣/ ٢٠٩).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله. وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها. وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتح، ثم قطن البصرة ومات بها سنة تسعين، وفي رواية أخرى: سنة إحدى وتسعين، وكان عمره مائة سنة إلا سنة، وقال أبو نعيم الكوفي: مات سنة ثلاث وتسعين، وله مائة وثلاث.

الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٢٧٥)، ترجمة رقم: (٢٧٧).

(٥) هكذا في نسخة الأصل رضي الله عنه وهو الصحيح، وفي النسخة ب (عنه) ولعله سهو من الناسخ.

(٦) القدح: هو الذي يؤكل فيه. النهاية: (٤/ ٢٠). وفي مختار الصحاح: القَدَحُ: الذي يشرب فيه، وجمعه أقداح. مختار الصحاح: ص (٥٢٣). والحِلْسُ: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. النهاية: (١/ ٤٢٣). وفي القاموس: الحِلْسُ بالكسر: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة، ويسط في البيت تحت حُر الثياب، ويحرك، والجمع: أحلاسٌ وحُلوسٌ وحِلْسَةٌ. القاموس المحيط: ص (٥٣٨).

(٧) أخرجه الترمذي في (١١) كتاب البيوع، (١٠) باب: ما جاء في بيع من يزيد، رقم: (١٢١٨)، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٢) باب: البيع فيمن يزيد، رقم: (٤٥٠٨)، وابن ماجه في (١٢) كتاب التَّجَارَاتِ، (٢٥) باب: بيع المزايدة، رقم: (٢١٩٨)، والحديث مروى بالمعنى.

(٨) هذا الحرف مطموس بالخير في نسخة الأصل، ولا يمكن قراءته، وقد نقلته من النسخة ب.

(٩) شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٢٣)، كشف القناع: (٣/ ٢٠٩).

«لا يبيع»^(١) بصورة النفي، وقال ابن قرقول^(٢): كلاهما صحيح.

وقال ابن الأثير^(٣): في روايات هذا الحديث «لا يبيع» بإثبات التحتية، والفعل غير مجزوم، وذلك لحن، قال: وإن صحت الرواية فتكون لا نافية، وقد [أعطاهها معنى النهي؛ لأنه إذا نفي هذا البيع، فكأنه قد استمر عدمه، والمراد من النهي عن الفعل إنما هو طلب إعدامه، أو استبقاء عدمه]^(٤).

«بعض» فيحرم ذلك، كقوله لمشتراً شيئاً بعشرة: أنا أعطيك مثله بتسعة، وكذا شراء على شراء مسلم، كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة زمن الخيارين، يعني خيار المجلس وخيار الشرط^(٥)، ليفسخ البيع ويعقد معه؛ لأن الشراء في معنى البيع، ولأن الشراء يسمى بيعاً، وذلك لما فيهما من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم: (٢١٣٩)، أطرافه: (٢١٤٠ - ٢١٦٥).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (مخطوط): ص (٤٩)، لوحة: (أ)، سطر: (١٠).

وابن قرقول: هو إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق بن قرقول، عالم بالحديث، من أدباء الأندلس. أصله من موضع يسمى (حمزة) بناحية المسيلة من عمل بجاية، ومولده بالمرية سنة (٥٠٥هـ). رحل في طلب الحديث، واستقر بمالقة ثم انتقل إلى سبتة ومنها إلى سلا، وتوفي بفاس سنة (٥٦٩هـ). قال ابن الأبار: كان نظاراً أديباً حافظاً يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراثة. من كتبه: مطالع الأنوار على صحاح الآثار. الأعلام للزركلي: (٨١/١).

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي. ولد سنة (٥٤٤هـ) ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل فاتصل بصاحبها فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل سنة: (٦٠٦هـ). قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملأً على طلبته. من كتبه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، وغيرها كثير. وهو أخو ابن الأثير المؤرخ وابن الأثير الكاتب. الأعلام: (٢٧٢/٥).

(٤) هذه العبارة التي بين المعقوفتين مكتوبة على حاشية نسخة الأصل بخط غير مقروء، وقد نقلتها من النسخة ب. وهذه الفقرة منقولة من عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٥٨/١١).

(٥) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في شرح المنتهى الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب: (خيار الشرط وخيار المجلس).

(٦) منتهى الإرادات: (٣٤٨/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٣/٢).

أبو بكر^(١) في تنبيهه^(٢)، وابن أبي موسى^(٣) في إرشاده^(٤) بالثلث، وقيل: هو مقدر بالسدس انتهى^(٥).

الثاني: خيار الغبن على التراخي كخيار العيب^(٦)؛ لأنه ثبت لدفع ضرر متحقق، فلم يسقط بالتأخير بلا رضى كالقصاص^(٧)، والله [تعالى] أعلم.

وقال عليه السلام: «لا يبيع بعضكم معشر المسلمين، «على بيع» بصيغة النهي، ويُروى

- وقد امتدحه الأئمة، وأقرؤوه تلامذتهم. وشروحه كثيرة جداً. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٢٢/٢).

وكان من أوائل من قام بشرح المقنع العلامة ابن المنجى، وقد تناوله عبارة عبارة شارحاً إياه شرحاً وافياً في عبارة سهلة وسبك بديع. ذكراً الروايات والأوجه، مدلاً لكل رواية أو وجه بالأدلة العقلية والنقلية. ذكراً آراء الأصحاب - أي علماء المذهب الحنبلي - في كل مسألة. وهو في شرحه مقتصر على المذهب، وتحقيق الروايات فيه. من مقدمة المتع في شرح المقنع: (٥/١)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٢٥/٢).

(١) تقدمت ترجمته قبل قليل: ص (٣٤).

(٢) هو كتاب التنبيه لشيخ الحنابلة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ)، وهو متن من متون الفقه الحنبلي المتقدمة، وقد اعتمد مؤلفه استقطاب الروايات ما أمكنه ذلك. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٦٨٣/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي، قاض من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولداً ووفاءً (٣٤٥ - ٤٢٨هـ). كان أثيراً عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين، له حلقة في جامع المنصور. وصنف كتباً منها: الإرشاد في الفقه، وشرح كتاب الخرقى. الأعلام: (٣١٤/٥).

(٤) هو كتاب الإرشاد في الفقه والحصال والأقسام، ألفه الشريف أبو علي محمد بن أبي موسى القاضي المتوفى سنة (٤٢٨هـ). حُقِّق رسالة في جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد شرح الإرشاد تلميذه أبو محمد رزق الله التميمي البغدادي المتوفى سنة (٤٨٨هـ). ولكتاب الإرشاد هذا مزية على غيره من كتب المذهب، وهو أنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٠٦/٢).

(٥) المتع في شرح المقنع: (٨٨/٣).

(٦) كشف القناع: (٢٤٢/٣).

(٧) كشف القناع: (٢٥٥/٣).

وعنه - أي الإمام أحمد-: لا يصح العقد^(١)، وعنه: يصح ولا يثبت فيه خيار^(٢).

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: المعول عليه في خيار العَبْنِ خروجه عن العادة^(٣)، وحدّه بعضهم بالخمس، [وحدّه الإمام مالك^(٤) بالثلث، ولم يقل به أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)، فقالا: لا يثبت به الفسخ بحال^(٧)].

وقال زين الدّين أبو^(٨) البركات ابن المنجّي^(٩) في شرح المقنع^(١٠): وحدّه

(١) المغني: (٢٨١/٤)، الفروع: (٩٥/٤)، الإنصاف: (٣٩٤/٤)، المتع في شرح المقنع: (٨٧/٣).
(٢) لم أقف على هذا النقل عن الإمام أحمد فيما اطلعت عليه من كتب الخنابلة، لكن في كتاب الإنصاف للمرداوي ذكر قريباً منه حيث قال: (فعلى المذهب: يثبت لهم الخيار بشرطه، سواء قصد تلقيهم أو لم يقصد، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا خيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم) لكن لم ينسبه للإمام أحمد. الإنصاف: (٣٩٤/٤).

(٣) منتهى الإرادات: (٣٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٤١/٢)، المغني: (٢٨٢/٤)، الإنصاف: (٣٩٤/٤).

(٤) الشرح الصغير: (١٥٩/٣)، مواهب الجليل: (٤٣٥/٤).

(٥) الهداية: (٥٤/٣)، فتح القدير: (٤٣٨/٦)، بدائع الصنائع: (٤٨٠/٤).

(٦) المجموع شرح المذهب: (٥٧١/١١).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٥/١).

(٨) هذه العبارة مكتوبة على طرف الصفحة الأيمن في نسخة الأصل بشكل غير مقروء، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٩) هو أبو البركات زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد بن المنجّي بن بركات التنوخي، المعري الأصل،

الدمشقي الحنبلي. ولد سنة (٦٣١هـ)، فقيه أصولي نحوي مفسر، ممن انتهت إليهم الرياسة في المذهب أصولاً

وفروعاً، مع التبحر في العربية والبحث. توفي بدمشق سنة (٦٩٥هـ). كان وقوراً جليلاً القدر. له تصانيف

منها: (المتع شرح المقنع) في فروع الخنابلة، وتفسير كبير للقرآن الكريم في مجلدات. الأعلام للزركلي:

(٢٩١/٧)، معجم المؤلفين: (٧/١٣).

(١٠) هو كتاب المقنع تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد

(٥٤١ - ٦٢٠هـ). وكتابه هذا عمدة الخنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد "مختصر

الخرقي"، لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيطه، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه وتوضيحه. =

وعنه: أو لا، أو باعهم، فلهم الخيار، وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر^(١).

قال في المنتهى^(٢) وشرحه^(٣): ويثبت خيار الغبن لركبان: جمع راكب، والمراد هنا القادم من سفر وإن كان ماشياً، تُلقوا - بالبناء للمفعول - أي تلقاهم الحاضر حين قربوا من البلد، فاشترى أو باع منهم قبل أن يعرفوا السعر، ولو كان التلقي بلا قصد نصاً؛ لأن مشروعية الخيار لهم إنما ثبتت لإزالة الإضرار بالغبن، وقد يوجد مع عدم القصد.

وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(٤)، فلما أمكن استدراك الخديعة الحاصلة بالخيار صح البيع.

(١) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال. ولد سنة (٢٨٥هـ). وكان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه. كان له مصنفات حسنة منها: المقنع، والشافي، وزاد المسافر، وكتاب (الخلاف مع الشافعي). توفي في شوال سنة (٣٦٣هـ)، وله ثمان وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء: (١٤٣/١٦).

(٢) هو كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، ومؤلفه هو العلامة الشهير قاضي القضاة في الديار المصرية في زمانه شيخ الإسلام أبو بكر تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي. ولد في مصر ومات بها في حدود سنة (٩٧٢هـ). وقد ألف متن المنتهى الذي جمع فيه بين كتاب المقنع لشيخ المذهب عبد الله بن أحمد بن قدامة، والتنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع تأليف العلامة الشيخ علي بن سليمان المرادوي صاحب الإنصاف. وهذا الكتاب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، حتى كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكف الناس عليه شرحاً وتحشياً واختصاراً، وجمعاً له مع غيره، والكتاب مطبوع. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٧٨/٢)، ومن مقدمة كتاب منتهى الإرادات: (٣/١).

(٣) هو شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ). طبع في ثلاثة أجزاء، واستمد شرحه هذا من شرح صاحب المنتهى، ومن شرحه هو لكتاب "الإقناع". قال في مقدمته بعد أن أثنى على كتاب المنتهى: وشرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للعليل، فأطال في بعض المواضع وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل، وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته فأجبت له لذلك، ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الإقناع. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٨٠/٢)، ومن مقدمة شرح المنتهى: (٥/١).

والنص الذي ذكره الشارح منقول من كتاب منتهى الإرادات: (٣٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (٤١/٢)، كشف القناع: (٢٤٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم تلقي الجلب، رقم: (١٥١٩) (١٧).

الثاني: صحة البيع أو فساد، وهو عندنا^(١) كالشافعية^(٢) صحيح وإن كان آثماً؛ لأن النهي يعود إلى خارج، وعند كثير من العلماء يبطل^(٣)، ومُستنده أن النهي للفساد، ومستندنا كالشافعية: أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخِلُّ هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار^(٤) بالركبان، وذلك لا يقدر في نفس البيع.

الثالث: إثبات الخيار المزيل للضرر الحاصل للركبان، ومعتمد المذهب إثباته^(٥). قال في الفروع^(٦): وإن تلقى الركبان - والمنصوص: ولو لم يقصد - فاشترى منهم وغنّبوا،

(١) المغني: (٢٨١/٤)، كشاف القناع: (٢٤٠/٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٠)، حاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٨٣/٢)، مغني المحتاج: (٣٩٠/٢).

(٣) عبارة الشارح غير دقيقة في هذه المسألة، فقد صرح أن البيع يبطل عند كثير من العلماء، ولم أجد هذا القول عند غيره من العلماء، بل لقد صرح ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: ص (٦٩٠). بمذهب الشافعي ثم قال: (وعند غيره من العلماء يبطل) ولم يذكر من هم لأنهم قلة، وصرح الحافظ في الفتح بأن البطلان مذهب البخاري وبعض المالكية وبعض الحنابلة، ورد عليهم بقوله: (جَزَمَ الْمُصَنِّفُ - أي الإمام البخاري - بِأَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمُنْهَى عَنْهُ، لَا مَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْتُغَى الْخِيَارُ بِشَرْطِهِ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ غَاصِبًا آثَمًا وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ خَدَاعًا فَصَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ، وَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ صَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ). فتح الباري: (٤٧٠/٤).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (الإضرار) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (ضرار).

(٥) المغني: (٢٨١/٤)، كشاف القناع: (٢٤٠/٣).

(٦) هو كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ-)، والكتاب مطبوع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. وهو كتاب حافل، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرةً، وتحريراً، واستدلالاً، وتعليلاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب، وللأئمة الثلاثة، حتى صار مطلباً لأهل كل مذهب، وعناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. وقال عنه مصححه في مقدمة الكتاب: هو من أعظم ما صنّف في فقه الإمام أحمد بن حنبل نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً. إلى آخر ما قال من الصفات الجليلة. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٥٤/٢)، الفروع: (٢٢/١).

والنص الذي ذكره الشارح من كتاب الفروع: (٩٥/٤).

الحديثُ الثاني

(٤/٢٦٢) [عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، ومن ابتاعَهَا فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلُبَهَا: إن رَضِيَها أمسكها، وإن سَخَطَهَا رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»^(١).

وفي لفظ: «وهو بِالْحِيَارِ ثَلَاثاً»^(٢) [٣].

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَلَقُّوا»^(٤) بحذف أحد التاءين، فهي تحريم، «الركبان»: جمع راكب، فهو من البيوع المنهي عنها؛ لما يتعلق به من الضرر، وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل أن يقدّموا البلد فيعرفوا الأسعار، والكلام عليه في ثلاثة مواضع^(٤):

أحدها: التحريم، فإن كان عالماً بالنهي قاصداً للتلقي فهو حرام، وإن خرج لشغل آخر، فرآهم مقبلين فاشترى ففي إثمه وجهان، الأظهر التأثيم^(٥).

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب: النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَةٌ، رقم: (٢١٥٠)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٤) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (١٥١٥) (١١).

(٢) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٧) باب: حكم بيع المصراة، رقم: (١٥٢٤) (٢٤، ٢٥).

(٣) نص الحديث الذي بين المعقوفتين منقول من متن العمدة ص (١٧٦)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٩-٦٩٠).

(٥) هذا هو مذهب الشافعي كما في: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٩٠)، حاشيتنا قليوبي وعميرة:

(١٨٣/٢)، مغني المحتاج: (٣٩٠/٢).

/تفسير الملامسة، وذكر نحو ما قدمنا^(١).

أ/٥

وأما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف فإنه يقتضي أن جهة الفساد عدم النظر والتقليب، وقد يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلة^(٢)، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه هاهنا لم يذكر وصفاً انتهى^(٣).

والفرق بين هذين البيعين وبين بيع المعاطاة^(٤)، عدم الجهالة في بيع المعاطاة، ووجودها أو التعليق فيهما، والله [تعالى] أعلم.

(١) هكذا في نسخة الأصل (قدمنا)، وفي النسخة ب (قدمناه).

(٢) العلة: الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، ويتخلف بانعدامه. معجم لغة الفقهاء: ص (٣١٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٨).

(٤) بيع المعاطاة: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول. معجم لغة الفقهاء: ص (٤٣٧).

«ونهي» رسول الله ﷺ «عن» بيع «الملامسة، والملامسة»: - المنهي عن البيع بها في هذا الحديث - مفاعلة من لَمَسَ يَلْمِسُ وَيَلْمُسُ: إذا أجرى يده على الشيء^(١). وهي أن يشتري الشخص الثوب ونحوه باللمس باليد، ولا ينظر إليه نظراً يُزيل الجهالة، وكقوله: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لَمَسْتَهُ فهو عليك بكذا، أو على أنك إن لمسته فعليك بكذا؛ لأنه يبيع معلق ولا يصح تعليقه، أو أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا؛ لورود البيع على غير معلوم^(٢).

وفي النهاية^(٣): «نهي عن بيع الملامسة»: وهي أن يقول^(٤): إذا لَمَسْتَ ثوبي أو لَمَسْتُ ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يَلْمِسَ المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، [ثم] يُوقِع^(٥) البيع عليه، نهي عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية، وقيل: معناه أن يُجْعَلَ اللمس باليد^(٦) قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد^(٧): اتفق الناس على منع بيع المنابذة والملامسة، واختلفوا في

(١) المُطْلَعُ على أبواب المقنع: ص (٢٣١).

(٢) منتهى الإرادات: (٣٤٣/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٤/٢)، كشاف القناع: (١٩٠/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٦٩/٤).

(٤) هكذا في النسخة ب وهو الصحيح الموافق لنص النهاية، وفي نسخة الأصل (تقول).

(٥) في نسخة الأصل (يوقع)، وفي النسخة ب (ليوقع)، والصحيح ما في النهاية: (ثم يوقع)، ولهذا وضعت (ثم) بين المعقوفتين لأنها لا توجد في أي من النسختين وقد نقلتها من نص النهاية.

(٦) هكذا في النسختين، وفي النهاية: (بالليل) بدل (باليد).

(٧) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد القشيري

النفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام، وقاضي القضاة. ولد سنة (٦٢٥هـ) بناحية يَنْبَع، وتوفي

يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة (٧٠٢هـ). وله التصانيف البديعة: كـ "الإمام" و"الإمام" شرحه ولم

يكمل، ولو كمل لم يكن للإسلام مثله، وكان يجيء في خمسة وعشرين مجلداً، وغير ذلك من الكتب الكثيرة.

وكان إماماً متفنناً، محدثاً مجوداً، فقيهاً مدققاً، أصولياً، أدبياً نحويّاً، شاعراً ناثراً، ذكياً غواصاً على المعاني،

مجتهداً وافر العقل، كثير السكينة، بخيلاً بالكلام، تامّ الورع، شديد التدين، مدم السهر، مكباً على المطالعة

والجمع، قل أن ترى العيون مثله. الوافي بالوفيات: (١٩٣/٤)، ترجمة رقم (١٧٤٣).

والنقل الذي ذكره الشارح من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٨).

بيعاً، وفسر المنابذة بقوله: «وهي طرح الرجل» أي الشخص «ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقْلَبَهُ» أي الثوب، «أو» قبل أن «ينظر إليه».

وفي النهاية^(١): هي أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إليّ الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع، وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع.

قال علماؤنا^(٢): فلا يصح بيع المنابذة للجهالة، أو التعليق^(٣)، وكذا بيع الحصاة، كَارِمَهَا فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو بَعْتُكَ من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع، فلا يصح كل ذلك لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع. وفي مسلم^(٤) عن أبي هريرة^(٥) [رضي الله عنه] مرفوعاً: «نهي عن بيع الحصاة».

- (١) هو كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ) قال عنه محققه: لقد انتهى إلى ابن الأثير حصاد طيب في شرح غريب الحديث، أفاد منه وأرّب عليه، في استقصاء مُعجز، ودأب مشكور، بحيث جاء كتابه بحقّ النهاية في هذا الفن الشريف. النهاية: (٧/١).
- وهذا النقل الذي ذكره الشارح من كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر: (٦/٥).
- (٢) منتهى الإرادات: (٣٤٣/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٤/٢)، كشف القناع: (١٩٠/٣).
- (٣) التعليق: ربط حصول شيء على حصول شيء آخر. معجم لغة الفقهاء: ص (١٣٧).
- (٤) أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٢) باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: (١٥١٣).
- (٥) هو أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صععب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي هكذا سماه ونسبه ابن الكلبي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة رضي الله عنه، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. وأخرج الترمذي بسند حسن عن عبيد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكانوني أبا هريرة. وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا هريرة». مات سنة سبع - وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٤٨/٧) ترجمة رقم: (١٠٦٨٠)، تقريب التهذيب: ص (٦٨٠) ترجمة رقم: (٨٤٢٦).

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

من بيع المُنَابَذَةَ، والمُلامَسَةَ، وبيع النَّجَشِ، والمُصْرَاةِ، وبيع حَبْلِ الحَبْلَةِ، وبيع الثمرة قبل أن يَدُوَّ^(١) صلاحها، وغير ذلك^(٢)، وذكر الحافظ في هذا الباب عشرة أحاديث.

الحديث الأول

(٣/٢٦١) [عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُنَابَذَةِ، وهي: طَرَحُ الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقْلَبَهُ، أو ينظر إليه، ونهى عن المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لَمَسُ الثوب لا يَنْظُرُ إليه^(٣)] ^(٤).

عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري^(٥) رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى» نهى تحريم، «عن» بيع «المنابذة»: مفاعلة من نَبَذَ الشيء ينبذه إذا ألقاه^(٦)، أي أن يجعل النبد

(١) في النسختين (يبدوا) وهو خطأ إملائي، والصحيح (يدو).

(٢) سيأتي بيان تعريف هذه المصطلحات بالتفصيل كل في موضعه من الأحاديث المختلفة في هذا الباب.

(٣) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٢) باب: بيع الملامسة، رقم: (٢١٤٤)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١) باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: (١٥١٢).

(٤) نص الحديث الذي بين المعقوفتين منقول من متن العمدة ص (١٧٦)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبيجر، وهو خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما

بعدها. وهو مكثر من الحديث، وكان من أفقه أحداث الصحابة ومن أفاضلهم. قال شعبة عن أبي سلمة:

سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد رفعه: «لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه»، قال أبو سعيد: فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ثم رجعت. توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل: غير

ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة: (٦٥/٣)، رقم الترجمة: (٣٢٠٤)، الوافي بالوفيات: (١٤٨/١٥)، رقم الترجمة: (٢٠٠).

(٦) المَطْلَعُ على أبواب المنع: ص (٢٣١).

ولو قبل قبضه خلافاً للمنتهى^(١)، أو احتاج لحق توفية، كما لو أتلفه مشتر^(٢).

وقال الإمام مالك^(٣) والشافعي^(٤): إذا تَلَفَتِ السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار، فضمامها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده، أو لم تكن في يد واحد منهما، وإن قبضها المتاع ثم تلفت في يده، وكانت مما يُغاب عنه، فضمامها منه، إلا أن تقوم له بينة على تلفها، فيسقط عنه ضمائها. وإن كانت مما لا يُغاب عنه: فضمامها على كل حال من بائعها.

وقال الإمام أبو حنيفة^(٥): إذا تلف المبيع في مدة الخيار، إن كان قبل القبض انتقض المبيع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وصار كأن لم ينعقد، فأما إن كان تلفه في يد المشتري، وكان له الخيار فقد تم البيع ولزم، وإن كان الخيار للبائع، انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع، لا الثمن المسمى في العقد^(٦)، والله [تعالى] أعلم.

(١) منتهى الإرادات: (٣٥٩/١).

(٢) المغني: (١٢/٤)، كشف القناع: (٢٠٦/٣) وعبارته أوضح من عبارة الشارح حيث قال: [فإن تلف المبيع زمن الخيارين (أو نقص) بعيب (ولو قبل قبضه) فمن ضمان مشتر (إن لم يكن مكيلاً ونحوه) كموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك ولم يمنعه منه، أي لم يمنع المشتري من القبض (البائع أو كان) مبيعاً بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (وقبضه مشتر) وتلف أو (نقص) زمن الخيارين فهو (من ضمانه) أي المشتري، لأنه ماله تلف بيده (ويبطل خياره) أي المشتري بتلف المبيع المضمون عليه لاستقرار الثمن بذلك في ذمته].

(٣) القوانين الفقهية: ص (٢٧٠)، الشرح الصغير: (١٤٧/٣).

(٤) هذا النص منقول من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٤/١)، وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك فقط ولم ينسبه للإمام الشافعي، وعند ذكره لمذهب الشافعي قال: (وقال الشافعي: إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها، وإن كان بعد القبض لم يفسخ البيع، ولم يبطل الخيار) وهذا هو مذهب الشافعي حقيقة فقد قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج: (فرغ: لو تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع، وبعده إن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضاً، ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام، وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فقيل: يفسخ وعليه القيمة والأصح بقاء الخيار، فإن تم لزيم الثمن وإلا فالقيمة، والمصدق فيها المشتري، وإن أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم يفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فإن تم البيع فهي للمشتري وإلا للبائع، وإن أتلفه المشتري استقر) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١٦/٤)، روضة الطالبين: (٤٥١/٣).

(٥) فتح القدير: (٢٨٣/٦)، الباب في شرح الكتاب: (٢٠٣/١).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٤/١).

٤/ب

وحفظ ثمنه، وإن شرط الخيار بائع ليربح فيما أقرضه حَرَمَ نَصّاً ولم يصحَّ البيع^(١)، / ويثبت فيما ثبت فيه خيار مجلس، لا في ما قبضه شرط لصحته: كصرف وسلم ولو قبض^(٢)، والله [تعالى] أعلم.

وأما بقية أقسام الخيار: كخيار غبن^(٣)، وتدليس^(٤)، وعيب^(٥)، وتخبير بثمن^(٦)، واختلاف المتبايعين^(٧)، أو لخلف في صفة^(٨)، ولفقد شرط^(٩)، فمحلّ تفصيلها كتب الفقه، إذ لم يُشِرِ الحديث الذي شرحناه لغير ما ذكرنا.

الرابع: لو تلف المبيع في مدة الخيار، فمعمدٌ مذهبنا أنه يبطل الخيار بتلف المبيع

(١) كشاف القناع: (٢٣٠/٣-٢٣١).

(٢) غاية المنتهى: (٣١/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٩٠/٣).

(٣) غَبْنٌ في البيع يَعْبَهُ غُبْنًا، وَيُحْرَكُ، أو بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي: خَدَعَهُ، وَقَدْ غَبِنَ، كَعُنِيَ، فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَالاسْمُ: الْغَبِينَةُ. القاموس المحيط: ص (١٢١٩).

خيار العُبن: وسببه بيع السلعة بسعر زائد عن تقويم المقومين، والغبن الفاحش. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٠٢).

(٤) التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري. القاموس المحيط: ص (٥٤٦).

خيار التدليس: وهو أن يُدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتخمير الوجه، وتسويد الشعر فيحرم. منار السبيل في شرح الدليل: (٢٩١/١).

(٥) خيار العيب: وسببه ظهور عيب قديم في المبيع يُنقص الثمن أو يُخِلُّ بالمقصود لم يطلع عليه المشتري حين الشراء. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٠٢).

(٦) خيار تخبير الثمن: هو خيار يثبت في التولية والشركة والمراحة والمواضعة، إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك. كشاف القناع: (٢٥٩/٣).

(٧) خيار اختلاف المتبايعين في قدر الثمن: إذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان. منار السبيل في شرح الدليل: (٢٩٤/١).

(٨) خيار الخلف في الصفة: فإذا وجد المشتري ما وُصِفَ له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ. منار السبيل في شرح الدليل: (٢٩٤/١).

(٩) الشروط في البيع قسمان: صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد، فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو رهن أو ضمّن معينين، أو شرط صفة في البيع، كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكراً، والدابة لبوناً، والفهد أو البازي صيوداً، فإن وجد المشروط لزم البيع لصحة الشرط، وإلا فللمشتري الفسخ لفقد الشرط. منار السبيل في شرح الدليل: (٢٨٨/١).

الشافعي^(١)، وهو معتمد الروايتين عن الإمام أحمد^(٢).

الثالث: اتفق الأئمة على جواز خيار الشرط وصحته للمتعاقدين معاً، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه، ثم اختلفوا في مدته، فقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام. وقال مالك^(٥): يجوز بقدر الحاجة. وقال الإمام أحمد^(٦): يجوز إلى مدة معلومة وإن طالت^(٧).

قال العلامة الشيخ مرعي^(٨) في غايته^(٩): وَيَتَّجُهُ لَا كَأَلْفِ سَنَةٍ وَمِائَةِ سَنَةٍ؛ لِإِفْضَائِهِ لِلْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمُنَافِي لِلْعَقْدِ. وَلَا بَدَّ أَنْ يَشْرُطَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْعَقْدِ، أَوْ فِي زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ^(١٠)، لَا بَعْدَ لَزُومِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُبِيعُ لَا يَبْقَى إِلَى مَضِيِّ الْمُدَّةِ كَطَعَامِ رَطْبٍ يَبِيعُ

(١) مغني المحتاج: (٤٠٣/٢)، حاشيتنا الإمامين قليوبي وعميرة: (١٩٠/٢).

(٢) المغني لابن قدامة: (١٢٠/٤)، كشاف القناع: (٢٧٧/٣)، الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٣/١).

(٣) فتح القدير: (٢٧٦/٦)، بدائع الصنائع: (٣٥٧/٤).

(٤) حاشيتنا الإمامين قليوبي وعميرة: (١٩٣/٢)، مغني المحتاج: (٤١٧/٢).

(٥) الفواكه الدواني: (١٢٤/٢)، مواهب الجليل: (٤١٠/٤).

(٦) المغني: (٩٥/٤)، كشاف القناع: (٢٣٠/٣).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٧٣/١).

(٨) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد في طور كرم (المعروفة الآن بطولكرم) بفلسطين، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة فتوفي فيها سنة (١٠٣٣هـ). له نحو سبعين كتاباً منها: "بديع الإنشاء والصفات"، وديوان شعر، و"إحكام الأساس في أول بيت وضع للناس"، و"غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" في فقه الحنابلة، وغيرها كثير. الأعلام: (٢٠٣/٧).

(٩) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: (٣٠/٢).

والغاية: هو كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الحنابلة منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما: كتاب "الإقناع" للحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، و"المنتهى" لابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ). لإشباعهما بالفروع الكثيرة المنثورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح والتنقيح والتحقيق. وقد قال العلامة السفاريني صاحب كتابنا هذا في وصيته لأحد تلامذته النجديين: "وعليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية". المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٧٨٦/٢).

(١٠) هكذا في نسخة الأصل (الخيارين) وهو الصحيح الموافق لما في كشاف القناع: (٢٣٠/٣) الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (الخيار). والمقصود بالخيارين كما ذكر صاحب كشاف القناع: خيار المجلس وخيار الشرط.

قال شيخ الإسلام^(١): ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجةً، وهو في الموطأ إنما ذكر الأمر المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يشير إلى الإجماع القديم^(٢)، وأطال الكلام في ذلك، وحاصله: عدم اعتبار كونه حجةً، والله [تعالى] أعلم.

وقيل في العذر: ما في بعض الروايات: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(٣)، فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار من الاستقالة. والجواب: بأن المراد من الاستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار^(٤)، ولا يخفى ما في هذا العذر من الغدر، والله [تعالى] أعلم.

وقيل في العذر: بحمل المتبايعين على المتساومين^(٥). قلت: ويُعلم رد هذا من جوهر الحديث، ومن فعل ابن عمر مع عثمان رضي الله عنه [كما ذكرناه أولاً].
وقيل غير ذلك^(٦)، وكلها واهية ساقطة مصادمة للنص، فلا التفات إليها، ولا تعويل عليها، والله [تعالى] موفق.

الثاني: اختلف فيما قبضه شرط لصحته، كصرفٍ وسلم^(٧) وبيع مال الربا بجنسه، فقال أبو حنيفة^(٨) ومالك^(٩): ليس بثابت في ذلك، ولا في عقد من العقود. وأثبتته الإمام

(١) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (قال شيخ الإسلام ابن تيمية).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٣١٠/٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في أول التنبيهات ص (١٧-١٨).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٤).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٥)، فتح الباري: (٤/٤١٥).

(٦) راجع إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام عند شرح هذا الحديث من ص (٦٨٠) إلى ص (٦٨٧)، فقد أورد عشرة أوجه وردَّ عليها بما لا زيادة عليه، وقد اقتبس الشارح كل الاعتراضات التي أوردتها والردود عليها منه، واختصر بعضها، وترك الباقي.

(٧) السَّلْم: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٤٩).

(٨) فتح القدير: (٦/٢٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٤/٤٧٣).

(٩) الشرح الصغير: (٣/١٣٤)، القوانين الفقهية: ص (٢٧٠)، والفواكه الدواني: (٢/١٢٤)، مواهب الجليل:

(٤/٤٠٩).

وثانياً: منع كون إجماع أهل المدينة وعملهم مقدماً على خبر الواحد مطلقاً، فإن الحق الذي لا شك فيه أن عملهم وإجماعهم لا يكون حُجَّةً فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) في المسألة المالكية^(٣)، بعد أن فصل إجماع أهل المدينة ونوعه إلى أربعة أنواع، فقال: المرتبة الرابعة: العمل المتأخر من أهل المدينة، هل هو حجة شرعية يجب اتباعهم أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب^(٤) في كتابه الملخص في أصول الفقه وغيره، وذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وإنما يجعله حُجَّةً بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل تقليد، انتهى كلام القاضي عبد الوهاب.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٣).

(٢) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني بن تيمية، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة تقياً الدين أبو العباس، وتيمية لقب لجده الأعلى. صنف في فنون العلم، ولعل توألفه وفتاويه في الأصول والفروع والزهد واليقين والتوكل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاثمائة مجلدة؛ وكان قوَّالاً بالحق نهأً عن المنكر ذا سطوة وإقدام وعدم مداراة. ولد بجرّان عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ)، وتوفي سنة (٧٢٨هـ). الوافي بالوفيات: (١٥/٧)، ترجمة رقم: (٢٩٦٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٣١٠/٢٠).

(٤) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة؛ كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب "التلقين" وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب "المعونة" و"شرح الرسالة" وغير ذلك عدة تصانيف. ولد يوم الخميس السابع من شوال سنة (٣٦٢هـ) ببغداد، وتوفي ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة (٤٢٢هـ). بمصر. وفيات الأعيان: (٢١٩/٣)، ترجمة رقم: (٤٠٠).

وقيل في العذر: إن هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم، وما كان كذلك يقدم عليه العمل، وقد قال مالك عقيب روايته: (وليس لهذا عندنا حدّ معلوم، ولا أمر معمول به فيه)^(١) انتهى^(٢).

وإنما كان إجماع أهل المدينة مقدّماً على مثل هذا؛ لما اختصوا به من سكناتهم في مهبط الوحي، ووفاء^(٣) الرسول ﷺ بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ، أو دليل راجح، ولا تهمة تلحقهم فتعين اتباعهم، وكان ذلك أرجح من خبر الآحاد المخالف لعملهم^(٤).

أ/٤

/والجواب أولاً: منع كون ذلك من إجماع أهل المدينة، فإن الإمام مالكاً^(٥) لم يصرح بأنّ المسألة^(٦) من إجماع أهل المدينة، وأيضاً هذا الإجماع إما أن يراد به إجماع سابق أو لاحق، والأول باطل؛ لأن ابن عمر [رضي الله عنهما] رأس المفتين بالمدينة في وقته، وقد كان يرى خيار المجلس، وكذا نافع من التابعين، وكذا اللاحق فإن ابن أبي ذئب^(٧) من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث^(٨).

(١) ذكره مالك في الموطأ في (٣١) كتاب البيوع، (٣٨) باب: بيع الخيار، بعد الحديث رقم: (٧٩)، (٦٧١/٢).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٢ - ٦٨٣)، الاستذكار: (٣٤١/٧)، الشرح الصغير: (١٣٤/٣).

(٣) في نسخة الأصل (وفات) وهو خطأ إملائي، والصحيح ما في النسخة ب (وفاة).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٢ - ٦٨٣)، الشرح الصغير: (١٣٤/٣).

(٥) في النسختين (مالك) وهو خطأ نحوي، والصحيح الموافق لقواعد النحو (مالكاً)، ولهذا أثبتته.

(٦) في النسختين (المسئلة) وهو خطأ إملائي، والصحيح الموافق للقواعد الإملائية (المسألة).

(٧) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد وُدّ القرشي العامري المدني؛ أحد الأئمة المشاهير، وهو صاحب الإمام مالك وكانت بينهما ألفة أكيدة ومودة صحيحة، ولما قدم مالك على أبي جعفر المنصور سأله: مَنْ بقي بالمدينة من المشيخة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ابن أبي ذئب وابن أبي سلمة وابن أبي سيرة. توفي سنة (١٥٩هـ)، وقيل: (١٥٨هـ) بالكوفة؛ ومولده في الحرم سنة (٨١) للهجرة، وقيل: سنة (٨٠). وفيات الأعيان: (١٨٣/٤)، ترجمة رقم: (٥٦٦).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٣)، والاستذكار: (٣٤٢/٤).

وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل^(١)، وقد علمت أن الحديث صح عن ابن عمر، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) رضي الله عنهما.

وقيل في العذر: إن هذا مخالف للقياس الجلي^(٣)، وللأصول القياسية المقطوع بها، وما كان كذلك لا يعمل به^(٤).

والجواب: أولاً: عدم التسليم في مخالفة القياس الجلي والأصول القياسية.

وثانياً^(٥): لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يُردّ، فإن الأصول تثبت بالنصوص، والنصوص ثابتة في الفروع المعينة، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكلّيات لمصلحة تخصها، أو تعبداً فيجب اتباعه^(٦).

= الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل: غير ذلك، وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال الاختصاص. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص (٨ - ١٠) بتصرف.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨١ - ٦٨٢).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد - بالتصغير - ابن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن

كعب بن لؤي القرشي السهمي، أبو محمد. أحد السابقين الكثيرين من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الفقهاء. قال ابن سعد: أسلم قبل أبيه، ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما أجد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب. وفي الصحيحين قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في نفيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار. مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح سنة (٦٣) هـ، بالطائف على الراجح، وقيل غير ذلك.

الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/١٦٥) ترجمة رقم: (٤٨٦٥)، تهذيب التهذيب: (٣/٢٠٥) ترجمة رقم: (٤٠٥٥)، تقريب التهذيب: ص (٣١٥) ترجمة رقم: (٣٤٩٩).

(٣) القياس: هو إلحاق أصل بفرع في الحكم لاتحادهما في العلة، وهو على نوعين: قياس جلي، وقياس خفي. أما الجلي: فهو قياس العلة، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، وما تبادرت علة إلى الفهم عند سماع الحكم. وأما الخفي: فهو قياس الشبه، وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق، وما لم تدرك علة إلا بالفكر والتأمل. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٧٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٢).

(٥) في نسخة الأصل (والثانياً) ولعله سهو من الناسخ؛ لأن هذا خطأ تركيبياً ظاهراً، والصحيح الموافق للقواعد ما في النسخة ب (وثانياً).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٢).

البلوى^(١)، وخبر الواحد في ذلك غير مقبول^(٢)، فإن البياعات مما تكرر مرات لا تحصى، ومثل هذا تعمّ البلوى بمعرفة حكمه، وما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة عادة، فانفراد واحد به خلاف العادة^(٣).

والجواب عن ذلك: بمنع المقدمتين معاً.

أما الأولى: فالذي تعمّ به البلوى البيع دون الفسخ الذي دل عليه الحديث، فإن الظاهر من الإقدام على البيع الرغبة من المتعاقدين فيما صار^(٤) إليه، فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة^(٥).

وأما الثانية: فالمعول عليه في الرواية عدالة الراوي^(٦) وجزمه بالرواية، وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصلح^(٧) معارضاً، لجواز عدم سماعه للحكم، فإن الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين.

وعلى تقدير السماع فمن الجائز أن يعرض مانع من النقل - أعني نقل غير هذا الراوي-، فإنما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر^(٨)،

(١) عموم البلوى: شيوع الأمر شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٢٢).

(٢) فتح الباري: (٤/٤١٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨١).

(٤) هكذا في نسخة الأصل (صار) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذين نقل منه النص ص (٦٨١)، وفي النسخة ب (صارا).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨١).

(٦) عدالة الراوي: هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص (٣١).

(٧) هكذا في نسخة الأصل (لا يصلح) وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الذين نقل منه النص ص (٦٨١)، وفي النسخة ب (لا يكون).

(٨) ذكرنا شروط التواتر في الصفحة السابقة عند الحديث عن خبر الآحاد، فالتواتر إذا هو: ما رواه جمع عن جمع بحيث يبلغون حداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، بشرط أن يكون مستند انتهائهم الحس. وأهل التواتر هم: من أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في -

والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الأحاديث الدالة عليه:

ف قيل: لكونه حديثاً خالفه راويه وهو مالك، فإنه رواه ولم يقل به^(١)، وكلما كان كذلك لم يُعمل به، لأن الراوي إذا خالف فيما أن يكون مع علمه بالصحة، فيكون فاسقاً فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة، وهو أعلم بعلم ما روى، فُتبع في ذلك^(٢).

والجواب: منع المقدمة الثانية، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه لم يعمل بروايته، وقولهم: (إن كان مع علمه بالصحة كان فاسقاً) ممنوعٌ، لجواز أن يعلم بالصحة ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه. وقولهم: (إن كان لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بروايته فُتبع في ذلك) ممنوعٌ أيضاً، لأنه إذ ثبت الحديث وجب العمل به ظاهراً، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال، وأيضاً هذا الحديث مروى من عدة طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى، وإثماً ربّما يستأنس لما زعموا عند التفرد^(٣)، والواقع خلافه^(٤).

وقيل في العذر عن العمل بمضمون الأحاديث: أنها آحاد^(٥) فيما يعمّ به

(١) فتح الباري: (٤/٤١٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٠).

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨١) الذي نقل منه هذا النص، وفي النسخة ب (التفرد) ولا معنى له.

والتفرد: مأخوذ من الفرد، وهو منقسم إلى ما هو فرد مطلقاً، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة. أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل واحد. وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة، فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ص (٥١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص (٦٨٠ - ٦٨١).

(٥) الآحاد: ويقال لكل منها خير واحد، وخير الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر. وشروط المتواتر أربعة وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، روى ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. وفي أخبار الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود وهو الذي لم يُرجح صدق المخبر به، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون المتواتر. شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص (٩ - ١٩) بتصرف.

خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله^(١) ورواه الدارقطني^(٢) أيضاً، وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من^(٤) أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخير^(٥)، فلما تبايعنا، رجعت على عقيب حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، رواه البخاري^(٦).

ب/٣

فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على ثبوت/ خيار المجلس في البيع، ووافق ابن حبيب^(٧) من أصحاب مالك من أثبتته^(٨).

(١) يستقبله: طلب الإقالة وهي فسخ العقد برضا المتعاقدين وقد مرت قبل قليل.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: (٥٠/٣)، رقم الحديث: (٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٧١/٥).

والدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة (٣٠٦هـ)، ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة وزير كافور الإخشيدي على تأليف مسنده. وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة (٣٨٥هـ). من تصانيفه: كتاب "السنن"، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، و"المجتبى من السنن المأثورة"، وغيرها كثير. الأعلام: (٣١٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٧١/٥)، والدارقطني في السنن: (٥٠/٣)، رقم الحديث: (٢٠٧).

(٤) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لرواية البخاري، وقد سقطت (من) من النسخة ب.

(٥) خير: الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة المنورة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. وأما لفظ خير فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيار، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة. معجم البلدان: (٢٦٣/٣).

(٦) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٧) باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، رقم: (٢١١٦).

(٧) ابن حبيب: هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس، السلمى العباسي الأندلسي القرطبي المالكي. وكان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن، صنف كتاب "الواضحة" في عدة مجلدات، وكتاب "الجامع"، وكتاب "فضائل الصحابة"، وغير ذلك من الكتب. ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، ومات يوم السبت لأربع مئتين من رمضان سنة (٢٣٨هـ) بعلّة الحصى، ونقل آخر أنه مات في ذي الحجة سنة (٣٩). سير أعلام النبلاء: (١٠٢/١٢).

(٨) الشرح الصغير: (١٣٤/٣)، الفواكه الدواني: (١٢٤/٢)، مواهب الجليل: (٤٠٩/٤).

وفي لفظ: «إذا تباع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع»، قال نافع^(١): فكان^(٢) ابن عمر رضي الله عنهما إذا باع رجلاً فأراد أن لا يقيله^(٣)، قام فمشى^(٤) هنيئة^(٥) ثم رجع، متفق على ذلك أيضاً^(٦).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(٧) عن عمرو بن شعيب^(٨) عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البيُّع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة

(١) هو نافع الفقيه مولى ابن عمر رضي الله عنهما، أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر رضي الله عنهما في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لقد من الله تعالى علينا بنافع. وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن. وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية. مات سنة (١١٧هـ)، أو بعد ذلك.

تهذيب التهذيب: (٥٩٠/٥) ترجمة رقم: (٨٣٢٣)، تقريب التهذيب: ص (٥٥٩) ترجمة رقم: (٧٠٨٦).

(٢) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لنص رواية الإمام مسلم، وفي النسخة ب (كان).

(٣) يقيله مأخوذة من الإقالة، وإقالة العقد أو البيع: فسخه برضا المتعاقدين. معجم لغة الفقهاء: ص (٨١).

(٤) في نسخة الأصل (فمشا) وهو خطأ إملائي، والصحيح ما في النسخة ب (فمشى).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (هنيئة) وهو الصحيح الموافق لهذه الرواية في المغني لابن قدامة: (٨/٤)، وفي النسخة ب (هنيئة)، وفي صحيح مسلم (هنيئة).

(٦) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٥) باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم: (٢١١٢)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٠) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: (١٥٣١) (٤٥)، واللفظ لمسلم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١٨٣/٢) برقم: (٦٧٢١)، واللفظ له لكن بداية الحديث: «البائع والمبتاع» بدل قول: «البيُّع والمبتاع» وبقية الحديث مثله، وأبو داود في (٢٢) كتاب البيوع (أبواب الإجارة)، (٥١) باب: في خيار المتبايعين، رقم: (٣٤٥٦)، والترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٦) باب: ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: (١٢٤٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والنسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١١) باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم: (٤٤٨٣).

(٨) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي. روى عن أبيه، وجُلَّ روايته عنه. قال فيه ابن حجر: ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده فحسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فرمما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها. مات سنة (١١٨هـ).

تهذيب التهذيب: (٣٣٢/٤)، رقم الترجمة: (٥٩٢٨)، تقريب التهذيب: ص (٤٢٣)، رقم الترجمة: (٥٠٥٠).

اللازمة التي يقصد منها المال، كالبيع، والصلح^(١)، والحوالة^(٢)، والإجارة، ونحوها، لا في العقود^(٣) اللازمة التي لا يقصد فيها العوض، كالنكاح، والخُلْع^(٤)، والكتابة^(٥)، ونفاه الإمام أبو حنيفة^(٦) والإمام مالك^(٧) رضي الله عنهما أجمعين.

وهذان الحديثان يدلان على إثبات خيار المجلس دلالةً ظاهرةً، وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر [رضي الله عنهما] كما في الصحيحين^(٨): «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع الخيار»، وفي لفظ: «كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار» متفق عليه^(٩) أيضاً^(١٠)، وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»^(١١).

(١) الصلح: عقد يرفع النزاع بالتراضي. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٧٦).

(٢) الحوالة: نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه. معجم لغة الفقهاء: ص (١٨٧). وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل في باب الرهن وغيره، الحديث الثاني، ص (٢١٧).

(٣) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت هذه العبارة: (اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والإجارة ونحوها، لا في العقود) من النسخة ب.

(٤) الخُلْع: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. معجم لغة الفقهاء: ص (١٩٩).

(٥) الكتابة: عقد بين الرقيق ومالكة على مال يوديه الرقيق لمالكة على أقساطٍ، فإذا أداها فهو حرٌّ. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٧٧).

(٦) فتح القدير: (٢٣٨/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٤٧٣/٤).

(٧) الشرح الصغير: (١٣٤/٣)، القوانين الفقهية: ص (٢٧٠)، والفواكه الدواني: (١٢٤/٢)، مواهب الجليل: (٤٠٩/٤).

(٨) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٣) باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم: (٢١٠٩)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٠) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: (١٥٣١) (٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٩) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٦) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم: (٢١١٣)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٠) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: (١٥٣١) (٤٦).

(١٠) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح، وقد سقطت هذه العبارة: (متفق عليه أيضاً) من النسخة ب.

(١١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٤) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: (٢١١١)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٠) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: (١٥٣١) (٤٣)، واللفظ للبخاري.

فيحتمل أن يكون معنى هذا الحديث على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد لمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة^(١).

وفي الحديث: فضل الصدق والحثُّ عليه، ودم الكذب والحثُّ على اجتنابه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يُحصَلُ خير الدنيا والآخرة^(٢). بملازمة الصدق واتباعه.

تَنْبِيْهَاتٌ

الأول: اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في مضمون ما دلَّ عليه حديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، من ثبوت خيار المجلس في البيع، فقال إمامنا الإمام أحمد^(٣) والإمام الشافعي^(٤) وفقهاء أصحاب الحديث بمضمونه^(٥)، فأثبتوه في عقود المعاوضات^(٦)

(١) هذه الفقرة منقولة من فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤/٤١٤).

وابن أبي جمرة: هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد، من العلماء بالحديث، مالكي، أصله من الأندلس، ووفاته بمصر سنة (٦٩٥هـ). من كتبه: "جمع النهاية" اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، و"بهجة النفوس" في شرح جمع النهاية، و"المرائي الحسان" في الحديث والرؤيا. الأعلام: (٤/٨٩).

(٢) فتح الباري: (٤/٤١٤).

(٣) المغني لابن قدامة: (٤/٦)، وكشاف القناع: (٣/٢٢٦).

(٤) مغني المحتاج: (٢/٤٠٣)، وحاشيتا الإمامين قليوبي وعميرة: (٢/١٩٠).

(٥) قال في المغني: وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي بركة

رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. المغني لابن قدامة: (٤/٦). زاد الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وعلي بن المديني، والبخاري، وسائر المحدثين، وآخرين. صحيح مسلم بشرح النووي: (١٠/١٤٨).

(٦) عقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. معجم لغة الفقهاء:

[وَيَيْنًا] أي صدق البائع/ في إخبار^(١) [المشتري]^(٢) مثلاً، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر^(٣).

«بورك لهما في بيعهما» أي بارك الله لكل واحد منهما في صفقته، فالبايع يبارك له في الثمن، والمشتري يبارك له في السلعة. والبركة^(٤): هي الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع، أي تحصل البركة لكل واحد من المتبايعين، والنماء والزيادة بما آل إليه وقبضه مع الصدق والبيان.

«وإن كتما» أي كتم كل واحد منهما ما في الذي دفعه لصاحبه من عيب، «وكذباً» أي كذب كل واحد منهما في قدر الثمن والمثمن، أي^(٥) في الإخبار بذلك، «مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بِيَعَهُمَا» المحق^(٦): النقص والمحو والإبطال، وفي الحديث: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلبرَكَةِ»^(٧)، وفي الحديث: «مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ شَيْءٌ مَا مَحَقَ الشُّحُّ»^(٨).^(٩)

(١) هذه العبارة غير واضحة في نسخة الأصل ولا يمكن قراءتها، وقد نقلتها من النسخة ب.

(٢) في النسختين (الشري) ولعله سهو من النساخ، والصحيح الموافق لما في الفتح الذي نقلت منه العبارة بالنص (المشتري) ولهذا أثبتته، ولأنه كذلك المتفق مع السياق.

(٣) هذه الفقرة منقولة بالنص من فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤١٤/٤).

(٤) القاموس المحيط: ص (٩٣٢).

(٥) هكذا في نسخة الأصل (أي) وهو الصحيح المتفق مع السياق، وفي النسخة ب (الذي).

(٦) القاموس المحيط: ص (٩٢٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٠٣/٤).

(٧) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٢٦) باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (من سورة البقرة، الآية: ٢٧٦)، رقم: (٢٠٨٧)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة،

(٢٧) باب: النهي عن الحلف في البيع، رقم: (١٦٠٦)، واللفظ للبخاري.

(٨) أخرجه أبو يعلى: (٢٠٩/٦)، رقم: (٣٤٨٨)، والطبراني في الأوسط: (١٥١/٢)، رقم: (٢٨٤٣)، لكنه فيهما

بلفظ: «مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ». قال في الجمع: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو

ابن الحصين، وهو جمع على ضعفه. مجمع الزوائد: (٢٤٢/١٠).

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٠٣/٤).

المفضل بن [سلمة]^(١): افترقا: بالكلام، وتفرقا: بالأبدان، وردّه^(٢) ابن العربي^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٤) فإنه ظاهر في التفرق بالكلام، إلا أنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب؛ لأنه من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقتة إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً^(٥).

وإذا تفرقا لزم البيع، والمراد التفرق بالأبدان كما تقدم^(٦). وهل له حد ينتهي إليه؟ المشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك: أنه موكول إلى العرف، فكل ما عدّ في العرف تفرقا حكم به، وما لا فلا^(٧).

«أو قال ﷺ: حتى يتفرقا» من مجلس العقد الذي عقدا به البيع، «فإن صدقا

(١) في النسختين (المفضل بن سلمة) وهو خطأ، والصواب كما في فتح الباري: (٤١١/٤) الذي نقل منه هذا النص (المفضل بن سلمة)، ولهذا أثبتته في النص، وهو النحوي الذي ترجمت له كتب التراجم. هو المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي الكوفي، أبو طالب، أديب، لغوي، نحوي، كوفي المذهب. كان من خاصة الفتح بن خاقان وزير المتوكل. من تصانيفه الكثيرة: الاشتقاق، البارع في اللغة، المدخل إلى علم النحو، الفاخر فيما يلحن فيه العامة، وضياء القلوب في معاني القرآن، وغير ذلك. الأعلام: (٢٧٩/٧)، معجم المؤلفين: (٣١٤/١٢).

(٢) هكذا في نسخة الأصل وهو الصحيح الموافق لما في الفتح المنقول منه العبارة، وفي النسخة ب (ورواه).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ وكان من أهل التفتن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، مُقَدِّمًا في المعارف كلها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة. ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة (٤٦٨هـ -)، وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ -) رحمه الله تعالى. وهذا الحافظ له مصنفات: منها كتاب "عارضه الأحوذى في شرح الترمذي" وغيره من الكتب. وفيات الأعيان: (٢٩٦/٤)، ترجمة رقم: (٦٢٦).

(٤) من سورة البينة، الآية: (٤).

(٥) هذه الفقرة منقولة كاملة من الفتح بدون أي تغيير، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤١١/٤).

(٦) مضمون هذه الفقرة في المغني لابن قدامة: (٧/٤).

(٧) هذه الفقرة منقولة من فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤١٤/٤).

واللجلاج^(١)، والربيع بن ضبيع^(٢) [ضبيع]^(٣) الفزاري^(٤).

ولكنه عاش وكبر وذلك على الخلاف [ستين]^(٤) في الإسلام؛ يعني من حين ظهوره واشتهاره، لا من ابتداء إسلامه، والله [تعالى] أعلم.

قال حكيم [رضي الله عنه]: قال رسول الله ﷺ: «البيعان» إطلاق البائع على المشتري إما على سبيل التغليب، أو أن كلاهما بائع. «بالخيار» بكسر الخاء المعجمة، والمراد به خيار المجلس.

«ما لم يتفرقاً» وفي رواية النسائي: «يَفْتَرِقَا»^(٥) بتقدم الفاء، ونقل ثعلب^(٦) عن

(١) هو اللجلاج الغطفاني. أخرج أبو العباس السراج في تاريخه، والخطيب في المتفق من مشيخة شيخه يعقوب بن سفيان، في ترجمة شيخه محمد بن أبي أسامة الحلبي، عن قيس: سمعت عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه عن جده قال: ما ملأت بطني منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ، قال: وكان عاش مائة وعشرين سنة، خمسين في الجاهلية وسبعين في الإسلام. وذكر العسكري عكس ذلك أنه وفد وهو ابن سبعين، وعاش بعد ذلك خمسين. الإصابة في تمييز: (٥٠٥/٥) ترجمة رقم: (٧٥٦٣).

(٢) في النسختين (صبيح) ولعله سهو من النساخ، حيث لم أقف عليه في أي من كتب الصحابة بهذا النسب، والصحيح كما في الإصابة وغيره (ضبيع)، ولهذا أثبتته.

(٣) هو الربيع بن ضبيع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عدي بن فزارة الفزاري. ذكر ابن هشام في (التيحان) أنه كبر وخرف، وأدرك الإسلام، ويقال: إنه عاش ثلاثمائة سنة، منها ستون في الإسلام، ويقال: لم يسلم. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٢٤/٢) ترجمة رقم: (٢٧٣٤).

(٤) في النسختين (ستون) وهو خطأ نحوي ظاهر، والصحيح الموافق للقواعد (ستين)، ولهذا أثبتته.

(٥) أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٤) باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، رقم: (٤٤٥٧)، طرفه: (٤٤٦٤).

(٦) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد سنة (٢٠٠هـ) ومات سنة (٢٩١هـ) في بغداد، وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر. من كتبه: الفصيح، وقواعد الشعر، وشرح ديوان زهير، وشرح ديوان الأعشى، ومجالس ثعلب، وغير ذلك. الأعلام: (٢٦٧/١).

يربوع^(١)، والنابغة الجعدي^(٢)، وأميمة بن [أبي عائذ]^(٣)، وأوس بن [مغراء القريعي]^(٤)،

(١) هو سعيد بن يربوع بن عتكة بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي. قال النسائي وغيره: له صحبة، وكان اسمه الصرم ويقال: أصرم، حكاه البخاري والعسكري. روى حديثه أبو داود. وقال الزبير وغيره: أسلم يوم الفتح، وقيل: قبله، يكنى أبا هود، وشهد حنيناً، وأعطى من غنائمها. وقال أيضاً: مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، وقيل: وزيادة أربع. الإصابة في تمييز الصحابة: (٩٧/٣) رقم الترجمة: (٣٣٠٢).

(٢) النابغة الجعدي: الشاعر المشهور المعمر. اختلف في اسمه على أقوال كثيرة. وقال القحذمي: كان النابغة قديماً شاعراً مفلحاً طويل العمر في الجاهلية وفي الإسلام. وذكر عمر بن شبة عن أشياخه أنه عمّر مائة وثمانين سنة، وأنه أنشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لَبِستُ أناساً فأفنيتهم
ثلاثة أهلين أفنيتهم
وأفنيتُ بعد أناسٍ أناساً
وكان الإله هو المستاساً

فقال له عمر رضي الله عنه: كم لبثت مع كل أهل؟ قال: ستين سنة. وقال ابن قتيبة: عمّر بعد ذلك إلى زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، ومات بأصبهان، وله مائتان وعشرون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٠٨/٦) رقم الترجمة: (٨٦٦٠).

(٣) في النسختين (أمية بن ربيعة) ولم أقف في كتب الصحابة ولا التراجم ولا المخضرمين على رجل بهذا الاسم من المخضرمين، فلعله خطأ، ولعل الصواب: (أمية بن أبي عائذ)، حيث إنه الوحيد ممن اسمه (أمية) الذي ذكره ابن حجر في المخضرمين، ولهذا أثبتته، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة فقال: أمية بن أبي عائذ الهذلي ذكره المرزباني وقال: إنه مخضرم، وأنشد له في نعت المطر:

أرقتُ لبرقٍ وأصيبُ هبً من بشرٍ
تلقحهُ هيجُ الجنوبِ وتقبلُ الشـ
تلاً في أثناءِ أزمِنَةِ قمرٍ
سَمالُ نتاجاً والصبا حالبٌ تمرِي

ونقل عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: هذا أجود شيء قيل في نعت المطر. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٥٥/١) رقم الترجمة: (٤٨٨).

(٤) في النسختين (أوس بن معن السعدي) ولم أقف في كتب الصحابة ولا التراجم ولا المخضرمين على رجل بهذا الاسم من المخضرمين، فلعله خطأ، ولعل الصواب: (أوس بن مغراء القريعي)؛ لأن ابن قتيبة ذكره في كتابه الشعر والشعراء ونسبه لبني سعد، فهو سعدي، نفس النسبة التي ذكرها له الشارح، قال ابن قتيبة: هو من بني ربيعة بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد. الشعر والشعراء: (٥٧٧/٢). ولهذا أثبتته، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة فقال: أوس بن مغراء القريعي، مخضرم، يكنى أبا المغراء، قاله المرزباني، قال: وشهد الفتوح، وبقي إلى أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وله قصة مع النابغة الجعدي. وله شعر يمدح به النبي صلى الله عليه وسلم:

أورده ابن سيد الناس في كتاب الصحابة الذين مدحوا المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأنه مخضرم، ومنه:

محمد خير من يمشي على قدمٍ
وصاحبه عثمان بن عفانا

وهي قصيدة طويلة عدّ فيها ما كان من بلائهم في الفتوح وغيره، وفخر فيها بقريش، قال ابن طاهر: لم يقل أحد أحسن منها. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٥٨/١) رقم الترجمة: (٤٨٩).

فائدة: من كان عمره مثل حكيم بن حزام [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] في الجاهلية والإسلام يسمى مخضرمًا^(١) وقد شاركه في ذلك: حسان بن ثابت^(٢)، ونوفل بن معاوية^(٣)، وحويطب بن عبد العزى^(٤)، و[حَمْنُن]^(٥) بن عوف بن عبد عوف^(٦)، وسعيد بن

(١) الْمُخَضَّرُمُ بفتح الراء: من لم يَحْتَن، والماضي نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام، أو من أدركهما، أو شاعر أدركهما، كليد. القاموس المحيط: ص (١١٠٣). والمقصود به هنا هو المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري

الخرجي ثم النجاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شاعر رسول الله ﷺ. وأمه: الفريعة بنت خالد بن حبيش. روى عن النبي ﷺ

أحاديث، وفي الصحيحين عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أهجمهم - أو هاجهم - وجبريل

معك» "يعني كفار قريش". مات سنة (٥٤ هـ) وقيل: سنة (٥٥ هـ)، والجمهور أنه عاش مائة وعشرين

سنة، وقال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومائة. الإصابة في

تمييز الصحابة: (٥٥/٢) ترجمة رقم: (١٧٠٩) بتصريف، تهذيب التهذيب: (٥٣١/١) ترجمة رقم: (١٤١٢).

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نُفَائَة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة

الكناني ثم الدئلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نسبه ابن الكلبي. قال ابن شاهين: أسلم في الفتح. وقال أبو عمر: كان ممن عاش في

الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين. شهد مع النبي ﷺ فتح مكة، ثم نزل المدينة ومات بها. وحديثه في

البخاري ومسلم والنسائي. وقال الواقدي، وأبو حاتم الرازي، وابن شاهين، وأبو عمر، وأبو حاتم، وابن

حبان: مات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٨٠/٦) ترجمة رقم: (٨٨٥٤)، تهذيب

التهذيب: (٦٣٧/٥) ترجمة رقم: (٨٤٦٦).

(٤) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي

العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو محمد أو أبو الأصبع، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً، وكان من المؤلفين. قال البخاري: عاش

مائة وعشرين سنة. وقال الواقدي: مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. قال ابن معين: لا أحفظ

لحويطب عن النبي ﷺ شيئاً. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٢٤/٢) ترجمة رقم: (١٨٨٧).

(٥) في النسختين (حمير) وهو خطأ حيث إنني لم أقف على هذا الاسم في أي من كتب الصحابة أو التراجم بهذا

النسب، وإنما هو (حَمْنُن) كما ورد في الإصابة وغيره، ولهذا أثبتته.

(٦) حَمْنُنُ بن عَوْف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهْرَة بن كلاب القرشي، أخو عبد الرحمن بن عوف،

ذكره الزبير في نسب قريش وقال: إنه عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وأقام بمكة إلى أن

مات بها، ولم يهاجر ولم يدخل المدينة. وحمْنُن رأيت مضبوطاً بفتح أوله وسكون الميم وفتح النون بعدها نون

أخرى كذا ضبط الأمين وغيره، وكذا في النسب للزبير، قال: وفي وفاة حمْنُن يقول الشاعر:

فيا عجباً إن لم تُفَضَّ عبراتها
نساء بني عوف وقد مات حَمْنُنُ

الإصابة في تمييز الصحابة: (١٠٩/٢) ترجمة رقم: (١٨٣٨).

روى عنه عروة بن الزبير^(١)، وسعيد بن المسيّب^(٢)، وموسى بن طلحة^(٣).

وقال حكيم [رضي الله عنه] للنبي ﷺ: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أفعالها في الجاهلية أتحنث بها^(٤)، ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٥).

ومناقبه كثيرة، وكان قد عمي قبل موته، رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا^(٦) منها على أربعة.

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن. مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد أخرج حديثه الستة في كتبهم.

تقريب التهذيب: ص (٣٨٩) ترجمة رقم: (٤٥٦١)، تهذيب التهذيب: (١١٣/٤) ترجمة رقم: (٥٣٤٧).

(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. عالم أهل المدينة بلا مدافعة، وُلد في خلافة عمر رضي الله عنه لأربع مضيّن منها، وتوفي سنة (٩٤هـ)، وقيل: وُلد لستين من خلافة عمر رضي الله عنه. رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم. قال قتادة: ما رأيتُ أحداً أعلم من سعيد بن المسيّب، وكذا قال مكحول والزُّهري. وقال: ما فاتني التكبيرُ الأولى منذ خمسين سنة، وحججتُ أربعين حجّة، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مراسلات سعيد بن المسيّب صحاح. تقريب التهذيب: ص (٢٤١)، ترجمة رقم: (٢٣٩٦)، تهذيب التهذيب: (٣٣٩/٢)، ترجمة رقم: (٢٨١١)، الوافي بالوفيات: (٢٦٢/١٥).

(٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل. ويقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ. قال الزبير بن بكار: كان من وجوه آل طلحة. وقال العجلي: تابعي ثقة خيار. وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهدي. مات سنة (١٠٣هـ) على الصحيح، وقد أخرج حديثه الستة في كتبهم.

تقريب التهذيب: ص (٥٥١) ترجمة رقم: (٦٩٧٨)، تهذيب التهذيب: (٥٥٠/٥) ترجمة رقم: (٨٢٠٥).

(٤) قال في النهاية: «أتحنث بها» أي أتقرب بها إلى الله تعالى. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٤٩/١)

(٥) أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٤) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم: (١٤٣٦)، أطرافه: (٢٢٢٠ - ٢٥٣٨ - ٥٩٩٢)، ومسلم في (١) كتاب الإيمان، (٥٥) باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم: (١٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٦) المقصود من قوله: (اتفقا) أي اتفق الإمامان البخاري ومسلم على إخراجها في صحيحيهما.

قال ابن الجوزي^(١) في منتخب المنتخب^(٢): وأعتق مائة رقبة في الإسلام^(٣) أيضاً، وكذا ذكر أبو نعيم^(٤) في الحلية^(٥).

ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام^(٦).

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمّاد بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، القرشيّ التيميّ البكريّ البغداديّ الفقيه الحنبليّ الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة. وكانت ولادته بطريق التقريب سنة ثمان، وقيل: عشر وخمسمائة. وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة (٥٩٧هـ) ببغداد ودفن بباب حرب. وفيات الأعيان: (١٤٠/٣)، ترجمة رقم: (٣٧٠).

(٢) ذكر في كشف الظنون أن للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً يسمى: نخب المنتخب. كشف الظنون: (١٩٣٥/٢)، ولم أقف له على كتاب باسم: منتخب المنتخب لا في الكشف ولا في غيره ولا في فهارس المكتبات، فالله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في (٤٩) كتاب العتق، (١٢) باب: عتق المشرك، رقم: (٢٥٣٨)، وقد سبق ذكره بالنص.
(٤) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الحافظ المشهور صاحب كتاب (حلية الأولياء)؛ كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات، وله كتاب (تاريخ أصبهان) نقلت منه في ترجمة والده عبد الله نسبته على هذه الصورة. ولد في رجب سنة (٣٣٦هـ)، وقيل: (٣٤)، وتوفي في صفر، وقيل: يوم الاثنين الحادي والعشرين من المحرم سنة (٤٣٠هـ) بأصبهان، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان: (٩١/١)، ترجمة رقم: (٣٣).

(٥) هو كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الذي تقدمت ترجمته، وقد وصفه محمد أمين الخانجي في مقدمة الكتاب فقال: وهو أكبر موسوعة في تاريخ نساك هذه الأمة وزهادها، يشتمل على زهاء ثمانمائة ترجمة في أربعة آلاف صفحة مقسمة إلى عشرة مجلدات. حلية الأولياء: (١/١).

ولم أقف في الحلية على ترجمة لحكيم بن حزام رضي الله عنه، ولا أحد المخضرمين الذين سيذكرهم الشارح قريباً، ولهذا لم أقف على هذه العبارة التي نقلها الشارح عنه في الحلية، فلعله سهو منه، والله تعالى أعلم بالصواب.
(٦) الإصابة في تمييز الصحابة: (٩٨/٢).

وما قيل إن علياً [رضي الله عنه] ولد فيها أيضاً فضعيف، وكان ميلاد حكيم [رضي الله عنه] قبل الفيل بثلاث عشرة سنة^(١).

وهو من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبد الله^(٢)، وخالد^(٣)، ويحيى^(٤)، وهشام^(٥)، وكلهم صحابة [رضي الله عنهم].

وكان حكيم [رضي الله عنه] عاقلاً سرياً فاضلاً نقيماً، حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم^(٦)، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير^(٧)، وكان مع المشركين يوم بدر فنجا من القتل، فكان إذا حلف بعد أن أسلم قال: لا والذي نجاني يوم بدر.

(١) في النسختين (بثلاثة عشر سنة) وهو خطأ، والصواب الموافق لقواعد العدد ما أثبتته.

(٢) هو عبد الله بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي [رضي الله عنه]، قال أبو مسعود: أسلم بالفتح، وصحب النبي [صلى الله عليه وسلم]، وقتل مع عائشة رضي الله عنها يوم الجمل، حكاه أبو موسى. وقال أبو عمر: كان معه لواء طلحة يوم الجمل. ورثته أمه زينب بنت العوام لما قتل. الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٥/٤) ترجمة رقم: (٤٦٥١).

(٣) هو خالد بن حكيم بن حزام بن خويلد [رضي الله عنه]، قال هشام بن الكلبي: أسلم يوم الفتح، وذكره ابن السكن في ترجمة أبيه. وقال الطبراني: كان لحكيم من الولد: عبد الله، وخالد، ويحيى، وهشام، أدركوا كلهم النبي [صلى الله عليه وسلم]، وأسلموا يوم الفتح [رضي الله عنهم]. الإصابة في تمييز الصحابة: (١٩٦/٢) ترجمة رقم: (٢١٦٠).

(٤) هو يحيى بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي [رضي الله عنه]، ذكره ابن عبد البر فقال: أسلم حكيم بن حزام وأولاده: هشام، وخالد، ويحيى، وعبد الله يوم الفتح، وصحبوا النبي [صلى الله عليه وسلم]. الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٠٤/٦) ترجمة رقم: (٩٢٤١).

(٥) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي [رضي الله عنه]، ثبت ذكره في الصحيح من رواية الزهري عن عروة عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر [رضي الله عنه]، سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأني رسول الله [صلى الله عليه وسلم]. قال ابن سعد: كان مهيباً. وقال الزهري: كان يأمر بالمعروف في رجال معه. ومات قبل أبيه بمدة طويلة، قال أبو نعيم: استشهد بأجنادين. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٢٢/٦) ترجمة رقم: (٨٩٨٤).

(٦) المؤلفة قلوبهم: هم من يعطون من الزكاة كسباً لودهم، أو شراءً لإخلاصهم لحاجة الإسلام إليهم. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٩٧).

(٧) أخرجه البخاري في (٤٩) كتاب العتق، (١٢) باب: عتق المشرك، رقم: (٢٥٣٨)، بلفظ: «أن حكيم بن حزام [رضي الله عنه] أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة».

الحديث الثاني

(٢/٢٦٠) [عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة يبيعهما»^(١) [٢].

ب/٢

عن/ أبي خالد حكيم^(٣) - بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف - بن حزام - بكسر الحاء المهملة وبالزاي - بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المكي رضي الله عنه، وهو ابن أخ خديجة بنت خويلد^(٤) أم المؤمنين رضي الله عنها.

ولد حكيم بن حزام^(٥) رضي الله عنه في جوف الكعبة^(٦)، ولا يعرف أحد ولد فيها غيره،

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٩) باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: (٢٠٧٩)، وأطرافه: (٢٠٨٢ - ٢١٠٨ - ٢١١٠ - ٢١١٤)، ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١١) باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: (١٥٣٢).

(٢) نص الحديث الذي بين المعرفتين منقول من متن العمدة ص (١٧٥)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: (٩٧/٢)، رقم الترجمة: (١٨٠٥). تهذيب التهذيب: (٦٤٩/١) رقم الترجمة: (١٧٣٧).

(٤) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية رضي الله عنها وأرضاها. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأول من صدقت ببعثته مطلقاً. وكان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاده كلهم إلا إبراهيم. وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب. وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير نسائها خديجة بنت خويلد». وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة ما لم يثن على غيرها. توفيت سنة عشر من البعثة ودفنت بالحجون، وقيل: غير ذلك. ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في حفرها. الإصابة في تمييز الصحابة: (٩٩/٨)، رقم الترجمة: (١١٠٩٢).

(٥) هكذا في نسخة الأصل، وفي النسخة ب (حكيم) فقط وسقطت منها (ابن حزام).

(٦) ذكره الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: (قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَوُلِدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً)، في (٢١) كتاب البيوع، (١١) باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: (١٥٣٢)، وذلك بعد روايته للحديث.

«فتبايعا على ذلك» أي على خيار شرط وجب، وإلا^(١) بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو قال البائع: بعتك على أن لا خيار بيننا، فقال المشتري: قبلت، ولم يزد على ذلك، أو أسقط الخيار بعد العقد، مثل أن يقول كل منهما بعده: اخترت إمضاء العقد أو التزامه، «فقد وجب البيع» وسقط خيار المجلس^(٢).

وإن أسقط أحدهما خياره، أو عقداً^(٣) على أن لا خيار للبائع مثلاً، أو قال أحدهما لصاحبه: اختر، سقط خياره دون صاحبه^(٤)، كل هذا ما لم يشترط أحدهما خياراً إلى مدة معلومة، وهو خيار الشرط^(٥)، فإن شرطاً أو أحدهما في العقد، أو زمن الخيارين مدة معلومة ثبت، كما يأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى قريباً.

(١) (وإلا) هكذا في نسخة الأصل وهو الصواب؛ لأنه الموافق للسياق، وفي النسخة ب (إلا).

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي: (١٠/٤).

(٣) (عقداً) كذا في نسخة الأصل وهو الصواب؛ لأن الخطاب متوجه للمتبايعين معاً، وفي النسخة ب (عقد).

(٤) منتهى الإرادات: (٣٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات: (٣٦/٢)، المغني لابن قدامة الحنبلي: (١٠/٤).

(٥) خيار الشرط: وسببه: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة، ومن

خيار الشرط: خيار النقد، وذلك بأن يشترط البائع على المشتري: إن أتيتني بالثمن إلى يوم كذا تم البيع وإلا

فلا بيع بيننا. معجم لغة الفقهاء: ص (٢٠٢).

ويستمر ذلك لكل واحد منهما «ما لم يتفرقا» من مجلس العقد بأبدانهما التفرق المسقط للخيار، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه^(١)، كذا في المطلع^(٢).

ومعتمد المذهب: إناطة التفرق بالعرف^(٣)، ولا بدّ أن يكون التفرق بأبدانهما عرفاً من مجلس العقد اختياراً، ولو بهرب أحدهما من صاحبه^(٤)، لا مع الإكراه، أو فزع من مخوّف^(٥)، أو إجماع بسبيل^(٦) أو حمل^(٧)، وهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك^(٨).

ويبقى لهما خيار المجلس^(٩) ما «كانا» أي المتعاقدان «جميعاً»، فإن مات أحدهما انقطع الخيار، لا إن جنّ، وهو على خياره إذا أفاق، ولا يثبت لوليه^(١٠).

«أو يخيّر أحدهما» أي المتبايعين^(١١)، «الآخر» وهذا معطوف على قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا» أي أو^(١٢) ما لم «يخيّر أحدهما الآخر».

(١) المغني لابن قدامة: (٨/٤).

(٢) المطلع على أبواب المنع: ص (٢٣٤).

(٣) العرف: بضم فسكون، والجمع أعراف وعرف، عادة جمهور قوم في قول أو عمل. معجم لغة الفقهاء: ص (٣٠٩).

(٤) ذكره في المغني لابن قدامة الحنبلي: (٨/٤).

(٥) المخوّف: كسب أو ظالم خشيا فهربا منه. شرح منتهى الإرادات: (٣٦/٢).

(٦) هكذا في نسخة الأصل (بسبيل) وهو الصحيح الموافق لما في المنتهى وشرحه اللذين نقلت منهما العبارة، وفي النسخة ب (بسبيل). منتهى الإرادات: (٣٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات: (٣٦/٢).

(٧) قال في شرح المنتهى: لأن فعل المكره والمُلجأ كعدمه، فيستمر خيارهما. شرح منتهى الإرادات: (٣٦/٢).

(٨) منتهى الإرادات: (٣٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات: (٣٦/٢).

(٩) خيار المجلس: هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما دأما في مجلس العقد لم يتفرقا عنه بأبدانهما، وعند الحنفية: أن يكون لكل من العاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الآخر بالبيع.

معجم لغة الفقهاء: ص (٢٠٢).

(١٠) منتهى الإرادات: (٣٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات: (٣٧/٢).

(١١) في النسختين (المتبايعان) وهو خطأ نحوي، والصحيح الموافق لقواعد النحو (المتبايعين)، ولهذا أثبتته.

(١٢) (أو) كذا في نسخة الأصل وهو الصواب؛ لأنه أوفق بالحديث، و في النسخة ب (و).

الحديث الأول

(١/٢٥٩) [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يُخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»^(١)][^(٢)].

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(٣)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان» أي الشخصان من رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، «فكل واحد منهما» مستقل «بالخيار» أي خيار الفسخ، والخيار - بكسر الخاء المعجمة - : اسم من الخيار أو التخيير^(٤)، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

وقال في المطلع^(٥): الخيار: اسم مصدر من اختار، يختار، اختياراً، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع، وفسخه.

(١) أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٥) باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، رقم: (٢١١٢)،

ومسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٠) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: (١٥٣١) (٤٤).

(٢) نص الحديث الذي بين المعقوفين منقول من متن العمدة ص (١٧٥)، وهو غير موجود في المخطوط.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن أمه زينب بنت مظعون

الجمحية، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار. وأسلم مع أبيه وهاجر، وعرض على

النبي ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في

الصحيح. بلغ سبعا وثمانين سنة وهو أحد المكثرين من رواية الحديث من الصحابة والعبادة، وكان من أشد

الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. تقريب التهذيب: ص (٣١٥) ترجمة

رقم: (٣٤٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١٥٥/٤) ترجمة رقم: (٤٨٥٢).

(٤) قال في القاموس: والخيار: من الاختيار، وأنت بالخيار أي: اختر ما شئت. القاموس المحيط: ص (٣٨٩)

(بتصرف)

(٥) المطلع على أبواب المنع: ص (٢٣٤).

قال في المَطَّلَع^(١): وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة.

والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق؛ الاتفاق في

الأصل والفرع في جميع الأصول.

قال في المَطَّلَع^(٢): قال صاحب المُستوعِب^(٣): البيع لغة: عبارة عن الإيجاب والقبول

إذا تناول عينين أو عيناً بثمن، ولهذا لم يسم عقد النكاح والإجارة بيعاً.

واصطلاحاً: - كما قاله المتأخرون - مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحدهما، أو

بمال في الذمة للملك على التأيد، غير رباً وقرض^(٤).

وأركانها: متعاقدان، ومعقود عليه، وصيغة.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثين.

(١) المَطَّلَعُ على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي

(٦٤٥ - ٧٠٩هـ)، ذكر فيه مؤلفه رحمه الله تعالى الألفاظ الغريبة التي وردت في كتاب (المقنع) للإمام موفق

الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، فأبان عن معانيها، وضبط ألفاظها، واستوعب أقوال أئمة اللغة في

شرح الكلمة ووجوه استعمالها. هذه الترجمة منقولة من مقدمة الكتاب ص (ج).

والعبارة التي ذكرها الشارح من كتاب المَطَّلَع: ص (٢٢٧).

(٢) المَطَّلَعُ على أبواب المقنع: ص (٢٢٧).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، ويعرف بابن سنية (أبو عبد الله نصير الدين) فقيه، فرضي،

محدث. ولد بسامراء سنة (٥٣٥هـ)، وسمع من ابن البطي وأبي حكيم النهرواني وغيرهما ببغداد، وولي القضاء

والحسبة ببغداد، ثم عزل عنها، وتوفي ببغداد في ١٧ رجب سنة (٦١٦هـ)، ودفن بمقبرة باب الحرب. من

تصانيفه: المستوعب في الفقه، الفروق، والبيان في الفرائض. معجم المؤلفين: (٢٠٩/١٠).

وكتاب المستوعب في فقه الحنابلة: هو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلفه في خطبته أنه

جمع فيه (مختصر الخرقى)، و(التنبيه) للخلال، و(الإرشاد) لابن أبي موسى، وغيرها من كتب الحنابلة، ثم قال:

فمن حصل كتابي هذا، أغناه عن جميع الكتب المذكورة. وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب

الإمام أحمد وأجمعه. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص (٤٢٩).

وذكر في كشف الظنون أن صاحب المستوعب هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، ولم يزد

على ذلك. كشف الظنون: (١٦٧٥/٢).

(٤) منتهى الإرادات: (٣٣٨/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي، وعليه توكلي^(١)، [قال رحمه الله تعالى]^(٢):

كِتَابُ الْبَيْعِ

جمع بَيْعٍ، وكأنه عبر بالجمع لاختلاف أنواعه، والبيع: مصدر بَعْتُ. يقال: باع يبيع، بمعنى ملك، وبمعنى اشترى^(٣). وكذلك شري يكون للمعنيين.

وحكى الزَّجَّاج^(٤) وغيره: باع وأباع بمعنى واحد.

وقال غير واحد من الفقهاء: اشتقاقه من الباع^(٥)، وهو قدر مدّ اليدين كالْبَوْعِ، وَيُضَمُّ، والجمع أبواع، كما في القاموس^(٦)، لأن كل واحد من المتعاقدين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء^(٧).

- (١) هكذا وردت في نسخة الأصل (وبه ثقتي وعليه توكلي)، وأما في النسخة ب (وبه نستعين).
- (٢) هذه الجملة وردت في النسخة ب، ولم ترد في نسخة الأصل؛ لأنها نسخة المؤلف، ولا يعقل أن يقول عن نفسه (قال رحمه الله)، وأما النسخة ب فهي من كتابة أحد النساخ؛ فله أن يقول ذلك.
- (٣) قال في المغرب: البيع: من الأضداد، يقال: باع الشيء إذا شراه أو اشتراه. المغرب في ترتيب المغرب: ص (٣٧).
- (٤) الزَّجَّاج: هو إبراهيم بن السري بن سهيل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد (٢٤١ - ٣١١ هـ)، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو فعلمه المبرد، وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره، من كتبه: معاني القرآن، والاشتقاق، وخلق الإنسان، والأمال (في الأدب واللغة)، وفعلت وأفعلت (في تصريف الألفاظ)، وغيرها كثير. الأعلام للزركلي: (٤٠/١).
- (٥) المَطْلَعُ على أبواب المقنع: ص (٢٢٧)، من قوله: (مصدر بعث) إلى هنا.
- (٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي، وهو المعجم الذي طار صيته في كل مكان، وشاع ذكره على كل لسان، وهو جدير بذلك؛ لأنه جمع من المزايما بؤاه منزلة الإمامة بين المعاجم، ومؤلفه هو الإمام اللغوي الشهير أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي. ولد بكارزين من بلاد فارس سنة (٧٢٩ هـ)، وتوفي في زيد من اليمن سنة (٨١٧ هـ). من مقدمة القاموس: ص (٥-١٤).
- وهذا النقل الذي ذكره الشارح من القاموس المحيط: ص (٧٠٥).
- (٧) المَطْلَعُ على أبواب المقنع: ص (٢٢٧).



كِتَابُ الْبَيُوعِ

مِنْ كِتَابِ كَشْفِ اللَّثَامِ لِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْأَصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَلِيمَانَ السَّفَّامِرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

مَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١١١٤ - ١١٨٨ هـ = ١٧٠٢ - ١٧٧٤ م)

وَعُمْدَةِ الْأَحْكَامِ تَأَلَّفَ الْإِمَامَ الْمُحَدِّثَ الْمُحَقِّقَ الْمُؤَرِّخَ حَافِظَ عَصْرِهِ تَقِيَّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورِ الْجَمَاعِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ عَبَادَةُ مُحَمَّدٌ فَيَصِلُ مِرَاغِبٌ عَدِي

يَإِشْرَافُ الدُّكْتُومِ: دَاوُدُ الْعَلَمِيِّ

جَامِعَةُ وِيلْنز - لَامِبِيتر - بَرِيطَانِيَا

(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)